Süleymaniye Kütüphanesi
Kısmı | Esat Ef.
Yeni Kayıt No. |
Eski Kayıt No. | 617

واگر صد بار بگوید لا اله الا الله الملک الحق المبین خدای تعالی او را از در ولیکن بر ماند و نتواند که بر سانند و از عذاب بر ماند و بهشت بر سانند همه را توفیق دهد

ترغیب الصلوة

و در صلوة مسعودی آورده که هر بنده مومن که باحداث بر خیزد و بیاموزد عوذ بالله من الشیطان الرجیم بگوید خدای جل جلاله فرشتگان را بفرستد تا دیوان از وی دور کنند و او را از وی نگاه دارند و رسول علیه السلام فرموده که هر بنده مومن که باحداث بر خیزد و بیاموزد در دیگاه دل او او بیندند چنانکه زنبوره عسل چون عوذ بالله بگوید اعوذ بالله من الشیطان الرجیم خدای جل جلاله فرشتگان را بفرستد تا دیوان را از وی دور کنند چنانکه عسل فروش بمگس راه زنبور و مگس را از عسل براند

ترغیب الصلوة

اگر جای غلط قراءة می خواند یکی در اید روا نباشد یکی از برای او بر پای خیزند مگر از برای علم و یا از برای پدر و مادر یا از برای استادی که علم شریعت از وی آموخته باشند و این روایت از قاضی خان است و در کیمیای سعادت آورده که از رسول علیه السلام پرسیدند که چون سلام خواهیم کرد با نشست خیز کنیم گفت نه گفتند بیشتر با وی رنجیم گفت نه گفتند یکی مصافحه کنیم گفت نه گفتند انس بن مالک گفت که عبد الله عمر و عبد الله بن مسعود و عبد الله عباس رضوان الله علیهم اجمعین از نزدیکان رسول علیه السلام بودند و این همه از برای رسول علیه السلام بر پای نمی خواستند اما اگر کسی از برای بزرگ داشت مومنی بر پای خیزد و در جایی که عادت نباشد باکی نبود

ترغیب الصلوة

و در مسعودی آورده که غماز دیباست یکی انرا بگوی نگاه باید داشت که ادب حضار سنت است و سنت حضار واجب است و واجب حضار فریضه است و فریضه حضار اعیان خواجه امام ابو القاسم حکیم کند که چون غماز گذارید باید که ادب نگاه دارید تا ابلیس قصد سنت نکند و سنت نگاه دارید تا ابلیس قصد واجب نکند و واجب نگاه دارید تا ابلیس قصد فریضه نکند و فریضه نگاه دارید تا ابلیس قصد اعیان نکند

از ترغیب الصلوة

٦١٧

فقیه ابو جعفر هندوانی گفته که هر که غماز گذارد و دقایق ادب و سنن نگاه دارد

Last edited 2 Nov 2012
Archive ID
Item ID
Call number
٦١٥

المراد من الاصل مبسوط محمد بن الحسن رحمه الله

المراد من غير رواية الاصول رواية النوادر والامالي والرقيات والكيسانيات والهارونيات وغيرها

المراد من رواية الاصول رواية الجامع

المراد من ظاهر الرواية

ظاهر الرواية المبسوط والجامع الصغير والسير الكبير وغير ظاهر الرواية الجرجانيات والكيسانيات والهارونيات والرقيات

والرقيات مسائل جمعها محمد حين كان قاضيا بالرقة وهي واسطة ديار ربيعة

المركب من اهل البيان اهل التعزية

بعض الرواية يستعمل على ظاهر

انما يستعمل لفظ قيل اذا سبق قبله قول آخر

المراد من المتقدمين الصحابة ومن بعدهم من السلف

ابو الحسن الكرخي والجصاص من المجتهدين من كبار علماء الروافض غاية البيان

حاكم بن سليمان شيخ ابي حنيفة رضي الله عنهما

كتاب العيون للفقيه ابي الليث رحمه الله

ابو حفص كبير من اصحاب الامام محمد رحمهما الله

خواهر زاده هو خواهر زاده الامام ابو بكر الذي نابت صاحب الذخيرة والمبسوط والايضاح كذا في معراج الدراية

كتاب الواقعات لابي الليث نصر بن محمد بن ابراهيم رحمه الله

ابو بكر محمد بن الفضل البخاري

الذخيرة لشيخ الاسلام المراد من شيخ الاسلام خواهر زاده

المزني من اصحاب الشافعي

ابو ليلى اسمه عبد الرحمن

جوزجاني تلميذ محمد

جلال الدين رحمه الله

نوادر الدوا

نوادر لابي سليمان

الطلحي من اصحاب الشافعي

شمس الائمة ابو بكر محمد بن ابي سهل السرخسي

التقريب للقدوري

الامالي لابي يوسف رحمه الله

استاذ شمس الائمة السرخسي شمس الائمة الحلواني

مبسوط اسبيجابي اختصر من مبسوط البزدوي رحمه الله

نوادر لابن رستم رحمه الله

الشيخ الامام ظهير الدين اسحق بن ابي بكر الولوالجي

التحفة لعلاء الدين محمد بن احمد السمرقندي

المعتمد لابي الحسين البصري

واقعات الناطفي

الصدر الشهيد تاج الدين لمن عليه

القاضي الامام صدر الاسلام محمد بن محمد

الشيخ الامام علاء الدين عمر بن عثمان السمرقندي

عبد العزيز

الشيخ الامام ظهير الدين الحسن بن علي بن عبد العزيز

الامام ابي الحسن برهان الدين علي بن ابي بكر بن عبد الجليل المرغيناني صاحب الهداية

شيخ الاسلام نظام الدين

شيخ الاسلام جلال الدين ابن شيخ الاسلام برهان الدين

شيخ الاسلام جلال الدين صاحب الفصول العمادي

استاذ فصول عمادي شيخ الاسلام سمرقندي

المبسوط للامام شمس الائمة محمد بن ابي سهل السرخسي والتجنيس والمزيد في الفتاوى كلها لصاحب الهداية والمحيط وبدائع الكاسانی والاحكام للامام

والذخيرة لخواهر زاده

عيون المسائل للفقيه

المشهور بالحسام الشهيد

الفتاوى الكبرى

القنية لنجم الدين مختار بن محمود الزاهدي

روضة الناطفي

قال اهل الشريعة اقوال والحقيقة احوال والطريقة افعال قال القادري

فاهل الشريعة ترك الحرام والشبهات والاشتغال بعبادة الله تعالى

واتباع السنة والاجتناب عن الفواحش وترك الحرام والشبهات والاشتغال

بعبادة الله تعالى واجتناب عن الفواحش فهو اهل الشريعة والشريعة ترك الحرام

والشبهات وترك الحلال ومن ترك حظ النفس واشتغل العمل بالكتاب والسنة

واجماع الامة فهو اهل الطريقة والحقيقة ترك الحرام والشبهات وترك الحلال وترك

النفس لطلب رضاء الحق ومن ترك حظ الآخرة والاشتغال

فهو اهل الحقيقة صادق وله المشاهدة وعليه التكلان

رموز ومخت كل كلمة كنوز وحكمة والله اعلم

قال عليه السلام من فتح على نفسه بابا من السؤال فتح الله تعالى عليه سبعين بابا من الفقر

خضر عليه السلام

مقام الخضر

وميلاد ابي حنيفة رح في سنة ثمانين ووفاته كانت في رجب من سنة
خمسين ومائة فكان عمره سبعين سنة وابي يوسف رح كان وفاته
في ربيع الاول من سنة اثني وثمانين ومائة تسعا وستين سنة
وكان وفاة محمد رح ابن الحسن الكسائي في يوم واحد من سنة
تسع وثمانين ومائة فقال الرشيد دفنت اليوم الفقه والعربية
جميعا بالري وكان عمر محمد رح ثمانيا وخمسين سنة

قال عم ان في امتي رجلا اسمه النعمان بن ثابت وكنيته ابو حنيفة هو سراج امتي
هو سراج امتي وانما سمي بابي حنيفة لانه قد قام في الكعبة بين العمودين على
رجله اليمنى حتى قرا نصف القراة فركع وسجد ثم قام على رجله اليسرى وقد وضع
قدم اليمنى على ظهر رجله اليسرى حتى ختم القراة فلما سلم بكى وناجى بانواع التضرع
فهتف هاتف من جانب البيت يا ابا حنيفة فقد غفرنا لك ولمن اتبعك وكان على
مذهبك الى يوم القيامة فلهذا سمي بابي حنيفة من قبل الله تع

فلو جامع غلام ابن عشرة سنين
امراة بالغة يجب الغسل على المراة
لا على الغلام لانعدام الخطاب في حقه الا انه
يؤمر بالغسل ليتعود ويتخلق كما يؤمر بالطهارة
والصلاة وكذا علمه

وعلى التمرة مثلها زبدا
زيدا ضربته — راشدا مهديا — اكلت يوم كل ثوب
وزيدا ضربت غلامه — وزيدا مررت به — زيدا — وزيد
زيد كريم — عندي انك قائم — ضربني زيدا قائما — وسعديك — ولبيك
ان زيدا قائم — انك قائم — كان زيد قائما

اوحد الطاعونة يكون ملكا او يملك السلطان او اشتكى من عمله او وابعا من يملكه السلطان
او ورثتها منه ازواجهم ياخذه ذلك الاخذ من الحنفي لا يجوز

الفرض ما ثبت بدليل قطعي يكفر جاحده
الواجب ما ثبت بدليل ظني يفسق تاركه ولا يكفر جاحده
السنة هي ما في فعلها ثواب وفي تركها عتاب وفي اللغة
الطريقة اي طريق خير كان او شر قال عم من سن سنة
حسنة فله اجرها
النفل اسم لما شرع زيادة على الفرايض والواجبات
وهو المسمى بالمندوب والمستحب
المستحب ما في فعله ثواب وليس في تركه عتاب
المندوب الندب ما يقرب من الفرايض
وليس بواجب
المباح ما استوى
طرفيه بين فعله وتركه المكروه ما
يمدح تاركه ولا يذم فاعله الجواز
ما ثبت بدليل ظني فيه شبهة
الحرام ما في فعله عتاب وعقاب
البدعة حسنة وواجبة كنظم الدلايل لرد
شبهة الملاحدة وغيرهم ومندوبة
كتصنيف الكتب وبناء المدارس و
نحوها ومباحة كالبسط في الوان الا
طعمة وغيرها ومكروهة وحرام
وهما ظاهرتان الادب ما فعله
النبي عم مرة او مرتين
الشريعة احوال وطريقة اقباله
الادلة السمعية وهي اربعة
الكتاب والسنة واجماع
الامة والقياس اي قياس
الفقهاء فافهم

اللهم ارحمنا اذا ضاق الجبين وكثر الانين وبكى عينا الحبيب ويئس منا الطبيب اللهم ارحمنا اذا اوانا الليل وودعنا الاحباب
وفارق النعيم وانقطع النسيم اللهم ارحمنا اذا نسي اسمنا وبلي جسمنا واندرس قبرنا وانطوى ذكرنا اللهم ارحمنا يوم تبلى
السرائر وتبدى الضمائر وتنشر الدواوين وتخرس الموازين اللهم ياحي ياقيوم يارحمان يارحيم برحمتك استغيث
لا تكلني الى نفسي طرفة العين وصلى الله على سيدنا محمد والعين

فاه قيل الايمان جمع ام تفريق فقل جمع عند اهل التحقيق
وتفريق بين العباد وجمع في القلب وتفريق بين الاعضاء

الفرض على نوعين فرض عين وفرض كفاية اما فرض العين
كالصلوة والزكوة والحج من استطاع اليه سبيلا والصوم
فمن قام بها فريق من الناس لم يسقط عن الباقين لان
كل واحد من المسلمين فرض واما فرض الكفاية كالجهاد
وصلوة الجنازة فمن قام بها فريق من الناس سقط عن
الباقين لانه فرض كفاية الواجب على نوعين واجب عيني
وواجب كفاية واما واجب العين كصلوة الوتر واما
واجب كفاية كغسل الميت والصلوة على نوعين سنة
عين وسنة كفاية اما سنة العين كصلوة اربع ركعات
من اول صلوة الظهر واما سنة كفاية كالاذان

فاه قلت اذا الصلوة يجب على الروح
او على الجسد فان قلت على الروح فقد
اخطاء لان المجنون لا الروح وايضا
للطفل والحايض لا يجب عليهم الحجاب
فقل لي يجب على البدن الذي فيه الروح
وعلى الروح الذي معه عقل وعقل الذي
معه الايمان قاضي خان

ما الفرق بين القرآن وبين
الحديث القدسي وبين
ساير الاحاديث فالقرآن
هو من عند الله من حيث اللفظ
والمعنى والحديث القدسي هو من
عند الله تع من حيث اللفظ وعند رسول
الله من حيث المعنى وسايير الاحاديث من
عند رسول الله عم من حيث اللفظ والمعنى

ولا بأس بتعلم الزول للكفر [illegible]

رجل زنى بامرأة فحبلت منه فلما استبان حملها تزوجها الذي زنى بها جاز نكاحها عنده لأن الوطء مشغول بمائه فإن جاءت بولد بعد النكاح لستة أشهر يثبت نسبه منه وأنه أثم الرجل بامرأة فظلم الحبل والرجل منكر ثم تزوجها جاز نكاحها عند أبي حنيفة ولكن لا نفقة لها عليه لأنه ممنوع عن الكسبا بها رجل تزوج حبلى من الزنا جاز نكاحها عند أبي حنيفة ومحمد ولكن لا يطأها حتى تضع حملها كيلا يصير ساقيا بمائه زرع غيره وعند أبي يوسف النكاح فاسد ولو كان الحمل ثابت النسب من الغير فالنكاح باطل بالإجماع ولو كان الحمل ثابتا عنه جاز نكاحه بأن وطئ امرأة بشبهة فحبلت عنه ثم تزوجها ولو كان الحامل من السبي فالنكاح فاسد وإن زوج أم ولده وهي حامل منه فالنكاح باطل كيلا يصير جامعا بين الفراشين بخلاف ما إذا كانت حائلا ومن وطئ جاريته ثم زوجها جاز النكاح لأن الليث بفراش لها حتى لو جاءت بولد لا يثبت النسب منه إلا بالدعوة إلا أن عليه أن يستبرئها صيانة لمائه فإذا جاز النكاح فللزوج أن يطأها عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد لا أحب أن يطأها حتى يستبرئها لأنه احتمل الشغل بماء المولى فوجب التنزه وكذا لو رأى امرأة تزني فتزوجها حل له أن يطأها قبل أن يستبرئها عندهما وعند محمد لا يطأها حتى يستبرئها لما أن الحكم بجواز النكاح حكم بفراغ الرحم لأن الشغل لا يمنع جواز الشراء بخلاف الشراء

نقل من الواقعات

وروي عن النبي عم كان يأخذ من طول لحيته وعرضها أورده أبو عيسى في جامعه وذكر في الغاية شرح الهداية من سعادة الرجل خفة لحيته وذكر أبو حنيفة في آثاره أن عبد الله بن عمر كان يقبض على لحيته ويقطع ما وراء القبضة وبه أخذ أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رحمهم الله كذا ذكر في الغيانة وذكر في شرح الطحاوي عن أبي يوسف بذلك كذا ذكره في مشكلات القدورية

ولا يجوز للرجل أن يحلق لحيته [illegible] ولا يجوز [illegible]

صلوة الأب [illegible]

نافلة غاز الكبر امكلي رضي الله عنه اندر سعد عليه الصلاة والسلام اتدي مركيم الكي ركعت نماز قيلور تواب اعدك بوليه بر الوكه مائند تعليم اولا ايكي ركعت نماز زوده هر بر ركعتده بر فاتحه و بر آية الكرسي و بر النبيكم الركاثر و اون كز هو الله احد اوقويه اندن صكره سلام ويره و ايه اللهم انت ملي [illegible] ما اردت بذلك واجعله صدقة لوالد الميت ويه [illegible] اوله اول كيجه [illegible] ويه بيك نور ويه بيك ولدان [illegible] تا صور اوره [illegible] تا فاز قلنه [illegible] نقدر كيسه اول قبر حسابي دوزه تلم والكي فرق [illegible] واهل بيتندن [illegible] سعد مازين يازدي والعادة الجبرة [illegible] والله الموفق [illegible]

نقل من حقائق الأخبار

خطبة النكاح

الله محمود ورسول محمد والناكح راغب والمنكوحة مرغوبة والمهر طيبا تراضيا اللهم اجعل بينهما الفة وقرارا ولا تجعل بينهما تفرقة وفرارا برحمتك يا أرحم الراحمين

الخطابة وهو قياس مركب من مقدمات مقبولة أو مظنونة من شخص معتقد فيه والغرض منها ترغيب الناس فيما ينفعهم من أمور معاشهم ومعادهم كما يفعل الخطباء والوعاظ

الخطبة بالضم ما تضمن الكلام الوعظ والإبلاغ ويجيء لمطلق المعنى

الإمام بالكسر المقتدي وجمعه أئمة وتصغيره أويمة ويجيء بمعنى الطريق وبمعنى الكتاب كما قال الله تعالى وإنهما لبإمام مبين أي بطريق واضح وقال أيضا يوم ندعوا كل أناس بإمامهم أي بكتابهم والإمام أيضا خيط البناء يسوى عليها البناء والإمام الصقع من الأرض والطريق الصقع بالضم الناحية والضيع الذي يسقط من السماء بالليل شبيه بالثلج وقد صقعت الأرض فهي مصقوعة الضيع عند الحاضرة النخل والكرم والأرض والعرب والإمام الذي يقتدى به صحاح

الإمام هو اسم لمن يؤتم به كالكتاب اسم يقع على المكتوب والإله اسم يقع على المعبود فهي ليست بصفات بل أسماء الصفة يدل عليه أنها توصف بها فيقال إله واحد ولا يقال شيء إله

نقل من شرح صحيح ديباجة لابن سيدة [illegible]

صاحب الدراية الوقت في حق الاول وفي حق الثاني فقدر وصاحب الدرائتين في حق الاول فقدر ومن لم يعتق فلي

مسائل متفرقة ولو شرب بنذا باحلوا ولم يدر في طبخه فسكر فطلق اثم لا يقع وكذا الزوال عقله بالبنج وليح الركاب او شرب دواء فسكر فطلق لا يقع وروى عن ابي حنيفه ان من شرب البنج حتى زال عقله فطلق يقع اذا علم حين شربه انه يزيل العقل فاكل البنج حرام لكونه مفترا بزيل العقل لا عينه حرام فان عجنه حشيش واكل الكل ابو حنيفه على شرب الخمر فسكر وطلق فانه يقع لانه لا يباح الحد ولا يقع الطلاق وذكر في العيون عن محمد انه يقع لانه ما زال عقله بالاكراه وانما زال بما مكروب رجب كتب كتاب الطلاق كتابة موسومة وذكر في فتاوى النسفي يقع الطلاق من وقت ما فرغ في الكتابة لان الكتابة قائمة مقام العبارة باعتبار الغائبة

مسئلة اقتداء الناذر بالناذر لا يجوز وعن هذا كره الاقتداء في صلوة الرغائب

البزازية وليلة القدر والاينبغي ان تكلف الانسان مالم يكن في الصدر الاول كهذا التكليف لا قائلة احر مكروه وهو اداء النفل بالجماعة على سبيل التداعي فلو تركه اعتمادا على ان القوم يفعلون لا بأس به كذا في الخلاصة

يعلم الناس انه ليس من الشفاء بمحسن شرح البزازي

الذنوب على ثلثة اوجه بينه وبين الله تعالى كالزنا والقواطع وشرب الخمر والقبلة والبهتان اذا لم يبلغ الخبر يرتفع بالتوبة واما اذا بلغ الخبر لم يرتفع بالتوبة مالم يحكم فيه وكذا اذا كان اواه لسانا زوجه فبلغها الخبر لا يرتفع بالتوبة مالم يحكم به وامانا ترك الصلوة والصوم والزكوة لا يرتفع بتوبته الا بقضاء الفوائت شرح اصول النسفي

وكذا كل ما يجب اذا كان قادرا بالقدرة والكفاية

روى عن ابي يوسف انه اذا قرئ من الحمد قدر ما يجب بسببه مرة قبل ان يتكلم وقبل ما بعد سببا والاصح ان سببا واحدا يكفيه من الجهة الواحدة وكان وزاد في النقاية وتسجد في اصول بعد صلوة الجمعة والاصح انه لا يسجد لان سببها تعظيم الجمعة وقد وجد وذكر في الكتاب عن سوء فعال ذم وهو على هذا الوجه اعتنا اثم يكفر عن قلة ورزقه من حيث لا يحتسب كذا في الاجناس وقال عليه السلام من اخذ مكتبة بعد صلوة الجمعة بين العشاء ورفع من البيت للثناء وبات مرتكبا باذكار الملك الاكرام اجرى في حسنات ياعزيز يا كريم يا رحمن يا رحيم يا ذا الجلال والاكرام اجرني من النار وقضى له حاجة من امر الدنيا والدين كذا في كنز العباد

مسائل متفرقة

لو جعل بقتله شيئ من الصلوات وهو يريد ان يقضي جميع الصلوات صح

صلى ما عنده او ترك ما يستحب في كل يوم وهو الذي فيه الا اذا كان اكبر رايه فساد ما صلى بسبب خلل في طهارة

او في شروط الصلوة فيقضي على ما غلب ظنه بفساده وجعل صلى الصلوات في هذا قضاها وهو لا يعلم

الفرض لا يجوز صلوته وكذا لا يعلم الفرض من السنة من الصلوات اما الذي لا يعلم الفرض من السنة

في الصلوة يجوز صلوته ولو علمه ولم يؤد الفريضة لا يجوز صلوته الا اذا صلى خلف الامام و

نوى صلوة الامام فارق الصلوة عمدا متعمدا بلا عذر لا يكفر ولا يفتى عندنا ولكنه يؤمر

فجلس بثوب وعند الثاني يفتى ولا يكفر وعند بعض الناس يكفر اعتبارا بظاهر الحديث

بخلاف الصوم والزكوة ولا فرق بين صلوة واحدة وبين صلوة كثيرة في ظاهر الرواية

حتى صلى في اول الوقت ثم بلغ فاداء الوقت لم يلزمه الاعادة لانه ما ادى وفي النفل والنفل لا يتوقف

عن الوقت وعند الثاني لا يلزمه الاعادة رجع حتى في اول الوقت ثم ارتد والعياذ بالله ثم

اسلم فاداء الوقت لزمه الاعادة عندنا لانه بطل بالردة اداءه لقوله تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله

فصار كانه لم يؤد اصلا لان الاحكام حتى تبطل بسبب من الاصل والتبين بان حال اسلامه وهو الوقت فيجب

الاعادة عليه وعند الثاني لا يلزمه الاعادة لقوله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر

فاوكد صيانة اعمالهم عن الاحباط بالموت على الردة ولان الاتمام شرط صحة الاداء وقد وجد

هذا حالة الاداء فزال بعد الاداء لا يبطله كالطهارة واذا اسلم المرتد لا يلزمه قضاء

الصلوات حالة الردة عندنا لانه محض الاوخانه هو كافر والكافر غير مامور بالصلوة

حالة الكفر لانعدام الاهلية فلا يجب القضاء كالكافر الاصلي اذا اسلم وعندنا يجب القضاء عليه كما

لو تركها وهو مشتغل بها فيشتغل بها فيشتغل اثر عذر الكفر اما لو تركها في حال الاتمام ثم ارتد ثم اسلم لم يلزمه القضاء

عندنا لان الامام يجب باخباره والمرتد هو يلحق بالكافر الاصلي لا عندنا يلحق وعندنا لا يلحق والكافر

الاصلي مخاطب بالصلوة عنده كالايمان الا ان اسلامه يسقط ما وجب عليه عندنا رجع اداء ان يصلي

او يغرم وخاف ان يدخل عليه الزنا ينبغي ان لا يترك الجلد لانه هو هو وكذا في الصلوة

قال في الدرر شرح الغرر صلة الرحم واجبة والوسيلة

وكبيرة وهي معاونة الاقارب والكلام معهم

اللهم والطف بهم في الحال اللهم

زيادت نباشد وبعض گفته اند كه مكروه است وبعض
قبضه زيادت نباشد كه مكروه يا منجب است

يريد به وجه الله تعالى ثم هو افضل من قلبه الحيا وبعده فالعمل على ما اتمس لان النحو يحتاج عليه غير محكن والنظر فى العلم للحافظ افضل من صلوة التطوع ولو امكنه جمعا بان يصلي بالليل وينظر فى العلم بالنهار فهو افضل والذي يتعلم العلم ليعلم غيره فهو افضل من الذي يتعلم العلم لنفسه ولكدعوات نابلس عند ابن السند ولا يحكى الدعاء لا جل فساد القلب لان هو ليس في وسعه والدعاء على الرقة افضل من مجرد بعوا يستطاعوا الدعاء واد عوا بالجفا كم فان حفظ الدعاء يشغلكم عن الرقة وقيل لعلم لا بأس بحفظ الدعاء في خارج الصلوة اما في الصلوة لا بد ان يكون محفوظا ولا بأس بان يمسح وجهه بيده بعد الدعاء ودعاء الكافر هل يستجاب ام لا اختلفوا فيه قيل لا يستجاب لقوله تعالى وما دعاء الكافرين الا في ضلال ولانه لا يدعو الله تعالى وهو لا يعرفه او لا يعرف صفته حتى يدعو به اما ما روي عن النبي عليه السلام اتقوا دعوة المظلوم وان كان كافرا انه صحيح معناه كافر النعمة لا كافر الديانة وقيل يستجاب لكافرة على ما حكاية عن ابليس عليه اللعنة قال انظرني الى يوم يبعثون قال انك من المنظرين فهذا اجابة دعائه وينبغي لختم القرآن افضل من صلوة التطوع ويستحب ان يكون القاري على الطهارة ويستقبل القبلة ويستحب ان يلبس احسن ثيابه عند القراءة في الصلوة ولا يتكلم ولا يستند الى شيء عند القراءة ويكره ان يقرأ القرآن في المغتسل والمخرج والمسلخ والاسواق ونحوها وكذا الحمام وفي الحمام اذا لم يشغله عنه احد يجوز قراءته والا فلا قراءة القرآن من المصحف اولى من القراءة في الاسباع والاجزاء لانها محدثة وقراءة القرآن كلها افضل من قراءة قل هو الله احد خمسة الاف مرة تعليم القرآن للولد من المرأة اولى من التعلم من الاعمى لا بأس بالمضطجع في القرآن ان يقرأ القرآن شرط ان لا يعقد رجليه والتسبيح والتهليل بلا قصد ذكر الله رجل يكتب الفقه والآخر يقرأ القرآن بجنبه فالاثم على القارئ اذا لم يمكنه الاستماع ولو سمع القارئ اسم النبي عليه الصلوة والسلام لا يبطل قراءته رجل قرأ القرآن ويلحن اثم بلحنه فيه حيث كان للتعلم لا بأس ويعلم والقرآن طلب

مطلب

مطلب

مطلب خواصلا التعليم

مطلب يستحب القاري

مطلب وكره ان يقرأ القرآن في الاسواق

مطلب تعلم القرآن من المرأة

فهرست كتاب النسب

فصل في البئر ٢ — فصل في الوضوء ٥ — فصل في التيمم
كتاب الطهارة ١
كتاب الصلوة — فصل في الوضوء والغسل — فصل في المسح — فصل في الحيض — فصل في الاذان — فصل في القراءة
كتاب الزكوة
كتاب الصوم ٤
كتاب الحج ٥ ٢٣
كتاب النكاح ٦ — مسائل المهر ٢٩ — القضاء ٣٠
كتاب الطلاق ٧ ٣٠
كتاب الايمان ٨ ٣٤
كتاب الوقف ٩ ٣٢
كتاب البيع ١٠ ٤٣ — مسائل العلاوة — مسائل الخيار ٥٧
كتاب الشفعة ١١ ٦٩ — المصالحة
كتاب الصلح ١٢ ٧١ — مسائل البيع الفاسد ٦٠
كتاب الهبة ١٣ ٧٤
كتاب الاقرار ١٤ ٩٤ — مسائل الكفيل ٩٧
كتاب الاجارة ١٥ ٨٥
كتاب العارية ١٦
كتاب الوديعة ١٧ ٨٨
مسائل القضاء ١٨ ٩١ — على القضاة
كتاب الوكالة ١٩ ٩٥ — كتاب الغصب
كتاب الاكراه ٢٠ ١٠١
كتاب الكتابات ٢١ ١٠٢ — مسائل الاستحلاف ١٠٦
كتاب القسمة ٢٢ ١١٦
كتاب الفرائض ٢٣ ٩
كتاب الشهادة ٢٤ ١١٧
كتاب الدعوى ٢٥ ١٢١
كتاب الكراهية ٢٦ ١٣١
كتاب ٢٧ ١٤١
الفاظ الكفر ٢٨
كتاب الوصايا ١٤٥

وذكر كان الامام في الركوع فسمع من خلفه حس النعال فعل ينتظر ام لا قال ابو يوسف رحمة الله عليه سألت ابا حنيفة وابن ابي ليلى رحمهما الله عن ذلك فقال ابو حنيفة اخشى عليه امرا عظيما يعني الشرك و روى هشام عن محمد رحمة الله عليه انه كره ذلك وعن ابي مطيع رحمة الله عليه انه كان لا يرى به بأسا وقال الشعبي رحمة الله عليه لا بأس مقدار التسبيحة والتسبيحتين وقال بعضهم بطول التسبيحات ولا يزيد عليها العدد وقال ابو القاسم الصفار رحمة الله عليه اذا كان الداخل غنيا لا يجوز الانتظار وان كان فقيرا يجوز وقال فقيه ابو الليث ان هذا الامام عرف الجاي ان لم ينتظره لا يدرك الصلوة ...

صاحب المرأة الواحدة في سرور وصاحب المرأتين في شرور ...

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على ما أنعم من علم التراجيح والأحكام ◦ وهدانا على معرفة ما لم نعلم بهدايته الملك العلام ◦ ويسرنا للاقتداء بأسلاف الكرام ◦ في نشر أقوال الأئمة العظام ◦ ونصلي ونسلم بنور التوفيق على شكر الإحسان والإنعام ◦ وأصلي على نبيه محمد سيد الأنام ◦ وعلى آله العظام الكرام ◦ وأصحابه مصابيح الدجى والظلام ◦ وأطلب الرحمة من الرحمن على علماء الأمة في كل زمان ◦ وأدعو على عوام الأمة بالغفران ◦ في كل أوقات وأحيان ◦ أما بعد فإن العارفين بهم الطالبين موضحة عن المطولات ◦ ورافعة إلى المختصرات ◦ لكثرة الموانع والواقعات ◦ فصنفوا في هذا الأنام والأوقات ◦ فاستصفيت المسائل للهمات ◦ من التنوير المعتبرات ◦ ومن الشروح المشهورات ◦ ليكون وسيلة إلى الدرجات ◦ وكسب الحسنات ◦ من أمة الواهب العطيات ◦ وسميته بالجوهر النقي لما جمعت فيه مسائل المنية والقنية والخانية والخلاصة والتحفة والتتمة والتنوير البزازي الظهيري والواقعات غير ما استغنينا بالله وعصمنا على تبيينه كتاب الطهارة مسائل المياه وذكر فيه حكم الغدران ما كان منها صغيرا بحيث لا يجري بل يجتمع فيه ما يجري على الماء عليها إن كان يجري جميع الماء عليها أو أكثره أو نصفه لا يجوز التوضي من أسفلها لأنه نجس جميع الماء وفي الخانية وروى عن أبي يوسف أنه إذا حسب عن الماء الذي يغتسل فيه أهل بيت وضوءهم رجل من أسفله قال نعم لأن النجاسة لا تستقر في المسيل بل تحملها الماء بجريانه فلا يعلم بخالطتها بالماء قلت فإن بال فيه جاهل والقياس فيه جنابة يتوضأ من أسفلها قال إن استبان أثر البول وتغير الماء من الجيفة لا يجوز والحاصل كل ما يتيقن الوصول بحس أو غلبة ظن غالبة لا يجوز التوضي قليلا أو كثيرا جاريا أو راكدا لأن غلبة الظن يجري مجرى اليقين في أمور الدين والعمل بها واجب إجماعا إلا أنه لو توضأ إنسان في الحوض الكبير أو اغتسل كان له أن يغترف ويغتسل في موضع آخر

وفي البزازي يكره البول في الماء الجاري ولا يفعله الأجاهل أو الذي فيه جفاء ان ظهر أثر نجاسته والا للعدم الاستقرار بالجري وفي الخانية واختلفوا في كراهية البول في الماء الجاري والأصح الكراهة وفي شرح الطحاوي لو كانت العذرة على الشط في مواضع متفرقة ولم يكن عند الميزاب فلما طهر ان كان الكثير السيح طاهرا وكذا ان كانت العذرة عند الميزاب وأكثر الماء لا يلاقيها وفي البزازي لو جرى الماء الكثير لا يرى له لونه فهو طاهر وان كان يظن النهر نجسا وكذا لو جرى ماء البئر على النجس وصار بحال لا يرى أثره ولو غسل عذرة وكوز من أحدهما طاهر والآخر نجس فصبا في حوض واختلط الماء ان كان في البيوت يكون طاهرا ولا بأس بالتوضي بالماء المشمس عندنا ويكره عند الشافعي لقوله عليه السلام لعائشة رضي الله عنها لا تفعلي يا حميراء فانه يورث البرص وعن عمر مثله ولو اغترف من حوض عام وبين يجاسة والماء يدخل من الأنبوب لا ينجس وفي التتمة حوض صغير يدخل الماء من جانب ويخرج من جانب آخر توضأ منه انسان ان كان أربعا في أربع فاتوضأ منه لا يجوز لان الظاهر ان الماء المستعمل مثل ما يدور حوله ثم يخرج فيكون كالجاري وان كان الحوض أكثر من ذلك لا يجوز الا المتغيرة بكثرة الأوراق قال بعضهم لو رفع وظهر كون الأوراق فيه لا يجوز الوضوء وكذا لو تغير بالطين لا يجوز شربه وغسل الأعضاء لأنه طاهر لا مطهر لأنه صار مقيدا بقيد لون الأوراق وفي النهاية المنقول عن الأساتذة أنه يجوز وانهم كانوا يتوضؤن من حياض فيها ضفادع تغير لونها وريحها وطعمها من أوراق الأشجار وفي الخزانة ولو رأى أقدام الوحوش عند الماء القليل لا يتوضأ به رأى رجلا يتوضأ بماء حوض نجس يجب ان يخبر وقيل لا الحوض الكبير عفو في عفو ولو كان عدد قرا فتانية وأربعون ذراعا بذراع الكرباس اقتضى من ذراع المساحة باصبع قائمة وكلها سبع قبضات والأصح ان المعتبر ذراع كل قوم وزمان تيسيرا على الناس وعمقه ان لا يحس الأرض بالاغتراف وقيل ان لا يصل اليد إلى الأرض ولو وقع فيه نجاسة وعينه فسه وكان الوقوع اتفاقا وتوضأ وصلى أعاد وراءه ونبرك ضفدع في خمر وعين المرئية كمي عند فقهائنا وعلماؤنا بخلافه جاز الوضوء ولو من موضع الوقوع قال السرخسي الماء الذي استقى فيه لا يتوضأ

سفينة رميت فيها نار القنا على ما لا احتراق لو كانوا أو بالغوص لو القوا التقسيم في الماء الذي في قرار الماء لم يأثم منه المتنفي

وفي البزازي يكره البول في الماء الجاري ولا يفعله الأجاهل أو الذي فيه جفاء ان ظهر أثر نجاسته والا للعدم الاستقرار بالجري وفي الخانية واختلفوا في كراهية البول في الماء الجاري والأصح الكراهة وفي شرح الطحاوي لو كانت العذرة على الشط في مواضع متفرقة ولم يكن عند الميزاب فلما طهر ان كان الكثير السيح طاهرا وكذا ان كانت العذرة عند الميزاب وأكثر الماء لا يلاقيها وفي البزازي لو جرى الماء الكثير لا يرى له لونه فهو طاهر وان كان يظن النهر نجسا وكذا لو جرى ماء البئر على النجس وصار بحال لا يرى أثره ولو غسل عذرة وكوز من أحدهما طاهر والآخر نجس فصبا في حوض واختلط الماء ان كان في البيوت يكون طاهرا ولا بأس بالتوضي بالماء المشمس عندنا ويكره عند الشافعي لقوله عليه السلام لعائشة رضي الله عنها لا تفعلي يا حميراء فانه يورث البرص وعن عمر مثله ولو اغترف من حوض عام وبين يجاسة والماء يدخل من الأنبوب لا ينجس وفي التتمة حوض صغير يدخل الماء من جانب ويخرج من جانب آخر توضأ منه انسان ان كان أربعا في أربع فاتوضأ منه لا يجوز لان الظاهر ان الماء المستعمل مثل ما يدور حوله ثم يخرج فيكون كالجاري وان كان الحوض أكثر من ذلك لا يجوز الا المتغيرة بكثرة الأوراق قال بعضهم لو رفع وظهر كون الأوراق فيه لا يجوز الوضوء وكذا لو تغير بالطين لا يجوز شربه وغسل الأعضاء لأنه طاهر لا مطهر لأنه صار مقيدا بقيد لون الأوراق وفي النهاية المنقول عن الأساتذة أنه يجوز وانهم كانوا يتوضؤن من حياض فيها ضفادع تغير لونها وريحها وطعمها من أوراق الأشجار وفي الخزانة ولو رأى أقدام الوحوش عند الماء القليل لا يتوضأ به رأى رجلا يتوضأ بماء حوض نجس يجب ان يخبر وقيل لا الحوض الكبير عفو في عفو ولو كان عدد قرا فتانية وأربعون ذراعا بذراع الكرباس اقتضى من ذراع المساحة باصبع قائمة وكلها سبع قبضات والأصح ان المعتبر ذراع كل قوم وزمان تيسيرا على الناس وعمقه ان لا يحس الأرض بالاغتراف وقيل ان لا يصل اليد إلى الأرض ولو وقع فيه نجاسة وعينه فسه وكان الوقوع اتفاقا وتوضأ وصلى أعاد وراءه ونبرك ضفدع في خمر وعين المرئية كمي عند فقهائنا وعلماؤنا بخلافه جاز الوضوء ولو من موضع الوقوع قال السرخسي الماء الذي استقى فيه لا يتوضأ

واعلم أن أبا يوسف ومحمد وزفر وحسن بن زياد كانوا من تلاميذ أبي حنيفة بيد أن أبا حنيفة كان تلميذ حماد وحماد تلميذ إبراهيم النخعي وهو تلميذ عبد الله بن مسعود رضي الله عنهم وهو تلميذ رسول الله صلى الله عليه وسلم

نقل من النوازل

فصل في الشك

ناقض المسك

ناقض المسك طاهرة وان كان نتنا بعد دباغها
يفعلها وكذا دباغ جلد كل ميتة على الاصح

فصل في الشك

قبل تحركه والاقام الحلواني شرط التحريك عند غيره الوجه ايضا وعليه الهندواني والباقون
جزموا قبل التحريك كالجاري ولو كان الحوض اقل من عشر في عشر لانه قوطا فيه بل يغترف
منه ويتوضأ في خارجه ولا يلزم السؤال عن طهارة الحوض مالم يغلب انه على ظنه نجاسته
وبجرد الظن لا يمنع من التوضي لان الاصل في الاشياء الطهارة وكذا الكوز الموضوع في
الارض اذا دخل فيه راعي المستقي مالم يعلم النجاسة وكذا الضيف اذا قدم اليه الطعام
لا يلزمه السؤال قيل انه يعلم او يغلب على ظنه الحرمة فان اخبره واحد تحله لا اعلم وعليه
لان قول الواحد فيه مقبول والحوض اذا كان ذا طول وعمق لكن لا حوضه وماؤه بقدر ما
الكبير فتوضأ يتحلل النجاسة فلا ينجس ولو تنجس الحوض ثم وضع فيه ما كثير وجه منه ايضا
قيل يطهر الحوض وان قل الخارج وقيل لا حتى يخرج ما فيه وقيل مثلاه وقيل ثلثه امثاله وقيل
يطهر وان لم يخرج منه شيء قال ابو يوسف الثرجاني وبه يفتي والحدث والجنب اذا ادخل يده
في الاناء للاغتراف او الى الماء في البئر لاخراج كوز وقع فيها لا يصير الماء مستعملا لكن
الضرورة والقياس ينجس البئر بعشرة لانها نجسة والماء قليل لكن استحسنوا وقالوا
تنجس الكثير دون القليل وجه الاستحسان ان آبار الفلوات ليس لها حافة والماشية تشرب
والريح يلقي فيها فجعل القليل عفوا للضرورة ولا ضرورة في الكثير واختلفوا في الكثير
قال محمد لا يكون كثيرا حتى ناخذ بربع وجه الماء وقيل ان اخذ اكثر وجه الماء فهو كثير والا
لا وقيل ما ناخذ جميع الماء فهو كثير والا فهو قليل وقيل بالتحري فالناظر فهو كثير والا فهو
قليل هذا هو الاصح والرطب واليابس والصحيح والمنكسر سواء ولا يعفى القليل في الاناء وابار
البلدان لعدم الضرورة ويحمل لو كانت ثلاثة تتبع في الحلب بعرة وبعرتين يرى البعرة
وليذوب اللبن لمكان الضرورة بعرة من بعرة الفارة اذا وقعت في دقيق من الحفظ فطحن و
البعرة فيها او وقعت في دقيق من الرحى لم يفسده مالم يتغير طعمها لانها قليل والتحرز عن القليل في
في الحمامات صيانة برئ اذا وقع في البئر ماء متنجس حينما من ساعته لا يجب نزح الماء الا في الكلب و

والخنزير بهذا اذا لم يصب فمه الماء اما اذا اصابه فان كان رطبا استنجى بالماء لا يكون جنبا ولا
محدثا لا ينزح شيء من الماء اما اذا كان جنبا او لم يكن استنجى بالماء فينزح جميع الماء وان
كان محدثا فاربعون دلوا وان كان عيرا وفي فمه روثه وما يلتصق منه طاهر وان كان لا يخلو لا
ينزح شيء وان كان المنغمس بخاسة ملطخا فاخذ ما يبقى طاهرا ينزح عشرون دلوا
عند ابي حنيفة لخفة نجاستها وعند ابي يوسف ومحمد وسواء الناس وان كان سوره مكروها
لا ينزح شيء وان كان حشكوكا وجب نزح الماء كله احتياطا وقيل لا ينزح بشيء وهو
الاصح لان الشك في طهوريته لا في طهارته في الاصح وان كان سوره مجتمعا ينزح كله ولو وقع
في بئر الفارة ينزح جميع الماء لانه لا يخلو عن الدم ولو كانت ميتة الفارة جافة او ميتة
من البرة والبرة في الكلب ينزح جميع الماء اما في الصورة الاولى فظاهر واما في الثانية
فلانها لا يكون خالية عن قليل البول في هذه الحالة والحيوان الذي كان بين الفارة والكلب
فهو بمنزلة الفارة وان كان بين الدجاجة وانائه فهو بمنزلة الدجاجة وفي الخلاصة ينزح
الى اربعين فارة عشرون وفي الخمس الى ست خمسون وان كان عشرة ينزح ماء البئر كله كذا روي
عن ابي يوسف وفي الخانية لو نزح دلوا اول من ينزح مائتي فما وصبت في بئر طاهر ينزح من
الثانية عشرون دلوا وان كان المصبوب دلوا ثانيا ينزح من الثانية ايضا تسع عشرة وعلى
هذا الى الثانية في حكم الاولى ولو كان المصبوب عشرين يكون البئر الثانية كالاولى و
بمنزلة وقوع فارة فيها ولو وقع او مات قبل النضح قبل النضح يفسد الماء وبعد النضح ان
كان جيفة كالكلب يفسده لان عين نجاسته لا يطهر بالنضح وان كان مؤمنا لا يفسده لا يطهر
بالنضح على خلاف القياس اكرامه والمنزوح ما بين عشرين الى ثلثين طاهر وفي نزح صدر
الفضلاء اذا كان ماء البئر عشرة اذرع فصاعدا لا ينجس بوقوع النجاسة في اصح الاقوال
لو تقطر ماء البئر بعد اخراج الفارة قدر عشرين دلوا طهر البئر بالتوعة كيت فعادت ترابا
طهر عند محمد رح خلافا لابي يوسف رح سؤر الكلب والخنزير نجس وعند مالك طاهر

فصل في الآسار

الآسار اذا وقعت على النجاسات كالبول والعذرة ينجس عندنا وكذا اذا وقعت على الثوب
الا ما عفي بالابرة المعلومة وفي الآسار التي تساوي الاصطبل والانسان اذا علا على الحمام والبيت لم يتطاير منه على الثوب والاواني ما يتغير ويتحلل
ان لا ينجس بخلاف البيدر لانه ينفصل اليابسات بحركة الريح وفي الاصل اذا سال على الثوب الكثيف نجاسة
ان نقل ولا لحم متى يغلب على ظنه انه قد ازال وجد منه ريح النجاسة

ماء العصفر

مطلقه

في طين الطريق

خثاثة نجاسة افتى في طين بخارا انه لا يجوز ان كان
مختلطا بالعذرات عالم تر عين النجاسة

وعن ابي حنيفة

وعن ابي يوسف يجوز الانتفاع بالبئر الذي
بول البهيمة والفارة

وعن محمد لو ان ربع بوله الفارة ما لم يصل
الى القول بانه لا يجوز وتسل ابو نصر عن بول الحمار
قال ومن يقدر على الاحتراز عنه ولا انه ما لا يمكن
العلم لكن الكلام البول وهو اخذ ابو الليث منه
لكن لو وجد في الماء بول الحمار او البقرة
افسد لانه لا ضرورة فيه

ماء الكرم

ثمارة

والكمأة التي تنبت في الاصل الجوهر عن ابي يوسف نعم
لا باس بالبيع اهم ويجوز انه اعتاد ذلك لا عن
استقذر باكثير الناس وهم يوجد

ماء الورد

ناقض التيمم

في باب الحيض

قال بعضهم لو افتى بالطهارة تمد اجزا وكذا روث البقرة رطبا في ايام الربيع لعموم البلوى سؤر
الادمي طاهر سواء كان جنبا او حائضا او كافرا او امة ولد ونحو انما المشرك نجس فنجس
اعتقاده فلا ينجس في اعضائه ولو شرب الادمي الخمر فسؤره نجس على الفور فان مكث
ساعة او ابتلع الماء او تردد بزاق طهر ولو اكل البقرة العذرة فسؤرها طاهر
بعد ما مضى ساعة والاكل حلال وكذا رضيع ضيق بروث ثم امتص ثديه بالنجس ان لم ينكن
ولو اكلت الهرة فارة وشربت من اناء على فورها تنجس الاناء اجماعا وان مكثت ساعة ثم
شربت لا تنجس عندهما خلافا لمحمد لكنه مكروه طاهر لكن الاولى ان يتوضأ بغيره اذ وجد
وان لم يوجد الطاهر فحكمه حكم الماء المطلق **فصل** في الوضوء والغسل يكره ان
يستخلص انسان لنفسه اناء يتوضأ عنده دون غيره ومن ادب الوضوء التوضي بانية الخزف
والاستنجاء بنفسه واستقبال القبلة وترك الكلام والاشتغال بالادعية الماثورة ولو ادّ
المحدث بالماء على اعضاء وضوئه لا يجوز عند محمد يوصف بسيلان الماء على اعضائه وعند ابي يوسف
يجوز والتسمية المروية عن النبي عم بسم الله على الماء الطاهر والحمد لله على الاسلام الطاهر
ولو قال الحمد لله او قال لا اله الا الله يكون محصلا السنة والسواك من نحو خشب بقدر غلظ الاصبع
وطول الشبر ولا تقوم الاصبع مقامه حال وجوده فان لم يوجد يقوم مقامه لان النبي عم
فعل كذا عند عدمه قيل وقته وقت الوضوء وقيل حال المضمضة وكيفيته ان يأخذ بيده اليمنى و
يبدأ باسنانه العليا في الجانب الايمن ثم بالايسر ثم بالسفلى في الجانب الايمن ثم الايسر ولو ترك
استيعاب الراس بالمسح في ديارنا وداوم عليه في حين زمان البرد يأثم وكيفيته ان يضع
من كل يد ثلثة اصابع على مقدم راسه ولا يضع الابهامين والسبابتين ويجافي كفيه ويمدهما
الى القفاء ويمسح ظاهر الاذنين بباطن الابهامين وباطن الاذنين بباطن السبابتين
ويمسح رقبته بظاهر اليدين حتى يصير ماسحا ببلل لم يصر مستعملا وقال بعضهم يضع اصابع يديه
وكفيه على مقدم راسه ويمدهما الى قفاه على وجه يستوعب جميع الراس ثم اذنيه باصبعيه ولا يكون الماء

مستعملا في محل قيل مسح الرقبة ليس بسنة ولا ادب وقيل هو سنة والاصح انه مستحب
لانه عم مسح عليها مع الترك احيانا تخليل اصابع الرجل سنة فيخلل بخنصر يده اليسرى
فيبدأ بخنصر رجله اليمنى ويختم بخنصر رجله اليسرى وغسل تحت الحاجبين والشارب
سنة وكذا ايصال الماء داخل العينين قيل لا يفتح العين كل الفتح ولا يغمضها كل الضم
حتى يصل الماء الى اشفار العين وفي الشفة تكلموا قال بعضهم تبع للفم ولا يجب ايصال
الماء اليه وقال الفقيه ابو جعفر ما يظهر منها عند الانضمام فهو من الوجه فيجب ايصال
الماء اليه وما يكتتم عند الانضمام فهو تبع للفم فلا يجب ايصال الماء اليه وفي الخف لو
لو بدأ بغسل اليدين من المرفقين جاز اجماعا لكن خالف السنة والنية سنة وهي ان
يقصد قلبه بالوضوء او رفع الحدث او امتثال الامر او استباحة الصلوة دخول الحمام
مشروع للرجال والنساء لما روي ان النبي عم دخل الحمام لكن انما يباح اذا لم يكن
مكشوف العورة ولو دخل الحمام بالغداة جاز لكن ليس للمروة قيل لا يجوز للرجال
والنساء وقيل يجوز للرجال دون النساء ولو اغتسل جنب ولم يتمضمض الا انه شرب
الماء لو كان شربه على وجه السنة لا يخرج من الجنابة لانه يمص مصا فلا يبلغ الماء جميع فمه
كما هو يبلغ بالمضمضة وان كان لا على وجه السنة يخرج لانه شرب الماء مرة من غير ان
يقطع في كثرة الماء في فمه فيبلغ جميع نواحيه كما في المضمضة ولو اغتسل في يوم بارد بماء
ماء بارد لا يجوز من غير دلك ولو قام الجنب بالمطر الشديد متجردا بعدما تمضمض واستنشق
حتى ابتل جميع اعضائه خرج من الجنابة ويجب على المرأة غسل داخل الفرج لانه محل
ولو اغتسل رجل بين الغفارة درن ان كان قرويا يخرج عن الجنابة وان كان مدنيا
لا يخرج فالفرق بينهما قلت لانه اذا كان قرويا يكون بين الغفارة درن تجاوزه
الماء واما اذا كان بلديا يكون بينهما دسومة لا تجاوزه الماء ولو ادخل الحائض او
الجنب في الماء يده للاغتراف او دفع الكوز لا يفسده للضرورة بخلاف ادخاله للتبرد ف

فاستلاه دما لا ينقض وضوءه لان الدم ليس بسايل كما لو مص الذباب لو البعوض وان
كان كثيرا ينقض لان الدم فيه سايل ولو عض شيئا واصابه دم محا باثر اسنانه او اصاب
الخلال ان كان بحيث لو ترك لا يسيل لا ينقض الوضوء لعدم السيلان وذكر في صدر
النثر لو اذا اعصد القرحة فيها وزد وكان بحال لو لم يعصد لم يجاوز ينقض وكذا اذا عض
شيئا او خلل اسنانه او ادخل اصبعه فانتفخ فرأى اثر الدم او استنثر فخرج منه نقط الدم
على مثل عدس لا ينقض عندنا خلافا لزفر وفي البزازي لو امتخط فخرج دم قدر عدسة
لا ينقض وعند محمد ان كان قطرة دم ينقض وفي الجامع الصغير لم يتخذ الدم عن راس
الجرح لكنه علا وصار اكثر من راس الجرح لا ينقض وهذا خلاف ما في النوازل والاول
عن الامام والثاني عن محمد ولو احتجم بالكف فلما انفصل المنى عن مكانه بشهوة امسك
ذكره حتى سكنت شهوته فسال منه المني او اغتسل من ساعته قبل ان يبول او ينام او يمشي
ثم سال بقية المني منه يجب الغسل في هذه المسايل عندنا ولا يجب عند ابي يوسف والثوري
وذكر ابو الليث كذا في المحيط وتوضأ وفي الصبي لا غسل عليه وجوبا لكن يؤمر تاديبا
ولو ادخل اصبعه في دبره قيل يجب الغسل عليه والقضاء ايضا ان كان صايما وقيل لا يجب ولو
ادخل ذكره نفسه في دبره يجب الغسل ولو اصطلى المرآة ولم يخرج ماء فما ان وجدت لذة
الانزال ثم استيقظ وهي تايمة عالجة فعاجلها يجب الغسل لا حتمال فوجه وعوده لان الظاهر
في الاحتلام الخروج وقيل المرآة في الاحتلام كالرجل وفي المحيط اذا استيقظ رجل من نومه
فوجد في راسه ذكره بللا يجب الغسل وان لم يتذكر الاحتلام ان كان ذكره منكسرا ويجب ان كان
منتشرا وفي الخانية اغتسل في هذه المسئلة اذا كان ذكره ساكنا حين نام اما اذا كان منتشرا
حين نام فوجد من البلة بعد الانتباه يكون من المذي كما انتشر فلا يلزمه الغسل الا ان
يكون اكثر رايه انه مني فيلزمه الغسل الا يتلاعب في البهيمة لا يجب الغسل بدون الانزال
كذا في المبتغى لو نقضا في البيعة فيها بخلاف ما لو كان بيتها للانزال ولو عصر المنديل فاجتمع

كذا ادخل الاصبع وما دون الكف وان ادخل الكف للغسل فسد فرجه من الحمام بلا ماء
معه وابتل قدره ان علم بوجود الجنب فيه لا ادخل صبي يده في الاناء ان علم طهارة
يده بان كان له رقيب يحفظه او غسل يده فهو طاهر وان علم نجاسته فنجس وان شك
فالمستحب ان يتوضا بغيره لقوله ع دع ما يريبك الى ما لا يريبك الحمار ان ادخل
الصبي العاقل مستعمل غسال الميت اذا اعتق واستقر في موضع نجس وعند محمد
طاهر انتضح من غسال الجنب بعد الاستقرار فهو عفو ولو سال للعدم الضرورة
وكذا في حوض الحمام كذا في البزازي قال الحلواني ينضح الماء على منكبه الايمن ثلثا ثم
على الايسر ثلثا ثم على راسه ثلثا وساير جسده ثلثا وقيل يبداء بالايمن ثلثا ثم بالوراك
ثلثا ثم بالايسر ثلثا وقيل يبداء بالراس وهو الاصح لان الاعضاء كلها كعضو واحد في
الجنابة للدخول تحت الخطاب كعضو واحد **فصل** في نواقض الوضوء وموجبات
الغسل وما ازيل به الحدث حصر القرحة فسال بعصره لا ينقض لانه مخرج لا خارج وقيل
ينقض وهو الاشبه وفي القنية لو فرج الماء من اذنه لا ينقض كيف ما كان الا ان يتيقن والصديد
وقيل ينقض اذا دخل اذنه ثم فرج وقيل ان فرج القيح بلا وجع لا ينقض وفي المنية
كل جارح ليس بمحدث ان لم يكن نجسا في الاصح وقال بعضهم ان فرج الدمع من العين لاجل الوجع
ينقض لانه دم انفجر الماء يتوضا لكل وقت ونوم المضطجع حدث بالاجماع الا نوم المتمكن
المضطجع ولو نام المصلي على جنبه او الصق بطنه بفخذيه او اتكا على شيء او نام الى شيء
المستند الى شيء لو ازيل لسقط ينقض وقيل الصحيح من الرواية عن ابي حنيفة لا ينقض وذكر
في الهداية لو مال اثناء نومه فان انتبه قبل ان يزول متمكنه عن الارض لا ينقض وان
انتبه بعد ما زال ان انتقض سقط اولم يسقط وعند ابي يوسف لا ينقض حتى يسقط نائما على الارض
بعد السقوط وذكر في الفتاوى لو وضع راكعا ركبتيه فنام لا ينقض ولو نام متربعا قيل ينقض
والاصح ولو كان بحيث لا يقوم لو جل من المراة ينقض وضوءه اذا مقق قراد عضو ان ن

من الفعاوي الت ذي ان يلبس من الكرباس الجرد ولخف الخف بجبائر يمنع المسح على الخف لكونه
فاصلا وقطعه بكرباس يلفه على الرجل لا يمنع لكونه غير مقصود بالبس لكن ذكر فالكافي انه
لجواز المسح لان الخف الغير الصالح اذا لم يكن فاصلا بان لا يكون الكرباس فاصلا او لي من
لم يغسل رجليه فمسح على خفيه جاز كيف يكون الجواب هذا قطعا بين خفيه وحشي في الما
ودخل الماء خفيه حتى غسل رجليه ثم تم وضوءه باقي الاعضاء ثم احدث جاز المسح على
خفيه من لم يمسح خفيه فمشى في الفلاة تنزع فاصابه الطل خفيه قيل لا يجوز به عن المسح لان
الطل نفس دابة تكون في الجو وقيل يجوز لانه هواء ينعقد ماء وعلى هذا الخلاف جوان
الوضوء والغسل منه الرجل المقطوع احدى رجليه اذا لبس الخف بالرجل الصحيح لا يجوز
المسح عليها الا ان يكون مخففا وقد بقي المقطوع مقدار ثلث اصابع وان لم يبق بقدر المقدار
يغسل الصحيح ويترك المقطوع لانه لم يبق موضع الغسل وفي المنية لو مسح على خفيه ودخل
الماء احدى رجليه بان بلغ الى الكعب ينقض المسح وعليه غسل الرجل لا فرق وفي انتقاضه
المسح اذا بلغ الماء الا اكثر روايتان اذا توضأ الرجل فغسل وجهه واقر الماء
على لحيته ثم حلق لحيته لم يجب عليه غسل موضعها لانه مني احرزه الماء على لحيته كان عفوا له
غسل البشرة وكذا الحاجب والرأس ولو مسح برؤس الاصابع والكف لا يجوز الا ان يثقل
من الخف عند الوضع مقدار الواجب وهو مقدار ثلث اصابع هكذا ذكر في المحيط وذكر
في الذخيرة ان المسح برأس الاصابع لو كان الماء منقاطرا ولو مسح بظاهر الكف جاز لكن
الاستيعاب فيه وفي البزازي وضع الكف او الاصابع وحدها جاز والاصح المسح بكل اليد
ولو كان وفيه الخرق في مقابلة الاصابع فالمعتبر ظاهر ثلث اصابع فما وقع في مقابلة الخرق
خف لو انكشف الابهام مع جارتها لا يمنع وان كان مقدار الخرق مقدار ثلث اصابع اصغر ما
فان كل اصبع اصغر موضعها فلا يقدر بغيرها وهذا اذا لم يكن الخرق من موضع العقب اما
اذا كان في موضع لا يمنع مالم يفحش اكثر العقب وانما يمنع الخرق اذا كان منفرجا بحيث

واذا لم يمسح بان كان الخف صحيحا الا انه اذا اوضع فيه الاصابع بدت فيه ثلث اصابع لا
يمنع وان كان يبدو في حال المشي لا حال الوضع يمنع لان الخف يلبس للمشي ولو كان يبدو
قدر ثلث انامل من اصابع الرجل لا يمنع في الاصح ويشترط ان يبدو قدر ثلث اصابع
بكمالها وفي القدم انما يعتبر ثلث اصابع موضع الاصابع وفي القدم يعتبر اكثر القدم
ذكره الكرخي اذا كان عدد القدم في موضع العقب كعدده في موضع الخف لا ينقض
مسحه وفي هذا اشارة الى ان المتلد فيما اذا اراد نزع الخف قطعا فنزع بعض القدم ثم
بدا له فتركه واذا وضع الدواء على خرق الرجل اقر الماء فوق الدواء واذا اقر الماء
عليه ثم سقط الدواء فان كان السقوط عن برء غسل الموضع والا فلا فصل في
الحيض يمنع الحائض الصلاة والصوم ويحرم الوطء ويجب الغسل بالانزال او بالجماع
اداء الصلاة لو كانت طاهرة لقلة نزول عادة العبادة والحائض والجنب زيارة
القبر وقراءة وعدات واجابة اذان ونحوها وتورات المرأة بعد سنين لشد لا تكون
حيضا وقيل بعد خمس وقيل بعد ست وقيل بعد سبع سنين والفتوى في زماننا على الخمس ولو
اتى امرأته في حال الحيض فعليه الاستغفار والتوبة هذا من حيث الحكم واما من حيث الديانة
يتصدق بدينار او نصفه كذا في الواقعات ولا يمس الجنب والحائض والنفساء والمحدث
القرآن الا بغلافه واختلفوا في تغيير الغلاف قيل هو الجلد وقيل هو الكم وقيل هو المنفصل
من كالخريطة والجلد الغير المشرز هو الصحيح وقيل حنيفة المكتوب به الكراهة واما لو مس
موضع البياض فلا يكره لانه لا يمس القرآن وهذا اقرب الى القياس والاول الى الاستحسان
ولا بأس بان يأخذ كتب الشريعة بالكم لان تكرار الحاجة اورث ضرورة وحنيفة في الاخذ
بالكم ولا يكتب القرآن وان كانت الصحيفة كبيرة والدرج على الارض ولا يقرأه وان كان بعيدا عن
الاية بقطعها لا والقرآن الا على قصد الدعاء بان قال بسم الله الرحمن الرحيم عند افتتاح الاعمال
او قال الحمد لله رب العالمين لا بأس بالاخبار ويجوز لهما التهجي بالقرآن والمعلم اذا لحن في

تعلم كلمة وتغلط بين الكلمتين وعند الخلاف يعتبر نصف اية ونقطع ثم تعلم النصف الآخر
واما دعاء القنوت فيكره عند البعض وفي المحيط لا يكره وسائر الادعية والاذكار لا
بأس بقراءة التوراة والانجيل ولو غسل جنب فم يجوز ان يجوز له قراءة القرآن و
مس المصحف ان غسل يده اما اذا اراد ان يتوضأ حيضا يوما وليلة تارك صلوتها ثم اليوم
الثاني طهرت فصلت بلا غسل لانها لم تخرج من الحيض ثم اليوم الثالث وما بعده كحكم اليوم الاول
طهرت فصلت بغسل لانها خرجت من الحيض هكذا الى العشرة قيل تقضي ما زاد على العادة
وقيل لا تقضي لوقوع الشك في صيرورتها اهلا وعدم صيرورتها اهلا فبقي كما كانت قالت
لها اوات عالمة بالحيل انها حاضت اوا واتان وهي لا تعلم ذلك فرات الدم في ايام
حيضها لها ان تترك الصلوة وتقضي وفي المقدمة المعتدة وهو الذي لا عشرة
عذرة في اول الوقت ولا يوجد فيه وقت خال عن العذر يسع فيه الوضوء وفرض
الوقت وفي البافي ليس كذلك بل يكفي وجوده خمس مرات او اكثر وفي التتارخانية
يكفي في حال البقاء التيمم مرة وقال الامام الصفار لا بد من قريبين او ثلثة
لا حد في بعض الفتاوى رجل رعف او سال عن جرحه الدم ينتظر آخر الوقت فان لم ينقطع
الدم توضأ وصلى قبل خروج الوقت فان توضأ وصلى في خروج الوقت وخرج
وقت صلوة اخرى وانقطع الدم توضأ واعاد الصلوة وان لم ينقطع وقت صلوة
اخرى فتح فيه الوجه جازت صلوته في الوقت الاول لان الدم اذا كان سائلا وقت
صلوة كاملة صار عذرا المستحاضة واذا قدر المستحاضة او ذو طبع او المعتصد
على منع دم يربط وعن منع النشق يخرقه الربط لزم وكان كالاصحاء فان لم يقدر
على منع النشق فهو ذو عذر بخلاف الحابس حيث لا يجب بالتوضأ عن كونه حابسا
قيل لو اصاب ثوب المعذور الحدث الذي ابتلي به واحد فاداه الصلوة بغسله لانه
قادر على غسله قبل الشروع في ثوب طاهر وفي الصلوة لا يمكنه فسقط اعتباره

وذكر

في قوله تعقيبا لما شرط عما لا تصوم ولا تصلي الشطر النصف واستدل الشافعي بظاهره على ما اذا كان اكثر الحيض خمسة عشر يوما وقلنا اعمار هذه الامة على ما عليه الاعم والاغلبه ستون وخمسة عشر شهرا هذه الصباء وبقية العمر ثلثها في الاعم الاغلب من كل شهر عشر عشر حيض و ثلثيها طهر عشرون عشرون فالحيض فاستوى النصفان في الصوم والصلوة وقوله من شطر عمرها من هذا الوجه شرح هداية

ذكر الفارسي اذا وقع انا واو الماء لا ينجس عن المنتقى

والى سبعة

مطلب في التنور بالعذرة

ورق

من ساعتها بيان

وذكر

الصلوات الخمس كتبت علينا فرضا موقتا يعني لا يجوز اخراجها عن اوقاتها
لكن تلك الاوقات مجملة بينتها الرسول عم بقوله و فعله شرح مقدمة القراماني

لاجل الضرورة والدهن اذا نجس يصب الماء عليه فيغلوا الدهن بالماء فيرفع لينظر هذا
يغسل ثلث مرات ولو كان العسل نجسا فيطهر ان صب الماء فيه بقدره فيغلو حتى
يعود الى مكانه ثم ان لم يكن نجسا من الانتفاخ ولو وقع الجلد بالماء النجس يغسل بالماء
الطاهر والتشرب يعفو ويجوز بيعه بيان وبلا بيان خير المشتري وفي رجل
في رؤوس العنب والعصر يسئل ان لم يظهر الدم لا ينجس والدودة المتولدة من
النجاسة طاهرة حتى اذا وقعت في شئ بعد غسله لا ينجس وكذا وكل حيوان ويجوز
الصلوة معها ولو صلى ومعه حيوان حي يجوز التوضي بسوره كالفارة يجوز و
اسآره وان كان سوره نجسا كالكلب لا يجوز ماء فم نجس عندنا حتى لا يطهر عندهما
على مسئلة البئر وعلى هذا يجوز مع وقوعه المحاط وان كثر عندهما سطح على نجاسة امطرت
السماء عليه وكف ان كان السماء عمم حال اصابة لا ينجس والا ينجس الدنى النجس
لو جف صار نجسا ظاهرا عند محمد وبه يفتي لا تغير بالكلية وصار تبعا او ذهبت الريح السر
الجاف والتراب النجس ونشر على الثوب ينجس وقال الامام وقت الريح على النجاسة
واصابت ثوبا جلوسا معتقا هناك نجس والكلب اذا اكل من عنقود العنب يغسل ما
اصاب فمه ثلثا ويؤكل وكذا اذا بس هذا عند ابي يوسف وعندهم لا يطهر ابدا لان
الشيء الغير المنصرف اذا تنجست لا يطهر ابدا عنده وهو اقيس والاول اوسع
وعليه الفتوى وذكر في جامع قاضي خان ان كان المتنجس عينا كالشراب فيه النجاسة
ويلتصق بظاهره ما يطهر من غير عصر بالاتفاق وعن ابي يوسف لو جرى الماء على
ثوب نجس ثم غلب على ظنه انه طاهر جاز بلا عصر الكلب اذا اخذ ذيل انسان ان كان
في حالة الغضب يكره صلوته معه وان كان في حالة المزاح لا يكره صلوته معه
ما لم يفرق بينهما قلت في حالة المزاح يأخذ بلسانه ولسانه لا يخلو عن لعابه واما في
حالة الغضب يأخذ بسنانه ولا رطوبة في سنانه كلب دخل الماء ثم نفض نفسه فاصاب

ثوبه دلالة الآية الكريمة على كون الصلوة خمسا هو ان النص يقتضي عددا وسطا
وجاء الجمع للعطف المقتضي للمغايرة واقله
خمس ضرورة كذا قالوا قلت بهذا الا
ستدلال انما يصح اذا جعل الوسطى
بمعنى الفضلى وان لا يبطل معنى الجمعية
من الصلوات بدخول الالف واللام
واما اذا كان بمعنى الفضلى كما هو رأي
الاكثرين او بطل معنى الجمعية بدخول
الالف واللام كما هو المقدر من القا
عدة فلا يصح هذا الاستدلال فافهم
فالاولى ان يقال ثبت كون الصلوة
الخمس مرادا من الآية بالاجماع و
فسر ايضا بذلك ابن عباس رضي
وقال ابن الارزق لابن عباس رضي
بلغ تجد صلوات الخمس في القرآن قال
نعم وقراء قوله تع فسبحان الله حين
تمسون وحين تصبحون الى قوله وعشيا
وحين تظهرون واراد بتظهرون
في قوله وحين تظهرون صلوة الظهر و
العصر وقال جمعت الآية للصلوات
الخمس وهو قيتها شرح مقدمة للقراماني

انه كانت رطبة وان كانت يابسة ثم وقعت في الماء القليل ولو في الوجور شاة يكفي
يمسح السكين عظما صوفا او على شئ من الاشياء وذهبت اثر الدم فهو طاهر حتى
لو قطع بطيخ يكون طاهرا ولو وضع قدميه رطبا على ارض نجسة ان كانت صلبة
يابسة ولم يتغ عليها شئ عليه وان كانت رطبة الرجل يابسة وتدنست الرطبة
طوله في قدميه تنجست حصير اصابته نجاسة ان كانت النجاسة يابسة لا بد من الركض
حتى يلين ويزول النجاسة عنه وان كانت رطبة يجري عليه الماء الى ان تزول النجاسة
لانه لا طريق له سوى ذكرناه او الماء يكون بمقام النضر ولو اصاب النجس المائع
اللبن والاجر او الخشب فجلد وصلى على الجانب الطاهر يجوز ولو اصابت النجاسة
الثوب الواحد فتفرقت المجانب الاخر ان كان الثوب ثخينا فان بعضها
الى بعض فما في حكم الثوبين فتفسد صلوته ان كانت اكثر من قدر الدرهم
بخلاف الثوب الذي لا ثخانة له لان موضع النجاسة واحد فلا يضم بعضها الى بعض ولو
صلى على بساط ان كان موضع قيامه وسجوده طاهرا فقيل يجوز صلوته وقيل ان
كان صفيقا لا يجوز بحيث يتحرك طرف بتحرك الطرف الآخر والخف الجديد والكوز
الجديد والآجر الجديد اذا شربت الخمر فعند محمد بقي نجسا ابدا وعندهما
يطهر بثلث من الماء الطاهر ثلث مرات ثم يجفف في كل مرة طهارت رجل عن يده في
سن نجس ثم غسل يده في الماء ثلث مرات يعتبر فيه ان اكثر التمكن على يديها فيها
طاهرا ان ولو كانت ولو كانت الخرقة منتفخا بالماء النجس والمغل بالماء النجس
فطريق غسله وتحقيقه ان يضع الخرقة في الماء الطاهر حتى يشرب ثم يجفف ويغلي
الجف في الماء الطاهر ثم يبرد ويفعل ذلك ثلث مرات اعلم انه اذا وقع بعض الخرقة
ببدن بالحر التي تدوسها او قصعت يكون كل واحد من القصعين طاهرا او يكفي
كل واحد من القصعين ان يكون النجس في القصعة الاخر فاعتبر هذا الاضمار في الطهارة

قوله ع وسبح بحمد ربك حين
تقوم الى آخره يعني يأمر
ربك قبل طلوع الشمس
يعني صلوة الفجر وقبل
الغروب يعني صلوة العصر
ومن الليل فسبحه يعني
صلوة المغرب والعشاء
ويقال حين تقوم صلوة
الفجر والظهر والعصر
معناه صلى صلوة النهار
وصلوة الليل ويقال فسبح
بحمد ربك حين تقوم يعني
قل سبحانك اللهم وبحمدك
الى آخره اذا اقمت الى
الصلوة وهذا قوله
ربيع بن انس رضي و
ادبار النجوم يعني ركعتي
الفجر وروى سعد بن
جبير عن زاذان عن عمر
قال لا صلوة بعد طلوع
الفجر الا ركعتي الفجر و
هما ادبار النجوم وروى
اسحاق عن الحارث عن
علي رضي قال ادبار النجوم
الركعتان قبل الفجر و
ادبار السجود الركعتان
بعد المغرب وروى و
كيع عن ابن عباس رضي
قال ذات ليلة عند
رسول الله ع فصلى
ركعتي الفجر ثم
خرج الى الصلوة
فقال ابن عباس
الركعتان اللتان قبل
الفجر ادبار النجوم والتي
كعتان اللتان بعد المغرب
ادبار السجود وفي الآية
دليل على ان تأخير صلوة
الفجر افضل لانه امر بتسبيح
الفجر بعد ما ادبر النجوم وانما
ادبر النجوم بعد ما اسفر من تغيير اذ الليل

شيئا نجسه ولو تنفس من المطر لا اذا لم يصل الى الجلد وفى الفتح الطعام اذا تغير واشتد تغيره نجس وفى كتاب الاسرار لا يتغير بالتغير قال بعضهم فيحمل ما ذكر اولا على النهاية فى التغير وما ذكر فى كتاب الاسرار على نفس التغير وفى فتح القدير الماء اذا تغير بما يحرم اكله والتوضى والزيت والدهن اذا لاقى لا يحرم واختلف العلماء فى نجاسة الكلب والذى صح عندى من الروايات فى نجاسة الروث والبول انه نجس العين عند ابى حنيفة وعند اصحابه ليس بنجس العين وذكر فى الحقائق لو اصاب الطين فوجد هل يمنع ام لا قيل ان كان ماؤه طاهرا فالطين طاهر لا يمنع وقيل اذا كان الماء والماء نجسين فالطين نجس وان كان احدهما طاهرا فهو طاهر وعند اذا كان كل منهما نجسا فصار طينا فهو طاهر ولاجل هذا الرواية قال فى الخانية طين نجارى لا يمنع الصلوة وان كان كثيرا فاحتاج ان يتزايد فحلوا بالعذرات دفعا للبلوى وفى المنية ماء طاهر خلط بتراب نجس او عكسه فهو نجس فى الاصح وقيل العبرة للغالب ولو اشتبه موضع اصابت النجاسة من ثوب يغسل الكل وقيل يتحرى وكل منهما فى خلاف كما ذكر فى الوقاية من ان الثوب لو تنجس طرف منه فمسى وغسل طرفا فى بلالة لم يجز الصلوة فيه فينصرف الغسل الى الموضع المتحقق غسل رجل راى على ثوبه نجاسة اكثر من قدر الدرهم ان وقع فى قلبه انه لو اخبره مذنب بغسله لم يسعه ان لا يخبر لان الاخبار مفيد وان وقع فى قلبه انه لو اخبره لا يلتفت الى كلامه كان فى سعة ان لا يخبر لان الاخبار لا يفيد قال مشايخنا الاول هو المعتمد على هذا لانه ان كان علم انهم يمتنعون يجب عليه واذا فلا ويضع لو فضل الخلاء ما عليه من امام الله والصحيح جواز ذكر الله تعالى لهم كيف اذكر وانا على حالة استحى من نفسى ان اهل اذكر فيذل انه كره فى كل حال وفى المنية لا يقرأ القرآن فى المستنقع والمغتسل وفى الفتح يجوز قراءة القرآن فى الخلاء لا التدبر فى الاستنجاء ولكن يغسل موضعه حتى يطهر قليه و

وتطهير المستنجى مع طهارة موضع الاستنجاء قيل يشترط ازالة الرائحة عن موضع الاستنجاء والاصح الذى يستنجى فان عجز للفقر ولو استنجى بالماء ثم مشى قبل ان يبس موضع الاستنجاء فى الاصح انه لا يتنجس ولو استنجى بالماء فتلثا كان نجسا وان لصق بعد الانتهاء صار الماء مستعملا ولو اصاب الثوب بعد ذكر الماء ان كان منذ اقل من قدر ما يغسل هذا الثوب تنجس وان اصابه من المرة الثانية يغسل مرتين لانه اتصل به ما يطهر بالغسل مرتين وان اصابه من المرة الثالثة يغسل مرة على ما ذكرنا وكيفية الاستنجاء بالماء فيدخل جالسا كل الادخاء الا اذا لم يقم فحاذ فخاذه ومؤخره لوصول الماء الى الباطن حتى لا ينفخ حال الاستنجاء ولا يقوم حتى ينشفه بخرقة ويستنجى بيساره فيضع اصبعه الوسطى قليلا على غيرها ويغسل موضع النجاسة ثم ينضحه ثم ضفره ثم سبابته والمرأة تضع اصبعها اولا معا ودون الواحد كيلا ينفخ فيقلها فتزل فيجب الغسل ثم يغسل لنزول الرائحة الكريهة **فصل** فى موجبات سنن التيمم والاصح ان يكون المضغة بالجبين والاصح ان يكون المضغة بالجبين والاستنشاق باليسار وان كان فى رجله شقاق يجعل فيه دواء يتوضأ بالماء ويمر الماء عليه بالصاق قدوه ولا يكفيه المسح وكذا اذا سقط ولو تقاطر بول على رؤوس الابر لا ينجس تنجس عظم بجنابة ووقع فى بئر فنزح الماء ويعذر اخراج العظم طاهر فصار كغسل العظم عينى فى السوق فيغسل فدماء وجاء رئيس به السوق فصلح لم يجز به لان الغالب غالبة فى اسواقنا وقيل يجزيه روى عن ابى نصر الديوسى طين الشارع اذا تيقن كثير طاهر وكذا طين من السرقين ورماد طريق فيه نجاسة طاهرة الا اذا رأى عين النجاسة هذا هو الصحيح من حيث الرواية وقريب من حيث المنصوص عن اصحابنا كذا فى الغنية ذبح واغليت فى الماء قبل شق بطنها تنجس الماء والدجاجة فيزيل الجلد وتؤدى المثيث ثم غسل يلزم ما لم يترب فيعفو هذا قول ابى حنيفة وعندهما لا يطهر ابدا والاصح ان هذا بالا تفاق وفى الغنية الكيمخت المدبوغ بدهن الخنزير اذا غسل يطهر ولا يطهر بغلاة الاشنان وقيل لا يطهر

الوضوء

الفاء بالضم والمد اختيرى

الادخاء اختيرى

فصل

مسافران انتهيا الى ماء فزعم احدهما انه نجس فتيمم وزعم الآخر انه طاهر فتوضأ
جاز في كل واحد منهما انه لم يقتد احدهما بصاحبه لان كل واحد منهما يعتقد ان صاحبه
محدث الجلود التي تدبغ في بلدنا لا تغسل مذبحها ولا يتوقى عن النجاسات في دبغها
ويلقونها على الارض النجسة ولا يغسلونها بعد تمام الدبغ فهو طاهر يجوز اتخاذ الخفاف
وغلاف الكتب والدلاء ولو غسلت يدها عن حناء نجس بثلث يطهر ولو تيمم لدخول
المسجد عند وجود الماء جاز وكذا النوم ولو تيمم بطين جاز ارض اصابتها نجاسة
فيبست طهرت ثم اصابها الماء بعد ذلك يعود نجسا كما كان نجلا في المني اذا فرك لا (؟)
في حق المني كالغسل فصار كحقيقة الغسل وفي رواية الاولى المني كالارض لو لف
ثوبا نجسا مبتلا في ثوب طاهر يابس فجاز اثره في الطاهر لا ينجس لو عصر تقاطر منه ينجس في
الاصح كذا الطاهر اليابس اذا بسط على ارض نجسة مبتلة فجازت بلة النجاسة فيه
واذا كانت النجاسة بولا او دما فصبت الماء كفاه بلا عصر ولو استنجى بحجر ثم ابتل موضعه
فاصاب شيئا نجسه في الاصح ولو كان الرجل في مفازة فاصابه المطر الذي سحق صار
طينا فانه يلطخ بعض ثيابه او اعضائه حتى جف ثم تيمم وان لم يمكنه ذلك فانه لا يصلي
عند ابي حنيفة ما لم يجد ماء او ترابا يابسا وقال ابو يوسف يتيمم بالطين ويصلي بالايماء
ولا اعادة عليه والاصح قولهما كقوله ولهذا ذكر صاحب المنية لو تيمم بطين جاز من
غير ذكر خلاف **كتاب الصلوة** مسلم كافر وتاركها بجاحد لا لكن يحبس وقيل يضرب ضربا
شديدا حتى يصلي او يموت وقتله يجوز بالمال لو رأى الحاكم والوالي ذلك مصلحة وعند
ش ومالك واحمد يقتل وكذا عند ش ومالك حدا وعند احمد كفرا ولو تارك رطل او جلد (؟)
حق خمال ١٥ فقد قال بعض المشايخ يكفر ومنهم من قال ظلما اذا قيل فصلوة النوافل سنة
وقضاها ولو اراد بها في الاصلح بالحركة ينبغي ان لا يكفر ولو قال تركت الصلوة شغلا طيبا قال
بعض المشايخ يكفر **فصل** في الاوقات والمكان تأخير الفجر الى ما زاد على نصف الليل

والنية للامام حين يسلم التسليم الى يمينه ان يخفض الكلام الذي اراد به الاعلام يحصل عن يمينه ولا يكره تعيين عدد الركعات في النية لان الله تعالى عليم بذات الصدور منية المصلي

والعصر الى وقت اصفرار الشمس والمغرب الى اشتباك النجوم يكره كراهة تحريم ولو ادى
العصر في وقت مكروه ليستعمل في سنة القراءة لان الكراهة في التاخير لا في الوقت وابراد
الجمعة قيل انه مشروع لانها تؤدى في وقت الظهر وتقوم مقامه وقال الجمهور ليس بمشروع
لانها تقام بجمع عظيم فتأخيرها مفض الى الحرج ولا كذلك الظهر وموافقة الخلق لا اصل من كل
وصلى ليس بشرط فان شاء عند ربك (؟) صلوة الجنازة في الاوقات المكروهة لم
يعيدوا لان صلوة الجنازة لا يتعين لادائها وقت ففي اي وقت صليت وقعت اداء
وقد علم في موضعه ان الكراهة لا تظهر في حق الاول كما لو صلى عصر يومه الوتر يعني بعد طلوع
الفجر بالاجماع بخلاف باقي السنن ولا تقضى ركعتي الفجر قبل طلوع الشمس اذا خرج فتم افسد وعن
النوازلي سمعت مشايخنا يقولون الافضل للمرأة ان تصلي الفجر بغلس لانه اقرب الى
الستر وفي سائر الصلوات تنتظر حتى يفرغ الرجال عن الجماعة وقيل الافضل في كلها
تنتظر حتى يفرغوا من الجماعة بسط ابطن نجسة بطهارته صلى على طهارته فوضع النجاسة
لم يجز في الاصح فرش نعله في مكان نجس وقام عليهما جازت صلوته ولو لم يرفعهما لا ولو صلى
في الحمام والمخرجة والمقبرة يكره وقيل لا يكره في الحمام اذا وجد مكانا طاهرا وثوبا يستر
عورته ولم يكن فيه صور تماثيل ولو قام على النجس بمقدار قدر تسبيحات لا يلي الاعلى فسدت
صلوته اما لو انتقل الى موضع او على العود لا يفسد السجود تيادي باصابع قدمه والجبهة
او الانف وباليدين والركبتين لم يلزم ولو كانت النجاسة في موضع سجوده فيه روايتان
ولو صلى على شيء في مكان نجس يفتح ما تحته يجوز وقيل لا ولو اصابه دهن نجس اقل من قدر درهم
ثم انبسط فزاد فالاصح يمنع الصلوة وقيل لا يمنع لا بأس بالصلوة على الازار الذي يمسح
به اعضاء الوضوء لكن غيره اولى **فصل** في الاذان لو صلى في المسجد اهله بالوقت (؟)
واقامة او بعض اهله فانه يكره للباقين ان يعيدوا الاذان والاقامة وهذا عندنا وعند
ش في لا يكره وهذه المسئلة ... ان تكرار الجماعة الا في الاذان

الصلوة واحدة في مسجد واحد هل يكره فمن كل موضع يكره تكرار الجماعة يكره تكرار الاذان
وفي موضع لا يكره ولا يكره تكرار الجماعة لا تكرار الاذان والاقامة شرح بداية لانها
مسنة الصلوة بجماعة وروي عن ابي يوسف انما يكره على سبيل التداعي والاجتماع
وقيام الامام في المحراب واما اذا اقام الصلوة بواحد او اثنين في ناحية من
المسجد فلا يكره وليس على النساء اذان واقامة وان صلين بجماعة لان الاذان
فيها الاعلان فلا يليق بهن فان فعلن فاشان واذا لم يكن في المسجد الا المؤذن
فالافضل ان يصلي باذان واقامة وحده في مسجده وهذا احب من ان يصلي
في مسجد اخر بالجماعة ثواب الاذان ادون من ثواب الاقامة ولو سمع الاذان
وهو يمشي فالاولى ان يقف ساعة ويجيب وقال التوربشتي شارح مصابيح يسمع
المؤذن فيجيب لكل من يسمع من جنب وطاهر وحائض اذا لم يكن في خلا او في
جماع وان كان في الصلوة قال بعض الشافعية يجيب لعموم قوله عم من لم يجب الاذان
فلا صلوة له وقال بعضهم يجيب بعد الفراغ دون الوقت وقال ابو ح لا يجيب لان
في الصلوة لشغلا وان كان قاريا قطع وتابع المؤذن اختلفوا عند سماع
كل مؤذن ام لا قيل مؤذن او مؤذن مسجده وعن عائشة انها اذا سمع فتحل بعث
حرام وكانت تصنع منزلها وينبغي ان يكون المؤذن محتسبا ويتفقد احوال
الناس ويزجر المتخلفين عن الجماعة ولا ينبغي لاحد ان يقول لمؤذنه في العلم
الجماعة حان وقت الصلوة سوى المؤذن لانه استفضال لنفسه وسنة الاذان موضع
عالي والاقامة على الارض وفي اذان المغرب اختلاف المشايخ وروي عن ابي ح
وصاحبيه القوم اذا صلوا في مصر جماعة الظهر او العصر بغير اذان واقامة فقد اخطاء
السنة واثموا فقد اثم رواه واجبا عن عطاء من نسي الاقامة اعاد الصلوة وقال
الاوزاعي يعيد ما بقي الوقت وقال مجاهد من نسي الاقامة في السفر يعيد صلوته لكثير اعذار الجماعة

علی الامامة والتاذین بالشرط فان علموا احتیاجهما وجعلوا في كل وقت شيئا حل
لهما لانه مواساة ولو خاف بعض اهل الاذان فصلى بجماعة فالتعب ايضا بجماعة لان الاول
لم يكن على السنة والاجابة بالقدم لا بالقول ولو كان في المسجد لا وجوب عليه فصل
في شروط الصلوة ولو وجد عريان بمكة ستر العورة بالدخول بالماء لا يلزمه ولو قدر على طين
يلطخ بعورته انه علم ان يبقى عليه الى اداء الصلوة لم يجز الا كذلك كما لو قدر ان يخصف
عليه ورق الشجر وفي تجنيس الجنس يصح الصلوة وحدانا متباعدين وان صلوا بجماعة يتوسطهم
الامام ويرسل كل واحد رجليه نحو القبلة ويضع يديه بين فخذيه يومي ايماء ولا
يفوتا قول من قال هذا في النهار وفي ظلمة الليل يركعون ويسجدون لانه لا اعتبار
ستر الظلمة المستحب في الصلوة ثلثة اثواب قميص وازار وعمامة وان صلى في ازار
جاز مع الكراهة وان كان رقيقا لا يجوز وان صلى في قميص محلول الجيب ان وقع بصر
غيره في ركوعه على عورته لا يجوز صلوته وحقيقة الرؤية ليس بشرط لانه امكان بلا
تكلف تحقق وعن الامامين انه ليس بعورة في حق نفسه فلا يفسد بوقوع بصره ولو
لم يجد العاري الا جلد الميتة التي لم يدبغ لم يستتر به لنجاسته الاصلية بخلاف الثوب النجس
لان نجاسته عارضية حتى جاز بيعه ونجاسة الجلد اصلية حتى لا يجوز بيعه قبل الدبغ فان
انه تعالى ما خلق الثوب نجسا وخلق الجلد بالرطوبات الا انه ما دام حيا لا يعطى له حكم
النجاسة فيصح بناء العصر على تحريمة الظهر وبناء الفرض على تحريمة النفل وعلى عكسه
القضاء على الاداء لان التكبير شرط عندنا وركن عند الشافعي فيشترط لكل صلوة
تكبيرة على حدة ولا بد ان يكون التكبير قائما حتى لو ادرك الامام وهو راكع وكبر وهو
الى الركوع اقرب فسدت صلوته ويجب باطن كفيه الى القبلة في التكبيرات التي في
الصلوة والى السماء في التكبيرات التي في الحج كما في الدعاء الا في الحج فيجعل باطن كفيه الى
الحجر ولو قال الله اكبار لا يعقد الصلوة لانه اشباع وهو لغو وقيل تنعقد لانه من الاذ

اولاد ابليس وان قد في اوله الف اكبر لي من عيب الدين لانه يقلب الاستغفار فيفسد الصلوة ويكره لو تلاه للسكر وان قد في اوله باب خلل الالف بين الهاء واللام فهو اشباع ولكن الحذف اولي وان قد العاهرة من اكبر يفسد الصلوة ويصح الشروع بقوله بسم الله قال ابو يصح بقصد الشروع بقوله الله لان التكبير سوا التعظيم لغة وهو حاصل لكل اسم من اسماء الله وقال الحرجاني فرض الغايب عن الكعبة اصابة عينها لقوله تعالى فولوا وجوهكم شطره والافضل في ذلك فايدة الخلاف يظهر في ثلث الوتيرة عين الكعبة فقط بشرط وعند غيره لا وفي الخلاصة اذا لم يشاهد القبلة وتحري وصلى فاما اصاب القبلة جاز والا فلا ولو شاهد ولم يجز وتحري وصلى ثم اخبره بانه لم يصب لا اعادة عليه وفي التحفة لو كان يعرف الاستدلال بالنجوم على القبلة لا يجوز له التحري لانه فوقه وللشيخ ابي اهل وكل الموضع ليتخير هم ولو كبر وغفل عن النية ثم نوا ما يجوز كالصوم ثم اختلفوا فقيل انه يجوز الى الثناء وقيل الى ما بعد الثناء وقيل الى ما بعد التعوذ وقيل الى الركوع شرح في النوافل وشغله التكبر بالتجارة او المسئلة حتى اتم صلوته لا تستحب اعادته ولم ينقص اجره اذا لم يكن التقصير منه والنية ان يعلم بقلبه اي صلوة يصلي حتى لو سئل اجاب على الفور انتظار اوحصر وان لم يقدر على الجواب الا بتامل لم تجز وقال محمد تكفي النية بالقلب فقط وذكرها باللسان سنة وقيل ذكر اللسان بدعة الا اذا لم يطاوعه القلب فقط بدون الذكر وفي الخانية الاولى ان ينوي اعداد الركعات مع نية الفرض والسنة فيقول نويت سنة الظهر اربع ركعات مثلا وقيل لا يشترط نية عدد الركعات لانه لما نوى الظهر فقد نوى عدد ركعاته حتى لو تلفظ به بكون مكررا فانه عبث لا وجه اليه الاولى في نية الفرض ان يقول نويت ظهر اليوم لانه لو قال نويت ظهر الوقت وكان الوقت خارجا وهو لا يعلم لا يجوز اما اذا قال ظهر اليوم فيجزيه سواء كان الوقت باقيا او خارجا ولو نوى الاداء بنية القضاء لا يجوز اما لو نوى القضاء بنية الاداء لا يجوز الا اذا كان مقتديا

مطلب لو نوى الاداء بنية القضاء او عكسه

وقت العشاء بغيبوبة الشفق الاحمر

وفي فتاوى الصلاتي وكذا لو ظن بقاء الوقت فصلى ثم علم خروجه

وذكر العلوي الظهر الى ان يصير ظل كل شيء مثليه سوى الفيء الاصلي

الجماعة في المسجد الذي صلى اهله اذا اقام فيه الامام اول مرة

اي مرض الامام الاول ويصح اقتداء القاعد بالقائم ولا يجوز

لا يفتح فمه كما ينام اذا اذنوا واقاموا على سبيل الدعاء حتى لا يلزمه شيء

من يختم القرآن في الصلوة الصلوة الاولى يقرأ في الركعتين الاوليين اذا فرغ من الحمد قام الى الثالثة يقرأ كما يقرأ في الاوليين حتى لو قرأ في الثالثة من البقرة خلاصة

كما ثبت بخبر الواحد الظهر الا مس الرجل لو صلى الفرايض ولم يعلم معناها يستحق العقاب والعقاب بتركها لا بالجهل وعن محمد انه من تذكر صلوة يريد الصلوة التي كان القوم فيها فمتى انتهى الى القوم وعرف البنية عند الشروع جاز صلوته افتتح المكتوبة فظن انها تطوع فصلى عليها تطوعا حتى فرغ فالصلوة هي المكتوبة لان قران البنية لكل جزء من اجزاء الصلوة منذر رهين شرط قران النية في الجزء الاول قائم فكان وبقي مطلق النية على التحريمة والتداوي عند الجهور لانها نوافل الادب بالفعل الشارع وقد ورد به والسنة ما واظب عليه النبي والواجب ما ثبت بالكتاب او السنة المتواترة كالوتر والاضحية والفرض والسنة لا كالواجب والادب لا كالسنة كذا في البزازية ولو نوى الاقتداء بزيد فاذا هو عمرو لا يجوز وفي البزازية لو شرع في صلوة الامام قبل الامام وهو عالم به يصير شارعا متى شرع الامام لانه قصد الشروع مع الامام لا في الحال ولو شرع في صلوة على ان الامام يشارع فيها فاذا هو لم يشرع فيها فصلى لم يصر شارعا وفي الخلاصة ولو اقتدى بامام ونوى فرضا آخر لا يصير شارعا اصلا كذا اذا وقع تكبير قبل تكبير الامام ولا بد لمن يصلي صلوة الجنازة صلوة الله وصلوة على النبي ودعاء للميت ومن اوان صلوة الجنازة وثناء الله وصلوة على النبي ودعاء للميت ومن اوان صلوة الجنازة ولم يوقت انه ذكرا او انثى يجوز ان اصلي الصلوة على الميت الذي يصلي عليه الامام ولو كان ذكرا ولا بد من نية في الصلوة وكذلك الانثى وكذلك الصبي والصبية ولو كان المصلي اماما فلا بد ان يقول نويت ان اصلي صلوة الله وصلوة ودعاء لهذا الميت الذكر اقتداء للامام ولو كان المصلي جائعا نويت ان اصلي صلوة الله وصلوة ودعاء لهذا الميت الذكر اقتداء للامام فصل في الامامة الجماعة سنة مؤكدة لشبه الواجب بالسنة في الترك لقوله ﷺ الجماعة سنة مؤكدة لشبه الواجب بالسنة وان قيل انه واجب وفرض عين او كفاية من ترك الجماعة بغير عذر يجب التعزير و يأثم الجيران بالسكوت رجل في محلة فخر مسجدا آخر لكثرة جماعة فالصلوة في مسجده

ولو اختار بعض القوم رجلا والبعض لا فالعبرة لاختيار الاكثر المسابل في مجموع النوازل وفي العلوي رجل امّ قوما وهم له كارهون ان كانت الكراهة لفساد فيه او لانهم احق بالامامة منه يكره له ذلك فان كان هو احق بالامامة لا يكره

ان كان في غيبته يرتكب المكروه اما اذا كان لا يحترز عن الفحش يجب عليهم منعه

الامام اذا فرغ من الصلوة يستحب ان يقابل القوم بوجهه

افضل وان قل جماعة فانه يكون صلوته مع الجماعة ويراعي حق المسجد وان كره امامه لفسق
او لحن او لعدم اصابته في الركوع والسجود ويجوز حضوره الى المسجد آخر لانه لم يكون صلوته
مكروهة خلفه وان كان كراهته لمدبناوي لا يمنع مذهوم في الشرع فلا يعيب عليه ولا كراهة
في امامته ولو حضر المسجد الحي لواعظ فيه دون مسجده جاز لان فيه توابين ثواب الجماعة و
ثواب استماع النصيحة رجل بيته مسجدا في مكة فاضاع اهل العمارة فنازعه اهل السكة في
العمارة كان اتباع اولى في العمارة من اهل السكة ولو نازعه في نصب الامام اهل السكة
كان ذلك اليه الا اذا عين هو لذلك رجلا وعين اهل السكة رجلا او صلح من عينه اتباع
فيكون اتباع اولى فان خان ولو ترك جماعة لاشتغاله بالفقه بيلا او نهارا لم يقبل
شهادته للحديث الذي رويناه وفي التتمة قراءة القرآن عذر لترك الجماعة لا داعيا وقيل
عذر اذا استغرق اكثر اوقاته بالاشتغال فيها وفي تحفة الفقهاء قال مشايخنا العالم اذا كان
اذا كان من يجتنب الفواحش الظاهرة وغيره اورع منه لكن غير عالم بالسنة فتقديم العالم
اولى ولو كان احدهما اورع والآخر اكبر سنا وهو اولى اذا لم يكن فيه فسق ظاهر ولم
يكن منتهيا لقولهم الكبر الكبر ولو اقتدى وامامه سبعة مائة، يثني عالم يقرأ امامه وقيل
يثني فيما يخافت لا فيما يجهر وقيل يثني في سكتاته ولو لحق الامام في السجود كبر للافتتاح
ثم يثني ثم يكبر للانحطاط ولا يركع ولو ركع وسجد فسدت صلوته وفي الخلاصة لو رفع راسه
من ركوع او سجود قبل امامه قيل ينبغي ان يعود وقيل توقف حتى رفع الامام
راسه ولو اقتدى على سطح وقام بحذاء راس الامام ذكر الحلواني لا يجوز والصحيح
يجوز اقتداؤه بامام وفي زعمه انه فلان ولم يكن جاز وان اقتدى بفلان لا ولو دخل المسجد
والقوم في الصلوة ولم يكن بين الصف فرجة توقف حتى يجيء الآخر فان لم يجيء او
الامام في الركوع جذب رجلا من الصف فاقام على جنبه وقيل الاولى ان يزاحم ان يقف
وحده ولم تجذب شخصا لان اكثر الناس جاهل ولم يطلع لفظة الفساد ولو لم يكن في الاخير

وتوضيحا بالسلام باليسار يخيل يمينا بالسلام
ولا يعيد ولا فصل كبير وآله تحي عن اليمين
سلم قائم يطلع ارجع واقام بلقاء
وجه سلم عن يساره

وكره ان يقوم في المسجد الا ان يكون قوما كثيرا فلا يكره في مسجد اذا لم يتخذ طريقا
وكذا لو كان في المسجد غشي الخلاف والحمام ويكره ان في المسجد لابن ينبغي ولا يتخذ في المسجد بيوتا ومن نعس في المسجد الا ان يكون قوما كثيرا فلا يكره

ويكره غلق باب المسجد الا اذا خاف على متاعه فلا يكره في محل اذا القتل

فرجة وكانت في الاول جاز واقام فيها ولو دخل المسجد والقوم في الصلوة قام
في الجانب القليل من الصف وان كان جانباه سواء يقام في الجانب اليمن ولو نسي
الامام التعوذ فركع ولم يركع القوم معه فتذكر في الركوع فعاد الى القيام وقرأ
التعوذ فسدت صلوة القوم دون الامام لان فعل الجائي فرض وفعل الامام
تطوع وافتداء الفرض بالنفل لا يجوز وفي الخلاصة لو ترك الامام التعوذ او تكبيرات
الزوائد في العيدين او القعدة الاولى او سجدة التلاوة وترك الجائي ايضا ولو
الامام القعدة الاولى في الفرض فلما قام عاد اليها وذكر انه لم يكن له القعود يقوم
في الحال ولو عاد الامام لا يعود القوم معه تحقيقا للمخالفة وقيل يعود مع القوم
ولو اقتدى الامام في الصحراء وبينهما قدر صفين او اكثر لا يصح ولو دونه يصح
وكذا الحكم في الجامع بخلاف مسجد المحلة وفي البزازي والفاصل في مصلى العيد
لا يقتدي وان كبروا صفوفا والمتخذ لصلوة الجنازة وفي النوازل جعلوا كالمسجد
والمسجد وان كان كبيرا لا يمنع الفاصل فيه الا في الجامع القديم يجوز وان ربعه
كان يحتوي على اربعة آلاف اسطوانة كذا ذكر شيخ نظام الدين في تاريخ هذا الجامع
وجامع القدس الشريف على يشتمل على المساجد الثلاثة الاقصى والصخرة والبيضاء ولو
اقتدى امرأة شابة بكر صلوتها ولو تزوى الامام صلوة امرأة ولم يكن حائضة فحضرت
قبل الركوع صلوتها ولو قام الرجل النساء فقط ان كان في داخل المسجد فغير مكروه وان
كان في قارعة مكروه الا ان يكون واحدة منهن محرمة عليه بالنكاح ولو كان بين الامام
والجائي حائط بحيث لو نظر الجائي لم يعد الامام فسدت صلوتهم الا اذا كان في حائط
باب بحيث لم يشتبه حال الامام على بعض الجائي بدونه الامام او باستماع صوت المؤذن
وفي المقدمة لو اقتدى رجل رجلا صح وحده في الركعة الاولى بعد قدرة القائد مخفيا
بعيدا جهرا ولو سمع الامام في صلوة ولم ير هذا موضع قدوة الاولى ام لا فلبث على مكانه

امام يقتدي الامة لزيارة اقربائه في الرستاق اسبوعا
او نحوه او بعصبية او لاستراحة لا باس به
ومثله عفو في العادة والشرع قنية المنية
ناقلا عن كتاب ابي حامد

واعلم ان صلوة الانبياء
من قبل صلوة النبي عم
وامتهم خمسون صلوات فمن
كل وقت عليهم عشر فرائض
على ما هو الظاهر شرح
مقدمة ابي الليث للقاري

فنظر الى القوم ان قاموا قام وان قعدوا قعد جاز كذا في المقتدي ولو ان رجلين اقتدى
الامام معا في بعض صلوته ونسي احدهما كم ادرك صلوة الامام ونظر الى الآخر كم صلى
حتى انه صلى ذلك المقتدي فسدت صلوته وفي التبيين للجوزاقتداء المقتدي بمقتد
آخر ان اختلف عذرهما وان اتحد جاز ولو شرع في نفل وافسده ثم اقتدى احدهما
بالآخر في القضاء لا يجوز لاختلاف السبب وكذا اقتداء الناذر بالناذر لا يجوز وفي البدائع
كره الاقتداء في صلوة الرغائب وصلوة البراءة وليلة القدر الا اذا قال نذرت
كذا اركعه خلف الامام بالجماعة لعدم امكان الخروج عن العهدة الا بالجماعة ولا ينبغي ان يتكلف
للالتزام ما لم يكن في النذر الاول وكذا هذا المتكلف لافاتة او مكروه وهو اداء النفل
بالجماعة على سبيل التداعي فلو ترك اشاعة الصلوات لم يعتد الا تليس من الشعائر
فحسن ولو تقدم قدم المأموم على قدم الامام قليلا فليس لا يجوز كبيت كان وقيل يجوز
ما بقيت المحاذاة في شيء من القدم والاصح ان الاعتبار بالساق والكعب لان القوم
به يصلون العشاء وحده فقراء الفاتحة او بعضها فجاء رجلان واقتديا به الجمعة فيما بقي وقيل
يجوز ان قصد الامامة الجنب والمحدث ان يتيمما كان المحدث اولى بالامامة ولو ظن المصلي
انه صحيح بغير وضوء يجب عليه الاعادة بقدر الممكن وقيل لا يلزمه الاعادة ما مكث عن
معصية بل من خطاء معفو عنه فارصاب الغبن بهذا الصحيح السواي عينه الا قتداء كالاقتداء
عند ابي يوسف وقال محمد لا يمنع الا ما يجوز فيه السهو وان قال اصح لانه رواية عن ابي حنيفة وكل
فرض بعد نفل فالافضل ان يشفع الى النفل بمثله وليتر او بثنا خرا ويوصي الى بنية المتقدما
او اماما او مصليا وحده وان خلت في مكانه وبقيتا جاز والاول اولى بكثير للشهود
وقيل يتأخر الامام ويتقدم المقتدي بخلاف حالة النفل حالة النوم ويسجي للامام
الذي لا نفل بعده ان يخرج بوجهه الى القوم الى عين القبلة وهو يسار المصلي اذا لم يكن بحذائه
مسجوف وان كان انحرف الى وجه المصلي شرع في الاربع قبل النقد واغمض كان الغائص

التشهد يعني اولا بالاتمام فلما وجد عن الامام رواية انه يقطع على رأس الركعتين يعني
ولو قال قام الى الثالثة ولم يتم المقتدي التشهد اتم وان قام ولم يتم جاز ولو سلم
الامام قبل فراغ المقتدي من الاربعة يسلم مع الامام لان عند محمد يخرج بسلام الامام
فخروجه بسلام نفسه المقتدي اذا فرغ قبل امامه من التشهد وسلم جاز حتى لو اعترض
الطلوع بطل صلوة الامام فقط فسدت صلوة اقتدى به اذا نزكها الامام تركها المقتدي
وتابع الامام التفوت اذا خاف فوت الركوع ويكبر لتلك العيد والعقدة الاولى
وسجدة التلاوة والشكر فصل في القراءة رجل قرأ في صلوته الحمد لله
بالتاء او اخر من الوصيم بالسين او غير المغضوب بالذال وقيل اعود بالذال والقذ بالذين
او قال نور كوكب سبحان ربي العظيم بالذال ان كان يحسن انا لله والنار في تصحيح ولا
يقدر على ذكر فصلوته جائزة لانه عاجز وان ترك جهده في بعض عمره فليس له ان
يترك جهده في بقية عمره وان ترك فصلوته باطلة الا ان يعرف كل عمره وفي التفسير يجب
على الاتي ان لا يترك اجتهاده آنا آنا التيل وتاره حتى يتعلم قدر ما يجوز به صلوته فان قصر
فيه لم يعذر فان اجتهد ولم يقدر عذر وينبغي ان يجتهد حتى يصح قدر الفرض وان لم
يقدر صح بلا قراءة وان قرأ حسبما ذكره فسدت صلوته وصارت بمنزلة الكلام
وكان الخاسا يقولون يفتون بجواز الصلوة بمثل قراءة العوام لكنه لا يعتد بها عند ربه وسع
التجاوز في الخطاء اما ان يكون بقراءة حرف مكان حرف او زيادة او نقصانه او تغيير
مؤلف مكان مقدم او بالعكس او كلمة مكان كلمة او زادها او نقصها او قدمها او اخرها
او آية مكان اية او زاد ولو قرأه فاما مكان الف آخر ولم يغير المعنى وهو القرآن
كالمسلمين مكان المسلمون لا تفسد عند الكل اما اذا اختلف المعنى لكنه ليس في القرآن
كاية القيام عند ما لا يقعد وعند ابي يوسف تفسد وان تغير المعنى وليس مثله في
القرآن فسد عند الكل ولا عبرة بقرب المخرج واتحاد المعنى عند ما وقع

ولا بأس بالوقف في كل ركعة او سورة على حدة فانه مكروه عند الاكثر فان جمع بين السورتين في ركعة واحدة لا ينبغي ان يفعل
والوقف بالسورة والاستعاذة من سورة الى اية اخرى من سورة اخرى او اية من هذه السورة بينهما في ركعة واحدة
مكروه وفي الركعتين ان كان بينهما سورة لا يكره وان كان بينهما سورة واحدة قال بعضهم يكره وقال بعضهم ان كانت السورة
طويلة لا يكره كما اذا كانت بينهما سورتان قصيرتان فان قراءة ركعة سورة وفي اخرى سورتين افضل من قراءة
كل في ركعة فلو مكروه وان ترك هذا من غير عذر يصير مسيئا

وقيل يعود الى ترتيب قراءته في كل حال لقولهم لا بأس بقراءة اية سورة فاقتضاه كان
يفعل من سورة الى سورة السنة ان يقرأ بعد الفاتحة سورة واحدة وروي الحسن
عن ابي حنيفة انه قال لا بأس ان يقرأ سورتين بعد الفاتحة في المكتوبات بعض لقول سورة
ما شئت منه فاذا اخذ في اخرى ليس له ترك القراءة لا بأس بترك الذكر والركوع افضل ولو قرأ لا يكره
وفي النوافل لا بأس به ولو قرأ السورة في ركعة ثم كررها في اخرى لم يكره الا في الوتر
ويكره قراءة اول السورتين واخر بتينهما يكره النقل من سورة الى سورة وكذا
من اية الى اية ويجب ان يفصل بين الركعتين بسورة وبسورتين ولو قرأ في
الاولى قل يا ايها الكافرون وابتداء فاتحا بنا اعطيناك ثم تذكر يقطع ويبتدأ
اذا جاء نصر الله وقيل يتم الكوثر وكذا لو قرأ في الاولى قل يا ايها الكافرون وابتدأ
الم تر كيف او تبت ثم تذكر يتم ولم يخالف بآية او اثنتين او ثلث تمامها جاز
ولا يعيد وفي المخافة اذا كبر رجل او رجلان لا يكره والجهر ان يسمع الكل والتسوية
في القراءة باعتبار اللفظ لا باعتبار الآي حتى لو قرأ في ركعة صد يسبح وفي ركعة
اخرى اذا وقعت يكون مساويا في قراءته في اللفظ وان كان اذا وقعت اكثر منه
الكاهي ولو قرأ في الركعة الاولى من المغرب والعصر وفي اثانية ويل لكل لا يكره وقيل
يكره فان الاول ثلثة ايات والثانية تسع ويكره الزيادة الكثيرة ولا يكره الزيادة
آية او اثنتين قال علي نايغوي بالتلاوة في الاخريين بين الذكر والدعاء لا القراءة
وفي الغنية قراءة الفاتحة في الاخريين على قصد القراءة يكره وقيل لا يكره ويكره ان يعين
سورة لشيء من الصلوة قال الحلواني وبهذا اذا اعتقد ان الصلوة لا تجوز بغيرها اما
اذا لم يعتقد ذلك ولازمها لانه ابر اذا فضل تتابعا لا يكره وفي اطالة القراءة في
الفجر بقراءة قال الركعتين اربعين او خمسين او ستين سورة انتخابا الى مائة آية ويشتهى هذا
على اختلاف احوال الناس في الضعف والشباب وحسن خوف الامام وقوة القوم وضعفهم

وفي الاصل اذا اقتدى بسورة واحدة في ركعتين اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا يكره ولكن قالوا ينبغي
ان يفصل وانه ما بين به وكذا لو قرأ بعض سورة في ركعة الا وفي السورة في الركعة الاخرى
وقرأ في الثانية وسط سورة او اخر سورة اخرى بنبغي انه لا ينبغي ولو فعل لا بأس به وفي نسخة
تحت الآية الحلواني قال لا يعجبني بكره والافضل ان يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة تامة على ما
في المكتوبة

علامه الفقاوي

المنقل عنده والاصل انه ان امكن الفصل بين الحرفين بلا كلفة كالصاد مع الطاء بان
قرأ الطالمات مكان الصالحات فسد عند الكل وان لم يمكن الفصل الا بمشقة كالظاء
مع الضاد والصاد مع السين والطاء مع التاء اختلفوا فالاكثر على انه لا تفسد لعموم
البلوى وعن ابي منصور الزاي في كلمة فيها عين او حاء او قاف او طاء او باء
وفيما سين او صاد فقراءة السين مكان الصاد او بالعكس جائز وذكر العتابي وان لم
يكن واحد من هذه الحروف مع السين او الصاد وتغير المعنى نحو الصدر بالسين او
المغضوب بالظاء والضالين بالذال او الظاء قيل لا تفسد لعموم البلوى و
كثير من المشايخ كالامام الصفار ومحمد بن سلمة اتوا به واطلق البعض بالفساد ان
تغير المعنى وقال الله ضن ابو الحسن والفقيه ابو الليث ان تعمد فسدت وان جرى على
لسانه او كان لا يقوى التخلص لا تفسد وهو المختار الخطاء في الاعراب ان لم يغير المعنى
لا تفسد نحو لا ترفعوا اصواتكم بكسر التاء الرحمن على الوصف بنصب النون وان تغير للمعنى
كما في حصى آدم بنصب الميم فسد عند العامة وكذا ان انه بدى من المشركين ورسوله
بكسر اللام وايا كم نعبد بكسر الكاف وفي النوازل لا تفسد في الكل وبه يفتي فان قيل
اي فصل جائز صلوته بغير قراءة فقيل له الاخرس والاعجم واللاحق والاصم
الاخرس من لا يعلم القرآن ولا الدعاء ولا الخطبة والاعجم هو الذي ولد باللسان ثم قطع
لسانه بعد تعلم القرآن فلا يجوز به صلوته الا بالقرآن في القلب والتحريك باللسان ما يطيق
الاعجم هو الذي ولد من امه بلا تكلم لسان فجاز ان يصلي بغير قراءة في القلب والاصح
هو الذي ولد بلا لحم وفي التجنيد لو قرأ وهو في حلوق السوس مكان الذال والثاء
عليهم بكسر التاء بعد وقال قوام الصفار لا تفسد امام يقرأ فيقتدي الامي فيها فقد ذكر
كلمة او كلمتين مكان غيره نحو قوله لكم تكذبون فقرأ قليلا ما تكذبون وينبغي ان يعيد
الى ترتيب قراءة الاولى وكذا ان كان ان آية او اكثر ان انتقل الى قوم والا فلا

علامه الفقاوي

يحسب بالبيع وفي تحفة الفقهاء عن ابي حنيفة قدر القراءة في الفجر ثلثون الى ستين سوى
الفاتحة في الاولى وفي الثانية ما بين عشرين الى ثلثين وفي الظهر في الركعتين جميعا سوى
الفاتحة مثل القراءة في الركعة الاولى من الفجر وفي العصر والعشاء يقرأ في كل ركعة
قدر عشرين آية سوى الفاتحة وفي المغرب بفاتحة الكتاب وسورة من قصار المفصل وفي
النوازل قرأ في المغرب وقال رضي ... الامام الحلواني باختلاف الروايات قراءة في مسجد قوم
زهاد وباوسطها في مسجد لقوم اوساط وبادناها في مسجد يكون في شوارع الطرق
عملا بالروايات كلها وفي الوتر يقرأ فاتحة الكتاب وسورة وقانتها وقعة ويقرأ احيانا
سبح اسم ربك وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ولا يواظب عليه ولا اذا
صلى الوتر بجماعة وان صلى وحده يقرأ كيف شاء ولو حصر الامام عن القراءة بعد ما قرأ
مقدار ما يجزئ به الصلوة ففتح له رجل فاخذه الامام قال بعضهم فسد صلوة الفاتح
دون الامام وقال بعضهم يفسد صلوة كل واحد من الامام والفاتح وقال بعضهم لا يفسد
صلوة كل واحد منهما ولا ينبغي للمقتدي ان يفتح من ساعته فربما يتذكر من ساعته ولو لم يمكنه
القراءة الا بالتنحنح فهو عذر وان تنحنح لتحسين القراءة لا يفسد الصلوة
وقيل ان كان لتحسين الصوت ان ظهر به حروف نحو اح بالفتح والضم يفسد عنده وعند
ابي يوسف لا يفسد وهو اختيار الحلوائي

فصل في ما يكره الصلوة ويفسد

ولو صلى في الثياب والعمامة التي يلبسها بين الناس فيما لا يسماع ثياب فاخرة ولبس الثياب
والعمامة التي يلبسها في بيته للعمل فقال قد امتثلها بالبذلة صح فيه يكره صلوة لان فيه
ترك التعظيم للصلوة ولو صلى في ... تذللا وتواضعا فهو جائز بدون الكراهة
... لو لبس فرجيا ولم يدخل يديه في كميه اختلف المشائخ والمختار انه يكره وفي
بعض النسخ يكره وفي كراهة السدل خارج الصلوة اختلف المشائخ ولو بسط كمه وسجد
عليه يتقي التراب عن وجهه يكره لانه فرار عن العبادة ولو كان يتقي به بكره وان اتقى

حر الارض وبرودتها لا يكره لانه يؤدي الى تكميل السجود وذكر العتابي اذا سجد على كور
العمامة او على فاضل الثوب لا يكره وان كان على قصاص الشعر يجوز وقال الحلواني هذا
اذا اراد ان يصلي على نجاسة جعل كمه تحت رجليه وسجد على ذيله لان الذيل في ما سقط الذيل و
طاهر موضع القدمين في القيام فرضا وفاقا وموضع السجدة فيه خلاف ولانه
تتأدى بالانف وهو اقل من قدر الدرهم ولان السجود على الذيل اقرب الى التواضع
لو بسط على الارض ولو صلى وبين يديه تصاوير الوطا لا يكره ويكره الصلوة في ارض الغير بلا
اذنه ان كان فيها الزرع والكروب الا اذا علم عدم تألمه اذا رأى لا يكره الصلوة
مع الامام بلبس الحرير وقيل يكره وكره بعضهم احداث الطاقات في المساجد لانه يشبه
اختلاف المكان موجعة وكذا قيام رجل خلف صف وجد فيه فرجة لسدها لا صلوة
عنده خلف الصف بهذا يحمل على الكراهة وفي الكافي يكره تغميض العينين وتغميض الفم و
التغطية وقيام الامام في غير المحراب بغير ضرورة ويكره لبس ثوب فيه تصاوير لانه
يشبه حامل الصنم ولو كان الصورة في يده لا يكره لانه مستور بالثياب وحصل الكلام
يكره ان يكون الصورة في احدى الجهات الثلث الا ان يكون تحت رجل المصلي فانه لا يكره
وفي الجامع يكره على القبلة وحديث جبريل انا لا ندخل بيتا فيه كلب او تصاوير وهذا
الحديث معلول بعلة التعظيم بالاتفاق بدليل عدم الكراهة اذا كانت تحت رجل لاستهانة
الامانة ولو صلى الى صورة صغيرة او مقطوعة الرأس لا يكره لانها لا تعبد ولو صلى الى تنور
او كانون توقد فيها نار كره لانه تشبه بعبادة وتعاد ولا يكره عدد التسبيح بالاصابع في
الصلوة على مذهب الامام الاعظم اختلف المشائخ قال بعضهم كره لقول ابن مسعود يعد
تسبيح وتحصي وتذنب له الحصى ويكره قتل القمل في الصلوة ولكن يرميها ويكره المرور
بين يدي المصلي واثم لشرطين الاول ان يكون بينهما حائل او رجل قائم او قاعد ظهره
الى وجه المصلي او ستره بقدر الذراع وغلظ الاصابع والثاني في موضع سجوده ان كان في الصحراء

ويكره ان يصلي وقدامه نيام او قوم يتحدثون
او تنور او كانون فيه نار موقدة وان كان
بين يديه سراج او قنديل لا يكره عمدة الفتوى

فسد صلوته وقيل كل عمل لا يمكن اقامة الا بالبدن عادة كثير الاذار وكور الى
كثير وكل عمل يمكن اقامة بعد واحد فقليل مالم يتكرر وقيل لو على عملا لو رآه انسان لعلم
انه ليس في الصلوة فسد وان شك لم يفسد لانه قليل هذا هو الاصح وذكر في البنابيع لو
مشى المصلي مقدار صف لا يفسد وان مشى اكثر من ذلك فسدت الا اذا توقف ثم مشى وهو
عيث لجنبة او هز جسده مرة او مرتين لا يفسد وكذا لو فعل ذلك ثلاث مرتين توقف
وان تواليه فسدت رفع اليدين لا يفسد الصلوة وقيل يفسد والاصح الاول بلا كراهة
وشبه الى صلوة اخرى كذا في الغيبة وفي البزازية رفع اليدين لا يفسد الصلوة في الخيار
لان المفسد مالم يعرف قرءة فيها ولو نفخ شفتيه او شفتين لا يفسد وان نفخ فمن ذلك حرفان
فذ كلمة واحد ورفع يديه في كل حرة وان لم يرفع الا مرة فهو واحد فقيل الحيلة تفرقة
او ضربان لو خشي اذاه ما لا يفسد ولا يكره ومع الامن منهما يكره وان مشى امامه فقتلها
لا يفسد ولو صلى قاعدا فعلم عقيبه او على اطراف اصابعه او رافعا احدى رجليه على الارض
بحيث المصلي اذا ركع ولم يرفع رأسه من الركوع صح وخر ساجدا صلبيا يكون صلوته
في قول ابي يوسف ومحمد وعليه الفتوى فصل سئل في الوتر والنوافل تفوت الوقت
دعاء القنوت وهو اللهم انا نستعينك الى آخره وحزم لو ترك هذا الدعاء يسجد للسهو
ثلث مرات ثم يركع وقل اللهم اغفر لي ثلث مرات وقبل اللهم ربنا اتنا في الدنيا حسنة
وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ولو قنت بغير العربية جاز وكذا في المكتوبة ولو
كان المصلي متنفلا فالم يقنت لان القنوت هو اختيارا واما قرأ القرآن والمقتدي
لا يقرأ القرآن خلفه فلا قنوت له ما لم يستمع القرآن وكذا البقية قالوا لا يقرأ الحائض
والجنب اصلا وان كان اماما يجهر وان كان منفردا فله الخيار في الجهر والاخفاء قال
ابو يوسف يقرأ المقتدي القنوت ويخافته الامام والمنفرد وهو المختار والجماعة قالوا لو تركه
خارج رمضان يكره وهو اختيار صاحب التجريد وفي الخلاصة جازت به الكرابة ولو ترك

وفي مسجد الجامع العظيم الذي له حكم الصحراء واما غيره من المساجد فحائط العظيم وفي العيد
لا يجوز المرور بين يدي المصلي في المسجد الى حائط بلا حائل من اسطوانة وغيرها الا اذا
كان كبيرا وتكلفوا في حده فقيل اذا مر بين يدي المصلي على الدكان لا يأثم المار اذا كان
بقدر مقامة المار وقيل لو كان الدكان غير مربع وحاذى بعضه اعضاء المار بعض
اعضاء المصلي حتى لو كان المار على الوسط يأثم مع ان بعض اعضاء الراكب وهو الفخذ
الايمن يحاذي بعض اعضاء المصلي وهو الفخذ الايسر والساق والقدم اذا كان
اذا المرور عنه حتى يخرج وجه من ان يكون الى قبلة المصلي من غير حاجة بحيث لا يحول
صدره عن القبلة ولو نظر يمنة ويسرة من غير ان يلوي عنقه لا يكره لانه يوم
يلاحظ اصحابه في صلوته بعوق خشية ولو بحيث لم يسمع اراد به الاعلام في الصلوة لا بأس وكذا
يسبح ليرفع ما رابه بين يديه او دعي بيده والجمع بين تسبيح واعماء يكره قرأة القرآن
في الحمام بدفع صوته يكره وبدونه بحيث لم يسمع لا يكره وكذا الصلوة في الحمام
ان كان فيه مكان طاهر ولم يكن فيه مما تأكل الحيوان وكان اسمعيل الزاهد يصلي فيه
ولو شرع في الصلوة بالاخلاص ثم خاطب الدنيا فالعبرة للاول بقاء وللاخر بناء في فرض
من شروط الواجب واختلفوا في تنظيف المسجد بالقمامة والحصر والاصح انه تجب لا يكره لان
فيه عمارة بيت الله تعالى وذكر حسن عباده وفي ذكر ترغيب الناس في الخير وتعظيم
بيت الله تعالى كان ابن العباس يزين المسجد الحرام في الجاهلية والاسلام وكبناء عمر لو الكعبة
وبنى داود مسجد بيت المقدس من المرمر ووضع قبة فيه وعلاه اسيا لغة وضع
مجمرا ايضا اثني عشر ميلا وكانت النساء يوقدن بضوءها في ظلم الليل وكره التبخير
على المحراب وحائط القبلة لان في ذكر شغل قلب المصلي اذا نظر اذا ابتلع في الصلوة
شيأ بين اسنانه لا يفسد وان كان قدر حمصة قيد الاصح واختلف اصحابنا في قتل كثير
قال بعضهم الزائد على الثلث كثير وقال بعضهم الثلث كثير حتى لو رمى باصبع الخ ثلث مرات

وعن الامام ابو بكر محمد بن الفضل البخاري انه استحسن ترك الفضيلة لمن يصلي صلوة التسبيح قال وكذا كل طاعة الجماعة فيقال فان الفضيلة تصليها قال عرفت هو الصواب

خلاصة الفتاوى

مطلب في صلوة التسبيح

وصفته ان يكبر ويقول سبحانك اللهم الخ ثم يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشر مرة ثم تقول الفاتحة وسورة مثل سورة الضحى ثم تقول سبحان الله الخ عشر مرات ثم يكبر ويركع ويسبح ثلثا ثم يقول سبحان الله الخ عشر مرات ثم يرفع رأسه ويقول سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ويقول سبحان الله الخ عشر مرات ثم يكبر ويسجد ويسبح ثلثا ثم يقول سبحان الله الخ عشر مرات ثم يكبر ويرفع رأسه ويقول سبحان الله الخ عشر مرات ثم يقوم ويفعل في الثانية مثل الاول ويصلي اربع ركعات بتسليمة واحدة ويفعل هكذا بقوله في كل ركعة كانت كلها ثمانا وسبعين مرة ولا يفعل هكذا في الصباح فانه يقدر ان يحفظ بقلبه وان اشتغل بالصلاة يفوت الاصباح حتى لا يصير عملا كثيرا على السنة وقام الامام التراويح يتم السنة ويقضي التراويح مع ترك السنة ثم ذكر اداء او قضاء فعلى التفصيل وفي المحيط اذا فاتت سنة الظهر لا دراك الفريضة يقضي ركعتين عندهما وعند ابي حنيفة يقضي اربعا لان سنته بمنزلة صلوة واحدة حتى لو اقتدى الشفع فيها فقام الى الثالثة لم يبطل شفعه وفي النفل لو شرع في السنة او التراويح لا يلزمه المضي ولا قضاؤها لو افسدها بترك الاربع قبل الظهر والركعتين بعده او ركعتي الفجر قبل الصلاة لا يلزمه لانه تطوع الا ساءة لانه لو فعل النبي عليه السلام وان لم يفعل فليس وعن محمد اهل بلدة لو تركوا الاذان او السنة من السنن يقاتلون فان كان واحدا حبسوه وعزروه وعن ابي يوسف لا يقاتلون على السنن وعندهم انهم يقاتلون من ترك الاذان رجل ترك سنن الصلوات الخمس ان لم يواظب على السنة فقد كفر ولا يكفر بالاصرار وان واظب عليها لكن ترك للتكاسل قال بعضهم لم يأثم وقال بعضهم يأثم وهو الصحيح لانه جاء الوعيد بالترك وفي البزازي لو اجتمعوا على ترك السنة يقاتلون ولو ارادوا حقا وتركوا اعلام بكون رد ما حقا كفر ولو تركوا الوتر والفجر والاذان في الجماعة يقاتلون

لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام على كراهة الصلوة المبتدعة التي يسمى الرغائب قال ابن واضح وقد صنف الآباء مصنفات في تقبيحها وتضليل فاعلها وذكر ابن بكر في فتاوى الاثر

ذكر الامام ابو علي النسفي ان الوتر بالجماعة احب الي في رمضان قال واضاف علما وزيادة ان يوتر مع امامه في رمضان ولا يوتر في البيوت في رمضان ولا يوتر بجماعة في التراويح الا مرة في الشتاء واحدة في الصيف

الوتر بالامام في رمضان لا يستحب ذلك وفي الصغير في مختصر القدوري انه لا يجوز والمراد بعدم الجواز الكراهة

تاتارخانية

لا يجوز التراويح في ليلة يوم الشك وان صاموا عندهم لان الوتر لا يجوز في خارج رمضان ويجوز ان يصلي بالجماعة وقيل يجوز ان يصلي التراويح بالجماعة ويصلون الوتر منفردا

(الامام اذا كان لا يختم في مسجد في التراويح ان كان ليقرأ قدر المستحب كان بأس بصنيعه لان مسجدا آخر خلاصة الفتاوى

في الفرض ليس لهم ان يصلوا التراويح مع الامام لانها تتأدى بجماعة ولو لم يصل التراويح مع الامام فله ان يصلي الوتر معه وسنن التراويح انها بجماعة لكن سنة الجماعة فيها على سبيل الكفاية حتى لو امتنع اهل المسجد اقامتها كلهم اساءوا ولو اقامها البعض هو الصحيح عن الجماعة سارك الفضيلة لان افراد الجماعة ترجع وهي عندهم الذكر في دخل المسجد والامام في التراويح يصلي العشاء اولا ثم يتابع الامام وان لم يتابع الامام ان يذكر انه قبل ان يذكر التراويح بعض ما لم يدخل وقت وتر اوفى وقت وتر اوفى وقت ما عض الرقمان والاصح انه لا يقضي ولو غلبة النوم يكره التراويح وكذا على السنة في غير رمضان والمختار الصحيح على خمس ترويحات مكروه ولو صلى التراويح في بيته وحده والناس يصلون في المسجد ترك السنة ولم يكن مسيئا ولو لم يجد دكل شفع نية جاز وانتظار تكبيرة الافتتاح واحدا واحدا كلها كجلوس ولو صلى ترويحة بتسليمة او الكل بتسليمة وقعد موضع القعدة جاز بقدر التراويح في مسجدين جاز والامام لا يدري وفي جوامع الفقه يكره للقوم ان يصلوا بين كل ترويحتين ركعتين للتهاون مع مخالفة الامام ولو ادرك بعض التراويح او تركها الامام ثم يصلي الباقي وحده الاقتداء في النوافل والاركان كالابكر فقيل يقضي التراويح بقدرها بالقراءة في المكتوبة لان التراويح اخف من فرائض المكتوبات والمتأخرون يفتون في زماننا بثلث ايات قصار او آية طويلة حتى لا يميل القوم وهذا حسن فان الحسن روى عن ابي حنيفة اذا قرأ في المكتوبة بعد الفاتحة فقرأ احسن ولم يسئ فانه حسن وبه عذر بها ويكره الاقتداء في صلوة الجنازة خارج رمضان على سبيل الاتفاق والاجتماع واما لو اقتدى واحد واثنان لا يكره وفي الثلاث اختلاف المشايخ ويكره الاربع بالاجماع وقال صدر الشهيد لو صلى الامام الفائتة في الامام في ناحية المسجد قبل الاذان والاقامة لا يكره وصلوة اول ليلة الجمعة من رجب اثنتي عشر ركعة يسلم فاعلها وكذا بكر في ليالي النصف من شعبان مائة ركعة صلوة التسبيح فقد اورد في النوافل في صلوة بجماعة وفيها فائدة بليغة ومنافع كثيرة رواه العباس وابنه وابن بحر وعن ابي

خلاصة الفتاوى

وفي السواك والغسل والانصات للخطبة ويكره تركه بغير عذر وتاركها لا تقبل فرضه وتسن الكلام بعد الزوال بعد السنة لكن ينقص ثوابه ولكل عمل نفاق في الجمعة ايضا وفي الخطبة يوصي بالسنة ثم اشتغل بالبيع او الاكل بعد السنة ولو اكل لقمة او شرب شربة فلا وكره ايضا المسافر للاثر الا بقدر ما يصلي صلوة بخلاف الوتر السنة وقبل غير سنة الفجر وقبل سنة الظهر ايضا وفي المسجد ان شاء يصلي السنة ثم جلس وان شاء جلس صلى قبل الفرض سنة الغداء اربع ركعات افضل وقبل الاربع سنة مؤكدة القاضي اذا دخل المسجد للقضاء ان شاء صلى للجمعة او لا ثم جلس وان شاء جلس ثم صلى وفي الخطبة صلوة المسجد ثانية فقيل لجلس ليقوم ليكون آتيا وهو الصحيح انه يصليها كما دخل لعموم اذا دخل احدكم المسجد فليصل ركعتين قبل ان يجلس والاكل بعد طلوع الفجر وفي منافع الخلق ان اباح ليصلي ركعتين تحية المسجد بعد طلوع الفجر وقال محمد هذا احسن ولو دخل المسجد بقية الفرض او الامام في خطبته يتجوز في صلوته واذا خاف فوت الجمعة لو صلى ركعتين تحية المسجد يصلي بالتشهد ويستفتح اذا قام الى الثالثة ولكذا يستفتح لو اخل الاربع دون السنن لانها صلوة واحدة **فصل** واذا ادرك الامام وقت ادراك فضيلة الافتتاح ما لم يفرغ الامام عن الثناء والاصح ولو ادرك في الركوع كبر واعتمد يديه تحت سرته هكذا لا يجوز اقتداؤه قال صاحب المحيط لا يعلم النظر لادراك الفريضة لان وكف ليس لها فبقي البطلان حنيفة وابطال الفريضة حرام وفي الهزازي لو شرع الاربع واقعدت كان الحكم النفع يقتدي اقوى بالامام فلما وجد عن الامام رواية يقطع رأسه الركعتين ما يقضي المسبوق اول صلوة فيستفتح هذا عندهما وفي من فاتته ركعة او ركعتان يأتي القراءة فيما يقضيه في اولهما ثم يقعد ما لا تشهد ثم يقضي ركعة يأتي ثلث ركعات عندهما يأتي القراءة في القضاء في اولهما ثم يقعد ما لا تشهد ثم يقضي ركعة يأتي

الامام بنا ثم قام الى الثالثة او قال لم يعلم ما قرأ الامام

ولو كان يرجو ادراك التشهد في ظاهر المذهب يدخل مع الامام

ويتابع السنة ولو اخر ركعة الامام في الركوع الاول ام الثاني كالسنة ويتابع الامام

حلاصة العاوي

القراءة

من ترك السنن بعذر فهو معذور ولو تركه بغير عذر رجونا ان لا تقبل فرضه وسئل عن تركها قوم اجتمعوا على تركها ان كانوا يتركونها استخفافا بالسنة فهم على خطر عظيم وان كانوا يتركونها لعذر فهم على خير عظيم وان تركوا السنن كذلك الا جل اذا كان يصلي المكتوبة بالجماعة فاراد ان يصلي ركعتين بعين ان خاف لو رجع الى بيته يشتغل شئ آخر مصرين فاتتهم وان تركوا السنن كذلك يأثمون بها في المسجد وان كان لا يخاف صلاتها في المنزل وكذا سائر السنن في المسجد فانه لو صلى الاربع قبل الجمعة في البيت وصلى الجمعة في الجامع يأتي بها في المسجد وان كان لا يخاف صلاتها في المنزل وكذا سائر السنن في المسجد فانه لو صلى الاربع قبل الجمعة في البيت وصلى الجمعة في الجامع كيف سنة والاولى في البيت افضل من الاحتساب التطوع فاولى ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وصلى الله على النبي محمد وآله وسلم

خلاصة الفتاوى

القراءة فرض لبعضها وبعد الثالثة بالفاتحة وكذا في الذخيرة وذكر في شرح المشارق لوجيه الدين فصب محمد الى انه آخر الصلوة الا في حق القراءة والقنوت وهذا يدل على انه يأتي القراءة في الركعتين بعدها اذا فاتتهما ثلث ركعات وفي البزازي المسبوق يقضي اول صلوته في حق القراءة وآخرها في حق التشهد حتى لو ادرك ركعة فوا المغرب قضى ركعتين وفصل بينهما بقعدة فيكون بثلث قعدات وقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة فلو ترك القراءة في احديهما فسدت ولو ادرك ركعة ذوات الاربع صلى اربع ركعة بفاتحة وسورة وتشهد ثم صلى اخرى بفاتحة وسورة ولا يتشهد ثم صلى اخرى بفاتحة وتشهد ولو ادرك ركعتين قضى ركعتين بفاتحة وسورة ولو ترك القراءة في احديهما فسدت والمسبوق بركعتين في الوتر في رمضان يقنت مع الامام فاذا قام الى القضاء لا يقنت ثانيا وكذا لو ادرك في ركوع الثالثة لانه صار مدركا للقنوت ولو قام الامام الى الخامسة بسهو او تابعه المسبوق فان كان الامام قعد في الرابعة قدرت صلوة المسبوق وان لم يقعد لا حتى تقيدها بالسجدة والصحيح انها لا تقيد بل يقعد المسبوق ثم يتشهد في التشهد حتى يفرغ عند سلام الامام ولو ادرك الامام في القيام ولم يركع حتى رفع رأسه ثم ركع فقد ادرك بخلاف الركعة وروى عن ابي حنيفة انه لو سجد قبل رفع الامام رأسه عن الركوع ثم ادركه الامام فيها لا يجزيه فعلى قياس هذه الرواية انه لو سجد قبل رفع الامام رأسه عن السجدة الاولى لا يجزيه وان شاركه الامام فيها وعن ابي يوسف انه يجوز ولعلم ترجوا ادراك الركعة بهذا الا ان صلاة الفجر بل ترجوا ادراك القعدة قال ابو جعفر يصلي عند همانه الفجر خلافا لمحمد لان ادراك القعدة كادراك ركعة وعندهما لا كما لو ادرك الامام في الخمسة اعلم ان الاولى في سنة الفجر ان يأتي في بيته لقوله وهم من صلى سنة الفجر في بيته وسع له رزقه ويقل المنازعة بينه وبين اهله ويخفى الاذان فان لم يسمع في بيته فعند باب المسجد اذا كان

الامام يصلي في داخل المسجد فان لم يمكن ذلك فخلف الصف في بالحايل ويكره ان يصلي بلا حايل واشتراط كراهة ان يصلي في الصف فخالطا في القوم ويكره للامام ان يصلي النفل في مكان الذي صلى فيه المكتوبة لما روى عن النبي عليه السلام انه قال اصلوا ايها الناس في بيوتكم فان خير صلوة المرء في بيته الا المكتوبة ولانه لو صلى في مكانه يظن الداخل انه في الفرض فاقتدى به ويظن للعوام ذلك والافضل في النفل المنفرد في البيت ان كان يصليها والا فالمسجد افضل وكذا سنة الجمعة والوتر في البيت افضل **فصل** في القضاء ولو فاتته صلوة امام يلزمه في قوله ينبغي ان يعيدها ولزمه لكل صلوة ادبت مع الكراهة يكره للانسان ان يقضي صلوة عمره تماما اذا لم يكن فيها شبهة الخلاف ولم يكن مؤداة على وجه الكراهة وقال بعضهم النفل اولى من قضاء الصلوات التي فسدت في قول وهو يرى جوازها وكذا التنفل اولى من قضاء الصلوات التي صلاها في حال سكره بلا وقال بعضهم يعيد صلوة المؤدات في حال سكره احتياطا فاما في حال صحوه فاولى ان لا يفعل ولو فعل جاز لكن لا يصليها في الاوقات المكروهة في التنفل وقيل يكره لانه امر بلا دليل قال بعضهم ان يقول في القضاء نويت الفجر ثم الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء ثم الظهر ثم وثم الى ان ينتهي الفائتات ولو ترك صلوات وقت واحد مثلا او ترك صلوات وقت الفجر يقول نويت الاولى الصلوة للفجر اولا وآخرا وقيل الاولى ان ينوي الظهر والعصر اولا وليس عليه ان ينوي هي الاولى والاولى للمعتبر في حق الوقت المستحق قال بعضهم من يخرج في هذا الزمان فقاته صلوة عمره وفيها يحتاج الى ان يعلم كثيرا من الفقه ومعاشه بها وفي البزازية من ذهب الى الغزو وفاتته صلوة فقدر ان يكتسب لها مالا كثيرا فخاطئ قيل ترك بعضهم ولو خاف المسافر بحر السارق او قطاع الطريق لا تاخر الصلوة عن وقتها وكذا الخائف اذا خاف عن الولد ولو صلى المصلي لبزر يطلا جاز والقبول لا يدري قال ابو يوسف ولي كان اذا كان الفوايت ستة صلوات او دخل وقت السادسة لو صلاها لا تجوز

وجوز

وجوز اداء الست بترتيب وقال م اذا كان الفوايت صلوات يوم وليلة وسوى صلوات ودخل وقت السادسة لسقط الترتيب فجوز اداء الست وبقية ولو ترك صلوة ثم صلى بعدها خمس صلوات وهو ذاكر للغايبة فان هذا الخمس موقوفة عندنا فاذا صلى الغايبة تجوز الخمس ويعود الخامسة الى الجواز وعلى قولهما عليه قضاء ستة صلوات المؤديات الخمسة والغايبة **فصل** في السهو ولو قرأ من الفاتحة وتفكر ساعة ساكتا اي سورة يقرأ مقدار ركن يلزمه السهو ولو قرأ الفاتحة في خلال الفتوت لا سهو عليه عن قاسم بن محمد اذا ترك التسمية في اول الركعة يلزمه السهو وفي المفيدة لو قرأ الفاتحة مع السورة ثم علم انه قرأ ناسيا لا سهو عليه ولو زاد على الفاتحة في الركعة الثانية مقدار آية الطويلة يجب السهو وفي الخلاصة القعدة بعد السجدتين لسهو ليست بفرض حتى لو تركها جازت ولو قرأ في الثنتين الاخريين من الظهر او العصر او العشاء الفاتحة والسورة ساهيا لا سهو عليه تماما خان ولو ترك السورة وركع ثم رفع راسه وقرأ السورة انتقض ركوعه حتى لو لم يعد ركوعه لم يفسد صلوته حتى يفسد عليه في قياس قول زفر وعندنا لا يفسده لان رعاية الترتيب في افعال الصلوة ليست بفرض عندنا وفرض عنده وقال بعضهم يجب السهو لتركه التسمية بين الفاتحة والسورة وفي المنية شرع في القعود على البناء في القعدة الاولى لزمه السهو ولو قرأ وثنا او في المنية المصلي لو زاد وقاعد التشهد في القعدة الاولى يجب بسجدة السهو وفي المنية لو قرأ فاتحة في القعدة قبل التشهد لزمه السهو وبعده لا ولو قرأ الفاتحة ثانية قبل سورة تلزمه السهو وبعدما لا كرد ما في الاولى لم يلزمه السهو ومن صلوته فتفكر وتحاور حيث شغله عن شيء من افعالها بان كان بين السجدتين او في القعدة الاولى لزمه السهو والا فلا بحدة للسهو فوسط الصلوة لا يعيد ويعيد ثنايا وقيل يعيد ولو قرأ فسكت ان صلى ثلثا او اربعا لا شيء عليه وقيل

كثيرا اما اذا قل كاكل لقمتين او خطوتين او كلمتين او ركب فنزل او بالعكس او
انتقل من زاوية في بيت صغير الى زاوية اخرى فلا ولو تلا سجدة في صلوة فركع
بها او اومأ ان قرب ولم يتخلل بينها وبين الركوع ثلث ايات وفي الواقعات اذا
قرأ اية السجدة بالهندية لم تجز عليه سجدة التلاوة لانه لا يقال قرأ القرآن واغا
يقال قرأ الهندية ولو قرأ في الصلوة ولم يتلفظ لانه قرأ الحروف التي في القرآن
وفي البزازية لو قرأ ما الا الحروف الاعجمية فالاصح لا يجب بكتابتها وفي المنتقى
وجب السجدة متعلق بقراءة وقوف السجدة مع شيء قبلها او بعدها تعلق الجزاء
لا داء سجدة وصح بقراءة بعض منه وقيل لا اضافة ما عن قوم بقرءة يجهرون ولا
يسجدون لا بأس لا ينبغي للامام ان يقرأ ما في صلوة يخافهم فيها ولا في الجهر والعيد
اذا لقوم لا يسمعون ولو سجد منفردا لطول سجد لم يلزمه في الاصح دمن النهاية يلزمه و
قيل لا بأس به لو صح سجد وسجد مع تاليها ان اراد ابتداء فسدت صلوته ولا يخرج
عن كمالها وان تلا في الصلوة ثم سجد وسلم ثم تلا ما خارجها فلم يعد الجلوس قال محمد
في كتاب الصلوة يازمه اقرب وفي النوادر لا يلزمه في الاصح قال بعضهم يقول في السجدة
سبحان ربي الاعلى ثلثا وقيل يقول اللهم اكتب لي بها عندك اجرا وضع عني بها وزرا
واجعلها لي عندك ذخرا وتقبلها مني كما تقبلت من عبدك داود وفي المحيط
لو لم يقل في سجدة التلاوة شيئا جاز لانها ليست اقوى من سجدة الصلوة لكن الاولى ان يقول
فيها كما مر وفي الذخيرة يستحب فيها تكبيرة مع رفع اليدين اذا كان في غير الصلوة وبلا
رفع ان كان في الصلوة وقيل يجب التكبير والتحليل دون التشهد وقيل لا يجب الا
التحريم وسجدة الشكر عند تجدد امر سار او اندفاع ضار وهي مستحبة عندنا في كل وقت
واما السجدة التي عقيب الصلوة فمكروهة لان الجهال اذا رأوها اعتقدوها سنة او واجبة
وكل مباح يؤدي الى هذا فمكروه كتعيين السورة للصلوة وتعيين القراءة للوقت

فصل في المسافر ولو خرج مسافرا فله ان يرجع بينه وبين سفره اقل من

بينها او الفضلى منها خصوصا
وهي صلوة العصر لقوله ع
يوم الاحزاب شغلونا عن
الصلوة الوسطى صلوة العصر
ملاء الله قبورهم نارا او قلوبهم
لكثرة اشتغال الناس في
قتاله واجتماع الملائكة وقيل
صلوة الظهر لانها في وسط النهار
وكانت اشق الصلوة عليهم
فكانت افضل لقوله ع افضل
العبادات احمزها وقيل الفجر
لانها بين صلوتي النهار والليل
والواقعة في الحد المشترك بينهما
ولانها مشهودة وقيل المغرب
لانها المتوسطة بالعدد دون قيل
وقيل العشاء لانها بين جهرية
واقعتين في طرفي الليل وعن
عائشة رضي الله عنها انه ع كان يقرأ
والصلوة الوسطى وصلوة
العصر بالواو وقيلون صلوة
الاربع خصت مع العصر
بالذكر لانفرادهما بالفضل
وقرئ بالنصب على الاختصاص
من والمدح
تغمد قاضي

الواجب تحريمة يأخذ بالمتيقن صلوا مكتفين واحد بالتمام واثنين بالقعدان وثلث الامام
والقوم فلا اعادة الا على المقتدي بالقعدان لانه صلوا على اللاحق لبنوه ولا على
المنفرد بجماعة فيما خافت ولو تشهد في قيامه او ركوعه او سجوده فلا سهو عليه ولو
قرأ في ركوعه او سجوده لزمه السهو سلم المسبوق ساهيا بعد الامام لزمه السهو وقارئا
لا قيام الخاتمة وقد فسد لانها بعوته بل ينتظرونه عوده فيستعون معه والا فسدوه
ولو اقتدى الامام بعد ركعة فسهى الامام وسجد للسهو سجد المسبوق معه وان لم
يسجد مع الامام سجد في آخر صلوته ولو قام المسبوق قبل سلام الامام وسجد الامام
للسهو عاد وسجد معه ان لم يعتد بقعد الركعة بالسجدة ولم يفسد تمام بعد وسجد للسهو
في آخر صلوته ولو كان سهو الامام في الركعة الاولى وجب السهو على المسبوق ولو سهى عن
الركوع ثم تذكر وان كان في موضع يجوز اداؤه وصار اداء وان كان في موضع لا يجوز
اداؤه بطل صلوته مثلا لو نسي قرأة الثنان فتذكر قبل الخامة الى السجدة قرأ ثم سجد للصلوة
ثم للسهو ولو تذكر بعد السجدة بطلت صلوته ولو نسي الركوع ثم تذكر فان كان قبل
السجدة الثانية ركع وسجد للسهو وان تذكر بعد الثانية بطل صلوته ولو ترك سجدة من ركعة
وسجد في الثانية ثم تذكر يتوب عن الثانية الا بالنية لانها دين ولو قعد بعد الانتقاب صحت
قيد بتشهد لنقض القيام والصحيح انه لا يتشهد ويقوم ولا ينتقض قيامه بقعوده ولم يؤمر
وسجد للسهو لانه ترك الواجب وقال بعضهم يبطل صلوته فصل في سجود التلاوة
وسببه تقدم التالي في اية السجدة على السامعين وتبع المرأة للامامة للرجال في سجود التلاوة
دون صلوة الجنازة ولو قرأها في مجلس مرتين سجد مرة لان المجلس واحد وفي البزازية
في غير الصلوة ان يسجد مع التالي ويرفع رأسه معه منه فوق من آخر ان فاكتفى بسجدة
واحدة لاتحاد الآية والمكان واختلفا المكان بكون احدهما جنبة او حكما كمجلس التلقين اذا تبدل
اي مجلس الاكل والخاص اذا كان في اكل وقطع ذكر الاكل وشرع في آخر يتبدل المجلس حكما اذا كان الاكل

ثم الصلوة على الراحلة ثلثة انواع فرض ودولعن وتطوع اما الفرض على الراحلة
فيجوز بشرطين احدهما ان يكون خارج المصر سواء كان مسافرا او خرج الى الضيعة و
الثاني ان يكون له عذر مانع من النزول عن الراحلة وهو خوف زيادة العلة و
المرض او خوف العدو او السبع او كان في الارض طين بحيث لا يمكنه القيام فيه فيصلي
على الراحلة بالايماء ثم هل يجوز الصلوة مع الجماعة على الراحلة بان يقوم البعض بجنب
البعض ويتقدم الامام او يتوسطهم لا يجوز في ظاهر الرواية وروى عن محمد انه قال
اذا اصطف القوم صفا واحدا بحيث لم يكن بينهم فرج وقال الامام وسطهم جاز والا
فلا واما الصلوة الواجبة فكذلك لانها ملحقة بالفرائض في الاحكام وكذلك صلوة
المنذورة وكذلك التطوع اذا فسد لانه وجب قضاؤه بالشروع وان افسد واما الصلوة
المتطوع فانه يجوز على الدابة كيف ما كان ثم الصلوة بخوف العدو ويجوز كيفما
كان الدابة سايرة او واقفة لانه يحتاج الى السير اما في حال المطر والطين ان خاف
والدابة تسير لا يجوز لان السير مناف للصلوة فلا يسقط من غير عذر وكذا اذا
استطاعوا النزول ولم يقدروا على السجود نزلوا وصلوا قياما على الارض
وان قدروا على القعود ولم يقدروا على السجود نزلوا وصلوا قعودا بالايماء لان
السقوط بعذر الضرورة وفي البزازي يجوز النفل والوتر خارج البلدة على
الدابة بان كان في سفر فامطر من السماء واوحل الارض ولم يجد مكانا يابسا وقف
عليها مستقبلا او هي ان امكنه ايقاف الدابة والا لا يلزم الاستقبال وهذا اذا
كان وحده يقف في الطين وان كان مسبلة صلى على الطين ان كان طاهرا وهذا
اذا كانت تسير بنفسها اما اذا اسيدها لا يصح الوتر ولا التطوع لانه عمل كثير
هذا اذا لم يقدر على الايقاف وان قدر على الايقاف ولم يجز الايماء عليها وكذا
ليسقط الاركان بالعذر يسقط الانحراف ايضا الى القبلة فصل في الجمعة

ايام اتم ولو صلى مسافر بمسافر ومقيم فاحدث فاستخلف المقيم لم يلزم المسافر الاتمام فلو
كان العبد مسندا بابن مسافر ومقيم فمات ابن مسافر وقيل يقصر وقيل ان كان بينهما ميقات
في الحدة يقصر في نوبة المسافر ويتم في نوبة المقيم والمسافر لا يصير مقيما بنية الترفه
والمسافة تقصير ميقيده به ولو نوى المولى الاقامة ولم يعلم العبد بذلك فصلى صلوة
اياما اربع ركعتين ثم اخبره المولى اعاد تلك الصلوات وكذا اذا اخبرها الزوج بنية
الاقامة اعاد الصلوات في ظاهر الرواية وفي المحيط لو نوى الزوج الاقامة
تصير الزوجة مقيمة تبعا له اذا كانت مستوفية معها المعجل اما اذا لم تستوف فلا
تكون تبعا له وان كانت بعد الدخول عندهما وكذا الجيش مع الامير اذا كان الرزق
من مالهم فالعبرة لنيتهم لانهم ان يذهبوا حيث شاء ومن اتم قوما وسلم على
راس ركعتين فذهب القوم لا يدرون انه مسافر ومقيم ان كان في بلده تحلل
على انه كان مقيما فيعتد صلوتهم وان كان في غار جبل فالظاهر انه كان مسافرا
فيفسد صلوتهم رجل له امراتان كل واحدة منهما في بلد ثم صلوته في كل واحدة منهما
واختلفوا في الاشتى فبدا الافضل الفعل نفلا وقيل الافضل الترك توضيحا وقيل
الفعل حال النزول والترك حال السير وقيل يصلي سنة الجمعة خامسة وقيل ستة المؤبد
ايقاعا وقيل تترك السنة ان كان السنة مشتغلة عليه والا يصليها نية الاقامة في موضع
لا بناء فيه لا يصح الا ان تراك الذين يسكنون في المغازات بيوت الشعر نية الاقامة
منهم فيها لان الاقامة اصل لهم فيها فلا يبطل بالانتقال من مرعى الى مرعى الا اذا تحولوا
عن موضع اقامتهم في الصيف وقصدوا موضع اقامتهم في الشتاء وبينهما مسيرة ثلثة
ايام يصيرون مسافرين وكذا السلطان لا يصير مسافرا في ولايته الا اذا قصد مسيرة
ثلثة ايام فيها وفي البزازي خرج الامير لطلب العدو لا يقصر وان طال سفره وكذا
اذا خرج لقصد ممر دون مدة السفر ثم منه اياما خرج كذلك لعدم نية السفر وفي تحفة الفقهاء

يجوز اقامة الجمعة لكل امير وان لم يتغلب من الخليفة اذا كان سفيرة سيدة الامام
ولو مات والي فصلى الجمعة خليفته ادركها صح الشرط اذا اتفقا جاز وان لم يكن واحد
منهم واتفق الناس على اقامة جاز صلى احد بغير اذن الخليفة لم يجز الا اذا
اقتدى به حسبة ولاية الجمعة المصر شرط لا اذنا عند الثاني واختلفوا فيه فقال ابو يوسف
هو كل موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود وعنه انهم لو اجتمعوا
ممن تجب عليهم الجمعة في اكبر مساجده لا يسعهم حتى اضافوا الى بناء مسجد آخر للجمعة وقال
بعضهم ان يوجد فيه كل محتاج اليه عادة وقيل ان يعيش كل محترف من مزينة الى السنة
من غير ان يحتاج الى حرفة اخرى وقيل ان يوجد فيه عشرة آلاف مقاتل وقيل ما يعده
الناس مصرا وقيل كل موضع يكون مثل المدينة لان الجمعة جائزة فيها وتجب الجمعة على
من كمل الداء وتجوز اداء الجمعة عندهم في مواضع متعددة في مصر واحد وهو رواية
عن ابي حنيفة وعليه الفتوى وكره في جامع الاحكام المصلي اذا ذهب الى مسجد الجمعة لا يصلي
تحية المسجد اذا كان يسمع القرآن في المحفل لان استماع القرآن فريضة وتحية المسجد
سنة وعند الشافعي واجبة ولو قرأ الخطبة غير البالغ باذن السلطان وصلى البالغ
صلوة الجمعة جاز وفي شرح الكافي لو قرأ الخطبة قبل مجيء الامام ثم صلى صلوة الجمعة
فهو جائز بلا روايتان والاصح عدم جوازها وذكر في شرح السنة رفع اليدين في
الخطبة غير مندوب فان المستحب في خطبة الجمعة يرفع يديه لان النبي صلعم يرفع يديه في
الاستسقاء وفي البزازية للمتأخرين منع الاصرع الخطبة في قول الامام ابي حنيفة وقيل لا
يقدر على المنع فان كان الجامع بعيد احط من الاجر بقدره وان كان قريبا لا اهل
المصر اذا تمت الجمعة صلوا فرادى كالمسافرين قال شيخنا اعلم لا يجوز الكلام في
اثناء الخطبة اذا كان الخطيب في الثناء والوعظ والصلوات على النبي صلعم واما لو رأى
ضعيف الظلمة فلا بأس بالكلام ليتقوا يستحب مدحهم المختار ان السائل اذا كان لا يمر بين يدي

المصلي ولا يتخطى رقاب الناس ولا يسأل الحاف او سيال للعرف ولا بد منه فلا بأس بالسؤال و
الاعطاء ولو صلى في الجامع والناس يمرون بين يديه فلا اثم على المار ولا على المصلي
ولا يحل الاعطاء لسؤال المسجد اذا لم يكونوا على حكم الصفة المذكورة قال الامام
ارجو ان يغفر الله لمن يخرج عن المسجد قال بعض العلماء من اعطى فلسا في بيت فله
اربعين فلسا كفارة اعطائه فيه وعن الامام خلف بن ايوب لو كنت قاضيا لا
اقبل شهادة من يتصدق في المسجد الجامع على ما يقولان وقال ابن المبارك يعجبني
ان لا يعطي لهؤلاء لانهم عظموا ما حقره الله تعالى وهو الدنيا ولا يتخطى الرقاب
للداخل من الامام ان كان يؤذي الناس بان يطول جلسته اوثوبا وان كان
لا يؤذي يتخطى وعندنا الامام وقال الفقيه ابو جعفر ان كان في حالة الخطبة لا يتخطى
وان لم يؤذي واختلفوا انه يأتي الباب بعد الجمعة فقيل ينوي السنة لان النفل قد
سقط بصلوة الجمعة وقيل ينوي النفل لان النفل بالجمعة يصير مذاقا لان النفل
يؤدي بنية الفرض والتحارث النفل وان جازت اجزاء الاربع عن ظهر فاتت
عليه كذا في الغيثية **فصل** في المريض عجز عن الايماء برأسه سقطت الصلوة
عنه فاذا برئ فعفى فلا قضاء فيما ذا وعا يوما وليلة في الاصح وان عجز عن القيام
برأسه وامكنه الاستفتاح بغيره فصلى قاعدا جاز ولو صلى قاعدا معتقدا انه لا عادة
له في ذلك ثم تيسر له القيام لزمه القيام في الباقي وان صلى قاعدا ثم قدر على
القيام في خلال الصلوة لا يلزمه القيام في الباقي وان صلى قاعدا ثم قدر على
القيام في خلال الصلوة لا يلزمه القيام في الباقي وان صلى قاعدا ثم قدر على
القيام في خلال الصلوة لا يلزمه القيام في الباقي وان صلى قاعدا ثم قدر على

وكذا اذا عجز عن القعود وقدر على الايماء او الاستناد الى انسان او حائط او وسادة
لا يجزيه الا كذلك وبض لا يمكنه الصلوة الا بايماء مثل اوه وحمحمة يجب عليه ان يصلي
فصل في المتوضأ فان ولو كبر قائما فركع ولم يقف طار موميا قرض التكبير و
القيام قيمقا ولم يلزمه الوقف بعوده قائما لان ما مضى به في القيام الى ان يصير اقرب
الى الركوع يكفيه ركوعا وفي السجود قبل امامه يعود اليه ونسي المقتدي في القعدة
الاولى فذكر بعد قيام فعليه ان يعود وينتظر خلاف الامام فرغ المقتدي من التشهد
قبل امامه وذهب جاز صلوته خلاف البيت اولى بالاقامة من غيره والمتوضأ اولى
من الجنب مزاحم اثنين ان شاء تقدم وان شاء قام بهما وفي كفيه وكان بعض الفقهاء
يرسل كفيه في الصلوة ويقول لان في امساكه كف الثوب وهو مكروه واكثر الفقهاء
كانوا يمسكون ذكر هلال رحمه وسوالاحوط ولو رأى في ثوبه نجاسة لا يدري متى اصاب
لم يعد شيئا اعجبته قراءة الامام فقارئ او نعم اوارى لا يفسد صلوته امام محدث يصلي
عشاء قبل غيبوبة الشفق اخذ يقول لها فالافضل ان يصلي وحده بعد البياض ولو بقيت
على ظنه الرابعة تمامها وقعد وضم اليها اخرى وقعد احتياطا فهو حسن لان الفرائض كما
لبعض وفي البزازي لا يمكن الفاضي اقامة الجمعة ويجوز ذلك للشرطيين وهذا عرفهم
ولو مات الخليفة ولهولاة على بلدة اقاموا الجمعة ولا يحل للخطيب ان يتكلم فيها الا الامام
بالمعروف ولا يحل للسامع اصلا وان كان او بالمعروف ولو بعد عزل الامام اختلفوا و
المختار الكفوف وقيل جاز قراءة القرآن المتعلق الذي سيرته سيرة الامام وتحكم
غير حيه بحكم الولاية يجوز له اقامة الجمعة ويستحب للمريض والمسافر واهل السجن تأخير الظهر
الى فراغ الامام عن الجمعة وان لم يؤخر فيكره على الصحيح وبعد الفراغ صلوا فرادى باذان
واقامة الا انهم اذا كانوا في مقام للجمعة فيه كما رسانيق صلوا الظهر بجماعة
كما في سائر الايام واهل المصر اذا فاتتهم الجمعة صلوا فرادى كما لما فرغنا ولا بأس بالوضوء

مطلب في امساك الثوب

مطلب

مطلب

وللعيدين

وللعيدين والمشي افضل وبرجع من طريق آخر يكبر الى المصلى والمطر الشديد عذر
في التخلف عن الجمعة **فصل** في العيدين يستحب ان يكبر في طريق الاضحى جهرا
يفطر اذا انتهى الى المصلى في رواية وفي اخرى حتى يخرج الامام في الصلوة قال
بعضهم يستحب ان يجهر الناس بعدم جهرا في بعض المواضع تشبيها بالرافضة فيتركونه
لهم ثوابهم وعن ابن عباس رضي الله عنه قذا اللوعظ والله كبر لا التشبيه بالهرة واعلم
ان ايام النحر وايام التشريق ثلثة والكل يمضي باربعة امام اوكما تأخر والرابع
تشريق لا غير والمتوسطان نحر وتشريق معا ولو نسي التكبير فتذكر قبل ان يخرج
من المسجد كبر للتشريق ولو نسي الامام كبر القوم بخلاف نحو والمدة لانه تؤدي في
حرمة الصلوة فلا بد من الامام ولا يخلل بينه وبين المكتوبة ما يقطع حرمة الصلوة
حتى لو قام وخرج من المسجد وتكلم فانه لا يكبر ولو قضى ما فاتته في اول امام التشريق
في آخره لا يكبر لما فاتته قبلها ولا ما قضى منها وبعدها ويكبر التشريق هو ان يقول مرة
الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد ورويا ان جبريل عليه السلام جاء بالتوبة
خاف النجار على ابراهيم عليه السلام فقال الله اكبر فلما رآه ابراهيم قال لا اله الا الله والله اكبر
فلما كبر اسمعيل عليه السلام كلاهما علم انه فدي فقال الله اكبر ولله الحمد فصار وكبر جهرا
في ايام النحر ويستحب ان يعرف الى بيته من غير طريقه الذي اتى به المصلى كما فعله النبي عليه السلام
هكذا صلوة العيد جاء في موضع الخ **فصل** في الجنائز من
مات يوم الجمعة يرجى له الفضل وكذلك في مكة لان بعض الايام على البعض افضل وبعض
البقاع على البعض افضل فيرجى لمن مات في يوم فاضل او مكان فاضل ان يكون له الفضل
ولا بأس بجلوس الحائض والجنب عند رأس الميت عند الموت قاض قلق لقن الشهادة في
حالة الموت ولا يقال له قل لانه ربما تضجر من مرضه وقال لا افعل يكون كافرا يخاف
بالله ويجب ان يقول امنت بالله وكفرت بالطاغوت وبرئت من كل معبود سوى الله

مطلب

مطلب

وكفن رسله واللوم الاولى وجميع ما جاء به محمد وما قال هذا اذا كان المريض عالما
وان كان جاهلا يقول الملقن طالق لئن ورزن كذا بكر بودر ومحمد نكر نكر فيقول در
انا ندم اقرار الله بكر نيك بركند ومحمد پيغمبر لغته وجميع پيغمبر ودكل فرشته لر
وكودك ابتن كنا بكر حتى ادوغنه وبكذا وعند الميت في هذه الحالة لا يكون بكاء
حتى لا يشغل الميت والنساء فصل في غسل الميت وفي الصلاة عليه
يجعل الغاسل فوقه في اصبعه بمسحة بذكاوته ويديه على منخريه ايضا وعليه
الناس اليوم ويتبغي ان يكون غاسل الميت على الطهارة ويكره حائضا وجنبا فان
خان يغسل الميت لنجس نجاسة الجنابة كالخيوانات الدموية الا انه يطهر بالغسل كما
لو وقع في الماء الكثير ولا ينجس لانه مؤمن بل الغسل لاجل انه على غير وضوء ولو وجد منه في اثناء
فلا بد من غسله لان الخطاب بالغسل توجه على بني آدم ولم يوجد منهم فعل ولو حكما
نية الغسل جاز وفي الظهيرية رواية بكفن ستر العورة الغليظة ويذكر في خذاء
مكشوف ليتلطخ الغسل بما خاء الميت البالغ والصبي الذي قارب فيه غاسل
يغسل ولا يوضأ والاصح ان يوضع الميت على السرير كما ينبغي ويلف الغاسل على يده
الخرقة حين يغسل العورة لان مس العورة حرام كالنظر ولهذا يمم الرجال
من الاجانب يممها اجنبي بخرقة عند الضرورة واما المحكم الخنثى المشكل في الغسل ان
مات قبل بلوغه يمم ان يغسله لجواز ان يكون انثى وليس لاوارثه ان يغسله لجواز ان يكون
ذكرا ولكن ييمم سواء كان المتيمم رجلا او امرأة بخرقة ان كان المتيمم اجنبيا ودونه
الخرقة ان كان المتيمم ذا رحم محرم منه والغسل بالماء الحار هذا هنا وعندنا ان في هو
الاخف بالمياه البارد الا ان يكون عليه دنس او نجاسة وليس في وكاء غسل الميت
استحبابا في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف يجعل الحنوط المجلوع في منخريه وفمه ومقعدته
يجعل في خرقة انثى واما جعله في دبره فبشيع ولو اوجى ان يغسله ظان فالوصية باطلة

ولو كان الغسال واحدا في ذلك الموضع لم يجز اخذ الاجرة للغسل وان كان متعددا
جاز اخذ الاجرة ويجوز اخذ الاجرة لحمل الجنازة ودفن الميت وحفر قبره ولا
قراءة القرآن عند الميت حتى يغسل كذا في التبيين فصل في الكفن
كفن مثل لباسه اذا خرج للعيد والمرأة ما تلبس عند زيارة ابويها وقيل ما تلبس
غالبا ويجوز ان يكفن المرأة في الحرير والمزعفر والمعصفر ويكره للرجال اعتبارا
بحال الحيوة ويجوز ان يكون كفن الرجل من القطن والصوف لكن الاولى من
القطن والمستحسن المتعارف العامة ان كان في العلماء وان دلت المشايخ
لما روي انه يعم الميت ويجعل زينة العامة على وجه يخالف حال الحيوة فان يرسل
من قبل قفاه بعض الزينة ويعمد الجهل شعر المرأة على صدرها وقال بعضهم يكره العمامة
لان الكفن يكون ستعا والسنة ان يكون وترا والخرقة التي تربط تديها تاخذ من
بين ركبتيها الى صدرها فيكون فوق الكفن لئلا ينتشر الكفن عنها وفي الاختيار
يلبس القميص ثم الخمار فوقه ثم تربط الخرقة فوق القميص ثم الازار ثم اللفافة ولو
نشر وعوطي كفن ثانيا في جميع المال فان قسم المال فلو على الوارث دون الغرماء
واصحاب الوصايا وان نشر بعد ما يقبض كفن في ثوب واحد لان بسبب الفيض حق من
حكم الادميين الا يرى انه لا يصلى على قصار كالبسط ولو مات بالمدينة يلزم الكفن
تكفينه فيما كان على الذي للتكفين وذكر في بعض الفتاوى لو مات احرام ولم تدع
ثيابا مكفنا وجهازا ما عند ما وعندهم لا بد على ولدها ثم على من تجب نفقتها عليه والاقارب
الاولاد فالاولاد ثم بيت المال وقال في فتاوى قاضي خان قول ابي حنيفة يجب على الزوج
وان تركت مالا وعليه الفتوى فصل في الصلوة يكره الله اعلم ان فلانا مات
ولا بأس ان يعلم بعضهم بعضا والاصح انه لا يكره لان في هذا اعلام الناس فيحضرون صفوف
تكثير المصلين على المستحسن لو في الطائفة الاولى لصلوة الميت الامام الاعظم ثم سلطان

اولى ولا تعتشا بعده واخوان وله ولى ابن المسلمين اجمعين اما بعد ارحم الراحمين
ولو قدم الفاجر بنية الدعاء للاباس به اما بنية الثناء وهو مكروه ولا يدعو بعد الرابعة
فى ظاهر المذهب وقيل يقول ربنا اتنا فى الدنيا حسنة وفى الاخرة حسنة وقنا عذاب
النار ويندب فى التسليمتين الرجال والخنثى كما شاء بعد الصلوات وينوى الميت
كما ينوى الامام ولا يرفع صوته فى اللام كما فى سائر الصلوات ولو اوصى ان يصلى
فلان فصلى بنفسين وقيل لا بنفسين والذى صلى الامام فى صلوته روايتان روى
ابى سليمان لا يصلى عليه كذا فى خان خان **فصل** فى المتفرقات يكره للمشيع الجنازة
رفع الصوت بالذكر وقراءة القرآن قيل كراهة تحريمية وقيل هو تارك الاولى و
كذا فى الغنية وفى المنية رفع الصوت بالذكر وقولهم يسمون كل حى ونحوه خلفا بدعة
وفى البزازية يكره رفع الصوت بالذكر ويذكر لنفسه وقد جاء سبحان من قهر عباده
بالموت وتوحد ذاته بالبقاء سبحان الحى الذى لا يموت ولا ينبغى للنساء ان يخرجن الجنازة
لانه يهيج ذكر فان اصيبت فى عمارة وراء غير قابر جريت ولو كان الارض رخوة فلا
بأس لها بالشق وانى ذا انى ذا ثابوت ولو من حديد ولكن ان يوثق فيه الترب ويجعل للنعش
انى ثابوت مطلقا سواء كانت الارض رخوة اولا وفى الغنية انى ثابوت فى بلادنا افضل
من تركه ويكره ان يتخذ لنعشه تابوتا قبل الموت وكذا يكره التطوف فى انى ثابوت وراى
ابو بكر رجلا عند مسجا يريد ان يخرج قبر نعشه فقال سوء لك قبر النعش واعد نعشك
للقبر وذكر فى كتاب الوصايا انه لو اوصى انسان بان يصلى عليه فلان ويحمل بعد موته الى
بلد اخر ويدفن فى مقبرة كذا او يطين قبره او يدفع الى انسان شئ ليزار على قبره فتلك
باطلة ولو اوصى بان يدفن فى مقبرة كذا يقدم فلان الزاهد يراعى بشرط ان لم تتضرر الورثة
بمؤنة الحمل وفى البزازية لو ذهب بها الى المصلى قبل الجنازة ينتظر بها ان لم يكن له حاجة
كره والا لا ولو مات فى غير بلده فصلى عليه غير اهله ثم حمل اهله الى منزله ان كانت الاولى

كل مصر او القاضى ثم امام الجمعة ثم امام الحى وهو اولى من الولى عند ابى يوسف وعند
محمد ولى اولى ولو اجتمع الجنازة فالافراد اولى بالصلوة فان تخلف فيه ولو
اختار الجمع فان شاء جعلها صفا واحدا وان شاء وضع واحدا بعد واحد الا انه
يوضع الرجل قدام الامام ثم الصبى ثم المراة ثم الخنثى ثم الوضيع ولو اجتمعت
اموات فى صلوة الجنازة لا يعاد افضل صفوف الرجال فى صلوة الجنازة اخرها
وفى غيرها اولها اظهارا للتواضع ليكون شفاعة اديهى الى العقول ولو كان
القوم سبعة يصفون ثلثة صفوف يتقدم واحد منهم للامامة وخلفه ثلثة وخلفهم
اثنان وخلفهما واحد لقوله وقوم صفا على ثلثة صفوف غفر له ويسقط صلوة الجنازة
بصلوة الصبى عليها كما يسقط فرضية رد السلام برد الصبى فى الجماع وفى المحيط
لو صلى على الميت واحد يكفى ولو صلت النساء جماعة على الجنازة فقامت الامام
وسطهن كما فى الرجال عند بكر تاخر الصلوة ودفنه ليصلى عليه الجمع العظيم بعد صلوة
الجمعة ولا بد لها من غسل اربعة الصلوة من الوضوء وطهارة الثوب والمكان وباقى
العلة كما يعتبر فى سائر الصلوات ولو وجد فى الميت بعضه فى الاداس يصلى عليه وبلا
راس لا كذا نصفه مع نصف راسه وكله بلا راس يصلى عليه والعامة على هذا الاولى
ان لا يصلى على ميت بين القبور ويكره صلوة اخرى عند القبور ولو اجتمع ولو صلى
على ميت كان على دابة وعلى ايدى الناس لم يجز به يفتى ولا بد فى الدعاء بعد الثالثة ان يدعو
لنفسه لكى يغفر له فيستجاب دعاؤه وللميت لانه المقصود وللمسلمين لانهم كالبنيان
يشد بعضهم بعضا ويسع الدعاء لشئ معين ولو دعا بالمروى اللهم اغفر لحينا
وميتنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن
توفيته منا فتوفه على الايمان وحقق بفضلك هذا الميت بالرحمة والغفران اللهم ان كان محسنا
فزد فى احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه الامن والبشرى والكرامة والزلفى لا يحرمنا

مطلب

مطلب

باذن الولي او باذن القاضي لا يعاد ويكره الجمع في القبر لغير سبب ولا باذن ولي
يكره لغير نبات بالميت اكفن من المستحق او من الموضع الذي مات فيه وان مات ولم يدفن
اياما جعل في تابوت ليحمل الى مصر للمأثور به مأثور ويؤيده ان يعقوب عليه السلام مات في المصر
فنقل الى الشام وتابوت يوسف عليه السلام نقل من مصر الى الشام لكن السؤال بالدفن وذكر
في البزازية السؤال فيما يستقبح فيه حتى ان الميت لو اكل السبع فالسؤال في بطنه و
السؤال الكل ذكر روح الانس والجن حتى الجنين ويلقنه الملك ويلهمه الجواب بالسنة
اواة ولا محرم لها فاهل العقار في غير الفناء يدفنون في دهنا ولا يدخل في قبر واحد
وفي المرأة يفصل بينهما بالمحارم نسبا او رضاعا او مصاهرة وان فالمشايخ
وان فان بالعقار مال في السفر فاحد صاحبه ماله وصرف الى تجهيزه بلا اذن حاكم
جاز استحسانا وهو مروي عن هم ولا يمنع القارئ عن قراءته الا اذا وقف ان يعاد
السؤال بقراءته وفي الغنية يكره السؤال عند الدفن بل يقرأ قبله او بعده لتوارث الاستماع
بالاستقبال الى الدفن عن اكثر الجماعة قراءة القرآن عند القبور لا يكره عندهم وبه ينبغي
وفي الغنية وضع اليدين على القبر بدعة والقراءة عليه بدعة حسنة وقيل لا يوقف وضع
اليد على المقابر سنة ولا تستجاب ولا يرى به بأسا وسئل عن بعض الفضلاء عن وطء القبور
فقال يكره قيل يكره على انه تارك الاولى فقال لا بل لانه لا يخلو عن اضاعة قدمي
على جر احد الى وطء القبور وقيد الثابوت والتراب الذي فرقه بمنزلة السقف بخلاف
وان كان بمنزلة السقف لكنه ضم الميت بان فلا يجوز ان يوطئ وسئل المجتبى عن
رجل لو كان قبر والده بين القبور هل يجوز له ان يمشي بين القبور المسلمين بالوطء
والتنبيه وقراءة القرآن ويزور قبر والده فقال كذا ذكر ان الكفن في عيد وطء القبور
في الغنية واضع المرأة الميتة زوجها ان كان وكفنها وجمعها وان لم يكن فوجها وان لم يكن
فيخ صالح وان لم يكن فشاب صالح ويجوز الثناء الحط على قبر اولغة ايضا في النوية وقيل يكره

ما الجواب

مطلب ولا يمنع القارئ عن قراءته الا اذا وقف ان يعاد السؤال

مطلب يكره التعميق ونصف الغاية وقيل ان لم يصل الى الميت لا يكره

حز الا بشيء ولو الى القدم مع الميت الى القبر يكره الرجوع قبل الدفن بلا اذن الولي
قيل تحفر القبر نصف القامة وقيل الى الصدر وان زاد فحسن يكره البناء على القبر و
الكتابة وان يعلم بعلامة زيادة وقيل لا يكره البناء اذا كان الميت من المشايخ
والعلماء وان دان وسئل ابو حامد عن المرأة تجلس في بيت الميت فتندبه و
تذكر مناقبه وتبكي وتبكي النساء معها فقال ان جئ به وهي تفعل ذلك لا بأس بكن
ذلك وان فعلت ذلك لا بأس وفي الغنية لتطيين القبر قيل يكره وقيل لا
ولا بأس ولا يغسل اهل البغي وكذا قطاع الطريق وقيل يغسلان ولا يصلى عليهما كالكافر
الذي قتل لهوى مسلم رجلا وقيل هذا ان قتلا حال المحاربة واما اذا قتلا بعد نبوت
يد الامام عليهما يغسلان ويصلى عليهما وكذا الواقف ظلما يغسل ويصلى عليه لانه
سعاة في الارض بالفساد وروي عنهم ان من قتل مظلوما لا يغسل ويصلى عليه و
قتالنا جعلوا حكم المقتولين بالمعصية حكم اهل البغي على التفصيل وفي فتح القدير
سئل عن قتل الاعوان والظلمة والسعاة فقال ما قتلهم وثاب قاتلهم فان قتل
لو كيف يثاب قاتلهم وهم مسلمون قلت في شرط الاسلام الشفقة على خلق الله و
الفتح بوجهه والحزن بحزنهم وهم على عكسه فان قيل لو قتلوا في ايام الفتنة قال كذلك
الجواب لقوله ولو ردة والعاد بالله اعلم وسئل عنه ايضا عن قتل ولاة زماننا
فقال تقتلون بلا انذار ولو عمر دار امرأة فغاب وتركها مع ابن فان عمر لها
باذنها فالعمارة لها والنفقة دين عليها فيقوم حصة الابن ولو عمر لنفسه بلا
اذنها فالعمارة هدر ان عد ونقص قيمة نصيبه في العمارة ويصير كلها لها ولو
عمر بلا اذنها فلها كلها فهو متبرع وعلى هذا التفصيل عمارة الكرم ميت دفن
في قبر دفن فيه ميت آخر قال ابو القاسم ان بلي عظام الاول لم يبع وعظامه
شيء يدفن فيه الثاني فان بقي من عظامه فانه يهال ولا يحرك العظام ويدفن بجنب الاول

مطلب ولو عمر دار امرأة فغاب وتركها مع ابن

وان شاء اجعل بنيها حاجزا من الثلث ما في خان كتاب اداء الزكوة

على وجه التشاجر افضى والى فاسد لو كان لاولاد ان صغيران فدفع الزكوة الى
فقير ليدفعها الى والده يكفي قالا بوجوب اذا دفع الزكوة ويحيل الاب بالمال الابن
او يحيل الابن الى الاب جاز ولو دفع الى فقيرة زوجها موسر فرضها النفقة
او لا لم يجز عند الامام وهم ولو دفع الى فقير لابن موسر جاز وقالا بوسف
ان كان في عيال ابنه لا يجوز والا يجوز ولو قضى عليه بنفقة ذي رحم محرم فكساه
واطعمه ينوي بها الزكوة جاز عند ابي يوسف ولا يجوز عند محمد وهو كفارة اليمين والظهار
والقتل وجزاء الصيد وعشر الارض وغلة الوقف الى بني هاشم ولا الى غني
ولو كان بشخص فقير ثمر يابس او ريحان جاز صرف الزكوة اليه وان كان الكل
في ملك واحد لكن ان كان للطعام سنة لان مستحق الصرف كالمعدم وان كان
له كسوة للشتاء تساوي نصابا ولا يحتاج اليه في الصيف يجوز له اخذ الزكوة ولو
كان له ضيعة قيمتها عشرة الاف ويحصل منها ما يكفيه ولعياله اختلف العلماء فيه قال
ابن القاسم الفقيه يجوز حتى له ان يأخذ مائتي درهم ولا يجوز دفع الزكوة اليه ولو دفع الزكوة
الى مجنون او صغير لا يعقل لا يجوز الا ان يدفعه الى ابويه او وصيه ولو قبض ودفعه
بعد التفقد بان كان لا يدري ولا يخبر عنه جاز ولو دفع الزكوة لمحترف وقال
دفعتها اليك فقيرا ونوى الزكوة يجزيه لان العبرة للقلب دون اللسان وقيل لا
يجزيه ولو ابرأ المديون بنية زكوة ماله عليه لا يسقط لانه ادى انفع من الكل
بخلاف ابراء الشفيع المفلس فغير يسقط زكوته لانه اداء الدين عن الدين وكلاهما
ولو وهب مقدار زكوته من الدين للمديون الفقير بنية الزكوة جاز ذكره الدين
يسقط وما يأخذه ظلمة زماننا في الصدقات والعشر والخراج والجزية والمصادرات
فالاصح انه يسقط جميع ذلك من ارباب الاموال اذا نووا وعند الدفع التصدق عليهم

فصل الاولى الدين لزكاته
دائن مديون او زرع اولان دين زكاة
يكون ومديون لو دين زكوة الموجود
سائمة اولو دين الحول بكوة الزكاة لو دواه
سائمة ب

فصل

لان فاني ايديهم اموال المسلمين وما عليهم من التبعات فوق اموالهم فلو ردوا ما
عليهم لم يبق في ايديهم شيء فكانوا فقراء معنى ولكن الاعادة احوط لان الحق يتعلق
الى المستحق ظاهرا اولان ما اخذه السلطان هو اجرة الارض ليحمي عليها فاعتبر له
الراعي كما ان اجر الراعي يحفظ الغنم وما اخذه الجابي يحفظ الزكوة فالجابي نائب
السلطان يحفظ البلاد وما اخذ اجرته لا يسقط العشر وغيره وفي البزازية السلطان اذا اخذ صدقات
وفي البزازية السلطان اذا اخذ صدقات الاموال الظاهرة يجوز ويسقط في
الصحيح ولا يؤدي بالاداء ثانيا فان صادر السلطان واخذ الجبايات ونوى الرا
ان يكون عن الزكوة قال فالصحيح انه لا يسقط عن الزكوة كذا قال الامام الاسبيجابي
بناء على عدم ولاية الظالم الاخذ من الاموال الباطنة او نظرا الى الغرض لان
اعتبار يعود الى سد باب الزكوة لان اكثر الناس في هذه الزمان عن ردوض
ظلم مالي اذ لو كل نبعة دينار فلو اعتبر عن الزكوة لضاع حق الفقراء
بالكلية دفع الزكوة الى مملوك فقير جاز وفي المبسوط لا يجوز دفع الزكوة الى
من عليه نصابا الا لطالب العلم والغازي ومنقطع الى لقوله لم يجز دفع
الزكوة لطالب العلم ولو كان له نفقة اربعين سنة وروي عن ابي حنيفة لا بأس
للعالم اخذ الصدقات كلها والحيلة كانت لعهد النبي لو صول ثمن الخمر عوضا
عن الصدقات فاذا لم يصل العوض اليهم للعمال الناس اموال الغنائم وقسمتها
وايصالها الى مستحقها عادوا الى المعوض عنه والا يملكوا اجرا فيجوز لهم ذلك
وقيل للفقير عنهم ولو بلغ المال النصاب فضة لا يجب فيه الزكوة لان الكل واجب
الصدق والعبرة لبنية الدافع لا لعلم المدفوع اليه حتى لو قال لمحرم وعنت لك
هذا الشيء او فرضك ينوي به الزكوة وقع عن الزكوة ويجوز نقل الزكوة
من مكان المال بلا كراهة الى بلد اخر ان كان فقراء اصح واشرف واقرب للزكي

فع

مطلب

مطلب

مطلب

واوسع الافضل في صرف الصدقة ان يصرفها الى اخوته ثم اعمامه ثم ذوي الارحام
ثم جيرانه ثم اهل سكته ثم اهل مصره قال الامام البزدوي ان كان الدين مطالبا من قبل
يمنع لانه عين مطالبة عادة وفي ان كان الدين عليه وهو مقر به وهو قادر عليه يمنع وان قال
لا اؤديه بناء في زعمه والدين يمنع الزكوة وان كان مؤجلا ولو كفل دين بعد
وجوب الزكوة لا يسقط الزكوة عنه لانه عرض ماله فلا كون ان يكون راغبا و
يجب في مائتي درهم بخاري خمسة دراهم اعتبارا بدرهم كل بلد ومنهم من اعتبر الدرهم
الغربي وبالجمل الاكل من الغلة قدرا واجرا والحاجة والعسر الا اذا كان عاجزا عما واجرا والعسر
وان اكل قبل ضمن عشرا فكل بعض المسلم من قسم هذا المؤن وان كان بغير حق على
السواء يكون ما جورا لانهم جعلوا المؤن واجبا لان ما لا يد عونه فلا يضاف الا
العام الا التعويضة قال الامام اذا كان عنده وديعة فمات المودع بلا وارث لان
يصرف الوديعة في زماننا الى الفقراء لانه لو اعطاه لبيت المال لضيع لانهم لا يصرفون
مصارفه فاذا كان في اهل حرفة الى الفقراء وان لم يكن من المصارف صرفه المصرف في الزكوة
الى المديون اولى من الدفع الى الغير ولو افترض النصاب بعد الحول لم يسقط ابل
عوامل يعمل بها في السنة اربعة اشهر ويسيمها في الباقي سقط اي ابل فيها الزكوة ولو كان
لرجل مائتا شاة فمال عليه الحول ووجبت فيها شاة قال ابو يوسف يجوز ان يدفع الغنم فقالوا
هذا شيء لان صاحب الغنم لو اراد ان يدفع مكان الشاة كلبا ذكرا قيل هذا لا يكون
شيئا ان المعتبر من الزكوة ايصال النفع الى الفقير وربما يكون النفع الكلب
النفع الابرة ان الشارع اذا اخذ الصدقة واجتمع عنده غنم وخاف عليها فرأى الذئب
وان ذبح فاخذ كلبا مكان الشاة ليتوصل به الى حفظ الغنم له ذلك وفي المنتقى من علي
عشر لو اعطى العشر بنفسه الى الفقير لم يجز فقاؤه فلا لام ان ما فعله ثانيا لان الاخذ له
ولو جعل الولي الجزاء لذمي الارض جاز اذا صالحه مصر فاو لو جعل العشر لمجوسي ان صالحه مصرفا

مطلب في الطعن اذا اكل من الغلة قبل اداء الخراج والعشر

مطلب في وديعة مات المودع بلا وارث

مطلب في الزكوة الى المديون اولى

وفي المنتقى لو اقتطع الخراج من الارض او المال من المقطع او الهدية في الكنز يصرفها
الى من شاء ولا يصرفها الى الغاز ولي من هو اهل الغاز واعلم ان المصارف المذكورة
في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين الآية مصارف العشر والخراج
المذكورة وما اخذ العاشر من تجار المسلمين وان مصارف في البناء والمرمة والكنف
ثلثة وهم القاضي والمساكين وابن السبيل واما مصارف ما اخذ من قبل الارض و
جزية الرؤس وما اخذه العاشر من تجار اهل الذمة والمستأمن من المصالح المسلمين
من نحو الثغور وعمارة الرباطات والحصون وارزاق علماء الدين فقهاء والقضاة
العادلين والمقاتلة والمحبسين ومصارف بيت المال فصالح الارض والكنف
العوتي ونفقة اللقيط ومن هو عاجز عن الكسب والواجب على الامراء ان يجعلوا لكل
نوع من الاموال المذكورة بيتا على حدة فيصرف كل واحد منها في مصرفه ولو اخذ وامنها
لانفسهم زائدا على ما يكفيهم يكون ظلما كذا في محيط الرضوي وفي المنتقى يصرف
ما يحتاج للعسكر من المال الى القضاة العادلين والمدرسين والعلماء انما فعلى ان
الاسلام يحتاجون الله تعالى عن معاونة العسكر ولو نوى الزكوة فيما يدفعه الى
صبيان فاخذ به الفقير يوم عيد او فتح بدين له الباكورة او فتح لبيت بقدوم صديقه
او بخبر ليسره او المعلم الذي لم يستأجره يجوز الوكيل باداء الزكوة اذا صرفها
الى ولده الكبير او الصغير اذا اجره وهم محاويج جاز ولو اعسر لنفسه شيئا ولو امر عبده
ان يتصدق زكوة ماله في مال نفسه او قال لرجل لفلان شيئا او قال عوض لفلان شيئا من
هبته لي من مالك او انفق على عيالي او بناء داري في مالك ولم يخلط بنفقاته ولا شرط
الرجوع قال الامام السرخسي بلا شرط الرجوع وفي المحيط لا يرجع المعوض ان جنى على
الموهوب له وان كان تعويضه باجر لانه هو متبرع بنفسه لا يرجع الضمان الا اذا
عوض عنه على انه ضمين ولو صادر السلطان قال لرجل خلصني اخلا اسير في يدك كاف

مطلب ولو اسر في يده كافر قال خلصني فخلصني فهو لمالكه

في المنتقى

مطلب ويجوز الافطار بقول العدل

والصحيح المذهب انه ينظر ان كان صاحب الرعي لا يتهم فيه يثبت الا فطار بقوله ولا ينظر وان كان متهما لم يثبت الا فطار الا بشهادة عدلين

مطلب

او باحد عدلين على ما مر في شرح الكنز

وليس فيه غيم ولا علة ولم يره احد من الناس وقبلوا شهادته عليهم ان يصوموا بقوله ولو لم ير الامام هلال شوال وحده ليس له ان يفطر ولو صاموا ثلاثين يوما بشهادته وحكم برؤية هلال الفطر ان اكملوا عدة شعبان ثلاثين وقد كانوا رأوا هلال الشعبان قضوا يوما وان صاموا تسعا وعشرين لا قضاء عليهم اصلا فان كانوا اكملوا شعبان من غير رؤية هلال قضوا يومين لا بأس بالاعتماد على قول المنجمين وحد ان من شك ايكان يسألهم ويعتمد قولهم اذا اتفق جماعة منهم قال بعض الفقهاء والشرط عندنا في وجوب الصوم والافطار رؤية الهلال ولا يوثق بقول المنجمين واهل الحساب عند الاشتباه لقوله ﷺ من اتى كاهنا وعرافا فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد ﷺ فاذا اتفق الحاسبان عدلان وان فساقا اعتمد وعلى قول المنجمين وكذا لا يعتمد على قول من قال ان يوم كذا من رمضان يكون يوم العيد ولا على قول من قال ان يوم كذا من رمضان يكون يوم الاضحى يكون في العام الذي كان قبله اول يوم من رمضان معتمدا على قول علي ﷺ يوم يوم تحكم يوم صومكم وفطركم فلا يحتمل ان كان ذلك العام الذي قال فيه لا على الابد لانه من اول يوم رمضان الى آخره في ايام ثلثة شهور فلا يوافق يوم النحر يوم اول الصوم الا ان يتم شهران من الثلثة وتنقص الواحد فاذا عدت الشهور الثلثة ثلاثين عدة واذا انقضت الشهور الثلثة او شهران تقدم عليه فلم يصح الاعتماد وعلى هذا يكره الاشارة الى الهلال كره مجاهد ان يقال جاء رمضان او ذهب وبه اخذ ابو الليث ﷺ وقال السرخسي وهو قول عامة مشايخنا وان لا يكره ولو ذكر بلسانه ولم ينو بقلبه ولكن لسبق على نيته الصوم او زاد في الغناء على خلاف عادته في الاكل او غسل قدمه على نية الصوم جاز وفي كل صوم يكفيه اصل النية وفي كل صوم لا يكفيه اصل النية لا يجوز ولو قال نويت ان اصوم غدا ان شاء الله صح صومه ولو نوى القضاء ولم يعين اليوم الذي جاز

مطلب لا يجوز التراويح في ليلة يوم الشك لان الوتر الخ لا يجوز في خارج رمضان ان يصلي بالجماعة وقيل يجوز ان يصلي التراويح بالجماعة ويصلون منفردا الخ الوتر

مطلب

قال الغنية خلصني فدفع المأمور فرماه وخلصه قيل لا يرجع فيها بالنظر وقيل يرجع في الكبير لا في المصادرة وقال السرخسي يرجع فيها كالمديون ثلاثة اعبده بغصبها وديعة فجحد المطالبة بالحبسة كالمطالبة بالنفقة وهي في الدين واذا اخذ عبده باخذ مال انسان فالضمان على الآخذ لان الامر لم يصح فلا يجب الضمان على الامر ولو دفع الى المولى الملك الى المغتصب ولم يعلم بذلك ان كان قائما في يد الغاصب صح وان تلف لا وان لم يعلم انه كان للغاصب اخذ بلا اذنه فان اخذ للمالك ان استرده هلك او استهلك طاب

الصوم لو حاكم الناس بشهادة اثنين لهم ان يفطروا بعد النفل وان لم يروا هلال شوال وشهادة الواحد لم يقبلوها ولكن يفتى في حق الصوم لشهادة الواحد بالسماء علة ام لا عند البعض كذا في المغني وقبل ان اخبر الواحد فيما اذا لم يكن بالسماء علة اذا كان جاء من خارج البلد او في البلد لو اضج بالرؤية من مكان مرتفع واختاره الامام ظهير الدين وفي ظاهر المذهب لا يقبل واختار الفقيه ابو الليث اذا كان هذا الواحد اذا فسر وقال نشأت اليوم وابصرت الهلال يعني اذا بالغ فسر قبل والا فلا وشرط العدالة قال نجم الائمة الحلواني اراد به المستور فظاهر المذهب اشتراط العدالة لو صحي اذا راى الواحد العدل هلال رمضان بمكان ان يشهد بها في المدينة واذا كان اهل بلد اذا ذكروا اوانئ حتى الجارية المخدرة تخرج وتشهد فيقبل اذن المولى والعبد اذا راياه وحده يشهد لان الفاحش ربما يتعنت شهادته لكن القاضي يردها ولو قبل شهادته وامر بالصوم فافطر بعدا واحد منهم اهل البلد كفر عند البعض قال الفقيه ابو جعفر لا يلزمه الكفارة وفي المنتقى قال الامام الحلواني الصحيح في مذهبنا ان الخبر اذا انتشر في بلدة او نحو يلزمهم حكم تلك البلدة ولو سقط في التاسع والعشرين من رمضان انهم رأوا الهلال قبل هذه الايام بيوم يقبل القاضي شهادتهم لانهم تركوا الواجب عليهم وهو شهادتهم وقد رؤيتهم الا اذا لم يكونوا من اهل المكان ولو رأى هلال رمضان بوسط النهار

مطلب

ولو نوى ليلة الثلثين عن نية رمضان ونية واجبة اخرى اجزاه عن رمضان ولو نوى في النهار لم يجزه عن نية رمضان لانه نية صار شارعا ولو نوى النفل ثم نظر حتى يأكل

مطلب

مطلب

مطلب

وليس فيه

افطر رمضان بعد افي بتربب او غيره لاجل المعصية عليه الكفارة زجرا والنفل
على هذا وبه اتحد الامصار ولو فرج الدم من لثم الكمان واختلط بالبزاق ثم
ابتلع يجب القضاء ان كان الدم غالبا على لون البزاق والا لا وفي الخانية لو
ادخل الرجل اصبعه في دبر وقت الظهارة لا يفطر ان كان يابسا وان كان
مبلولا يفطر لاحتمال انه يدخل مع اصبعه ماء وفي جوامع الفقه لو ادخلت الصائمة
اصبعها في فرجها او دمرها لا يفسد على المختار الا ان يكون مبلولا وكذا الاجنبي
الفاسد في الفساد وفي النهاية الامام اذا خاف على نفسه في الصوم بالظلم والجوع
وغير الشاب افطر وقضى وكذا الرجل في كل نفقة تلزمه واهله ولو انفق
من شيء او عمل شيئا اجهده العطش فافطر كفر وقيل لا ولو نذر فاكل نهارا
او جيف يندب له ولو ضعف عن الصوم لشغله بالمعيشة فلا ان يفطر ويطعم لكل
يوم نصف صاع المرض المبيح للفطر عجزه عن القيام في الصلوة عند ال سن وم لان
الشرع اعتبر العجز عن القيام في الصلوة عذرا في ترك فرض القيام فكذا هنا
وفي شرح الطحاوي المريض الذي يباح له الافطار الذي يخاف ان يزداد وجعه
او حماه شدة وقيل هو ان زيادة المرض اما بغلبة ظنه او بقول الطبيب الحاذق
المسلم وان لم يجد طبيبا حاذقا ولم يقع تجربة فاكل قطعة خشعا وكاعذم الطعام
ولو اخذ الوجع الحمى يوما وتركه يوما فاكل يوم الحمى قضى فقط اخذه فلم ياخذه في ذلك
اليوم او افطر ان على يوم عادتها في الحيض فلم تحض فهو كمن اكل يظن عذرا والاصح
لزوم الكفارة ولو صام المريض لا يتمكن من الصلوة الا قاعدا ولو افطر يتمكن
من القيام صلى قاعدا وصام لجعا بين العبادة بنى الغازي اذا كان بازاء العدو
ويعلم قطعا انه متى افطر في رمضان وخاف الضعف على نفسه صار القيام فرضا له الاكل حينئذ
كان او حاضرا واذا وجب الكفارة مع السلطان وهو متمكن الحلال وليس معه لاحد

من ايام رمضان كان وتعين من رمضان حالا يوم اصبح ولو نوى قضاء ونفلا فهو
قضاء او قضاء وكفارة تنفل ولو قتل خطأ قبل ان يفطر او خلط في فيه ثم افرغه
وفعل ذلك مرارا لا يفسد صومه وان قتل عشر مرات وبقي الخيط عند البزاق و
في النظر لغير الصائم اذا اعمل عمل الاوسع واوغل في فيه وغفر في الصبغ
مرة او صفرة فاختلطت بالبزاق فصار الريق اخضر او احمر واصفر فابتلع الصائم
هذا الريق وهو ذاكر بصومه فطره لانه اصبغ اذا قال الرجل لامرأته ان الطالق
ان انى طالع او غير طالع فطرت فرصفت حالت لم تطلع في معائم ثلاثة ان انى كلها
طالعا اختلف المشايخ فيه قال بعضهم ان صوفها وهي تصدقه لا كفارة عليه مطلقا وهو
الصحيح لانه على يقين من الليل شاك في النهار وعلى المرأة الكفارة اذا افطرت
مع العلم بالطلوع اذا افطر في رمضان في يوم ولم يكفر عن افطر في يوم او
كان عليه كفارة واحدة وان افطر في رمضانين عليه لكل فطر كفارة واحدة
وقال محمد يكفيه ولعتق وان اصبح في نهار رمضان ثم اكل متعمدا كان عليه كفارة
وان كان جاهلا فكذلك عند ابي حنيفة في ظاهر الرواية وعن محمد اذا استفتى فيه
فافتاه بالفطر ثم اكل بعد ذلك متعمدا لا كفارة عليه هو الصحيح قاض قال ولو
نزل المخاط الى راس لثته ولكن لم يظهر ثم جذبه فوصل الى جوفه لم يفسد اذا
استنشق فارتفع الماء الى الدماغة حتى قرح من مخه ولم يصل الى دماغه لم يفسد قليل
وقع كقطرة او قطرتين وتحوذلك مثل صغار الغبار فابتلعه لم يفسد وكثيره بحيث يجد
ملوحته في جميع فمه يفسد كذا في غرر الوجه ولو وقع في جوفه طعم الادوية لا يفسد
ولو طار ترابا او مطر دون الثلث قيل يفسد وقيل لا ولو جلست قطنة في قبلها ان
انتهت الى ما يقع الدافع وسوالدم يفسد ولو افطر بدواء جيء به لا كفارة عليه وقيل
يكفر من اكل في رمضان بنية المتعمد ليقوم بقتله لان هذا القصد دليل الاستحلال افطر

مطلب في اكل رمضان بنية المتعمد ليقوم بقتله

وان افطر خطاء او مكرها او احتقن او استعط
او اقطر في اذنه او داوى جائفة او آمة فوصل
الى جوفه او دماغه الى اليافوخ الحجامة التي بلغت ام الدماغ
الجوائف فالامة الحصاة او استقاء ملاء فيه او
استعط او افطر يظنه ليلا ويرى يوم او اكل
ناسيا وظن انه افطر او اكل عمدا او جومعت
نائمة او اصبح عنده ماء للمضمضة فمج فدخل
او اصبح عنده ماء فتوضا للصلاة فدخل

صدقة الفطر

ولو طعام ميتة او بهيمة او غير فرج
وبعد التغيير او قتل اولس ان لم تنزل
قضى والا فلا اكل لحما بين اسنانه مثل
الحمصة قضى فقط وفي اقل منها لا الا اذا
اخرجه واخذ بيده ثم اكله فالتقيد
بالاخذ باليد وقع اتفاقا صدر الشريعة

ولو اكل او شرب او جامع ناسيا او نام
فاحتلم او نظر فانزل او ادهن او
اكتحل او احتجم او غلبه القيء او
قاء قليلا او اصبح جنبا او صب
في اخليله دهن او في اذنه ماء او
دخل غبار او دخان او ذباب حلقه
لم يفطر والمطر والثلج يفسد في الاصح
وكذا

يعني باعتاق رقبة وقال ابو نصر يعني بصوم شهرين لان المقصود من الكفارة الازجار
وليس على افطار شهرين واعتاق رقبة فلا يحصل الزجر وفي اباحة اكل صوم النفل
بغير عذر روايتان والاصح انه لا يحل ولكن يحل بعذر والضيافة عذر فيما
يرجى عفاؤه عن اهله لا يكون عذرا لقوله ع اذا دعي احدكم الى الطعام فليجب فان
كان مفطرا فليطعم وان كان صائما فليصل اي فليدع والاول اظهر لقوله ع ثم
من افطر لحق اخيه كتب له ثواب الف يوم ومن صلى يوما من التطوع كتب له ثواب الف صائم
والصحيح في المذهب ان لم يتأذ صاحب الدعوة بترك الاكل وان علم انه يتأذى يفطر
وقيل ان كان يتيقن بالقضاء يفطر والا فلا وهذا قبل الزوال اما اذا كان بعد
الزوال لا يفطر ولو كان في القضاء يكره الافطار بعذر الضيافة لان القضاء
خلف عن الاصل وحكم الخلف حكم الاصل وفي الخانية لو حلف بطلاقه ان لم يفطر فلان
وان كان فلان متطوعا يفطر لحق اخيه الحالف وان كان قضاء لا يفطر ولو صام يوم
النيروز جاز من غير كراهة هو المختار اما الكلام في الافضلية ان كان هو يصوم
ذلك اليوم قبله تطوعا فالافضل ان يصوم على عادته وان كان لا يصوم قبله فقيل
ان لا يصوم لانه تشبه بمن يعظم هذا اليوم ويعظم هذا اليوم حرام حتى حكي عن ابي حفص
الكبير انه قال لو ان رجلا عبد الله خمسين سنة ثم جاء يوم النيروز فاهدى بيضة للمكس
بيضة يريد بها تعظيم ذلك اليوم فقد كفر واحبط عمله كله ويستحب صوم ايام البيض ومن
الناس من كره فيها الصوم مخافة ان يتخذ ذلك عادة ولو تبرع الوارث الغد في الصوم يجزيه ان شاء الله كما في الصلوة بعد ما حكم
في الصلوة مثل ما حكمنا في الصوم لانا حكمنا به في الصوم قطعا ان كان مع الايصاء
ورجونا القبول من الله تعالى في الصلوة وان كان مع الايصاء ولهذا قالوا يجزيه ان شاء الله
وذكر في الخانية لو مات رجل وعليه صلوة شهر ونحو ذلك ولم يترك مالا فاستقرض ورثته

مطلب صيام يوم النيروز
مكروه لان المعظمين لهذا اليوم

تطوعا

قضاء

فقير حنطة وتصدقوا على مسكين ثم المسكين يتصدق بذلك على بعض الورثة ثم دفع
الوارث الى المسكين عن صلوة الميت فلم تزل تتعلق ذلك حتى يتم لكل صلوة منها
جاز ولو اوصى كفارة صلواته لرجل معين يجوز للوصي ان يصرفها الى نفسه وفي الفتنة
لو اراد ان يؤدي الفدية عن صلوتي ابيه الى الفقير وهو فقير فانه يعطي المنوين من
الحنطة او يشتريها ثم يتصدق منه ثم يعطيه هكذا يفعل الى ان يتم كفارة صلواته ولو
اما لو كان الاب غنيا لا يكفي بلثة للفداء اسقط مقدارها عن ورثته ولو اوصى بثلث
ماله للصلوات يجوز للوصي ان يصرفه الى الورثة اذا كانوا محتاجين ولو اوصى بثلث
ماله للمساكين فاضاع ورثته وهم اكابر حضور فانه يضمن ان يجعلوا للفقراء اذا اعطى
بعضهم فانه يضمن ان يعطوا اليه جاز كذا في الفتنة ولو دفع جملة كفارة الصلوتين للفقير
واحد جاز بخلاف كفارة اليمين ولا يجوز لفقير واحد اقل من منوين وكفارة الوتر
منوان صام ثم نوى السفر قبل ان يخرج من العمران لا يجوز له ان يفطر ويستحب ان يصوم
عشرة ايام او بعده فمحمل ما في كتاب الصلوة اذا اراد صوم يوم فجرى على لسانه شهر لزمه صوم
صوم نذر يوم الجمعة مدة عمره او سنة مثلا فشق عليه في الربيع او الصيف يصوم عنها
في الخريف والشتاء ولو نذر اعتكاف شهر فهو متتابع ويعين الشهر اليه بخلاف ان
والصوم لغير المعتكف في المسجد واذا اراد ذلك ينبغي ان ينوي الاعتكاف قد خل
ويذكر الله بقدر نيته او يصلي ثم يفعل ما شاء ولا يجب على المرأة صدقة الفطر لاولادها
الصغار ولا على الجد لحفيد وهي تقدم صدقة الفطر لانها اذا بعد السبب وهو رأس
بحوته ويلي عليه وقال بعضهم لا يجوز تعجيلها اصلا كما لا تجب وقال خلف بن ايوب يجوز تعجيلها
بعد دخول رمضان لا قبله وقيل يجوز تعجيلها في النصف الاخير من رمضان اقام للاكثر
مقام الكل وقيل يجوز في العشر الاخير وكذا لا يسقط لو اخرها وعند الحسن يسقط بمضي يوم
الفطر لانها قربة تتعلق بيوم الفطر فيسقط بمضيه كالاضحية يسقط بعض ايام النحر قلنا انها تتوقت

مطلب
لا تجب صدقة الفطر على المرأة لاولادها الصغار
ولا على الجد لحفيد

مطلب
يكره الاكل والتنزع للمعتكف في المسجد
واذا اراد ذكر شيء ينبغي ان يخرج الى المصلى
فيفعل ويذكر الله ثم يعود

كل

مطلب
يجب صدقة الفطر على الحر المسلم
وعلى عبده وامته الكافرين

مطلب
في اوقات اسقاط الصلوة في الصوم

مالية فلا يسقط بمضيه كالا يخفى بسقط بعضي ايام التحرق الا بالاداء كالزكوة والاضحية
لا يسقط ولكن يستقل الى التصدق بالقيمة

كتاب الحج

الصدقة افضل

من الحج التطوع كذا عن الامام ومراده انه لو حج وانفق الفاضل تصدق بمثله الا لف
على المحاويج افضل لان يكون صدقة فلس افضل من الف في سبيل الله هو المختار
لان للمتطوع فيه عابد الى البدن والمال جميعا والحج راكبا افضل لانه اذا مشى خلفه و
جاول الرفقاء وقد كره الامام الجمع بين المشي والصوم في الحج والافضل للحاج
البداية بمكة ثم بالروضة وان قدم زيارة الروضة جاز والحج افضل ثم الصدقة
ثم العتق ويكره خروج الى العدو والحج للمطيق بلا اذن الغرماء كذا في الهداية
والاصحي لو ملك زادا وراحلة فلو لم يجد قائدا لا يلزمه الحج بنفسه وفاقا والا جارة
لزمه عندهما لا عند ابي حنيفة ولو وجد قائدا لا يجب الحج والحجة وعندهما في الحج روايتان
والفرق على احدى الروايتين بين الحج والحجة وجود القائد الى الحجة ليس نادرا
بل غالب فلم يعتبر الحجة بخلاف الحج استعدادا وتحريضا فامر رجلا ان يحج عنه فلو مات قبل
ان يبرأ جاز وفاقا ويقع عن الآمر لزمه الاعادة عندنا وعند ان حنيفة ولو كان لو بعث
زاد عن حاجته بالحج وذهب الى الكعبة وان لم يكن للتجارة وكذا القن والمدبر و
لو استطاع الى الحج ولم يكن لو بعث لمسكن لم يشترط البعث ولم يبعث بل يحج ولو استأجره
او بناه صار عاصيا ولو كان تاجرا او بزازا فلا بد ان يكون زائدا على راس مال
التجارة لان راس المال اذا ذهب يكون التاجر معطلا عن الكسب وذا غير جايز ولا بد
ان يكون زائدا على نفقة ذهابه وعوده الى وطنه لان الكسب لا يكون حاصلا بهذا على
المدرس وعند ابي حنيفة لا بد ان يكون زائدا على نفقة يوم الى الطريق قبل شرط الوجوب
وقبل شرط الاداء وفايدة الخلاف تظهر في وجوب الايصاء فعلى الاول الحج واجب
الايصاء وعلى الثاني لا يجب الحج عند مالك الحج قال ابو بكر الاسكاف لا اقول الحج

فاذا كان له مال ليس له مسكن لم يصر فقيرا في غير الحج
وبالعكس لو كان له مسكن وخادم ولكنه اذا كان له دار
ليكتريها او يبيعها بسعرها فان كان له مسكن
يحكم ويكتفيه ودينار يومه بسعرها

الفقير
للشافعي
الشافعي

قال المصنف ركوب البحر في زماننا اولى من ركوب البر لان الغالب في البر الخوف
وعند الشافعي رحمه الله ذلك بالعكس لان الغالب في البحر السلامة

وقال

فاج فرض ولو كان الغالب خلاف ذلك فالفرض ساقط ولو كان له ولد لا يستكسب
لو باعد امكنه ان يشتري حتى يعد قوته منه وجب عليه ما بقي لا يلزمه الحج ولو كان له عند وجد اهل بلده متعذر فرض ما
ذكرنا لو كان لا يجد ما يشتري به الا بالاستدانة ولا يجد من يستدين منه لا يلزمه الحج ولو كان له دين في ذمة
ملي حال او مؤجل يحل قبل ان يرجع من الحج لا يلزمه الحج لانه لا يجد الزاد والراحلة بقرب الاداء حتى لا يلزمه الحج لو كان له دين على
معسر او على مماطل جحد ولا بينة له عليه او على من لا يقدر على اخذه منه كالوالدين والمولودين او على من يخاف

ما امر به ميتا قال محمد عن ابي حنيفة والعمل الذي عليه الامر عندنا
ان الحج جائز عن الميت سواء كان الميت اوصى به او لم يوص
يفعله ما يفعل عنهم وليهم بالمعروف الذي بين عوده هم زاد الفقهاء

اختلف عبارة مشايخنا في الامور بالحج عن الغير اذا حج فعبارة الكرخي ان الكلام
اصله في الحج عن الاحياء والامور بالحج عن الميت ملحق به لان الحج يقع عن الآمر
عن الآمر وعبارة شمس الائمة السرخسي ان اصل الحج يقع عن الآمر
تمار فانه

وفي الخانية سواء الصحيح

ولهذا اذا حج بمال الصلة الذي في يده ولا يضمن شيئا فالسيد بالاولى ولو حج عن غيره بغير امره وقع عن نفسه ولا يضمن شيئا
غنيه مال عام الدين ولا حج ولكن الحج افضل
الا ان الفقير اذا حج وقع عن الآمر ولا يقع عن نفسه

ولو لم يكن للمرأة محرم او زوج فحجت بالسفر عنها لا يسقط عنها الحج

ولا احرام عند نا شرط من شرائط الحج ولا وصف للمكان
حتى يجوز تقديمه على اشهر الحج وعندنا في كل مكان الا
فجوز الاداء واشتراط الحج وجعلوا الاحرام في الحج
الحج مكروه زاد العبد

الفرض للحاج الاباذن
الطالب ولو ان الحج
اذن الكفن وحج الحج
على الحاج والحج افضل
غنيا كان او فقيرا

مثله

يجوز الاحرام قبل اشهر الحج وبعدها

فامنى قبل الوقوف فسد حجه وكذا ان لم يمش رواية والتلبية اسم وضع للاجابة الداعي
فدعاه وهي منصوبة بفعل مضمر اي اجيبك اجابة بعد اجابة واختلفوا في الداعي
فقيل هو الله كما قال الله يدعوكم ليغفر لكم من ذنوبكم وقيل رسوله عم كما قال عم
ان سيدا بنى دارا واتخذ فيها مأدبة وبعث داعيا واراد بالداعي نفسه والاظهر
ان الداعي هو الخليل عم روي ان ابراهيم عم فرغ من بناء البيت امره الله تعالى
ان يدعو الناس الى الحج فصعد ابا قبيس وقال الا ان الله تعالى امر ببناء بيت
له فقد بني الا فحجوا فاسمع الله تعالى لاولاد آدم عم في اصلاب آبائهم وارحام امهاتهم
فمنهم من اجاب مرة او مرتين او اكثر من ذلك على حسب جوابهم يحجوا ومن لم يجب الداعي
لم يحج

كتاب النكاح

يستحب ان يكون النكاح ظاهرا وان يكون قبله خطبة وان
يكون عقده يوم الجمعة وان يتولى عقده ولي وان يكون شهوده عدولا فصل في
الفاظ النكاح قال لغيره امرأة بمائة فقبلت او اعطيت مائة على ان تكوني امرأتي
فقبلت او صرت لي امرأة او صرت لك زوجا فقبلت عند الشهود كان نكاحا
قال لها زوجي نفسك مني فقالت بالسمع والطاعة صح النكاح قال بين يدي الشهود
لامرأة وهي لم تر باعوبي (?) فقالت لبيك انعقد النكاح كذا عن البزازية ولو وكل
رجلا بان تزوج فلانة بالف درهم فزوجها اياه بالفين ان اجاز الزوج جاز و
ان رد بطل النكاح وان لم يعلم الزوج بذلك حتى دخل بها فالخيار باق و
ان اجاز جاز على المسمى لا غير وان رد بطل النكاح فيجب مهر المثل ان كان اقل
من المسمى ولا يجب المسمى وان لم يرض الزوج فقال الوكيل انا اغرم لك الزيادة و
الزمها النكاح لم يكن له ذلك قاضي خان وفي الخلاصة وكل رجل رجلا ان يخطب
له بنت فلان فقال الوكيل لابيها هب بنتك لفلان فقال وهبت ثم ادعى الوكيل انه اراد
لموكله ان كان هذا من الخاطب على وجه الخطبة ومن الاب على وجه الاجازة فالعقد للـ

نكاح اصلا وان كان على وجه العقد ينعقد للوكيل بلا قبول لا للموكل وان قالت
زوجتك نفسي ان شاء زيد فابطل زيد مشيته في المجلس جاز ولو بدا بالزوج
فيها ففعلت حتى غير شرط النكاح بلا ابطال المشية لفظ الا تدارك الدم ويوم
ليس بصريح موضوع للنكاح والعقد لا يتم الا بقرينة تدل عليه وهي اما الخطبة
واما تسمية المهر واما بدون احدهما ان جرى بينهم ان يعقد واعقد النكاح جاز
كذا قال صاحب التدوير رجل اراد ان يعقد عقد النكاح بلفظ التركي كلمه
بنم كو بكو سنك (?) ولم يذكر شيئا من اسم الزوج والزوجة لا ينعقد وان ذكرا
ينعقد رجل بعث اقواما لخطبة امرأة الى والدها فقال الاب زوجت ابنتي من فلان
وقبل الزوج ولعله من القوم لا يصح النكاح لان هذا نكاح بغير شهود لان القوم
كلهم خاطبون من تكلم ومن لم يتكلم هذا ان جرى العرف على ان يتكلم واحد ويسكت الباقي
والمختار انه يصح ها هنا وقيل يصح النكاح وهو الصحيح وعليه الفتوى لانه لا ضرورة
في جعل الكل خاطبا فيجعل المتكلم خاطبا والباقي شاهدا هكذا نقل من المحيط وفي
الغنية جماعة خطبوا امرأة للاخر بعد لهم قبيلة فقالت ان ارسلهم للتزويج يلزم النكاح
وان ارسلهم لا للتزويج فان قبلوا انها بعد قولها قبلت فهو فضولي ان قال
الزوج قبلت حين بلغها الخبر يلزم والا لا وقيل يلزم مطلقا وقيل لا يلزم مطلقا
والوجه الاول اصح وفي الخانية رجل ارسل رسولا ليخطب له امرأة بعينها فذهب الرسول
وزوجها جاز لانه امر بالخطبة وتمام الخطبة بالعقد وذكر فيها ايضا رجل تزوج
امرأة بالدنيا ولفظ لا تعرف معناه او زوجت المرأة نفسها بذلك ان علما ان هذا
لفظ ينعقد به النكاح يكون عقدا عند الكل وان لم يعرفا معنى اللفظ ولم يعلما ان
هذا اللفظ ينعقد به النكاح لا يكون نكاحا رجل طلب من امرأة نكاحا بمحضر الشهود
فقالت المرأة لي زوج فقال رجل ليس لك زوج فقالت المرأة ان لم يكن لي زوج فقد زوجت

فنفى منكر وقبل الزوج ولم يكن للمرأة زوج قالوا يجوز النكاح لان التعليق بشرط
كائن يخيره وتبقى النكاح بلفظ الصبي موقوفا على اجازة الولي ان كان عقد اعليه
الولي كما لو زوج الصبي امة وتوقف على اجازة المولى واذا قال الرجل لامرأة
تزوجتك بالف ان رضي فلان قال ابو يوسف في الامالي ان كان فلان حاضرا
في المجلس ورضي به جاز استحسانا وان كان غائبا لم يجز وان رضي ذلك بعد تزوج
امرأة على ان او ما يبدا قال لم يجز ولا يكون او ما يبدا قال الفقيه ابو الليث نحو
هذا اذا بداء الزوج اما اذا بداءت المرأة فقالت زوجت نفسي منك على ان يكون
الامر بيدي او بيدك الملخ نفسها كلما شئت فقبل الزوج جاز النكاح ويكون الامر بيدها
البداية اذا كانت من الزوج كان التفويض قبل النكاح فلا يصح الا اذا كان البداية
من المرأة يصير التفويض بعد النكاح لان الزوج لما قال بعد كلام المرأة قبلت والواو
يقتضي اعادة السؤال فصار كانه قال قبلت على ان يكون الامر بيدك فيصير تفويضا
بعد النكاح وفي المنتقى الاب والوصي يزوجان اليتيم لا عبده ولا امته من عبده
وزوج صغيرته من غايب فبلغ بعد موت الاب فاجاز جاز في قول ابي حنيفة لا يجوز
الكبيرة الا الابن لا الاب والوصي الي الاب ولا ولاية له في العبد الولاية في ذلك
زوجي ممن شئت لا يملك ان يزوج من نفسه ويملك ان يضع ثمن ماله حيث شئت لا ان يضعه
في نفسه وفي البزازية لو كانت المرأة متبعة حاضرة فغار ابعدا ولا يوقعا الشهود
كفى ولا يحتاج الى ذكر الاسم والاسوة الشهود لان الحاضر يعرف بالاشارة ولو قال
الرجل لابنتيه واحدة منهما فاطمة فغار وقال عقدت زوجتي ابنتي عايشة ممكن ولم يقع
الاشارة الى شخصها لا ينعقد النكاح لانه اذا لم يقع الاشارة لا يحصل التعريف وليس
له ابنة يدعى الاسم اقر رجل ان هذه المرأة امه او ابنته او اخته من نسب ثم اراد ان
يتزوجها فتزوجها وقال غلطت او سهوت او ظننت كذا او كذبت كذا وصدقته لغة ان يتزوج

قال

وفي غير يصدق وفي الامالي لو قيلت ابن زوجها وقالت كانت عن شهوة ان كذبها الزوج لا يوقف اعلم أن حد الشهوة ان كان شابا ان ينتشر آلته او يزداد انتشارا ان كانت منتشرة قبل وان كان شيخا او عنينا يتحرك قبله او يزداد حركة ان كان متحركا قبل ولا يوقف ذكر الا بقول وليس مستفتا بحايل ان وصل حرارة يده الى يد يثبت الحرمة والا لا وعلى هذا الوجه اوانه بشهوة سواء كان الملمس عمدا او خطاء او نسيانا او نظرت الى ذكره ولو لاط المرأة لا يوجب الحرمة لا بسبب للولد وكذا الملمس بشهوة مع الانزال لا يوجب الحرمة في الاصح ملمس شعر امرأته لا يوجب حرمة المصاهرة في الاصح وكذا النظر في ظاهر فرجها الا اذا انتظر في داخله وهو لا يتيسر الا عند استلقائها او انه لو وقعت عين راس ماء فنظر الى فرجها من الماء ينبغي الحرمة والصحيح خلافه لان الرؤية لا تتحقق في الماء وكذا في المرآة بخلاف ما اذا رآه وراء الزجاج ولو اراد الدخول بالصغيرة ان كانت بنت تسع لا يحل له وطؤها وان كانت شهوة لا يحل وقيل ان كانت بحيث يجامع مثلها لا يحل والا فلا وهذا اختيار المشايخ ناجرة للسن بل للطاقة هكذا اختاره الصفار ذكر في مجموع مولانا حافظ الدين البزازي قد يجري بين الزوجة الدم وورم والمغموم من اللفظ الاول في عرفهم اجابة الخاطب بالوعد بعقد النكاح ومن اللفظ الثاني استمرار المرأة على ذلك الوعد وقد يعطي الخاطب في هذه الحالة فرسا ليسوقها بشوق يعني حتى الاربعة ويكون ذلك لابيها ويعطي ثوبا اخر ليسوقها شوقا يعني حتى الاربعة ويكون لامها ويعطي شيئا اخر ليسوقها اخر ويكون ذلك لاخيها وكذا يعطي ولي البنت اثوابا ليسوقها بذلك وذلك على وجه المكافاة واظهار الرضا بالوجاهة النسبية وكل من الجانبين لا يرفع الدراهم والحيوان والاثواب الا بشرط جريان العقد بعضها في المستقبل وكل ما يرسله الخاطب للمرأة المخطوبة من طعام يشارع اليه

نفسها اياه فلو لها ان يصرفها لانه حق الفسخ تجدد وتجدد النكاح وفي المنتقى رجل زوج بنته الصغيرة من رجل ظنه والصدر كان معتقا فوجد زوج ابنته ممن ذكر انه لا يتزوج الحر فوجده الاب يتزوجها فمكثت فلم ترض وابوها وعامة اهل بيته العلماء فرق نفعا وعن ابي يوسف ان كان نكاحها من غير كفو غير صحيح وفي الخانية هذا القول اصح واحوط وهو المختار للفتوى في زماننا او ليس كل وصي يحسن الرافعة الى القاضي والقاضي قاض بعيد فسد هذا الباب يكون اسد وفي الخلاصة بلغ لو زوجت نفسها من غير كفو ودخل بها الزوج ثم طلقها لا يحل على الزوج الاول على ما هو المختار وبه اخذ جماعة من مشايخنا وفي البزازية المناكحة بين اهل السنة والاعتزال لا تصح وقيل لا ينبغي للحنفي ان يزوج بنته من شافعي المذهب لكن يتزوج منهم وسئل شيخ الاسلام عن شفعوي صار حنفيا ثم اراد ان يعود الى مذهبه الاول فهل الثبات على مذهب الامام خير واولى وسئل اخا ان بعض العلماء من ائمة الشافعية تزوج لا تتعالى الى المذهب المذموم العالم الغير كفو للجاهل الحنفي لان شرف العلم اعلى واوفى وكذا العالم الذي ليس بقرشي كفو للجاهل القرشي والعلوي للغير الكفاءة بين الزوجين الا اذا كانت بنت ملك زوجها حائك او كناس فتفوق البنت لتمكين النقيصة مسائل حرمة المصاهرة وفي القنية صبي قبلة امراة ابيه او على الفخذ بشهوة قال رايته رواية منصوصة عن الفقيه ابي جعفر ان كان في الصبي يعتبر الجماع يثبت حرمة المصاهرة والا فلا وكذا بنت المراة الصغيرة قبلت زوجها اعتها بشهوة او على الفخذ ان كانت بنت تشتهى لا يثبت الحرمة وفي بنت التسع يثبت وكذا في بنت السبع ان كانت ضخيمة حتى تشتهى والا فلا وذكر في منية المفتي لو قبل او عانق ام امراته او بنتها ينتفي بالحرمة ما لم يتبين انه بغير شهوة وفي الخانية لو قبلها وقال لم يكن ذكر عن شهوة صدق الا ان يكون مع انتشار الآلة وقبل لا يصدق ان كانت القبلة في الفم والذي في

مسئلة دعوى المهر تقبل قول الوارث في مهر المثل فما زاد عليه فلا بد من اقامة البينة كذا في الخانية

زيد مات وترك ابنه ابراهيم وابنه ادريس

هو ابن زيد بقدر ثلاث

مسئلة

رجل مات وترك اربعة نسوة تزوجهن صحيح واحدة ترث وتأخذ المهر منه والثانية لا مهر لها والثالثة تأخذ المهر ولا ميراث لها والرابعة لا شيء لها

بيان المسئلة المولى تزوج امته من عبده ثم اعتق احدهما امته وعبده ثم تزوج العبد امرأة حرة مسلمة ثم تزوج اخر كتابية ثم مات الزوج ترث مسلمة وتأخذ المهر والمعتقة ترث ولا مهر لها والذمية تأخذ المهر ولا ميراث لها والامة لا شيء لها

الغاوية مطلقة ليس له ولاية الرجوع في ذلك وما سوى ذلك مقيدة بشرط جريان العقد واستحقال المعقود واما قبض ذلك واحد منا لا رتين ولاية الرجوع بعين المدفوع ان كان قائما او قيمته ان كان هالكا ان وكل عبد له المتوفى عما يسوم الشرى بكذا اجاب فقهاء بلخ ان تم وفي الخانية ارشده ما دفع اليه وطلب المرأة من قال لنساء اخرجن وتفضلن فله ان يرجع عليهم ولو دفع اليها جيفة لا يجوز له الرجوع لانه كان اجاله بمقابلة بعينها والمراد من الاجنبي هو الذي لا يقدر المنع اما اذا قدر كان بحكم الاولياء ولو تزوج المرأة وبعث اليها هدايا وعوضته ثم زفت اليه ثم فارقها وادعى ان ذلك عارية فالقول له واذا استدان من المرأة فله ان يرد عوضه قبل ان يرجع كل واحد عاد في على الناس صاحبه باذنه صريحا او دلالة ولا باطاوعته من الاطعمة والفواكه الرطبة قبضه وذكر قوام الدين في شرح العبدية رجل ابدى شيئا لامه من اقرباء المرأة فان كان على رسم الاجارة في السمن فلا يسترد بعد القبض ولا يضمن وان كان بطريق الرشوة فيسترد والقائم والمضمن الهالك والضمان من الزوجين تبع والجهة الجارية بينهما كذلك في الانعقاد وغيره سواء والاموال التي ترفع الطاوس في المرأة من قال المعجل يكون لها فلو صرفه بتها الى جهاز نما خفي من الضمان والاد يتها عليه تطالبها من اتهامات الا ان تكون المرأة بالغة فيصرف ويها تلك الاموال الى مصالحها باذنها والجهاز التي تشتري لها الاب من مال نفسه في حال صغرها او بعدما كبرت وسلمها اليها كانت لها ولا رجوع عليها ولو استهلكت الزوجة بامنة الزوج اليها فلا شيء للجهة وحلف ينبغي ان يجوز له التحليف لان حكم العارية كذلك وكذا لو اتلف الزوج ما بعثته بنفسه ان يجوز له التحليف وفي فتاوى ابي حفص فان اذا دخل رجل الدار رجل شيئا لابنته الصغيرة او الكبيرة على ان يزوجها عليه يصير الشيء عبزلة المهر فليس له ان يرجع فيه ولو دفع الى جدتها وكانت في عياله يصير عبزلة المهر فليس له ان يرجع فيه ولو دفع الى اقاربها كانت

مطلب

في حجرتها او عيالها يصير عبزلة المهر فليس له ان يرجع فيه لانه يصير رشوة فان كان الشيء دراهم او دنانير فله الرد ان كان قائما ومثله ان كان ضائعا يوم القبض وقال ابو يوسف ان كان ذلك الشيء حيوانا يضمن قيمته يوم قبضه ان هلك بفعله وان هلك بغير فعله لا يضمن لانه امانة في يده ولو بعث الرجل بعد الخطبة قبل التزوج الى المرأة شيئا فعوضته المرأة ابوها شيئا من عنده او بعث اليها شيئا فوقع التوفيق بينهما بسبب يسترد كل منهما على الاخر ما بقي من ذلك بعينها وما تلف ضمن المرأة له لانه معد للمهر لا الرجل وقيل يضمن كل منهما ما تلف للآخر والاول اصح واقيس وقيل يعمل بالحال للتعارف غيره وفي الفصول بعث رجل الى اخوانه متاعا وبعث ابو المرأة الى الزوج متاعا ايضا ثم مات الزوج الذي بعثته كان صداقا كان القول قوله مع يمين فان حلف فان كان المتاع قائما فللمرأة ان يرد المتاع لانها ترضى بكونه مهرا ويبيعه على الزوج من المهر وان كان المتاع هالكا ان كان متقارب ات متفاوتة عليه وان لم يكن له خطر يرجع على الزوج بما بقي من المهر واما الذي بعث ابو المرأة ان كان هالكا لا يبيعه على الزوج بشيء وان كان قائما وبعث الاب من مال الصغيرة البالغة برضاها لا يبيعه لانها هبة احد الزوجين للآخر وذكر فيه ايضا رجل خطب بنت رجل وبعث اليها هدايا ولم تزوج البنت منه فماتوا ما بعث لهما وهو قائم او هالك يسترد وكذا كل ما بعث ابو المرأة اليه وهو قائم واما هالك والمستهلك فلا شيء له في ذلك وفي التتمة لو حط الخاطب المسمى من جهاز البنت في الغلاوات ووفى بها الخاطب البعض ثم جاء الله فلا رجوع لهم اذا افترقوا وذكر فيه ايضا خطب لابنه خطيبة وبعث اليها دنانير ثم مات الاب فان عنت الوصلة فلابنه والا فهو لتلك اقول المراد من قوله فان عنت الوصلة نعاها بالنكاح بعد موت الاب في المستقبل لان اذا دخلت في الماضي ينقلب معناه الى المستقبل فيكون دينا على الابن من جملة المهر المعجل فيقضي دين ابنه ميت عاقل موته وان كان الاب صبح

زيد ان الطيب ما يعتد الباعة فرط الطعام ولما ما يعتد الاقارب الباعة فان كان يرون للعجينة فلا طيب اقاربه وان كان يرون الرسن فلهم الطيب ش ٩ ب

عجانتها

يرجع الى بنيه وفى البزازية تبرع الاب بمهر الابن وورثة الابن النكاح عاد المهر الى الاب
كما فى جامع الفصولين ولو اعطى ارضا مهرا لامرأة ابنه ولم تقبض المرأة حتى مات الاب لا تملك
القبض بعد الموت لان الهبة لا تتم بلا قبض ولو كان ضمن المهر والمسئلة بحالها تملك
القبض لان الضمان لا تبطل بالموت دخ ان الاب صار ابدا لا يصح بلا قبول المرأة
ولو قال الاب زوجت فلانة من ابنى على كذا لا يلزم على الاب الصداق بلا ضمان
وان ادى الاب عنها الاولى انه يوجب يرجع على الابن يرجع وان لم يشهد عند النقد
وان كبر الابن ثم ادى لا يرجع اذا اشهد وان لا ولو بعث اليها واتاها به ثيابا ثم قال
انها امانة يصدق وكذا بعد موتها وفى القنية قال الزوج بعد موت الزوجة جهازها
كان عارية وطلب منه الارث وقال الاب كنت اعرت منها ان كان العرف مستمرا ان الاب　مطلب
انما كان يدفع ذلك بطريق التمليك اليها فالقول قول الزوج ولا يصدق الاب
الا ببينة وان كان العرف مشتركا فالقول للاب وفى جامع الفصولين ولو زوج　مطلب
ابنته وسلمها الى زوجها بجهازها ثم قال انها عارية قيل القول قوله لان التمليك يستفاد
من جهته وقيل لا يقبل الا ببينة لان الجهاز غالبا يكون للمرأة وقيل الجواب على التفصيل
ان كان الاب من الاشراف لا يقبل قوله انها عارية وان كان الاب ممن لا يجهز مثله يقبل
انه عارية وذكر فيه ايضا لو كان لها على ابيها دين فجهزها ابوها ثم قال جهزتها بدينى
عليك وقالت بل من مالك فالقول للاب وقيل القول للبنت والاول اصح فاذا لو قال
الاب كان لى عليك مائة دينار فاخذت الجهاز بها لك وقالت بمالك فالقول للاب وذكر
ايضا فيه جهز لابنته وسلمه اليها ليس له فى الاستحسان ان يسترد منها وعليه الفتوى قال
رحمه الله الصواب فى تسليم نحوها بالمحتنى ما اجاب وذكر فى الواقعات زوج ابنته وجهزها　مطلب
فماتت ان بنت وقال الاب هذا الذى دفعته اليها كان مالى وان اعرتها فالقول قول الزوج
وعلى الاب البينة الذى يشهد عند التسليم الى بنته انى سلمت هذه الاشياء بطريق العارية

اويكتب

او يكتب نسخة ويشهد الاب على اقرارها ان جميع ما فى هذه النسخة ملكى لابنى عارية
منه وفى الفصولين ولو استهلكت المرأة ما بعثه الزوج اليها فانكر البعث ينبغى ان
يجوز التضمين لان حكم العارية كذلك وكذا لو انكر الزوج ما بعثته الزوجة اليه
مطلب　ينبغى ان يجوز لها التضمين ولو تزوج امرأة بالف ثم تزوجها بالفين فالمهر الفان
وقيل الف كذا فى المنية وفى القنية حيث والحلال لكن الحلال يلزم ان جدد لا يجب
مطلب　الزيادة لانه للاحتياط وفى البزازية لو جدد النكاح للاحتياط لا يلزم الزيادة
بلا نزاع لان الغرض تعلم الاول لا الزيادة ولان النكاح الثانى لما لم يلغ كيف
يثبت ما فى ضمنه قال بعض الفقهاء لو وهبت المرأة المهر او ابرأته ثم جدد النكاح
بمهر فصح قيل قول اصح وم لا يثبت خلافا لابى س وقيل بالاتفاق لا يثبت النكاح
بعد الابراء وانما الاختلاف فى حال قيام المهر والاصح انه يختلف فيه وفى
المحيط هذا اذا لم يكن الزيادة فى ضمن العقد فان كان كما اذا تزوجها
على الف بعدما تزوجها على الف يصح الزيادة عند ابى ح وم لان العقد الثانى
لما لم يثبت ما فى ضمنه وهو الزيادة وعند ابى س يصح لانهما قصدا شيئين تجديد
النكاح وزيادة المهر فيبطل التجديد لان النكاح الاول لا يغير بالثانى فيثبت
الزيادة حملا على الصحة ولو تزوج فى السر على مهر ثم تزوج فى العلانية باكثر
ان شهدا انهما ارادا بالزيادة السمعة فلها المهر السر اجماعا وان لم يشهد اخذ
بالعلانية عند ابى ح وم وان لم يتزوج فى السر لكن تواضعا على شىء ثم تزوج
فى العلانية على خلاف جنسه وعلى جنسه باكثر ان تفقا على المواضعة فمن الجنس يؤخذ
بالسر وفى خلافه مهر المثل وان اختلفا يؤخذ بالعلانية فى الوجهين وفى المنية
تزوج على مهر معلوم ثم تزوج على الالف اخرى يثبت التسمية فى الاصح ولو زوج
ام الصغيرة صغيرتها وقبضت مهرها ثم بلغت الصغيرة فطلبت المهر من الزوج فان كانت

الام وصيا لها كان لها ان ياخذ المهر من زوجها فان لم يكن وصيا فان لم يكن وصيا ماخذ المهر
من الزوج يوجه على الام لانها اذا لم تكن وصيا لها ليس لها من التنقيد و
التصرف ذمالها وكان الدفع اليها كالدفع الى اجنبي وكذا الطبيب فيما
سوى الاب والجد اب الاب والقاضي لان غير هؤلاء لا يملك التصرف في مال
الصغير فلا يملك قبض صداقها وان كان عاقلا ولو زوج ابنة البالغة
برضاها واخذ المهر وهلك في يدها جاز لانها وكلته اذ لها قبض المهر
لان الاب يأذن لبنته البالغة بالمجيء والذهاب عرفا وعادة وسواء علمت ادلم تعلم ايستفاد
من مالها وفي المحيط لو وكل رجل رجلا ان يزوج امراته على الف درهم فزوجه
الوكيل على الف درهم وزاد من عند نفسه شيئا فان زاد شيئا معلوما لم يجز
لانه فاسد وان زاد زيادة مجهولة كان للزوج الخيار ان شاء فارقها وان شاء
اقام عليها اقام جاز وان كان اكثر لا يجوز وفي التتمة اختلفوا في حد المهر فقالت
وحدته لكي لا يطلق وقال بعضهم شرط فالقول لها ولو زوجها على انها
بكر فوجدها ثيبا يجب جميع المهر لان البكارة لا يصير مستحقة بالنكاح تزوج بالف
ان كانت ثيبا وعلى العين ان كانت جميلة صحيح التسمية ولو وطئ في النكاح
الفاسد مرارا فعليه مهر واحد وكذا لو وطئ مكاتبته او جارية ابنه مرارا
ولو وطئ ابنه جارية ابيه بشبهة يجب لكل وطئ مهر لان بشبهة الملك غير ثابت
وتصادق كل وطئ ملك الغير وكذا في الجارية المشتركة والنكاح الفاسد وهو
النكاح بغير شهود ونكاح الاخت في عدة الاخت ونكاح الخامسة في عدة
الرابعة ونكاح الامة على الحرة واما نكاح المحارم مع العلم بانها ام فاسد عندهما
خلافا لمحمد رحمه الله وان وطئ بشبهة فجيئت منه في ستة ثبت نسبه منه
ولزمته العقر ولو قالوا ان لم يكن في عدة الغير جاز النكاح وعليها التوبة فقال

مطلب

مطلب

مطلب

مطلب

مطلب

مطلب

مطلب

مطلب

مطلب

ابو اللث ان جاء بولد لستة اشهر فصاعدا منذ وقت النكاح جاز النكاح وثبت
النسب وان جاء به لاقل من ستة اشهر منذ وقت النكاح لا يثبت النسب ولا
يورث منه الا ان يقول الرجل هذا الولد مني ولا يقول من الزنا فاضي خان
حامل متوفى عنها زوجها اعتدت اقصى الاجلين فان وضعت لاقل من سنة اشهر
من يوم مات زوجها لا تنقضي عدتها حتى تمضي سنة اشهر من يوم مات زوجها
ان تزوجت وان ولدت لاكثر من سنة اشهر انقضت عدتها بالوضع وان ولدت
لستة اشهر فصاعدا انقضت عدتها بالوضع ولا تنقضي عدة الاول حتى تمضي
سنة اشهر من يوم مات زوجها الثاني وان ولدت لستة اشهر من يوم مات
الاول ولاقل من ستة اشهر من يوم مات الثاني لا تنقضي عدة الاول حتى تمضي
سنة اشهر من يوم مات الثاني وان ولدت لستة اشهر من يوم مات الثاني
انقضت عدة الاول بالوضع وعدة الثاني بثلاثة اقراء وان ولدت لستة اشهر
من يوم مات الاول ولاقل من ستة اشهر من يوم مات الثاني انقضت عدة الاول
بالوضع وعدة الثاني بثلاثة اقراء وان ولدت لستة اشهر من يوم مات الاول
ولاقل من ستة اشهر من يوم مات الثاني انقضت عدة الاول بالوضع وعدة
الثاني بثلاثة اقراء وان ولدت لستة اشهر من يوم مات الثاني انقضت عدة
الاول بالوضع وعدة الثاني بثلاثة اقراء وان ولدت لستة اشهر من يوم مات
الاول ولاقل من ستة اشهر من يوم مات الثاني انقضت عدة الاول بالوضع
وعدة الثاني بثلاثة اقراء وان ولدت لستة اشهر من يوم مات الثاني انقضت
عدة الاول بالوضع وعدة الثاني بثلاثة اقراء وان ولدت لستة اشهر من يوم
مات الاول ولاقل من ستة اشهر من يوم مات الثاني انقضت عدة الاول
بالوضع وعدة الثاني بثلاثة اقراء وان ولدت لستة اشهر من يوم مات الثاني
انقضت عدة الاول بالوضع وعدة الثاني بثلاثة اقراء وان ولدت لستة اشهر
من يوم مات الاول ولاقل من ستة اشهر من يوم مات الثاني انقضت عدة
الاول بالوضع وعدة الثاني بثلاثة اقراء وان ولدت لستة اشهر من يوم مات
الثاني انقضت عدة الاول بالوضع وعدة الثاني بثلاثة اقراء وان ولدت لستة
اشهر من يوم مات الاول ولاقل من ستة اشهر من يوم مات الثاني انقضت
عدة الاول بالوضع وعدة الثاني بثلاثة اقراء وان ولدت لستة اشهر من يوم
مات الثاني انقضت عدة الاول بالوضع وعدة الثاني بثلاثة اقراء وان ولدت
لستة اشهر من يوم مات الاول ولاقل من ستة اشهر من يوم مات الثاني
انقضت عدة الاول بالوضع وعدة الثاني بثلاثة اقراء وان ولدت لستة اشهر
من يوم مات الثاني انقضت عدة الاول بالوضع وعدة الثاني بثلاثة اقراء
وان ولدت لستة اشهر من يوم مات الاول ولاقل من ستة اشهر من يوم مات
الثاني انقضت عدة الاول بالوضع وعدة الثاني بثلاثة اقراء وان ولدت
لستة اشهر من يوم مات الثاني انقضت عدة الاول بالوضع وعدة الثاني
بثلاثة اقراء وان ولدت لستة اشهر من يوم مات الاول ولاقل من ستة اشهر
من يوم مات الثاني انقضت عدة الاول بالوضع وعدة الثاني بثلاثة اقراء
وان ولدت لستة اشهر من يوم مات الثاني انقضت عدة الاول بالوضع
وعدة الثاني بثلاثة اقراء وان ولدت لستة اشهر من يوم مات الاول
ولاقل من ستة اشهر من يوم مات الثاني انقضت عدة الاول بالوضع
وعدة الثاني بثلاثة اقراء وان ولدت لستة اشهر من يوم مات الثاني
انقضت عدة الاول بالوضع وعدة الثاني بثلاثة اقراء وان ولدت
لستة اشهر من يوم مات الاول ولاقل من ستة اشهر من يوم مات
الثاني انقضت عدة الاول بالوضع وعدة الثاني بثلاثة اقراء
وان ولدت لستة اشهر من يوم مات الثاني انقضت عدة الاول
بالوضع وعدة الثاني بثلاثة اقراء وان ولدت لستة اشهر من
يوم مات الاول ولاقل من ستة اشهر من يوم مات الثاني
انقضت عدة الاول بالوضع وعدة الثاني بثلاثة اقراء
وان ولدت لستة اشهر من يوم مات الثاني انقضت
عدة الاول بالوضع وعدة الثاني بثلاثة اقراء
وان ولدت لستة اشهر من يوم مات الاول
ولاقل من ستة اشهر من يوم مات
الثاني انقضت عدة الاول
بالوضع وعدة الثاني
بثلاثة اقراء

ان قال انا عطيتني نصف المبلغ الى راسه الذي طلقتك فلم تعطه لم تطلق وان قال طلقتك على ان تعطيني فلم تعطه طلقت المراة بقبولها نسائة

اعطته طلقت في راس الشهر اولا ملاءة

طلاق السكران وصحيه ونصرانيه كالبيع والاقرار وطلاق المكره لا يقع وهو اربعة الطحاوي والكرخي ومحمد بن سلام من اصحابنا رحمهم الله هداية في كتاب الاكراه

وفصل طلاق السكران

بعد البلوغ والعقل لا يقع ولو طلقها صبيا مجنونا فاجاز زوجه البالغ والعاقل لم يقع الغير والمغمى عليه والصبي والمجنون والذي يضرب الرؤساء مثل البنج والافيون ويغيب عقله فطلاقه واقع وان قصر فلم يخلص بالعبادة لا يقع عليه الحكم فلا يقع طلاقه قال عثمان البتي لا يقع طلاق السكران وبه اخذ الناطفي والطحاوي والكرخي ومحمد بن سلام وعن بعض علمائنا ينفذ من السكران كل ما ينفذ بهزل ولا تبطله الشروط الفاسدة ولا ينفذ بيعه وشراؤه واقراره وتصحيحه ادعى اداء في بدعزه وقال طلقتها وكنت مجنونا ان اعرف منه المجنون بان كان راه القاضي او كان مشهورا عند اهل ذلك المكان فالقول له وفي البزازي لو اكره بالضرب والحبس على ان يكتب طلاق امراته فكتب فلانة بنت فلان طالق لا يقع لان الكتابة كالخطاب باعتبار الحاجة ولا حاجة ههنا وفي شرح المشارع لابن رشد لو نوى طلاق امراته لا تطلق واذا كنت طلاق امراته فيجوز ان يكون ذلك طلاقا لانه نوى ما يحتمله كلامه او تحمل به والكلام به يقع في العمل وهو قول محمد بن حسن ولو قال نساء اهل هذه المحلة طوالق وهو في اهل دار ونساء اهل هذه الدار طلقت امراته وفي نساء اهل هذه القرية اختلفوا فقيل هو كالمحلة وقيل كالمصر ولو وكل رجلا وكلا ان يطلق امراته فطلق ثلثا ان نوى ايقاع ثلث صح لانه واقع الموكل وان لم ينو ثلثا لا يصح عند ابي حنيفة لانه خالف الموكل ولو قال لرجل طلقت امراتي فلانة وسماها بغير اسمها او نسبها الى غير ابيها لا تطلق الا ان ينوي بها لان الغالب يعرف بالاسم ولو قال طلقتك عني وهو قال ابو القاسم الصفار يقع ثنتان ولو قال انت طالق فقال له انسان ما فعلت فقال قد طلقتها او قال قلت لها انت طالق فهو لعن ولو قال انت طالق باكثر من ثلث طلقت بلائنة وفي النقاية لو قال لاجنبية تزوجتك فانت طالق او رضيت طلاقك يقع وان لم ينو لانه صريح الطلاق مسائل التعليق ولو قال لرجل ان فعلت كذا

وفصل طلاق السكران

وانقضاء العدة والوطء والقول قول المخبر والاحوط ان لا يتزوج من غيرها ولو من واحد ولو وقف القاضي بلا دخول اثنان اخذا بقول من براءها لا تنقضي العدة لانه مجتهد مخالف للاجماع قال صدر الشهيد منا في باب قدر الدخول فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين وقد صح ان سعيدا رجع عن هذا القول كذا في البزازي المطلقة الثلث اذا تزوجت بزوج آخر فارقها قبل الدخول بها فعادت الى الاول بقضاء القاضي جاز النكاح للاول في قولهم جميعا فلو تزوج بغير قضاء القاضي لم يجز عندنا وعند سعيد بن المسيب يجوز وهذه المسئلة بيض لها محمد ولا تبقى كيلا يتجاسر العوام وكذا في الفتاوى النسفي في باب الخطر والاباحة فان تزوجت بزوج آخر بغير حلال كردم ان كانت عادته ذلك فكذا ان وقع في قلبه انها صادقة ولو انكرت دخول الثاني بعد اقرارها لا يصدق في الاجناس لو اقرت بان الثاني وطئها فانكر الاول وان كذبها فيه وان انكرت في دخول الثاني وادعت به الاول لا يحل لو في البزازي لو ادعت وطء الثاني وقالت ان الاول كان الثاني وطئني يؤمر بتركها وجب على الاول نصف المهر قالت للاول تزوجت بآخر وانقضت عدتي فزوجني فتزوجها ثم قالت بعد زمان كذبت ولم اكن تزوجت وان لم يكن اقرت بدخوله الثاني بصحة وبطل النكاح وان اقرت لا وفي الخلاصة رجل طلق امراته ثلثا فاتاه الطلاق بعد التطليق او قالت طلقت رجعيا فراجعت فجحدت المراجعة عند اقامة البينة لكنها علمت بتخييره اياها طلقها ثلثا لنا قتلا اذا قصد المجامعة معها الا انها لو قتلته فشفت قتلها بالاقرار انها قتلته او بالاثبات قتلت والاول انها قتلته بالسم او الخنق او الذبح او نحو ذلك لا بالة التي وجب قتلها ولو لم تقتله بعجز ناعنه فان لم يكن له اعلمها ولو طلق ثلثا ثم تزوجها بعد ايام فحالت تزوجها قبل الزوج الثاني نصفا ولو قال طلقتي ثلثا ثم اراد ان يتزوجها ان فعلت كذا جاز في المختار سواء

مطلب

مطلب

مطلب

المعقول بما اذا اسند زوجها ان تطلقها هاهنا ابرا بل عن كل حق لكن في الطلاق على الابراء بمال الزوجة من غير طلاق

طلاق واحد تقع بائنا لانه بعوض بعوض من المنسخ الشادي

ونكاح مبانته اي للزوج نكاح مبانته بالثلث في عدتها وبعدها لا تحل الحليته باق ابن ملك

وطلاق الرجعية هي في العدة لا بعد ما تمضي طلق دون الثلث في الحرة وان ابت وقابله

لو قال لامراته انا منك باين او حليلك حرام ان نوى به الطلاق يقع لان الاباحة ازالة الحل وهما الحرام ازالة النكاح و يقل منك او عليك الطلاق ولو لم ينو ولو قال انت باين او حرام ولم يرد عليه تطلق البتة اذا اضيف اليها تعين لازالة النكاح واذا اضيف اليه لا يتعين لجواز ان يكون امراته اخرى ابن فرشته

ان قال لزوجته ان خرجت الا باذني فانت طالق فخرجت مرة واحدة طلقت ثلثا ان كان مدخولا بها والا فواحدة

ان قال لزوجته ان خرجت فانت طالق ثلثا فخرجت مرة واحدة طلقت ثلثا ان كان مدخولا بها والا فواحدة

عما ذكر

فاوا في طالق ثم فعل ذكر واحدا فان تطلق احدهما ولو لاية التعيين وفي واوا
يطلقان ولو كان لرجل ثلث نساء فقال لاوا في ثلث تطليقات يقع ثلث طلقات
لكل واحدة منهن عندها وعند اي لكل واحد منها طلاق بائن وسوا لا صح
وفي المشبه لو قال الزوج ولو اربع نسوة حلال الله علي ولم ينو على كل واحدة
تطليقة وقبل على ولعن عين عين واليه البيان ولو قال ان فعلت كذا فانت طالق
طالق ولم يكن له اوا تا ونوى وقع بالجميع وذكر فيه ايضا لو قال لرجل
ان تزوجت فلانة واوتا انا ان يتزوجها منى فهي طالق فاوعينه فرد
منه نكح المراة لم تطلق قال لمكتوبة فاسدا ان طلقتها فعبدي حر فنوى على الطلاق
بالقلب كذا قوله ليطلقن اليوم فلانة ثلثا وهي اجنبية او محرم او مطلقة ثلثا
وفي المحيط طلق اوا تي ان شئت لا يصير وكيلا ما لم تشا ولها المشية في مجلس
علمها فاذا شاءت صارت وكيلا فطلاقها اغا يقع في مجلس مشيتها بشرط ان
يحفظ والوكلاء غافلون نحن هذا ويتغفرون ولو اراد السفر فحلفته صدق و
قال ان غبت عنا شهرا ولم تصل البنا عند راس الشهر فهي طالق فقال الختن
هيهات بالفارسية وجد الشرط يقع لان الحال ينبئ عن ما ينى اعادة السوال ولو
قال المدعوة ان لم تعقض حتى الى منهل فاوا وانت بيدي فقال المدعوة فلكنني
كذلك فجعد الشرط له ان يطلقها كذا في البزازية وذكر فيه ايضا لو قال لاوا ته
انت طالق ان شربت المسكر وقامرت ولعبت بالحمام حكى عن انفقيه كل من
هذه الاشياء شرط على حده وغيره من المشايخ الكل شرط واحد ولو حلف على ان
لا يشرب المسكر ولا يقامر ولا يلعب الحمام وكل واحد شرط ولو قال ان اوا نت
زنت فعلوا طلاقها فالقول قوله انها لم تفعل ان لم ينو في المجازات ولو قال له
في حالة الغضب فعلى الجازاة يقع في الحال وعليه الفتوى ولو قالت لزوجها او طلقني

مطلب

لو قال رجل امرأتي طالق في
افضل الايام تطلق يوم
عرفة وقيل تطلق يوم
الجمعة لقولهم خير يوم
طلعت الشمس يوم الجمعة
والاصح انها تطلق يوم
عرفة شرح المنار ق
لابن الملك في باب الخامس

اويسغل او نحو ذا فهو الشتم فقال ان كنت كما قلت فانت طالق ثلثا طلقت اوا ته سوا
كما قالت او لم تكن لانه في الغالب على المجازات وان نوى الخبر ايدين فيما بينه وبين
الله وتفسير قرطبان ان تدعي مع اوا ته او ذات رحم محرم منه فيدعي خالها بها
قيد بهو المسبب لان الجمع بين الاشتم لمعنى مذموم وتفسير السفلة قيد الذي لا حسب ولا
نسب وليس في شبانا فظ وقيد بهو الحاكة والحجام والدباغ والسكاف وقيد بحلف
لان الفقاة ولو قال انت طالق في الكعبة او شرب خمر فهي طالق ولو وجد طلقت ولو وجد
لم تطلق الا واحدة ولو قال لاجنبية ان طلقتك فعبدي حر ثم تزوجها فكانه قال ان
تزوجتك وطلقتك ولو حلف ليتزوجن هذه المراة اليوم ولها زوج فهذا على
انكاح الكاتب لان اليمين لا تتصور ولو قال لاوغيبت عني ثم تزوجتي ثم اذا فطلقها
فغاب عنها شهرا ثم حضر ثم غاب عنها فطلقها الوكيل او طلقها قبل ان يغيب قرة
فانه يقع وفي شرح المجمع لو قال لكل اوا ته وجها في طالع ان كلمت فلانا فانت طالق
ثم تزوج لا تطلق ولو تزوج ثم تكلم تطلق وكذا الكل ولو قال ان دخلت الدار
فنساتي طالق فدخلت الدار طلقت هي وغيرها ولو قال رجل لاوا ته غيره ان
الا ان انت طالق فاجازه الزوج فوقعت طلقت وكذلك الاجر بالبيد ولخوجي
العضولي يثبت حكمه متصورا على حالة الاجازة حتى لا يقع الطلاق الموقوف قبل
الاجازة وهذا بخلاف البيع الموقوف على اجازة المالك فانه اذا اجاز يثبت
الملك للمشتري في الولد والزيادة الحادثة بين العقد والاجازة كذا في الجامع
الفصولين عن عايد الاجر بالبيد ان غبت عني عشرة ايام ولم يصل الي النفقة
فاوكي بيدك ثم اختفا بعد مضيها في وصول النفقة فالقول للزوج وقبل على العكس و
لو قال ان فعلت كذا فاوكي بيدك ثم طلقها قبل وجود الشرط طلقا بائنا ثم تزوجها
يبقى الاجر بيد ما بعد اي بعد ذكر الفعل وفي فتاوى النوازل لا يبقى وقبل ان تزوجها

مطلب

زيد رجوعه في سنة اختيار الكل لو لم يعزه ذكره
منه وفي نسخ اختيار انتهم واسم زوجه ولم يسم الولي
الجواب لو كان الخاطب اكبر سنا من الزوج او مساويا
لم يكن غبنا فاحشا وفي ما فتاوى سمرقند
الطلاق الذي بالرأي الزوج عندنا
ما لم

قبل انقضاء العدة فالامر بيدها وان تزوجها بعد انقضائها لا يبقى الامر بيدها يقع
الامر باليد بان قال اوكل بيدك اليوم يصير الامر بيدها بطل عملها وقبولها ويرتد
بردها ولا يبقى الامر بعد اليوم وفي المطلع يصير الامر بيد المفوض اليه في المجلس
عمل وقبوله في المجلس ليس بشرط ويرتد بردته وفي المعلق بالشرط يصير
الامر بيدها اذا جاء الشرط اذا وكلها بطلاق نفسها فهو تمليك لا يملك رجعتها ولو قال
لاخرى اوامري بيدك وبيد فلان او بيدي ويدك فطلقها لا يقع ما لم يرجع الزوج
ولو قال لاحدى الاربع اوبناتي بيدك ينوي الطلاق فبانت طلقت نساء كلهن
وقع عليها وعلى غيرها وقيل على غيرها ولو قال اوامرك اوامرني ولغت من نساء ينوي الطلاق
فطلقت نفسها او غيرها يقع ولو طلقت ولغت وقال الزوج غبت الا في
لم يصدق قضاء ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق طوالق فدخلت الدار طلقت
من وغيرها ولو قال اوامرأتاه الصغيرة او المجنونة بيدها فطلقت يقع ولو قال
انت طالق رجعي ان شاء الله يقع ولو قال انت طالق بائن ان شاء الله لا يقع
مسائل الخلع وصح قبول الصغيرة العاقلة في حق الطلاق لا البراءة وفي المهر
ولو قال انا عطيتني كذا فانت طالق مالم تعطه لا يقع ويتنصر على المجلس ولو قال اذا
اعطيتني او متى اعطيتني كذا فانت طالق يقع باعطائه لكن لا يتنصر على المجلس ولو
قال انت طالق على ان تعطني كذا قالت في المجلس قبلت يقع وان لم يقل البدل في
المجلس وكذا لو قال انت طالق على الف فقبلت في المجلس ولا يتعلق الطلاق بالبدل
من غير القبول منها الا اذا قال اذا اعطيتني كذا فانت طالق وفيها يتعلق الوقوع
بالاعطاء لا بالقبول ولو قال ان لم تعطني كذا فانت طالق لا يقع الا بالموت لان
العدم يظهر بهذا وكذا الى يتعلق بالنفي كذا في الغاية تعليق الخلع واضافته من جانبه
صحيح ومن جانبها لا قال خالعتك على كذا فقبلت في المجلس على كذا وقع بائنا وكذا لو قال

حلف ليطلقن على ان لا يطلق فطلق فاسد
لا يحنث لعدم

١١٩٥

خالعتك ان اعطيتني كذا بالتعليق والاضافة واما لو قال خالعتك ان اعطيتني كذا فعلت
قبلت غدا فلا ذكر في المتن ولو قال على ان يكون الولد عندها لا عندها صح الخلع و
بطل الشرط ولو اختلفت بشرط مهرها ونفقة عدتها وعلى ان تمسك الولد
سنين بنفقتها واسكنت بعض المدة ثم هربت ووارت لنفسها ثم ظهرت
يرجع الزوج عليها بنصف النفقة في المدة التي لم تمكنه قالت لزوجها
حتى لي عليك ومطلقني فطلقها فهو باين ان قال على ان زوجه البدل وان قال حتى
قالت المسترة لزوجها زوجني فقال بعتك المهر الذي لك على فانت زوجك فبراءة
مطلقا غير معلق بشرط التزويج بيراءة اذا تزوجها والا فلا لانه ابراء معلق وقال
وقيل لا يبراء وان تزوجها لان هذا ابراء على جهة الرشوة فلا يصح والى اشار
في بعض النسخ قال المطلقة لا تزوجك على مالك تبني مالك على مهر المثل فوهبت مهرها
على ان تزوجها فالمهر على الزوج تزوجها او لم يتزوجها لان العوض على المراءة
في النكاح محتمل فهذه المسايل تدل على ان الابراء بشرط التزويج لا يصح لانه
رشوة ابراء المهر بشرط ان عسكها بمعروف وحسن معاشرتها ولا تؤذيها ولا
يطلقها فتبين بتزويج واغار على مالها واذاها وطلقها فابراءه بهذا الشرط
غير صحيح ولو اختلفت بنفسها بالمهر والنفقة العدة ونفقة ولد سنة ثم مات
الولد بعد خمسة ايام وتزوجها يرجع بنفقة العدة ونفقة ولد سنة مسائل
دعوى الاستثناء القول قول الزوج في دعوى الاستثناء والشرط في الطلاق
والخلع فان قال انسوه ينشد انه فالع او طلق بلا استثناء او قالوا او لم يستبق
لا يقبل قول الزوج وان قالوا لم نسمع غير كلمة الخلع والطلاق فالقول وان وجد
منه ما تدل على الصحة من قبل البدل فالقول لها وان ذكر البدل بان قال خالعتك على

مسائل دعوى الاستثناء

يجب عليه نفقتهم لو لا الاب ويرجع على الاب اذا ايسر وفي المنتقى ليس على الابن نفقة زوجة
الاب الى ليست ام هذا الابن الا اذا احتاج الى خدمتها فيجب نفقة خادمها اي خادم
كان في اليسار والاعسار حرمان الصدقة للصاب وجوب الزكوة ولو استدانه
ان وانفق على الصغير باحد الثلثين فبلغ الصبي ايرجع عليه ولو انفق الاخ الكبير على
اخيه الصغير فبلغ ليس له ان يرجع عليه وان كان طعاما لم يضمن وان كان دراهم فكذا ان كان
في يده وعند ابي يضمن ان لم يكن وصيا وجبت النفقة على الاقارب لانها تسقط
لانه امارة الحاجة وكذا من لا يحسن الكسب لكونه من البيوتات او طالب العلم لان
العجز عن الكسب ثابت في حق نفقته وكذا يجب النفقة لزمن واعمى كتاب
الايمان مسايل الفاظ اليمين البراءة من الاسلام يمين وكذا البراءة من
العبادة في الاصح ولو قال لحق الله يكون يمينا وعند الله لا يكون الا في احدى الروايتين
عن ابي حنيفة ولو قال والحق لا افعل كذا فان اراد يمينا فهو يمين ولو قال
انا بريء من الاسلام او من القرآن او من النبي عليه السلام او كافر او نصراني او يهودي ولو
لم يفعل شيئا كفر ولو قال انا بريء من الله ان كنت فعلت كذا وقد فعل يكفر في
في رواية عن ابي حنيفة وابي يوسف ولو قال ان افعل كذا يكون يمينا حتى لو فعل يجب
الكفارة ولا يكفر ولو قال نعم لله اني لم افعل كذا وهو يعلم انه قد فعل
فجل المشايخ على انه يكفر ومنهم من قال لا يكفر وهو رواية عن ابي يوسف وعن ابي حنيفة
ان احلف بالله كاذبا احب الي من ان حلف بغير الله صادقا وان اراد بعين فصه
فاراد المطلوب ان يحلف بالله فحال الطالب لا اريد اليمين بالله وانما اريد
اليمين بالطلاق او العتاق يكفر عند بعض المشايخ والاصح ان لا يكفر وقيل
الاول اصح لقوله عليه السلام ملعون من حلف بالطلاق وحلف به وقيل ان اضاف
الى المستقبل لا يكفر والى الماضي يكفر ولو قال انا بريء من الكعبة او من بيت الله لم يكن

يمين

يمين

ولو قال الا فوان اعطيتني فعبدي حر فالسبيل ان يعين المطلوب فيجيء الطالب ويأخذ
منه جهرا وان لم يمكنه الجبر الى الحاكم وخاصم بتحليف لا يكون في هذه الدار فاراد ان
يخرج فوجد الباب مغلقا حنث لانه يمكنه الخروج او قيد ولم يترك الخروج لم يحنث
وقيل يحنث في الصحيح ولو قالت هذه الليلة في هذه الدار فكذا فلم تقدر على
الخروج ليلا لا يحنث كالخائف الوصل ولو يحنث العذر في حقه ايضا بالنسيان فلو معذور
ولو ادعى عليه انه فاجر المدعى عليه فحلف اجزاه كذا ان كان عليه الف وقال المدعي
اجزاه كذا ان لم يكن على المدعى الف فبرهن المدعى عليه انه الف وقضى بها طلقت
اجزاه المدعى عليه نقض عليهم وقيل عندهم لا تطلق وقيل ان سندوا على الاقرار
لا تفرق لان بقاء الدين بالمطالبة والحلف كان على عدم قيام الدين وقيام
الدين لم يثبت بدليل يكون معتبرا وان سندوا على قيام الدين بان قالوا له عليه
كذا وقضى به القاضي يفرق بينه وبين اجزاه وان برهن المدعي عليه انه كان
اوفاه قبل دعواه فان زعم لم يكن له الا هذا الالف فحكم القاضي واداها لا
يفعله فامر غيره ففعله لم يحنث الا ان يكون سلطانا ونحوه لانه يتولى العقود بنفسه
فيحنث بامره ولو كان الحالف هو الوكيل يحنث وبالعكس لا يحنث لان الحقوق تتعلق بالمباشر
والعقاد والنكاح والهبة والصدقة ولا يكون صوما كالضرب والقضاء والا
قضاء حنث في جميع ذلك الا حر كما فعله بنفسه غيره ولو حلف الرجلين ان ذلك الطير
غراب والا فانت طالق فاخذ ولم يعلما انه غراب او حمامة لا يحنث واحدهما انه يحنث فلا تقع
بالشك وفي الجامع الفصولين حلف لا يتزوج عن حلف عليه نذرا او كفارة فلان
عن تعاطيه حتى لو تزوج سكران قال لا فان لم اكن عبد الك فامرأته طالق
ثلثا لا يحنث ان كان متواضعا له ولو قال اكرم من اسمه بان نهارا بالنهم فكذا فاخبره
كي يحنث لم يمكنه الخروج حنث وفي فتاوى قاضي ظهير الدين حلف بالفعل

كذا ما دام فلان في هذا البلد فخرج فلان من البلدة لا يرفض الحالف ذلك النعود قبل عود فلان او بعد عوده الى البلدة لا يحنث لانتهاء اليمين بخروجه وكذا الرجل عن تلك البلدة واليمين يتجه على خاتمة الاعلى وما يليه ولو قال لو الدته ان تزوجت امراة ما دام صاحبين فهي طالق فتزوج امراة ثم تزوج امراة اخرى في حيوتها طلقت الاولى دون الثانية ولو قال ان دخلت دار فلان ما دام فلان فيها فانت طالق ثم ان فلانا تحول من تلك الدار زمانا ثم عاد ثم دخلها قيل تطلق وقيل لا وبه اخذ ابو الليث وعن محمد مثله وقال ما كان مثل ما دام وسند عن محمد قال لا اكلمك ما دام عليك هذا الثوب او ما كان عليك هذا الثوب فلو نزعه ثم لبسه قال لم لا يحنث ولو قال ان تزوجت عليك ما دمت في نكاحي او ما دمت امراتي فلو طلقها بائنا او خلعها ثم تزوجها ثم تزوج عليها لا يحنث وفاقا ولو تزوجها في العدة او بعدها لانتهاء النكاح بالطلاق البائن وفي البزازي لو قال ان كان فلان فقيها فامراته كذا وفلان فقيه عند الناس ان نوى ما يعتقده الناس فقيها ولم ينو شيئا يقع وان اراد حقيقة الفقه وكذا في القضاء فيما بينه وبين الله لا يقع لانه ليس بفقيه حقيقة لما روي عن الحسن البصري انه قال سماه انسان فقيها فقال اما رأيت فقيها قط انما الفقيه الزاهد في الدنيا الراغب في العقبى البصير بعيب نفسه وذكر فيه ايضا حلف لا يتزوج من بنات فلان ومن سكان هذه الدار ولم يكن لفلان بنت ثم ولدت وكذا لم يكن في الدار ساكن ثم سكنها قوم بعد الحلف فتزوجها لم يحنث عندهم والمختار الحنث وفيها حلف لا يتزوج من اهل بيت فلان حنث بتزوج بنت ابنه لا بتزوج بنت بنته وفي التتمة حلف لا يحدث هذا الحديث عند فلان فحدثه عند الاسطوانة او الحائط كما هو حيلة الحالفين وفلان حاضر حنث وفي المنية لو حلف لا يكلم فلانا فكلم غيره وغرضه اسماعه لا يحنث وكذا لو قال يا حائط كذا وكذا لا يحنث وان كان قصده اسماعه لانه لم يكلمه ولو حلف لا يكلم فلانا

مطلب
لعلها
مطلب
مطلب
مطلب
مطلب

فتح

ففتح الباب فقال له كيف انت لم يحنث ويقول لكي تتوالحنث ولو حلف لا يسكن كوفة شهرا فسكنها يوما حنث كذا قال ابن رستم لان رجانا ثم فسكنه شيئا قليلا حنث نظيره لا اكلم فلانا اياما فكلم حرة حنث عنده رجل امير البلد اراد ان يحلفه ان لا يخالف الملك فكتب على كفه اليسرى الملك فقال قيل عبيدك كذا او نساؤك كذا ان كنت تخالف هذا الملك جعل الرجل يشير بعد اليمين الى المكتوب على الكف وكتابه يده في كمه وهو يقول لا اخالف هذا الملك لم يحنث رجل هرب في دار رجل فحلف صاحب الدار لا يعلم اين هو اذا لا يدري في اي موضع من الدار لا يحنث حلف لا يبيع هذه الجارية وطالبها بيبيع النصف بكل الثمن ويهب النصف لم يحنث رجل قال لامراته ان لم تطبخي قدر انصفها حلال ونصفها حرام فانت طالق فالحيلة ان يجعل الخمر في القدر ويطبخ البيض فيها ولو كان في فيها لقمة فقال رجل ان اكلتها فامراته كذا وقال الاخر ان طرحتها فعبيدي كذا فالحيلة فيه ان يطرح بعضها ويأكل بعضها او يأخذ انسان من فيه حلف شخص بطلقات ان لا يدخل دار فلان فالحيلة انه اذا انتهى الى بابه يحمله فوضعا عنده في فلما اراد ان يدخل يفعل كذا وفي الخلاصة لا يشتري بهذه الدراهم غير الدقيق فاشترى بعضها دقيقا وبعضها شيئا اخر لم يحنث حلف لا يكلم صديق فلان او زوجته او ابنه او كل من كان منسوبا الى فلان في الملك براعى وجود النسبة وقت اليمين حتى لو حدث الصديق او الولد او الزوجة بعده اليمين فكلم لا يحنث ولو قال لا اكلم عبيدك فهو على ثلثة وان كلم اثنين لا يحنث وكل جمع من هذا القبيل في اضافة ملك او غيره فهو على ثلثة الا الاخوة والبنين والاعمام فان ذلك على الاثنين حلف لا يكلم فلانا وفلانا لم يحنث بكلام احدهما الا اذا نوى وذكر في المختار حلف لا يكلم فلانا فسلم على جماعة وهو فيهم حنث الا اذا استثناه وفواه بقلبه ولو سلم وهو على يمينه او يساره في الصلوة لم يحنث وعن بعض المشايخ لو كانوا يفتون فيمن حلف ان لا يكلم فلانا وفلانا فامراته طالق فكلم احدهما حنث ببعض حسم كلامهما فلا يكلم واحدا منهما اكثر من

مطلب
مطلب
مطلب

بخانه اورروم وباو سخن كويم فانت طالق ثلثا يحنث بابدهما ولو قال ان دخلت دار فلان
ويدخل فلان داركى فانت طالق يحنث بدخول احدهما وكذا لو قال ان دخل فلان وفلان
الدار يحنث بدخول احدهما وهذا كله اختيار المتاخرين ولو حلف بالطلاق بان يقول
ذكر السر الذي بينهما ثم ذكر المحلوف به غيره لم يقع بما ذكر سرا حلف لا يكذب فلانا في
شئ اكان كذا فذكر له كذبا لكذبه لم يحنث وفي اجناس الناطفي اذا حلف لا يدخل فلانا
فكتب اليه يدعوه في كتابه او اومى اليه بيده ولم يتكلم لا يحنث وذكر في الغيضة لو حلف
ان لا يضربها الا ان جرم ثم يضربها فعاد الرجل فضربها من جرم فالقول لها مع اليمين ولا
يطلب البينة منه سواء كان اليمين بالله او بالطلاق وقيل بالطلاق يقيم البينة والاول
اصح وايضا لا يطلب منه تبيين جرمها لان الاحوال كثيرة بين الزوجين ولا ينبغي له
تبيين جرمها لانه منهي عنه حلف لا يغير هذا الماء وهو جار ثم يغير بعد ساعة لا يحنث عند
ابي حنيفة لانه لم يبق ذلك الماء قال شمس الائمة فيما لا يحنث عنده اذا شرب الخمر فعاد
فحلف بالطلاق لان لا اشرب الخمر فكان كاذبا فيه ثم شرب طلقت امرأته وهذا يدل انها
تطلق حلف لا يحب فوهب لغرض العوض بقي ان لا يحنث حلف لا يشتري لا يحنث بالتعاطي
وقد اختلف فيه ائمة البخاري والسمرقندي حلف لا يبيع لا يحنث ببيع التولية حلف لا يدخل
داره فدخل اصطبلا لا يحنث وقيل يحنث حلف لا يلبس من غزل امرأته فلبس ثوبا من
غزلها فوق ثوب ليس من غزلها يحنث بالاجماع وقيل لا يحنث فيما سوى قلنسوة لبس
الحرير فوق الدثار فانه لا يكره عند ابي حنيفة لانه اعتبره بالسعال الا اذا كان متصلا بيده
حلف لا يلبس من ثيابها فاعتم بثيابها من وليها لا يحنث الا اذا نوى غزلها حلف ان
لبست من غزلك فاشترى الغزل فنسجه ولبسه لا يحنث الا اذا كان غزلها حلف لا يسافر
مع فلان فخرجا فاذا فارقهم فلان حنث وقيل لا يحنث لم يجمعهما الطعام الواحد حلف
لا يصلي خلف فلان فقام بجنبه وصلى حنث لان المراد به الاقتداء به وان نوى خلافه لم يصدق

مطلب

مطلب

قفد

قضاء ولو قال لا اصلي معك فصلى خلفه امام لم يحنث الا اذا نوى ان يجعل نفسه لا يكون معه اثنان ولو قال ما اخرت الصلوة عن وقتها وقد كان نام حتى خرج الوقت ثم قضاها فالصحيح انه ان نام قبل دخول الوقت وانتبه بعد خروجه لا يحنث وان كان نام بعد دخول الوقت يحنث حلف لا ياكل العسل فاكله كذلك يحنث ولو صب ماء فشربه لا يحنث في الاكل ويحنث في الشرب لا ياكل هذا الرغيف ودقه وصب فيه ماء ثم شربه لا يحنث واذا اكله مبلولا حنث حلف لا ينفق فاكل الثلج او الجمد لم يحنث حلف لا ياكل من هذا اللحم فاكله من موقه لم يحنث وكذا لو لم يحنث باكل التي من اللحم وعليه وعند الفقيه ابو الليث يحنث استحسانا من اللحم فعالت زوجته اقل من لبن وحلفت على ذلك وقال الزوج ان لم يكن سمنا فكذا يطلق اللحم فقال ان يوزن فلا يحنثان لا ياكل من خبز فلان فاكل من خبز حنطة بينه وبين غيره لا يحنث وفي النوازل لانه اكل حصته ولو عين فلان لا يحنث وكذا اذا باعه اثنين قال زوجها ان دخلت الا في بيتك وهي لم تعلم فدخلت لا يحنث لعدم الدخول غير نصيبها بخلاف لا يزرع ارض فلان فزرع ارضا بينه وبين فلان لا يحنث لان نصف الارض ارض لا نصف الدار لا ياكل حراما فاشترى بدرهم غصب خبزا واكله لا يحنث وهو اثم وان غصب خبزا واكل حنث وان بدل الخبز بشئ في الكل لا يحنث لا يضع قدمه في دار فلان فدخلها راكبا او كشيا حنث وان نوى ما شيا فدخلها راكبا لا يحنث كما لو دخل مكرها فان كان مكرها وهو قادر على المنع قال ابو شجاع لا يحنث والاصح الحنث حلف لا يكتب بنصف درهم فكتب عشرة لا يحنث اعتبارا للفظ حلف لا يركب فنوى على ما يركب الناس كالفرس وغيره ولا يحنث بركوب السفينة لانها تركب الماء ويحنث بركوب البغل في الفتاوى لا يقع في عرفنا الا على البرذون والفرس لا يركب دابة لا يحنث الا بركوب الحمار والبغل والبرذون والفرس

لا ياكل هذا البسر ولا يحنث بالبعير الا ان ينوي فان نوى الحنث خاصة لا يصدق قضاء
اذا كان اليمين الطلاق لانه يركب فيها فركب برزونا لا يحنث وكذا العكس لان
الفرس للغزو والبرذون للحج حلف لا ينظر الله فالبعرة على الوجه والواحد والاثنين
جميعا وان كان اقل من النصف لا وان راه فلم يعرفه فقد راه وان راه جالسة او
متقنعة او منتقبة فقد راها الا اذا نوى على رؤية الوجه فيدين لا قضاء وان راه
خلف الزجاج والستر وبتبين الوجه يحنث وفي المرآة لا حلف لا يضرب غلاما فرماه
بالمدر فانه لا يحنث حلف ان سرقت مني فانت كذا فسرق من طعام مشترك بينهما
لا يحنث مالم يأخذ زيادة من نصيبها ولو افرد بالبسرة لا يحنث مالم يصدقها الزوج
وفي الجامع الفصولين لو حلف لا يقرب يد عبد علية فقال لزيد لي عليك كذا فاوفني
براءة لا يحنث لانه ليس باقرار اذ الاقرار اخبار وهو انشاء يحمل بالاقرار حلف لا
يأكل فلان في داري وفلان نازل في داره حنث قال له اخرج فابى ان يخرج فسكت
وفي المنية لا ياكل هذا اللبن فشرب لا يحنث ولو صف لا يشرب فاكل لا يحنث حلف لا
يذوق فاكل او شرب حنث والشرب بغير الاكل في العوسج وبالفارسية بحث فيهما
ينبغي حلف لا يشرب ما فلان والشرط ان يجمعهما مجلس واحد وان اختلف الاناء حلف
لا ياكل مع فلان طعاما فاكل من اناء وفلان من اناء اخر لا يحنث حلف لا ياكل مع فلان فجمعه
على ان ياكلا ما يأتيهما واحدا واحدا ولو قال لعبده وفي يده قدح ان شربته او جبته الى عطيته
انسانا فانت طالق يريد ان يعطيه شربة لكن انما يحتاج اليه هذا الحالف ان لو قال
مع ذكر او شيء منه اما لو كان ذاكرا شرب بعضه وصب بعضه لا يحنث حلف لا يأكل
حراما فاضطر الى ميتة فاكل حنث وقيل لا وخبر جاء على بيت رجل واخذوا
امواله وقتلوه اعلان لا تخبر باسمائهم فالحيلة ان يقال له نشد عليك آيماء الرجال فلن
ليس لي ارعوا اذا سألتك فقل واذا انتهينا الى آخر فاسكت او قل له اقول اذا قال

الرجل

الرجل عبده حر ان وهب لفلان شيئا او تصدق عليه اداءه او اعطاه او تجلد او
اقرضه ثم فعل ذلك ولم يعتبر المحلوف عليه فانه يحنث وان حلف على عقد فيه تبدل
مثل البيع والاجارة والصرف والسلم ونحوها فعمل الحالف ولم يعتبر الاخر لا يحنث
لان الاول غيلك من احد الجانبين الا ان القبول شرط الثبوت الحكم في حقه فقط
وجد ما يتطلق عليه الاسم فحنث والثاني غيلك من الجانبين لغة وشرعا فلا يتحقق
الاسم الا بوجود الايجاب من احدهما والقبول من الاخر ولو باع بيعا فاسدا قيد
يحنث لان اسم البيع لغة يقع على الفاسد وكذا لو حلف لا يصلي يقع على الصحيح دون
الفاسد لان المقصود هو التقرب وهو لا يحصل في الفاسد اما اذا حلف بالماضي بان
قال ما صليت فانه يقع على الفاسد ايضا لان الغرض هو الاخبار والاسم يقع عليهما
والاعتبار باليمين على نية المستحلف واعتقاد الحالف بالبناء وبدل على خلاف قصد
طالب اليمين لا يدفع اثم اليمين الكاذبة وقال ابراهيم الخفي ان كان المستحلف
ظالما فالنية نية الحالف وان كان مظلوما فالنية نية المستحلف وفي الفتاوى
الظهيرية رجل حلف ونوى الحالف غير ما ارتفع المستحلف ان كان بالطلاق والعتاق
ونحو ذلك يعتبر نية الحالف ظالما او مظلوما وان كان باللة وان كان الحالف مظلوما
يعتبر نية المستحلف في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف غير على نوى ونوى
الحالف في حلفه غير ذلك الشيء سواء كان متعارفا بقضاء القاضي معتبر نية المستحلف
لا الحالف ونوى نية لقوله عليه السلام اليمين على نية المستحلف وقالا ان في اليمين على نية
الحالف الا اذا استحلف القاضي في دعوى توجهت عليه اليمين فيعتبر حينئذ نية المستحلف
وكل الحديث على هذا وهذا اذا استحلف بالله تعالى اما اذا استحلفه بالطلاق فيعتبر نية
الحالف لان القاضي ليس له الزام بالحلف بالطلاق **كتاب الوقف** وكره
في المبسوط ان الوقف لا يجوز عند ابي حنيفة لان المنفعة معدومة والتصدق بالمعدوم لا يصح

وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يجوز لان الوقف عندهما حبس العين على حكم
ملك الواقف والتصدق بالمنفعة كالعارية والاجارة وهو لازم عندهما كالعتاق
وعند ابي يوسف يزول ملك الواقف الى الله تعالى على وجه يعود منفعته الى العباد
فيلزم كالمسجد ولهذا لا يجوز بيعه ولا تمليكه ولا يورث عنه وعند محمد
حبس العين على حكم ملك الواقف ويجوز بيعه ويورث عنه وهو قول الائمة الثلاثة
رحمهم الله وهو المختار للفتوى لقوله عليه السلام لعمر رضي الله عنه حبس
اصلها وسبل ثمرتها ولان لزوم الوقف يفضي الى المنازعة بين الورثة
وبه تخرب الاوقاف غالبا وهو مروي عن ابي حنيفة رحمه الله وعليه
الفتوى ولا يزول ملك الواقف عن الوقف عند ابي حنيفة رحمه الله حتى
يجوز له الرجوع عنه ويورث عنه ويجوز بيعه وهبته ويبطل بشرط الخيار له
وعند صاحبيه رحمهما الله يزول ملكه عنه الى الله تعالى على الوجه الذي
بيناه ويبطل بشرط الخيار له ويلزم بمجرد القول عند ابي يوسف رحمه الله
وعند محمد رحمه الله لا يلزم الا بالتسليم الى المتولي او بقضاء القاضي
وعند زفر رحمه الله لا يلزم الا بالتسليم الى المتولي وبقضاء القاضي
وعند الائمة الثلاثة رحمهم الله لا يلزم الا بالتسليم الى المتولي
وبقضاء القاضي وبتعليقه بالموت وصورة الوقف عند ابي حنيفة رحمه الله
ان يحبس العين على ملك الواقف ويتصدق بالمنفعة على الفقراء او على
غيرهم من وجوه البر او على نفسه وعلى غيره من الاغنياء ولا يجوز
الوقف على الاغنياء عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف ومحمد
رحمهما الله يجوز الوقف على الاغنياء ويجوز على نفسه وعلى ولده
وولد ولده ما تناسلوا ما دام في الورثة احد وعند زفر رحمه الله
لا يجوز على نفسه ويجوز على غيره من الاغنياء ويجوز على الاغنياء
والفقراء عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله على الفقراء خاصة
عند ابي حنيفة رحمه الله ويجوز على الاقارب والاجانب عند ابي
يوسف ومحمد رحمهما الله وعند ابي حنيفة رحمه الله على الاقارب
خاصة ويجوز على الذكور والاناث عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
وعند ابي حنيفة رحمه الله على الذكور خاصة ويجوز على الاحياء
والاموات عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وعند ابي حنيفة رحمه الله
على الاحياء خاصة ويجوز على المسلمين والكفار عند ابي يوسف ومحمد
رحمهما الله وعند ابي حنيفة رحمه الله على المسلمين خاصة ويجوز
على الاقرب فالاقرب عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وعند ابي
حنيفة رحمه الله على الاقرب فالاقرب ويجوز على الاقرب والاجنبي
عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وعند ابي حنيفة رحمه الله على
الاقرب خاصة ويجوز على الاقرب والاجنبي عند ابي يوسف ومحمد
رحمهما الله وعند ابي حنيفة رحمه الله على الاقرب خاصة

مطلب

مطلب

أو قال سبيل ولم يبين مصرفا لا يصح ولو عين مصرفا مثلا لو قال داري هذه صدقة
الى المسجد بعد موتي يصح ان فرغ من الثلث وعين المسجد والا فلا وذكر قبله ايضا
لو وقف على صوفية وطلبة العلم قيل لا يجوز لانهم ليسوا بمعلومين وقيل يجوز
لانه ارادة الفقراء ويصرف الى الفقراء منهم وهو الاصح وفي البزازي الوقف
على الصوفية وصوفي خانه لا يجوز وقال تحت الاية يجوز على الصوفية وافتى
الامام السغدي رواية عن الخصاف انه لا يجوز على الصوفية والعيان فيجوز لانهم
اليوم وفي الغياثية والبزازي لو وقف ارضه على من يقرأ القرآن عند قبره
لا يصح وكذا الوصية وقيل يصح الوقف على من يقرأ عند قبره كل يوم وسلمها
الى المتولي والوقف على اهل البدعة باطل وقيل جائز عندنا واقيم اهل الحق من
العلماء والقراء والصلحاء مقامهم لان مقصود الملك عنهم ولعب على الامام و
القضاة وان صرح الواقف بان قال وقفت لاهل البدعة فباطل اتفاقا غنية و
في البزازي لو وقف المصحف على اهل المسجد يقرؤون ان كانوا يحضرون يجوز وان
وقف على المسجد يجوز ويقرأ في ذلك المسجد وقيل لا يكون مقصورا على هذا المسجد
وقيل لا يجوز وقف الكتب واجازه نصر بن يحيى وهو المختار وقف الغلمان و
الجواري على مصالح الرباط يجوز وقف البقر وغيره لينزوه لا يجوز وفي الغنية رجل
وقف واستثنى منها المساجد ومقابرها لكنها لم تخلص فاشترى رجل منارها
فادعى الموقوف عليهم فساد الشراء وادعى صحته وبطلان الوقف بسبب عدم تحديد
المستثنيان وحكم الحاكم بصحة البيع وفساد الوقف ينفذ الحكم وقيل انما ينفذ
البيع وتبطل الوقف وان لم يكن محكوما به ولو وقف رعيه لابد من ذكر الحدود ان
امكن والا لا يصح الوقف بدون التحديد ولو وقف بقرة على رباط ليكون اللبن و
السمن للابناء السبيل ان كان في موضع تعارفوا ذلك جاز ولو وقف شاة يحتمل الفسخ

والاصح انه جائز عندنا لكنه غير لازم ولا يخرج عن ملك صاحبه ويورث الا بعفو الغاضي
صورته ما ذكر في قاضي خان وهي ان يسلم الواقف الى المتولي ثم يريد ان يرجع
عنه محتجا بعدم لزومه عندهما فيختصمان عند القاضي فيقتضي بالزوم عليهما
فيلزم لانه قضى في فصل مجتهد فيه وفي الخلاصة حكم الحاكم بعد موت الواقف لزم
الوقف لم يجز لان الوقف اذا لم يكن لازما انتقل الى ملك الورثة بموت الواقف
وايضا بزوال الوقف عن ملك الواقف بتعليق موته فيقول اذا مت فقد وقفت
داري على كذا وهذا الوقف لا يكون لازما الا بعد الموت بالاتفاق وفي المنية في
باب الحيلة لو وقف وخاف ان يبطله قاض عمل قول الامام فعليه ان يقر امام في صك
الوقف اني رفعت الى قاض من قضاة المسلمين فامضى وكم فلا يبطل بعد ذكر ابدا
وفيه نظر لان ذكر الرضى والذي يجري الحكم في زماننا انهم يكتبون اقرار الواقف
بان قاضيا قضى بلزوم هذا الوقف فليس لشيء لان اقراره لا يصير حجة على القاضي
الذي يريد ابطاله وايضا يلزم الوقف عنده بقول الواقف وقفت هذا في
حياتي وبعد مماتي مؤبدا فعلم من هذا ان لزوم الوقف عند غير منحصر بالتعليق
الاولين قال الطحاوي الوقف في مرض الموت كالعتق بعد الموت والصحيح انه
بمنزلة الوقف في الصحيح فلا يلزم عنه ويلزم عند محمد من الثلث لان حق الورثة
تعلق بماله ولو قال ان مت من مرضي هذا فقد جعلت ارضي هذا وقفا لم يصح وفي
الخلاصة قال الامام السرخسي لو خاف الواقف ابطال وقفه يذكر في صك الوقف
ان ابطله قاض فلانة الارض باصلها وجميع ما فيها وصيته مني يباع ويتصدق
بثمنها على الفقراء اذا تداعت الى الخراب ان فلا يفيد للورثة الرفع الى القاضي ليبطا
والوصية بحتمل التعليق بالشرط قال ضيعتي هذه سبيل لله لم يصر وقفا الا في مو
تعارفوا ذكر وقفا مؤبدا البتة وطبا وفي الغنية لو قال هذا الدكان موقوف بعد موتي

اوقال

زيد رسم طيد له تصرف البلد وكى سبره واوزرس كى انتجارى وفى ابليس شرعا بد وحيل اولس ودن مارادا

المولى ان لم يكن الارض ملكا للواقف لا يجوز وقفها ولا وقف الاشجار
التى فيها

لم يجز عندهم وبه ينتفى وعندا سن يجوز لو حكم الحاكم الا فى المساجد والمقابر ولو وقف
ارضا وجاء سيل ويستحق منها شيئا يبطل الوقف فما بقى والوقف القديم الذى
لا يدرى شرط الواقف فى غلته فالولاية الى القاضى او الامام لتعيين الجهة وتقسيم الغلة
عينه وفى العتابية لو وقف ارضا على اولاده وهم فلان وفلان ثم بعدهم على اولادهم
واولاد اولادهم ما تناسلوا وابطنا بعد بطن فلو مات واحد منهم عن اولاد فلانى فلهم
ما دام من البطن الاول حى ولو جعل الغلة الى هؤلاء الموقوف عليهم ثم بعدهم
الى من وصف اليهم نوبة الاستحقاق ثم مات واحد منهم لا يبقى الغلة للباقين بل تكلبد
حتى يجعل القاضى الغلة اليهم بالكلية او يضم اليهم انسانا ليبقى عينين وفى الخلاصة
لو وقف على اولاده واولاد اولاده لا يقتصر الذكور على الاناث ولا يدخل اولاد
البنات الا فى رواية الخصاف والفتوى على الاول ولا يصرف الى الفقراء ما دام
واحد منهم باقيا الا اذا اتاهم فقال وقفت هذا على فلان وهذا على فلان وهذا على
فلانى فمات واحد منهم يصرف نصيبه الى الفقراء وقف منزلا على ولده اولا
ما تناسلوا ليس لهما ان يسكنا فيه لان حقهما فى الغلة وفى الخانية لو وقف فى مرض
موته لاولاده لا يصح ولو وقف لولده وجعل آخره للفقراء فمات ولم يصرف الى
الفقراء لا الى ولد ولد ولو جعل الفقراء بعد اولاده لا يصرف الى الفقراء ما دام
احد منهم باقيا من اولاده وان انقرض كلهم يصرف الى الفقراء ولا يدخل اولاد الاولاد
الا بذكر الانقطاع والانقراض فى النسل فيدخل النسل بعد النسل متى ينقطع وفى
وقف الفقراء الصرف الى فقير من اولاد الواقف افضل ثم الى قرابة الواقف الى ابوابه
ثم الى جيرانه ثم الى اهل مصره وقف صنعة على الفقراء ثم افتقر لا يحل له اكل الاوقاف
المطلقة على الفقهاء الذى صح بالخاصة ام بالفضل اذا لم يدرس المدرس ولم يقم الامام
ولم يتفقد المتفقد فى اكثر السنة فللمتولى ان يعطى كل واحد منهم ما شاء اذا كان الوقف

مطلب

مطلب فى اولاد المدرس والامام والمتفقد

على

على كل من يدرس ويؤم ويعظ ولا يعتبر وقت خروج الغلة قيل له لو كان حقه فى
الغلة لا يكفيه الا بعض السنة فيشتغل بغير درس فكيف يستحقه قال المجوب ما ظنك بمن
يعطى كل واحد منهم ما شاء ولو استخلف الامام فى المسجد خليفة يلزم فيه زمان غيبته
لا يستحق الخليفة من اوقاف الامامة شيئا ان كان الامام ام اكثر السنة الواقف
اذا شرط النفقة شيء من الوقف يجوز ان ياكل ويؤكل ما دام حيا فاذا مات كان لولده
وولد ولده لا يحل للامام غلة اوقاف الامامة اذا كان غنيا شرعا الا اذا كان الوقف
عليه بعينه لكن استحسن فى الغنى الذى لا يتجر ويتفرغ للامامة ان حل له كالفقير
المفتى وكذا الاوقاف على الفقراء يجوز للاغنياء اذا فرغوا انفسهم للفقه فانه
كالفقير فان لم يتفرغ للفقه فان كان مفتيا جاز والا فلا وقيل يجوز للامام الغنى اخذ
غلة الامامة وان لم يتفرغ للامامة وكذا لساكن دار الذى وقفت ليسكن امام المسجد و
ان كان غنيا ولم يشرع للامام ولو اقام الامام شهرا او اكثر فى غلة السنة نصيبه
اهل المحلة اما اذا ليس لهم ان يسندوا اما اخذه الامام الاول وكذا انتقل بنفسه
ولو دفع الامام دارا واحدة من دور الموقوفة الى وجيه الى رجل مجانا فكل وكان
اليتيم يسلم اليه ليستغل بنفسه فعلى الكل اجر المثل ولو شرط الواقف الولاية لنفسه
صح عند ابى س وينزع لو خائنا وان شرط ان لا ينزع ولو صار عاجزا لا بعد لا ينعزل
الولاية اليه فى طلب التولية لا يولى الا من ابى فان اجر فيه كان فى القضاء والامامة
واذا اراد متوليا ان يفوض الى غيره عند موته ويوصيه ذلك جاز كذا فى الغنية
رباط استغنى عنه وبجنبه رباط صرف الوقف الى ذلك الرباط وان الارض بجنبه رباط
فانه يرجع الوقف الى ورثة الواقف وذكر فى بعض الفتاوى لو ضعف الارض الوقف
عن الاستغلال يباع ويوقف بثمنه ارضا هى اكثر ريعا منه وقف قديم لا يعرف صحته ولا
فساده لورثة الواقف لضرورة وقف الحاكم فى محله يصح ولا ينفع هذا الباب وبعض

مطلب

المتاخرين جوز وابيع وقف خرب لعمارة وقفا فروى البزازي بيع عقار المسجد
لمصلحة لا يجوز وان كان باجر القاضي وان باع بعضه لاصلاح باقيه اخلب جاز
وستلزم من وقف تعذر الاستغلال هل يجوز ان يبيعه القاضي ويشتري بثمنه اخر
قال نعم قيل لو لم يعطل ولكنه لو باع واشترى بثمنه ارضا ما هو خير منه قال لا
يبيعه وذكر في بعض الفتاوى لو ضعفت الارض عن الاستغلال يباع ويؤخذ بثمنه
ارضا هي اكثر ريعا منها وبين ذلك القاضي وقال بعضهم لا يجوز بيع الوقف لو
مستغلا محكوما وانما يصح واستبدال الوقف لا يجوز الا في رواية عن ابي يوسف وقيل
يجوز استبداله ما لم يكن مستغلا وانما اذا لا يجوز استبدال الوقف والبيع بعد
صحته لانه لا يتعلق الملك كالحر لا يتعلق الرق وان انقضاء تلك فابطلوا اوقاف
المسلمين لطعام الجيت وفي البزازي قال السرخسي والقدوري يتعلق الوقف
جائز بشرط في اصل الوقف حق الاستبدال والبيع والشراء ارضا بثمنها صح الشرط
والوقف عندابي يوسف الوقف جائز والشرط باطل ذكر القاضي قول هلال هو الذي
سمعت وعليه الفتوى لان الوقف يحتمل الانتقال من ارض الى ارض اخرى مسجد عتيق
خرب لا يوفى بانيه فاتخذ بجنبه مسجدا وليس لاهل المسجد ان يبيعوا او يستغنوا بثمنه
في مسجد هم لان على قول من هو مسجد ابدا رجل فان هذه البقعة للمسجد لا يصير
للمسجد حتى يسلمها الى قيم المسجد ويوعز من بقي في المسجد فهو للمسجد رجل بنى في
ارض الوقف بناء او نصب غنما بابا فمذا على وجهين اما ان نوى عند البناء انه
يبني للوقف او لم ينو في الوجه الاول يصير وقفا لانه جعله وقفا وفي البناء يتبعا لغيره
يجوز وفي الوجه الثاني لم يصر وقفا لانه لم يجعله وقفا وفي البزازي لو غرس في الوقف
وبنى ان كان من غلة الوقف فوقف وان كان من ماله ان قال للوقف فوقف و
ان لم يذكر شيئا فميراث عنه وفي الجامع الفصولين وبعض قال وقفت بيتي على مسجد كذا

مطلب

مطلب ان انقضاء
غلته

مطلب
ويوعز من بقي في
المسجد لغو

مطلب

ولم يزد على هذا ولم يسلمها حتى وصيته فيصح بلا تسليم وهذا استحسان القضاء بالوقفية
قيل يكون قضاء على الناس كافة حتى لو برهن المتولي على وقفيته ارض وحكم القاضي
على وقفيتها على ذي اليد ثم ادعى اولاده ملكه لا يسمع دعواه فجعل كقضاء بحرمة الاصل
وقيل لا حتى لو ادعى اولاده ملكه يسمع كقضاء بالملك ومتولي ذوي يد لو برهن على
الوقف فبرهن الخارج على الملك تحكم بالملك على الخارج وعند من يقبل بينة ذي
على الوقف ولا يقبل بينة الخارج على الملك لمن ادعى قنا وقال ذو اليد هو ملكي
وحيته بقضي بينة ذي اليد انتقاد والفتوى على قولهما ولو ادعى كرما فاقر ذو اليد
انه وقف الكرم لبشر اربط ولا بينة للمدعي فله تحليفه وناخذ العين لو نكل لا يأخذ
الكرم مسجد فيه شجرة القاضي محال بعضهم للقوم ان يقطعوا ويبدلوا القاضي والصحيح
لا يباح لان ذلك للمسجد يصرف الى عمارة المسجد نقل خزانة قاضي خان وفي خزانة
الفتاوى لو ادعى دار افلان ذو اليد انه وقف على الفقراء وانا فيهم صح اقراره
ويكون ردا اذا العين صارت حق الملك لصيرورتها وقفا ولو اراد تحليفه ليأخذ
العين ضع قياس قول ابي يوسف لا يحلف بعد اقراره بالوقف لانه لا يضمن قيمة العقار وعلى
قياس قول من لم يحلف وان نكل يأخذ قيمته منه ويعطي بقول من كيلا يحتال بهذه الحيلة لدفع
اليمين عن نفسه وعلى هذا الوقف بالدار لابنة الصغير ولو كان بيده ضيعة وادعى انها
وقف واحضر صكا فيه خطوط العدول والقضاة الماضين وطلب الحكم ليس للقاضي ان
يقضي بالصك لانه انما يحكم بالحجة وهي البينة او الاقرار او النكول عن اليمين لان الصك
اذا الخط ما يتزور فيه وكذا على باب الحانوت لوح مضروب يوقف عليه الحانوت لا يجوز للقاضي
ان يقضي به على وقفيته ما لم يشهد الشهود ولو باع الارض ثم ادعى انه وقفها قبل
تحليف خصمه اذا التحليف يعتمد صحة الدعوى ولم يقبل للقاضي ولو برهن قبل وقيل للقاضي
وقيل يقبل هو الاصح اذا قضى عينه صح الدعوى والدعوى ليس بشرط لقبول البينة

مطلب

مطلب مسجد فيه شجرة القاضي

مطلب

في الوقف اذ هو حق الله وهو التصدق بالغلة فلا يكفي فيه الدعوى كبينة الطلاق وعتق الامة فعلم من هذا الواخر وابعد العلم بالبيع لانه يسمع كما يسمع في تاخير ما الا انه لو كان الموقوف عليه محصورا ولم يدع العين والغلة سنا ويصرف جميع الغلة الى الفقراء اذا البينة قبلت لحق الله فلا يظهر حكمها الا في حقهم وقد لو كان الوقف على قوم باعيانهم لا يقبل البينة بلا دعوى وقفا ولو على مسجد او الفقراء يقبل عند ما ولا يقبل عند ابي ح ولو شهدوا انه وقف على كذا ولم يتعرضوا للوقف جاز ولو لم يشهدوا بالتسمع لم يجز عنده وذكر في الجامع الفصولين بايع ثم ادعى انها كانت ملك فلان لا يسمع ولو باع قفانا ثم ادعى انه كان وقفا لا يسمع فبعضهم قاسوا مسئلة الوقف على هذا ولو باع انه ثم ادعى انه حر ربما قيل لو كان عبدا لم يدع العبد ولو ادعى الموقوف عليه انه وقف عليه ولو ادعاه باذن القاضي يصح وقفا وبغير اذنه في روايتان والاصح انه لا يصح لان له حقا في الغلة لا جزء فلا يكون في شئ آخر ولو كان الموقوف عليه جماعة فادعى واحد منهم انه وقف بغير اذن القاضي لا يصح رواية واحدة ولو غصب الوقف احد ليس من الموقوف عليه خصومة بلا اذن القاضي ولو ادعى المتولي انه وقف فانكر ذو اليد فصار عليها مال لم يكن اذ القضاء بسبب وليس للمتولي بيعه ولا استبداله وتقبل الشهادة بالتسامع على الوقف ولو صرحا بخلافه سابقا ما لم يرجع الشهادة بالتسامع افاصر حا به ولو شهد احدهما انه وقف على زيد والآخر على عمرو بعده ويصرف غلته الى الفقراء لانها على انه وقف وفي البزازية شهدا بانه وقف ارضه ولم يحددها لنا ولكنا نوقن ارضه لا يقبل شهادتهما لجواز ان يكون له ارض اخرى وان كان ببناء وغراس تقبل وكذا لو قالوا لا نوقن ارضا اخرى لجواز ان يكون له ارض اخرى ولا يوقنانه ولو شهدا اهل المدرسة على وقف تلك المدرسة واهل المحلة على وقف تلك المحلة هل يحكم لا والمشايخ فصلوا فيها فقالوا اهل المدرسة لو كانوا يأخذون

مطلب ولو ادعى الموقوف عليه

قا

الوظائف من ذكر الوقف لا يقبل وكذا عن اهل المحلة وكذا لو شهد على وقف مكتوب والشاهد صبي لا يقبل وقيل في هذه كلها يقبل وهو الصحيح لان تكون الغلة في المدرسة وكون الرجل من المحلة ليس بلازم بل يتعدى وشهادة اهل المسجد على وقف لا تقبل لانهم لم يجروا الى نفسهم رد الشهادة نفعا دار في يد رجل اقام عليه رجل بينة انها وقفت عليه واقام قيم المسجد بينة انها وقف للمسجد فان ارخا فالى السابق منهما وان لم يورخا فهي بينهما نصفان ولو اقام الواقف بينة على عاصة الوقف يسمع بالاتفاق شهدوا انه وقف على كذا ولم يبينوا الواقف جاز وفي البزازية لو آجر الوقف باجر المثل ثم ذر الاجر في اثناء المدة ان زاد عند كل الناس في رواية فعاد الى سعر قد لا يفسخ وفي رواية الطحاوي يفسخ لكن يجب بما مضى الى وقت الفسخ المسمى بقسطه وان كانت الارض بحال لا يمكن فسخها بان كان فيها زرع لم يحصد يجب المسمى الى وقت الزيادة وبعد ما يجب قدر المثل وان زاد من يتنازع مع المستاجر في الاجرة فعندنا لا يعتبر تلك الزيادة ولذلك قلنا الزيادة عند الكل وذكر في المحيط ما يؤيد هذا القيد او المتولي لحام الوقف باجر ثم زاد اخر فليس للمتولي ان ينقض الاجارة اذا كان اجرة الاولى باجر المثل او بزيادة يتغابن الناس فيما كان في الزيادة على اجر المثل متغابنا الكثير اذا اجر الحمام الوقف من رجل ثم جاء اخر وزاد في اجرة الحمام قالوا ان كان حين اجر الحمام من الاول اجرة بعقد اجر المثل او بنقصان يسير يتغابن الناس في مثله فليس للمتولي ان يخرج الاول قبل انقضاء المدة وان كان بما يتغابن الناس لكون فاسدة ولو ان يوجر ما اجارة صحيحة اما من الاول او من غيره باجر المثل والزيادة مما يرغب المستاجر يكون على المستاجر او المستغل كذا ذكر الطحاوي نقلا من خاص خان حانوت لرجل في ارض وقف فابى صاحبه ان يسلم الارض باجر مثل

فان كانت العارة لوقف يستاجر باكثر مما يستاجر فانه يؤجر برفع العمارة والا
يتركه بيده بذلك الاجر ولو كانت تحت المسجد ارض لرجل فقضى باهل يؤخذ ارضه
بالقيمة كرها اراد اهل المسجد نقض المسجد وبناءه اعلم من الاول ان لم يكن الثاني من
اهل المسجد ليس لهم ذلك وان كان من اهل المحلة فلهم ذلك بنى مسجدا اخر بقرب
اهل المحلة في العمارة فالباني اولى مطلقا وان تنازعوا في نصب الامام والمؤذن
مع اهل المحلة ان كان ما اختاره اولى فهو الذي اختاره الباني في الامام الذي اختاره
اهل المحلة لان ضرره ونفعه عايد اليهم وان كانا سواء فمنصوب الباني اولى و
للمتولي بناء المغار حد من مال الوقف لانه لتتميم الدعاء الى الصلوة ويجوز ترك
سراج المسجد في المنوب الى العشاء لاكل الليل ان اقامت العادة بذلك في مسجد
سيدنا عليه الصلوة واللام اراد اهل المحلة ان تحول المسجد الى مكان اخر ان تركوه
بحيث لا يصلي فيه لهم ذلك وان لا وفي الظهيرية مسجد عتيق لا يوقف بانيه لاهل
المحلة بيعه وصرف ثمنه الى مسجد او كتاب البيوع وفي البزازي عن الامام
الى الليث لا يحل للوصي ان يستقرض بالبيع والشراء وسائر المعاملات مالم يحفظ ذلك
البيوع وعلى كل تاجر ان يستفتي فقيها يشاوره في معاملاته احتياطا عن الربوا
وعن العقود الفاسدة وفي الظهيرية يعتبر هذا بالباني ان رضي فلان جاز اذا بين
وقت الرضا وكان بمعنى شرط الخيار ولو قال كلما اوكس وهو ساوم فارخص
جاء بالوعاء واعطاه ثمنا وكان له به سبعا بالتعاطي بمنك عبدي هذا بالف فقبضه
المشتري ولم يقل شيئا ثم والتعاطي انما يكون بيعا اذا لم يكن بناء على بيع فاسد اما
اذا كان بناء عليه فلا ولو قال بعت راس هذا العبد او وجهه او رومه صح وفي المحيط
قال اشتريته بمنك بكذا فقال هو لك او انت الحر ثم العقد ولو قال اسكر او
اراد به الايجاب فقبل او قال المشتري اشتريته بمنك بكذا فقال بعت ثم العقد باطل

اذا باع بقرة على انها حامل فولدت عنده فشرب من لبنها وانفق عليها ثم اطلع على عيب فله ان يرد
البقرة والولد ومثل ما شرب من اللبن ولا شيء له بما انفق على البقرة لان البيع كان فاسدا وهو الى
كان في خانه تنقيحا منتقى من شرح الطحاوي

الاول اذا دخل دار نا مامان مع الولد فباع الولد لا يجوز لان الولد حر اجنبي لحق
الامان وفي اجازة البيع نقض للامان منتقى

ولو شرط ان وقف حصته من الدار وثلاثة حصص تبقى عندهم
على حالها صح البيع وهي بالوقاية حصته ملك وهم بعلم المشتري حصته
لم تجز البيع عندهما خلافا لابي يوسف من جامع الفصولين

راكبا او ماشيا سريعا اسفل من مكان الى مكان اقل قبل قبول الاول لا ينعقد وقيل ينعقد بعد
خطوة او خطوتين قال لو ان الناس يتبايعون في مناخ بالف فقال البائع بعته منك
بالف فقال المشتري اشتريت صح ان كان الاعلى وجه النزل فان اختلفا في الحد و
النزل فالقول للمشتري ان يزل شيئا من الثمن لا يصح وحوى النزل
سماع المتعاقدين كلاهما شرط انعقاد البيع حتى اذا اجاب احدهما او قبل ولم يسمع
الاخر لا يتم البيع بالاجاب وكذا في النكاح والخلع ولو كان اهل المجلس وزعم احدهما
عدم السماع ان لم يكن في اذنه وقر لا يصدق قضاء ساد المشتري البائع
في السلعة بعشرة فقال البائع لا ابيع الا بخمسة وعشرين فقال المشتري لا اترك لي
الخمسة ورضي البائع بذلك ولو يوجد منه قول ولا فعل فهذا ليس ببيع فعلم من هذا
ان مجرد الرضاء بدون قول وفعل لا يكون اجابا ولا قبولا كذا في الغاية وفي المنتقى
قال بعت بعشرة وقال الآخر بتسعة وتقابضا ومضيا كان البيع بتسعة فيتحالفان
اخبرهما كلاما وفي بعض النسخ لو استثنى عن حالم في سلعة فقال البائع ابيعها بخمسة عشر
وقال المشتري لا آخذ الا بعشرة ثم ذهب المشتري بها فجاء ليتبعه فقد
اخطاء الا ان يقول ان كان السلعة في يد المشتري حين ساوم وذهب بها فقد بخمسة عشر
لان المشتري رضي بذلك حين ذهب بها وان كانت في يد البائع فدفعها الى المشتري
فهو بعشرة لان البائع رضي بعشرة حين دفعها ولو قال بعتكه بالف درهم ثم قال بعتكه
بمائة دينار فقبل المشتري كان الشراء بالثمن الثاني وفي المنتقى لو قال اشتريت
هذا الدار بعشرة او هذا الثوب بعشرة او هذا البطيخ بعشرة وهو في بلد يتعامل
الناس بالدنانير والدراهم والفلوس انصرف في الدار الى الدنانير وفي الثوب الى
الدراهم وفي البطيخ الى الفلوس واذا كان المشار اليه خلاف جنس المسمى فالعبرة للتسمية
واذا لم يعلم انه خلافه فان علم ان قلافه فالعبرة للمشار اليه فلو قال بعتك هذا الحمار و

قوله ان من قرض ارضه الخ اي ارض مقابلة الدار
عالدراهم بتقاضيه فتقاضيه فيحكم
حكم الثمن فيما ذكر من التفاصيل
قال في الخانية اشترى دارا بالف
وقبض الدار ولم ينقد الثمن
وهلكت
باع ارضا وفي الارض
البيوع قسط
والزرع للمشتري
فسخ من الاصل
لا بالشفعة

واشار الى عبد صح اذا علم المشترى قال اشتريت جارية ببذه الالف الدراهم واشار
الى الدنانير تتعلق التوكيل بالدنانير فلو اشترى بالدراهم يقع لنفسه ولو باع بغير
ثمن لا يملكه المشترى واخذ قبض المبيع وان سكت عن الثمن يملكه رجل دخل البيت
فقال للذي على السيط بعته منك بكذا فقال اشتريت صح اذا كان منهما يدي صاحبه
ولا يلتبس الكلام للبعد فاشار بهذه الصورة او كان بحال يرجع الناس ما يقول
كل منهما لصاحبه يمنع والا فلا ولو تبايعا وهما يتشيان على دابة او على دابتين
فان ابتدأ متصلا بكلام صاحبه جاز وان فصل لا لخلاف السفينة فانها كالبيت ولو كتب
كتابا الى بائعه من فلان بكذا فبلغه الكتاب فقبل في المجلس تم ولو كان المتبايعان
واقفين فسار احدهما فقبل بعده او الكل لم يقبلن فقبله لا يجوز ولو كان احدهما في اداء
الفرض فقبل بعد الفراغ منه او ركعة من التطوع فامضى اليه اخرى فقبل جاز فعلم من
هذا ان الجواب الاول بما لم يختلف المجلس حقيقة او حكما وان طال لان المجلس جامع
لمتفرقة فاعتبر ساعته بعقد واحد وفعا للعسر وتحقيقا للتيسير وفي البزازية لو بعث
رسولا الى البزاز ان ابعث الي ثوبا كذا فبعث اليه البزاز ذلك الثوب مع آخر او مع
غيره فضاع الثوب قبل الوصول الى الآمر وتصادقوا عليه لا ضمان على الرسول ثم
ان كان رسول الآمر فالضمان على الآمر وان كان رسول البزاز فلا ضمان على احد لكن
اذا وصل على الآمر وضمن الآمر وكذا لو ارسل الى آخر وقال ابعث الي عشر دراهم وخل الثوب
لو قال البائع الثوب لك بعشرة فقال ماته حتى انظر اليه او قال حتى اريه غيري فاخذ
على هذا وضاع منه فلا شيء عليه لان اخذه على النظر به اخذا بالبيع ولو قال ماته فان
رضيته اخذته فضاع فهو على ذلك الثمن ولو قال ان رضيت هذا الثوب به اخذته بعشرة
فعليه قيمته لان المبتاع في اغا يكون مضمونا اذا كان الثمن مسمى قبل هذا قول ابي حنيفة
عندهم ان عيسى قبلها وفي النسخ المتعوفة على سوم الشراء مضمون وان قال البائع

مطلب

والكفر بحب عنهما اي في الغلام والجارية
لان طبع المسلم يتغير نحو صحبة الكافر فيقع
الدينية وفي الزامه نجاية الاضرار بالما
ولا ما منه على الحرمة والامر للندب كما في
وهو الوضوء وحمل المصحف اليه من مكان آخر كما
ولا يقعد على اعتاقه حتى كفاره الحط

ان هلك فلا ضمان عليك ولو بالبناء وسعا وتؤخذ الثمن فدفعه باذن البائع او قال
له ان انكسر القوس فلا ضمان عليك فدفعه فانكسر بعض قيمته وان لم تؤخذ الثمن لا ضمان لو
بالاذن لان عدم اشتراط الضمان في المبيع على سوم الشراء بطل كذا في البزازي
وذكر فيه ان اخذه لاعلم وجه النظر لم قال انظر اليه فضاع لا يجب الكلام الآخر
عن الضمان الواجب بادل المرة ولو غلط وسلم غير المبيع وهلك ضمن القيمة لان
قبضه على جهة البيع ولو اشترت امراة شيئا فقالت كنت رسول زوجي ولا
ثمن لك علي وقال البائع بعتك انا فالقول للمراة ولو اشترى ارضا بخمسمائة
درهم فقال ان اشتريت منك رقبة الارض وقال البائع بل الكناسة فقط يعتبر
بالثمن فان كان مثل ذلك الثمن عند بيع الارض يكون القضاء ببيع الارض
والا ببيع الكنيسة وكذا لو اشترى راوية ماء فقال انما اشتريت الدواية مع
الماء كذا في المحيط ولو اخذ المتوسط الثمن واوصى في كم البائع فقال لا اخذه و
تركه فضاع فان فعل المتوسط باذن المشتري يضمن البائع والا فهو غاصب
فيضمن المشتري ايهما شاء ولو كان المتوسط قبض الثمن للبائع باذنه فهلك
فهو من البائع والا فهو من المشتري ان كان قبضه برضاه ان لم يوجد منه يضمن
عمدا ولو باع الى اجل معين وشرط ان اعطيه المشتري الى ذلك يدوع يوشد
كان البيع فاسدا لانه يلزم ان لا يملك الثمن في ذمة المشتري في الحال وليس
كذلك ولو باع بيضة من الدار قال ابو حنيفة لا يجوز حتى يعلم العاقدان مقدار ما لجها
المانعة من الجواز قال ابو يوسف سواء علما او لم يعلما لان هذه الجهالة لا تفضي الى
المنازعة لرضاهما بذلك وقال محمد يجوز ان علم المشتري وحده وفي جامع الفصولين
لو باع بيضة من الدار صح وان لم يعلمه البائع اذا علم المشتري اما لو لم يعلمه المشتري
قال ابو حنيفة لم يجز علم البائع او لا وقال ابو يوسف يجوز للمشتري الخيار اذا علم ولم يعلم

في رواية واجمعوا على جوازه لو علم المشتري سواء علم بايعه اولا ولو اشتري منه آنية
ثيابا بكيل نحو بدرهم على انه ثمن هذا بعينه حال وثمن الباقي مؤجل لا يملك المشتري
قبض شيء من الثياب حصة في قبض الثمن الحالان الصفقة واحدة وفي الخانية لو
باع الخمر والميتة او الخنزير او الدم او جلد الميتة فانه لا يجوز اصلا حتى يملك بالقبض كذا
اذا كان عنده اشياء ثمنها فانه ينعقد البيع بالقيمة وذكر في المنتقى لو قال للوزان
كل ارطالا في وضيعة كذا الا لسادس لم يجز فبعث منى بكذا ولم يعرفنا ابياعه فباعها بكذا
الثمن وقيمتها اكثر من ذلك جاز بيع ما لها وفي درهما بالف درهم لم يجز ولا يملك بعقد
الحابس في غير رواية الاصل وعندهم يملك وذكر في حقائق الكنز قال في المغني عن بنا
فاحضنا له ان يرده على بايعه بحكم الغبن وقال ابو علي النسفي كيف يرد اثنان ويبقى
بيد واحد الزور فضا للناس وكان ابو السعيد يعني بالرد اذا قال البائع للمشتري
قيمة اشتاني كذا وقال حاجي لا وبي كذا كان المشتري بناء على ذلك فظهر الخلاف في الرد
بحكم انه غبن وان لم يتبين فليس له الرد وقيل لا يرد وكيف ما كان والصحيح ان غبن المشتري
البائع فلا ان يرد ولذا ان غبن البائع المشتري له ان يرد وفي الغنية لو وقع
البيع بغبن فاحش ذكر الخصاف وابو بكر الاسكاف في واقعاته ان للمشتري ان يرد
على البائع وللبائع ان لا يرد وفي شرح المشارق لابن ملكة ولو لبس المشتري الثوب
ثم جاء صاحب المتاع الى البلد فوجد الضرر هل يكون له خيار لم اقف لاحد على هذا
الضرر بتقصير وقع قبله حيث اعتمد على ما ليس بدليل وهو خبر المتبع وهو المشتري
لان كل تهمة تنتفي اعلم ان تلقي الجلب والشراء منه بأرخص حرام عند الشافعي ومالك
ومكروه عندنا اذا كان مضرا باهل البلد اذ ليس الشراء على التجار ويدخل في البيع
صبي المنزوع في عنق الحمار وحطام البعير وعذار الفرس والجام وصبي البعير ولا يدخل
الكاف للحمار الا ان يكون هو كفا وقت البيع ويدخل في البيع ان يشتري طريق

ليتم

مطلب في قول الشارح

لا لهم دينا دون البيع مع الايكاف ومدار على العادة ولو اشترى كمكة فوجد في
بطنها لؤلؤة ان كانت اللؤلؤة في الصدف كانت للمشتري لان الصدف يكون غذاء
للسمك وكل ما يكون غذاء للحيوان يكون للمشتري وان لم يكن اللؤلؤة في الصدف فانها
يكون للبائع ويكون في يد بمنزلة اللقطة ولو اشترى دجاجة فوجد في بطنها لؤلؤة
كانت للبائع ينفرد عليه قاضي خان ولا يدخل البرج الوقف الا ان يكون الوقف على فلانة
ولو اشترى غلاما يدخل ثوبه البدن بخلاف ما لو غرس للبائع بالخيار ان شاء اعطى ثوبه عليه وان
شاء اعطى بغير لان الداخل في حكم الوقف كسوة امثاله لا عينه ولو اشترى ثوبه لا يدخل
على البائع شيء من الثمن اذا لم يكن له ثوب حصته من الثمن وفي البزازي لو باع العبد
او الدابة يلزم البائع من الكسوة قدر ساتر العورة وان بيع وعليه ثياب وخفان
كان ثيابا مثله او مثلها والشياب التي عليها للعوض وللبائع ان يسترد ثياب العوض
وعليه ان يعطي ثياب المثل ولا يكون للشياب قسط من الثمن ولا يدخل شجر صغير في بيع
الارض لانه يتغير وشجر غير مثمر لانه يقطع للحطب ولو باع شجرة يدخل ما تحتها في البيع
بقدر غلظ الشجر وفي البيع عند صح لو ازدادت فلصاحب الارض ان يقلع الشجرة
ولا يدخل من الارض ما يتغابى الناس عادة ولا يضمان ولو باع الى من الشجر من
بعينها مقدار ما جاز البيع وللمشتري ان يمنع عن تبدل الاغصان في ملكه لان المنهي
مقدار غلظ الشجرة قاضي خان ولو باع ارضا فيها زرع لا يدخل الزرع بنبت اولا وفي
التجنيس الزرع اذا لم يكن له قيمة يدخل في بيع الارض بنبت اولا وهو الصحيح و
كذا لو باع شجرا عليها ثمرة لا قيمة له يدخل في بيع الشجر لان بيعه منعدوا لا يجوز وافتى ابو بكر
ابو نصر الفقيه ان البذر اذا كان فسد في الارض او نبت كلا بحال لا قيمة له يكون للمشتري
لانه لا يجوز بيعه بانفراده وان كان له قيمة لا يدخل وافتى ابو القاسم بانه للبائع في
الاحوال كلها وبه ناخذ وهو البذر كالنقاوة ونحوه قبل الادراك يجوز وهذا الخلاف الكلي

مطلب

لا يجوز قبل الادراك الا اذا ادرك بعضها فيجوز فيما ادرك وما لم يدرك على ملك البائع ولو
وجد المشتري في صدف لؤلؤة في السمك بحكمها للمشتري وفي دجاجة للبائع ولو
اشترى سمكا وجد فيها لؤلؤة يكون للبائع ولو وجد فيها صدفا فيه لؤلؤ فللمشتري
وعند فصيل الناقة ان ذهبت امه الى موضع البيع والا فلا وكذا الحكم في مجهول النسب
وحمل الامة وجحش الاتان وفي الفصيل لا يدخل الولد في بيع الام بخلاف الاتان
لحما بجحش او بقرة لحما يجول يدخل الحمل في بيع من غير ذكر والجحش لا يدخل وقيل
لحما سواء لا يدخلان في البيع من غير ذكر قاضيخان وقال ابو يوسف ومحمد يدخل
الولد الرضيع في بيع البقرة وان ناقة والناقة والبكرة دون الفطيم ولا يدخل في
بيع الاتان بخلاف الحمار ومطرح الحصاد ليس من حرائم الارض فلا يدخل في البيع بذكر
المرافق ويدخل السرجين في بيع الدار ان كان متصلا بالارض وان لا فلا في
عرفنا بخلاف اهل المصر فان البيع واقع فيه كيفما كان لان بيوتهم طبقات رجل باع
حنيذا في ارضه فباع ان كان الحنيذ نبت بانباته بان سقاه او عمل الحنيذ جاز
البيع وان كان الحنيذ نبت بنفسه لا يجوز لانه ليس بمملوك بل مباح يجوز للغير ان
ياخذه قاضيخان وفي المنتقى لو اشترى عقارا فقال البائع سلمته اليك فتنبه
المشتري فان قدر المشتري على فتح الباب واغلاقه يكون تسليما والا فلا وفي الاصل
التخلية بين المبيع والمشتري يكون قبضا بشرائط اربعة ان يقول البائع خليت بينك وبين
المبيع والثاني ان يكون المبيع بحضرة المشتري بحيث يمكن من اخذه بلا مانع
ولو باع ضيعة في نواحي وسلمها اليه ان كانت قريبة منه بحيث يتصور التسليم الحسي في
الحال يكون قبضا والا فلا والثالث عن هذا غلق والثالث ان يكون المبيع مفرزا غير
مشغول بحق البائع وغيره ولو فتح البائع بين المبيع والمشتري في داره لا يكون تخلية
عندنا حتى لو هلك قبل ان يتناول البائع وعندهم يكون تخلية فيهلك بالثمن على المشتري

مطلب

مطلب
بيع الحنيذ
في ارضه

وعليه الفتوى وفي الخانية باع صفة في بيت لمنقل وفي المفتاح اليه فقال خليت
بينك وبينه فهو قبض وان لم يقل خليت لا يكون قبضا لا يصح تسليم الدار و
للبائع متاع الا ان اذن له بقبض المتاع قال المشتري هلك المبيع في
يد البائع قبل القبض وقبل نقد الثمن وقال البائع هلك بيدك فالقول قول
المشتري وفي البزازية وكان الامام يقول القبض انما يكون قبضا ان
يقول البائع خليت بينك وبين المبيع فاقبضه ويقول المشتري قبضته
وان كان دابة فاخذ بلجامها وقادها او عبدا اداره فقال تعال واحذ
معي فيتحول معه ولو ثوبا فاخذه بيده او هو موضوع على الارض فقال خليت
بينك وبينه فقال قبضته صار قابضا ولو اشترى عقارا فقال البائع سلمته
وقال المشتري قبلته والعقار غائب عن حضرتهما كان قابضا والا فلا ولو
قال المشتري للبائع لا اعتقد على المبيع فسلمه الى فلان عسكة حتى اتي بك
الثمن فسلم البائع فهلك عند فلان يهلك من البائع لان الاذن كان لاجل
وفي المنتقى لو باع فلانا دين وقبض بينه وبين المشتري وقبض المشتري على
الدين وتركه على حاله فهلك يهلك من مال المشتري اذا كان البائع اعار الدين
منه يكون الخ فيمن اشترى حنطة فتعينها فاستعارت من البائع جوالق
واعار البائع ان يكيل فيه فان كان الجوالق بعينه صار المشتري قابضا بكيل البائع
وان كان بغير عينه بان قال اعرني جوالقك وكيلك فيه فان كان المشتري حاضرا
فهو قبض والا فلا وقالوا ليس بقبض في الوجهين حتى يقبض الجوالق ويسلمه
المشتري حطبا في المصر فالهلاك قبل تسليمه الى منزل المشتري على البائع لان
التسليم عليه كما كان واستاجر دابة الى مصر كذا كان له ان يسلم عليها الى منزله و
ليس له ان يكاري منه بالعرف وكذا الحكم باع على ظهر الدابة كالقمح وغيره يجبر البائع

مطلب
قال المشتري للبائع لا اعتقد على المبيع فسلمه
الى فلان عسكة حتى اتي بك الثمن فسلم
البائع فهلك عند فلان يهلك من البائع
لان الاذن كان لاجل

مطلب

وعليه الفتوى

على حمله الى منزل المشترى وشرط الحمل الى منزله مفسد وشرط الايفاء لا في الاصح
اشترى بكرا فوطئها يصير قابضا فلو هلك قبض على المشترى فان اعور البائع المبيع
بعد وطئه صار ناقضا قبضه والهلاك على البائع الا ان يبقى حصته نقصان البكارة
من الثمن على المختار ولا يجوز بيع المنقول قبل القبض بخلاف العقار وعندهما
يجوز بيع العقار قبل القبض ايضا ولو اوصاه برجل فمات قبل القبض صح الوصية
ولو وهبه من البائع قبل قبضه فهو مجاز عن الاقالة ولو وهبه لغيره او تصدق
به او اعتقه فالاصح انه لا يجوز ولو جعل العين مهرا او بدل خلع او جعلها اجرة
قبل القبض ولو اقال ربحا بالثمن على المشترى سقط حقه في الحبس واعاد البائع
المبيع للمشترى قبل قبض الثمن اذا وجد منه يبطل حق الحبس بخلاف ما لو
وجد البائع الثمن زيوفا او ستوقة او مستحقا فان له ان يسترد المبيع ولو
جاء زيوفا او بهما جاز والا لم تسترد في الوجوه كلها ولو اشترى شيئا
مكايلة او موازنة فكال بين يديه مكايلة او موازنة صح بكيله ويوازنه والصحيح ان
لو كاله وقره بحضرة المشتري يكتفى به ولا يحتاج الى الاعادة لان المبيع صار معلوما
ولو ملك مكيلا او موزونا ببينة او ميراثا جاز له ان يتصرف فيه قبل الكيل والوزن
ولو جعل ثمنا بيان اشترى ثوبا بما يجوز به البيع الثوب التصرف فيهما قبل الكيل و
الوزن اشترى ثوبا فلتاجر البائع في غله او صبغه ونحو ذلك ثم هلك الثوب
قبل ان يحدث البائع فيه عملا فهو على البائع مسائل خيار الرؤية ورأى شيئا
فظنه فلا خيار له الا ان يطول المدة والمنزل طويل وما دونه قليل ولو تغير قبل
الخيار ولا يصدق في دعوى التغير الا بحجة الا اذا طال الامد فعلى المشتري البينة
في التغير وعلى البائع اليمين على عدم التغير وقيل لو راه في قصر شراه فله الخيار
ولو رأى ثوبا ملفوفا قد راه قبل وهو يعلم فله الخيار ولو اشتراه صنعة يريد الكار

مطلب اشترى بكرا فوطئها

مطلب اشترى شيئا مكايلة

مطلب خيار الرؤية

فروع الاكار برضاء المشتري يبطل خيار الرؤية ولو وكل اذا رسل قبل الشراء
صح راه ثم اشترى الموكل ذلك الشيء والمرسل بغيبته يثبت له خيار الرؤية التوكيل
بالرؤية مقصورا لا يصح حتى لو وكل بها وقال ان رضيت به فخذه لا يجوز اشترى
جزرا في جوالين فوجد في اعلاه جزرا طويلا وفي الاسفل قصيرا فان كانت قيمة
الطويل اكثر كان عيبا ولو اشترى كرة حين من الجزر فقلع فوجد جيدا
وقلع من الاخر فوجد رديا لا يرده ويرجع بالنقصان وقيل اذا اشترى
جزرا او بصلا او شيئا مغيبا في الارض لا يسقط خيار الرؤية عند الكل وما لا يرى
الكل ولو اشترى شيئا لم يره فليس للبائع ان يطالبه بالثمن قبل الرؤية لو
اشترى قطنا بكر منه وحمله الى بيته فلم يره ليس له ان يرده بخيار رؤية
او عيبا لا ان يرده موضع عنده ولو اشترى حنطة او شعيرا او المبيع مو
جود في ملك البائع لكن لم يضف البيع اليه ولا وصفه فالبيع جائز لانه باع ما
يملك ولو لم يكن في ملكه مقدار ما باع بطل في كله لانه باع ما لا يملك وقال بعضهم و
لو باع كذا من حنطة ان لم يكن في ملكه بطل وان كان بعضه في ملكه بطل في المعدوم
وفسد في الموجود وان كان في ملكه لكنه في نوعين او في صنفين لا يجوز وان
كان من نوع في موضع واحد لكنه لم يضف البيع اليها بل قال بعت منك كذا كذا من
الحنطة جاز واذا علم المشتري مكانها تخيرا ان شاء اخذ بالكل بحصته وذكر المكان قولان
شاء ترك وفي المنتقى لو قال بعت جميع ما في هذه الدار من متاعي والمشتري يعلم انه
جاز وان لم يعلم لم يجز عندهما وعند ابي يوسف لو باع جميع ما في هذه الدار من متاعي
لم يجز عندهم وانما يجوز اذا كان في صندوق ولو قال اشتريت منك الثوب
من هذه الحنطة فوزنت فاذا هو خمسمائة من قيل يصح في الموجود وقيل لا لان
الفساد قوي فيسري اليه والاصح انه جائز في الموجود وكذا في العدد وبيان المتفاوت

اغا الخلاف فى العدديات المتفاوتة اذا وجدنا النقص هنا فسد العقد فى كله
وان فى كل واحد ثمنا وعندهما يجوز وتخير المشترى وذكر فى الكافى بيع مالم يره
اغا يجوز اذا كان المبيع حاضرا مستورا كالثمن فى الزق اما اذا كان غائبا لا
يجوز وقيل هذا اوقت يوقت احكام الفسخ اذا رآه والصحيح انه ثابت فى جميع العمر
ثم اذا اجاز بالقول قبل الرؤية لا يزول خياره لانه ثبت عند الرؤية فلا
يبطل قبل رؤيته وان اجازه بالفعل بان يبيعه او يعتقه فانه يفعل الفسخ كالاعتاق
والتدبير ويوجب حق الغير كبيع المطلق والبيع بالخيار للمولى والرهن و
الاجارة يبطل خياره واما الفسخ بالقول فجائز قبل الرؤية لعدم لزوم العقد
لان اللزوم بعد تمام الرضا وغاءه بالعلم بأوصاف مقصودة وهو غير
حاصل قبل الرؤية ولو قال المشترى لبذة الدراهم فى هذه الصرة فجاء بها فاذا
هى على خلاف نقد البلد فانه يطالبه بنقد البلد لانه مشروط عرفا ولو قال اشتريته
ببذة الدراهم فى هذه الخابية فجاء ببذا ثم راى الدراهم فله الخيار وسمى هذا الخيار
الكمية وكذا لو اشترى طعاما فى حفرة ثم علم مقداره فله خيار الكمية فعلم بهذا
ان الطعام اذا لم يكن فى الحفرة بل كان فى موضع يمكن الوقوف عليها فلا خيار له
ولو اشترى حنطة لم يرها ولم يقبضها حتى باعها البائع من غيره وسلمها اليه و
انفقا انفسخ البيع الاول وعليه رد الثمن على الاول مؤنة رد المبيع بخيار
رؤية او شرط او عيب على المشترى ولو اشترى المشاربة كابعض والجزاف
المكيل او الموزون فان كان فى وعاء واحد فراى البعض يثبت له رؤية حتى
لو رضى سقط خياره اذا كان على تلك الصفة وان كان فى وعائين اختلف المشايخ
قال مشايخنا يراعى رؤية احدهما كرؤية كله وقال مشايخنا بلخ لا يكون كذلك والاصح
هو الاول فاذا قال المشترى لم اجد البائع على تلك الصفة فالقول للبائع و

البيع.

والبينة على المشترى ولو اختلفا فى الرؤية وعدمها فالقول للمشترى لان البائع
يدعى العلم بالصفات والمشترى ينكر الشراء بالخطة لا يصح مالم يبين اجلا
جيدة او وسطا ورديئة **مسائل خيار الشرط** قال البائع للمشترى بعد قبض
المبيع بايام بعتك الخيار الى عشرة ايام فالوكيل بقبض البيع بينهما لم ينفسد البيع لان
هذا الشرط لم يذكر فى البيع وصح الشرط فلو لم ينقد الى عشرة ايام كان للوكيل
ان يقبض اشترى بكيلا او موزونا او عبدا وشرط الخيار فى نصفه او ثلثه جاز
خيار البيع بان مات المشترى ولو اشترى جارية على انها بكر فقال البائع
لم اجدها بكرا وقال البائع كانت بكرا فالقول للبائع وان لم يقبضها حتى اختلفا
اليه النساء ولزمته بعقد لهن بلا عين وان لم يكن عند القاضى من يثبت بحق
ولزعته ولا شئ عليه وفى البزازى اشترى لؤلؤة على ان وزنها مثقال
فاذا هى مثقالان فالزيادة له بلا ثمن لان الوزن فيما يضره التبعيض يتنزل
منزلة الوصف ولو اشترى بقرة على انها لبون فحلوب جاز على رواية الطحاوى
وعلى رواية الكرخى لا وعلى انها تحلب كذا لا يجوز اجماعا وفى المنية لو اشترى
شاة على انها حلوب يعنى بكثير جاز وعلى انها لبون لم يجز يعنى شيئا ناكا لم يجز و
ذكر فيها ايضا اشترى شاة او بقرة على انها لبون فحلب لبنا بطل خياره و
لو اشترى كبشا على انه نطوح وليس كذلك لا خيار له كما لو اشترى جارية وشرط
انها مغنية وليست كذلك وفى المنية اشترى منك هذا البقر على انها ذات لبن و
قال البائع انا ابيعها كذلك ثم باشر العقد وسلمها من غير شرط ثم وجد ما بخلاف ذلك
ليس له الرد ولو اشترى جارية على انها ثيب فوجدها بخيض فله الرد ولو اشترى
شاة على انها حامل فالبيع فاسد لانه اشترط فيه خطرا وفى البزازى لو اشترى جارية
على انها حامل فسد وعند الامام ان يجوز ولو اشترى بقرة على انها لبون او حلوب او ذات

لو

لين قال الكرخي لا يجوز وافتى الظهير والحلواني على انه يجوز لانه ذكره على سبيل الوصف
لا الشرط لكنا نقول اشتري فرسا على انه بطلاق فلان اذا لم يجد غيره يرده وفي العتق اذا استحق
جارية وباعها البائع من الحبل جاز البيع لان الحبل عيب ولو اشترى جارية على انها
حامل فيجوز ان يقال البيع فاسد ويجوز ان يقال البيع جايز والاشتباه انما
يقع الاشتباه في الردية وكان الفقيه ابو جعفر يقول ان كان المشتري اشترط
في البيع فاسد لان قصده الزيادة لعلة يحتاج الى النظر فاشتري على انها حامل
وان كان البائع هو الذي اشترط في البيع جايز لان قصده البراءة من العيب
فلا يفسد البيع وذكر ابو حفص في المجرد ولم يفصل بين البائع والمشتري وقالوا
اشتري جارية على انها حامل فاذا هي ليست بحامل فالبيع لازم وليس له ان
يردها لان الحبل في الجواري عيب فكانه قال على انها معيبة ولو قال هكذا جاز
ولو اشتري جارية على وجهها اسفيدا ناظرة من حسنها فلما غسلت وجهها زال
ذلك الحسن فليس له الرد لان البياض في الجواري يعيب ولو شرط الخفاء في العبد فاذا
هو فحل له ان يرده وفي عكسه يفتى ولو وجد عينا له ان يرده اشتري على ان البائع
لم يكن وطئها ثم بتين خلافه ليس له ان يردها وفي رواية الرد اشتري عامة على
على انها عشر سنين فاذا هي فوق ذلك في زمن البائع اشتري فرسا على ان سنه خمس سنة فوجده
ستة سنة فله ان يرده وان اشتري بقرة على ان سنها خمس سنة فوجدها ستة لم
يرد بها لان الفرس لم يوكل لحمه والمرادة الفتنة والبقرة يزداد ويتنقص بزيادة الصفة
والبقرة لم يكن من هذا القبيل وفي البزازية لو قال لعبك هذا على الف وعلى ان تقر
مائة لا يفسد لانه لا يصير شرطا لحكم الواو والبيع بالشرط ان كان يكفل عليا فان كان الشرط
مما يقتضيه العقد صح البيع ولو كان مما لا يقتضي العقد وفيه منفعة لاحد العاقدين
فسد البيع ولو كان يكفل ان كفل ان كان كذا يبطل البيع سواء كان ضارا له او نافعا

مطلب
مطلب
مطلب
ضبني

او كيف

او كيف ما كان الا في صورة واحدة وهي ان يقول بعت ان رضي فلان به وكذا في
الخيار اذا وقت ثلثة ايام وفي الحانية نصب القاضي فضاعمن عليه خيار الشرط
يرده عليه ان كان غائبا وكذا خيار الرؤية

مسائل البيع الفاسد

رجل باع سلعة بالف درهم على ان يعطيه على التقارع وان كان ذلك شرطا في
البيع لا يجوز البيع وان لم يكن ذلك شرطا في البيع بل ذكر بعد البيع كان للبائع
ان يأخذ الثمن جلد قاضي خان ولو باع نصف الكرم بشرط الترك لا يجوز و
لو باع نصف نزل الكرم مشاعا ولم يدرك لم يجز الا من الشريك والحيلة فيه
ان يبيع الكل ثم يعتنق في نصفه ولو اشترى الكرم مع الغلة وقبضه ان رضي
الاكار جاز وله حصته من الثمن وان لم يرض لم يجز البيع ولو اشترى ادراج
تبن على ان يأخذ شيئا فشيئا لم يجز وان لم يذكر شيئا فشيئا فان اخذ في اليوم
جاز وان مضى يوم فسد والحيلة ان يشتري الشوك فيأخذ الادراج ثم يبيع
الشوك من البائع ثم يذوب بنيهما وباعه احدهما بغير اذن شريكه ولم يجز لزم
في نصيب البائع ولو باع عبدين احدهما للبائع والآخر بغير صفقة واحدة
بغير اذن الغير فان علم الغير واجاز البيع جاز البيع فيهما فان لم يجز فان كان
المشتري ان علم وقت الشراء بذلك لزمه البيع في الواحد بحصته وان لم يعلم
بذلك الا بعد البيع ان علم قبل القبض فله ان ينقض البيع فيهما وان علم بعد قبضهما
لزمه في عند البائع بحصته من الثمن وفي العتق عادة مشتركة بين رجلين
باع احدهما وفضولي من الآخر جميع العادة يتوقف البيع على اجازة شريكه
فان لم يجزه يفسد البيع كما جارة احد الشريكين الدار المشتركة وفي الخانية دار
او ارض بين رجلين باع احدهما كلها جاز في نصيبه ولو باع نصيبه فضاعا لشريكه ان
يبطل البيع وزاد صاحب الفتنة فيه كذا في الاول وقيل وفي الثاني له الابطال في

وفيه اي بيع سكت اي وقع السكوت
فيه عن الثمن فاه البيع لا يبطل بل ينعقد
ويثبت الملك بالقبض لانه مطلق البيع
يقتضي المعاوضة فاذا سكت كانه عرض
القيمة فكانه باع بقيمته فيفسد ويبطل
وقد ايضا بيع عرض بالخمر وعلم
ان مشتري العرض انما يقصد عمل
العرض بالخمر وفيه اعزاز للعرض
لانه حق نفس الخمر حتى فدت التغلبية
درر عز ر

م

الصورتين ولو باع نصف عبد مشترك بينه وبين غيره جاز وينصرف لنصيبه النصف
الى نصيبه خاصة وفي الجامع الفصولين ذكر ضد ابي زاده المال بين شريكين
اذا باع احدهما نصيبه من شريكه جاز كيف ما كان وان باع من غير بغير اذن
شريكه ينظر ان كان الشركة لسبب الاختلاط بين المالين من غير خلط او بسبب خلطا
لا يجوز ان في الخلط زوال ملك المخلوط الى الخالط لو قوع التعدي منه وفي الا
خلاط بشبهة زواله الى شريكه فصار الزوال ثابتا من وجه دون وجه فصار بسبب
كمن زايلا الى الشريك في حق البيع من الاجنبي غير زايل في حق البيع من الشريك عملا
بالشبهتين وان كانت بسبب الارث والهبة والصدقة والشراء والاستقاء وباع في
هذا الجزء جاز وفي المنية لو كانت الشجرة مشتركة بين ثلثة فباع احدهم نصيبه من
احد صاحبيه لا يجوز ولو باع منهما جاز وكذا الزرع المشترك ولو باع رب الاشجار
حصته من العامل لا يجوز ان لرب الاشجار تركها على الاشجار بالبسر للعامل تدرك
ما اشتري عليها ومع هذا لو اشترى العامل حصته رب الاشجار ولم يتبازعا حتى ادركت
جاز لزوال المفسد كمن باع جذعا في السقف واوجه وسلمه جاز ولو اشترى ارضا
فيها اشجار ولم يذكر في البيع ثم استحقت الاشجار قبل قبض المشتري لا يسقط
بشئ من الثمن بل يخير المشتري ان شاء اخذ ما بحصتها من الثمن وان شاء فسخ وان
استحقت بعد القبض سقط حصتها من الثمن وكذا لو اشترى دارا فانهدم بناؤها
وفي الغنية لو اشترى ارضا فزرعها فانقى في عمارتها وتسويتها اكاحا وحفر ما
ثم استحقت لا يرجع على البايع ولا على المستحق بما انفق على عمارتها وكذا لو اشترى
دارا وجصصها وطين سطوحها ثم استحقت لا يرجع على البايع بقيمة الجص والطين
وانما يرجع عليه بقيمة ما يمكنه ان يفصله ويرده ويسلمه اليه وذكر ايضا لو غرس
في الارض المشتراة اشجارا او كروما ثم استحقت يقوم الاشجار على المستحق غير مقلوعة

مطلب

اشترى جارية حاملا ان ولدت لستة اشهر فلمولاها ان يطأها بعد الولادة
لان الحمل لا يمنع بيعها بل يمنع الوطء
لكن يتبين وجوبا انها ام ولد للمشتري فيعتق بموته من الاصل
امرأة ادانته في المنجل العصر

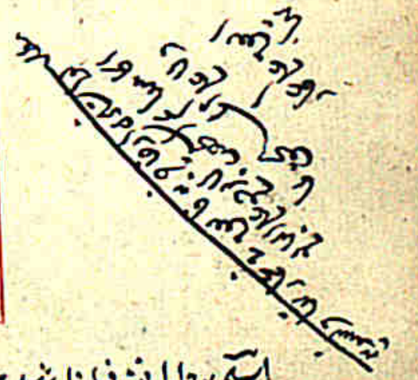

استحق دارا بنى فيها ثم استحقت رجع المشتري بالثمن وقيمة البناء على البايع ولا يرجع البايع على البايع الاول ويرجع
بقيمة البناء ٢ مول ٢٢١ فلما قال لان الثاني في تخير معذور فتبقى البايع الاول على المستحق زيد براد ما صانعه الزوجان لا يملك
وتعمير ابنية مسجد جماعة كمل فاضل مسنى الله السلام عليه بينه عمر وقفي قيمة مكر وتبالر كمن غرس يرجع ابنكم عاد ولو في الحكم
بأجر اولو عند لام الاعظم ظلما فانها كذا الخ عبد رحمه الله

ويرجع على البايع بما انفق وما الحق من المؤن وقيل لو خربا بيدا وطحانا باناه لو يرجع
بقيمة ما طحن دون ما انفق في الخبز وقيل ان غاب يرجع بقيمة البناء على البايع اذا
كان البناء قايما وقت الاستحقاق فينقضه المستحق ويرد المشتري المنقوض
على البايع وناخذ منه قيمته منهدما يوم استحقت الدار ولا يرجع ما انفق ولو اندم ما
بنى قبل الاستحقاق لا يرجع بما انفق على البايع لان شرط الرجوع قيام البناء ولو كان
البايع غايبا والمستحق اجبر المشتري بهدم بناءه فقال المشتري غرني بايعي وهو
غايب قال ابو حنيفة لا يلتفت الى قول المشتري فيؤمر بهدمه فيذهب الى الدار الى

المستحق فلو حضر البايع بعد هدمه لا يرجع المشتري على البايع بقيمة البناء واغا يرجع
على البايع لو كان قايما فيسلم الى البايع فيهدمه ويأخذ المنقوض وما بقي هدمه
فلا يسلمه على البايع فلا شئ عليه وفي الجامع الفصولين لو باع المشتري الاول الباع
الثاني فاستولد بها الثاني فاستحقت يرجع المشتري الثاني على المشتري الاول بالثمن
وقيمة الولد ولا يرجع على بايعه الا بالثمن عند الطرفين وعند ما يرجع بقيمة الولد ايضا
ولو استولد بها على بهبة او صدقة او وصية او ميراث اخذ المستحق الامة وقيمة الولد
اذا الموجب للغرور وملك المطلق للسباقة في النظام وقد وجد ويرجع الاب على
البايع بثمنه وقيمة ولده لا عقر عندنا ولا يرجع على الواهب والمتصدق والموصي
بقيمة الولد عندنا وعندان في يرجع بعقر الغرور ولنا ان مجرد الغرور لا يكفي
لاثبات حق الرجوع فان عقر خبر هذا الامر فسلك فملك ما لا يرجع على المخبر فثبت
ان الرجوع في المعاوضات لان السلامة تقصير مستحقة فيها واما التبرعات فالتقصير مسكحقة
بضد السلامة ولهذا لا يثبت حق الرجوع بالعيب ولو اشترى كرما فبنى وغرس
فاستحق ثلث الكرم شايعا هل يجبر المشتري على التفريغ عن كل الارض اجيب بانه لقسم الارض
بينهما فاوقع في نصيب المستحق يقلعه ثم يرجع على بايعه ولو استحق فارا والمشتري

ان يرجع بثمنه على البايع وقيمات ولا وارث له فالمبيع ينقض عنه وصايره المشترى
عليه وايضا ذكر فيه ولو اشترى ثوبا فاطه قميصا فبين من اخر ان القميص له
فالمشترى لا يرجع على البايع بشئ اذ المبيع لم يستحق والمستحق لم يبع اذ المبيع كرباس
والمستحق قميص وبانه لما خاط قميصا لم يجز ان يملك اخذه الا بسبب جديد لبنواه
وغيره وكذا حكم سراويل بتر فخطه ثم استحق الدقيق وكذا لو اشترى لحما فشواه
فبين من الاخر ان المشترى له لم يرجع على البايع بانه لما شواه لم يجز اخذه الا
بسبب جديد وفى التقدير لو اشترى ابلا ممازا لا فعلف حتى سمنت لم يستحق
يرجع على البايع بما انفق وقيمة العلف وكذا لو اشترى عبدا او بقرة فانفق
ثم استحق فذكر فى جامع رجل باع دابة لاخر فولدت الدابة عند المشترى اولادا
ثم استحق الدابة يأخذ المستحق الدابة بحميع اولادها يرجع المشترى بالثمن و
قيمة الاولاد على البايع قولهم جميعا وذكر فى بعض النوادر رجل اشترى كرما
فتبعضه وتصرف فيه ثلث سنين ثم استحق رجل واقام البينة واخذه بالقضاء الصحيح
ثم طلب الغلة التى املتها المشترى الى صاحبه ام لا والجواب فيه يوضع من الغلة
مقدار النفقة فى عمارة الكرم مع قطع الكرم واصلاح السواقى وبناء الجرطان و
حفره وما فضل من ذلك يأخذ المستحق هذا اشارة ولو اشترى بقرة على انها حامل
فولدت عنده اولادا واشترب من لبنها وانفق عليها يرد البقرة مع اولادها ومثل ما
شرب من اللبن لان البيع كما قد يكون البقرة فى ضمانه وفى المنه المشترى بالشراء
الفاسد يملك التصرف لا العين بدليل انه لا شفعة به ولا يحل الوطئ بالجارية وفى ان
يملك العين بالتبعض بدليل انه لو بيعت بجنبها دار فله الشفعة ولو رد ها على ابيها
فله الاسترداد وقيل بكره وطئ المشترى بالشراء الفاسد ولا يحرم ولو علقت بالوطئ
صارت ام ولده ويغرم قيمتها يوم القبض عند ابى حنيفة وابى يوسف وعند محمد يضمن قيمتها

وذكر فى جامع الفتاوى

يوم الهلاك

بيع

يوم الهلاك بيع الغلق يجوز وكذا بيع لحم السباع والحمار مذبوحا يجوز وبلا ذبح
لا يجوز بيع سرقين الرباطات لا يجوز الا اذا جمعه ولو اشترى حرا فظن انه يرقه على
بايعه وان قال وقت البيع هذا النبى حرام لان بيع الحر لا ينعقد اصلا وفى العتق
لو اشترى فوجد به ازيد يد فى الزيادة الى البايع والباقى حلال فى المثليات و
القيميات لا يجوز حتى يشترى الزيادة من البايع الا اذا كانت حالا يجرى فيه
الاستبدال بعذر ولو اشترى شيئا معينا بثمن معين فقال البايع استبدلت
منى رضيت فقال المشترى ان وجدت من يشتريه بازيد فهو فداء بازيد
لا ينعقد لان هذا تعليق الاقالة بالشرط لا تعليق الوكالة وتعليق الاقالة
بالشرط لا يصح وفى الحى اذا باع بقرة الطريق على ان يكون للبايع حق المرور
جاز وان كان بيع حق المرور لا يجوز فى رواية الزيادات وفى البزازية الطريق
ثلثة طريق الى طريق الاعظم وطريق الى الكنة الغير النافذة وطريق خاص فى ملك انسان
فلذا اليد فى بيع الدار والارض بلا ذكر والاولان يد فلان بلا ذكر وكذا
حق القناة والبئر وحق المسيل الملك فى ملك انسان لا يد فلان بلا ذكر ولو اشترى
عقارا لا يجبر البايع على اعطاء الصك وعلى اخراج الى الشهود فان كتب الصك
وامى بالشهود يجبر على الاشهاد وان ابى يرفع الى القاضى وكذا البكر على دفع الصك
القديم ولكن يؤمر البايع باحضار الصك القديم حتى يفسخ منه المشترى ويكون
فى يده للاضافة اشترى فى غيبة فحمله المشترى فى جرته فوجد فيها فارة ميتة
فقال البايع كانت فى جرتى وقال المشترى بل فى خابيتك فالقول للبايع لانكار
العيب ولو رد المشترى لفساد البيع فلم يقبله فاعاده المشترى الى حيزه فهلك
عنده لا يازمه الضمان ولا العقد وكذا الغاصب والمغصوب الى المغصوب منه فلم يقبله
فهلك الغاصب الى حيزه فضاع عنده لا يضمن ولا يتجدد العقد بالحمل الى حيزه فضاع ضمن

مطلب

وقال ابن السلام ان كان فساد البيع يتغابن عليه يرتفع المشترى وان لم يغبن له البائع و
ان كان مختلفا لا يرتفع الا بتفاسخهما وبقضاء القاضي وقال ابو بكر الاسكاف يرتفع
في الوجهين وفي البزازي لو باع ارضا عليها وجه لم يدخل زرع في البيع افي محيط
المحيط فساد البيع كبيع جذع سقف وافي البعض بان البيع موقوف فاذا وقع
الزرع جاز البيع وفي الجامع الاصغر بيع المزارع حصتة من رب الارض او
عبد لا يجوز وفي موضع اخر بيعه من رب الارض قبل البناء لا يجوز وبعده يجوز
وفي الفتاوى الزرع اذا كان كله لواحد او كانت حنطة كانت بين رجلين او ثلثة
باع واحد قسطه بالارض ان كان مدركا جاز وان لم يكن مدركا لا يجوز فان لم يتفاسخ
حتى ادرك عاد جايزا لزوال المانع وهو لزوم الضرر بغلبة المشترى بتفريغ
الارض كجذع سقف ولو اشترى قفيزا ولم يقبض حتى صار حنطة بطل البيع عند
الامام وقالا لا يبطل وفي اتى حتى بيع المرهون بغير اذنه فيرتفع في حق المرتهن
وليس للراهن حق الفسخ بمجرد بيع المشاهد وللمشتري الخيار ان شاء نقض
العقد في الحال وان شاء توقف الى انفكاكه وعدة الاجارة ومعنى قول الفقهاء
بطلانه سيبطل لانه غير منعقد عليه اولم يعلم عند اي وقوم اما عند اي من فرق
بين حالة العلم وحالة عدم العلم فانه يجعل الرهن والاجارة بمنزلة العيب وشراء
المعيب مع العلم بعيبه يمنع ثبوت الخيار للمشتري وعندهما ذكر بمنزلة الاستحقاق
والعلم بالاستحقاق لا يمنع الرجوع عند الاستحقاق بيع المغصوب من غير الغاصب اذا
كان الغاصب مقرا او له بينة على الغصب يصح في الاصح وقيل بحيال يصح موقوفا
صورته باع مغصوبا في يد رجل قد غصبه فالبيع موقوف فان سلم الى المشتري تم البيع
وان جحد ولا بينة للمغصوب منه لم يجز التسليم وان لم يتم حتى تلف انفسخ البيع
ولا يأخذ المشتري قيمته لان القيمة كانت واجبة قبل البيع لا بسبب وجد بعد البيع فلم يكن

مطلب

فتاوى

فتاوى البزازي

خلفا عن المبيع ولو باع الآبق ثم سلم في المجلس لا يجوز هذا متصل الى قوله وقال و
يتوقف بيع المرهون والمستاجر يعني اذا باع الراهن الرهن والمؤجر العبد
المستاجر فانه يتوقف على اجازة المرتهن والمستاجر الا ان المرتهن يملك نقض
البيع اذا باع الراهن بغير اذنه الا انه الغى الى القاضي لا الى المشتاجر و
يملك الاجارة ولا يملك الفسخ فان لم يجز المستاجر حتى انقضت الاجارة بطل
البيع الا بقي كذا في الخانية من الرهن وقال الطحاوي الى الطحاوي بالعبد بعد
البيع وسلمه الى المشتري جاز البيع وان امتنع البائع من التسليم والمشتري
عن القبض ولا يحتاج الى بيع جديد وقال بعض العلماء رحمهم الله عندي فيه
فيه مني لا يجوز لان العبد ابق في حق المتعاقدين وفي المنتقى عن ابي يوسف
اذا باع الآبق والمشتري يعلم مكانه جاز فان قال المشتري بعتني ولم اعلم
مكانه وقال البايع علمت فالقول للبايع هو البيع وان باعه ولم يعلم احدهما
مكانه لم يجز فان وجده قبل فرقه البيع فاعتقه عتق وعليه قيمته ولو ابق المبيع
قبل القبض فجحد الرد على البايع وفي الجامع الفصولين بيع الوسي الذي لا يوكل
بلا حيلة لا يجوز كذا في الغاية الولاية في مال الصغير الى الاب ثم الى وصيه ثم
وصي وصيه وان لم يعين ولي ابوه ولم يوص فالولاية الى ابي الاب ثم الى
وصيه ثم وصي وصيه فان لم يكن فالقاضي اذا كان منصوصا عليه في منشوره
والا فليس له نصب ولاية الوصي والمتولي في الاوقاف فانه لا بد ان يذكر فيه ان
فلان الفلاني مأذون بالايابة من جهة السلطان وكل من يتولى ولاية الجواز
عقد النكاح او يسير الغنى في مال اليتيم وله ولاية الاجارة في التعشير و
اعمار والعقار والمنقول وكذا شراؤهم لليتيم بيسير الغبن ولو فاحشا نفذ
عليهم ويجوز للوصي ان يبيع مال اليتيم في نفسه اذا كان الغبن ظاهرا عندي وعندهما

مطلب البيع موقوف والوصي

مطلب

لا يجوز كما لو باع الوكيل وفي نفسه لا يجوز قيل النفع ان بيع ما يساوي درهما بدرهمين وقيل
ان يبيع باكثر من قيمته بحيث لا يتغابن الناس ولا يجوز بيع الوصي مال اليتيم من نفسه
ولو باع الوصي ما جنى عشر قيمته يجوز وقيل بارجح بشرائط قليلة اما بان يبيع بنقد
قيمته او للصغير حاجة الى ثمنه او على الميت دين لا وفاء الا به وقيل يجوز للوصي بيع
عقار اذا خاف خرابه او اخذ متغلب اياه وان لم يكن احدى الشرائط الثلثة
ولو باع الاب ضيعة ابنه او عقاره بعشر قيمته ثم كبر الابن ان كان الاب عادلا
او مستورا عند الناس يجوز وان كان مفسدا لا يجوز سواء الصغير وان كان منعوتا لا
بهو مفسد فيه روايتان في رواية يجوز ويؤخذ الثمن منه ويوضع على يد عدل
وفي رواية لا يجوز الا اذا كان ضرر الصغير بهو البيع ونقض القاضي البيع ان لم
يكن اصلح للصغير سواء كان البائع ابا او وصيا ولا يجوز للقاضي بيع مال اليتيم من
اذا الجواز من القاضي انما يكون على وجه الحكم ولا يجوز حكمه لنفسه فليس بيع القاضي
مال اليتيم لنفسه كشراء الوصي لنفسه حتى لو رفع الى القاضي اخر فلو كان في ضرر
اجازه ولو ضرا لا ولو شرى القاضي مال اليتيم من وصيه او باع منه وقيل وصيه
فانه لا يجوز ولو وصيا من جده القاضي ولو باع الوصي مال احد الصغيرين من الاخر
جاز وكذا الاب لا القاضي وفي البزازي وفي زيادات الكفتر وشئ ان القاضي
اذا باع مال احد الصغيرين من الاخر جاز ولو فعل ذلك الاب والوصي لا يجوز ولو باع
المراة متاع زوجها بغير اذنه وزعمت انها وصيته ولزوجها صغار ثم قالت لم
اكن وصيته لم تصدق على المشتري وتوقف سعيا الى بلوغ الصغار فيعود لو صدقت
انها وصيته والا بطل ولو اوصى العبد قبل البلوغ انه لم يكن وصيته ليس له ان يوصي
في التجارة وفي الفتية لو مات عن زوجة واولاد صغار فباع من منقولات التركة
لحاجتهم الى النفقة دون غيرها وفي البزازي لو باع من ام مال ولو ما الصغير بلا

فصل في الوصي والقاضي

مطلب

فروع

اوراق

امر القاضي ولم يكن وصيه قيل للولد ابطال البيع وقيل لا وينعقد البيع بحضرة الاب
الاب فما انفق من ماله الصغار او باع منه بكذا لو فوق نفقة اقيم عباده الواحدة
مقام عبادتين فلم يخرج الى التبوك ثانيا فيكون اصيل في حق نفسه نائبا عن الصغير
صح لو باع الصبي كان العقد على الاب بخلاف اذا باع مال ابنه من اجنبي فبلغ
الصبي كان العقد على الاب فاذا لزم الثمن على الاب في صورة الشراء من ابنه
الصغير لا يبرا بخير الدين صح نصب القاضي وكيلا ليقبضه فيقبضه ويرده على الاب
فيكون امانة عنده ولو باع مال ابنه ثم ادعى غبنا فاحشا لا يسمع هذا اذا قبض
الثمن المشتري واشهد على ذلك في الصك واما اذا لم يقبضه ولم يشهد على ذلك في
الصك او قال لعبد ولم اعلم الغبن او علمته ولم اعلم ان البيع لا يجوز مع الغبن فلو
ادعى بعد ذلك يسمع وقيل اذا غبن الاب غبنا فاحشا فالحكم فيه ان ينصب القاضي
قيما من الصبي يدعي على مشتريه والبيع وعويا الاب اصلا ولو ادعى الابن بعد بلوغه
الغبن عند الشراء والمشتري انكره يحكم الحال لو لم يكن المبيع قد زاد زيادة لا تتبين
وان يصدق المشتري ولو اقام البينة قبلت الزيادة ادبى ولو قال الاب ضاع
الثمن او انفقت عليك قبل قوله ان كان نفقة مثله في تلك المدة وفي المنتقى الا حين
اذا ادعى شيئا بخلاف الظاهر لا يقبل قوله كما لو صي اذا ادعى انه انفق على الصبي مالا
كثيرا ولو انفق وصي من مال نفسه على الصغير ولم يشهد الوصي وقت الانفاق فان
يرجع ولو كان المنفق اباه لم يرجع وقيل لا يرجع الوصي ايضا الا اذا كان انفق عليه
ليرجع عليه ولو انفق الوصي على اليتيم في تعليم حرفة له ان كان يصلح وهو ما جور والا
فيكف تعليم ما يتزايا في الصلوة ولو اذن القاضي للصبي جاز وان ابى ابوه او وصيه
وانما يحجر القاضي وفي الفتية لو مات عن زوجة واولاد صغار فباع من منقولات التركة
والمغلى عليه كالصبي اذا كان وكيلا وقد وكله بمال له

مسايل البيع الذي تعارف اهل زماننا

مسائل الوقف

احتيالا لمنع الربا وسمو بيع الوفاء لانه يتضمن عقدين الخ لان اكثر الناس يحتاجون اليه في زماننا فيثاب غير القاضي بتعليم الحيل وكذا القاضي اذا لم يكن الدرجي عنده لانه يتعلم علم وهو رهن في الحقيقة لانه لا يملكه ولا ينتفع به الا باذن مالكه وهو عنان لكل من خرب او يسقط الدين بهلاكه وللبائع استرداده اذا وفى دينه حاصله لا فرق بينه وبين الرهن في حكم من الاحكام لان المتعاقدين وان سميا بيعا لكن غرضهما الرهن والاستيفاء بالدين اذ العاقد ان يقول كل واحد بعد هذا العقد رددت ملكه فلانا والمشتري يقول ارتهنت ملكك فلان والعبرة في العقد فان للمقاصد والمعاني للالفاظ والمباني وسئل الامام المارديني عمن باع بشرط الوفاء او خرج هو في الصيف الى كرمه مع اهله وغرم المشتري مع اهله وادركت الغلات فاخذ البائع بضعها والمشتري نصفها هل للبائع اذا اقال البيع واعطى ثمنه الى المشتري ان يطالبه بحاصل في الغلات قال اخذه بغير رضاء البائع فللبائع ان يطالبه به لانه اخذه بوضاة لكونه حبة فهو في الحقيقة رهن وليس له ان يأكل غلة الرهن فاذا اكلها ضمنها فان قيل ينبغي ان لا يضمن لان الاذن من البائع موجود دلالة لان غرضهما من هذا البائع اخذ غلته والانتفاع به سواء كان كلا او بعضه قلنا لا عبرة للاذن السابق لان الغلة غير موجودة وقال النسفي انفق مشايخ زماننا على صحة بيعا على ما كان عليه بعض السلف لانهما تلفظا بلفظ البيع والشراء بلا شرط فيه والعبرة للملفوظ لا للمقصود كمن تزوج امرأة ومن نيته ان يطلقها بعد ما جامعها العقد صحيح لو كان البيع قنا او دابة فهلك عند المشتري فلا شيء لواحد منهما على الاصح ان بيع الوفاء ان كان بلفظ البيع والشراء لا يكون رهنا ثم لو ذكرا شرائط الفاسخ في البيع يفسد البيع ولو لم يذكر الشرط فيه وتلفظا بلفظ البيع والشراء ثم ذكر الشرط على وجه العدة جاز ويلزم الوفاء بالوعد اذا الوعد قد

بلغ

لازمة فيجعل لازمة لحاجة الناس وقيل لو تواضعوا الوفاء قبل البيع ثم عقد البيع بلا شرط الوفاء فالعقد جائز ولا عبرة للمواضعة السابقة وقال بعض المشايخ لو عقد بلا ذكر شرط الوفاء ثم شرط الوفاء يكون بيع الوفاء اذ الشرط اللاحق يلتحق باصل العقد عندي وعند مالا وهل يشترط الالحاق في مجلس العقد اختلف فيه والصحيح انه لا يشترط وبعض المشايخ جعله باطلا اعتبارا بالمعازل وبعضهم جعله في حكم الكل فينفضه المشتري ان شاء لانه لم يكن راضيا به قال نجم الدين النسفي اتفق مشايخنا في هذا الزمان على جوازه واضافه بعض الاحكام اليه وهو الاسقاط لحاجة الناس اليه ولتعاملهم فيه والقواعد قد تترك بالتعامل كما في الاستصناع قال صاحب النهاية وذكر في الفصول قال بعض مشايخ زماننا الشرط لو لم يكن في العقد صح البيع صحيحا في حق المشتري حتى ينتفع بالمبيع كسائر املاكه وجعلناه رهنا في حق البائع حتى لو لم يجز بيع المشتري المبيع وبجز المشتري على قبول الثمن ورد المبيع على بائعه لان هذا البيع ركب منهما كهبة بشرط العوض وهبة في المرض وكثير من الاحكام له حكمان لحاجة الناس حذرا عن الربا وصح بها في ديارنا فانهم قد اعتادوا في هذا ولو اختلف المتبايعان فقال المشتري شرطت بانا وقال البائع بعته وفاء القول للبائع اذا المشتري يدعي زواله عنه وهو ينكر وقال بعض المشايخ القول في هذه المسئلة قول المشتري لو لم يشهد عليه النظارة وهو نقصان الثمن ونقصانه مالا يتغابن الناس فيه ويعتبر فيه يوم البيع وقال بعض المشايخ لو ادعى البائع وفاء والمشتري بانا او بالعكس فالقول لمدعي البيات قال بعض المشايخ كنت افتي انه من الابتداء وان القول لمدعي الوفاء ولوجه حسن ان الحنفي بخاري بكذا افتوا فتعين ولو افتى في حوض بوله انه باع كره في محله حتى فلان الاجنبي بعا صحيحا وقبض ثمنه ولم يجز الخمس من ثلث ماله ولم يجز افراره في حق الغير بالقبض

الورثة اجاب اكثرهم افتينا في زماننا وان لم يعتمد على جوابهم انه يصح اقراره وان لم يصدقوه
وزعموا اذا اقر المريض بدين لاجنبي فيصح من كل ماله على ما عليه رواية القدوري
واجيب انه لا يصح بلا تصديق الورثة ودليل الامر كما زعموا بل اقراره بجميعها
ثبت في مرضه كما قالوا اقر في مرضه بهبة بات ثم اقر بقبض تلك الهبة يعتبر من ثلثه
في الفتاوى الصغرى اذا اختلفا في الصحة والفساد فالمختار القول لمن يدعي الصحة
والبينة بينة مدعي الفساد واذا اختلفا في الصحة والبطلان فالقول لمن يدعي البطلان
ولو ادعى احدهما الطوع والاخر الكره فالقول لمن يدعي الكره وان اقاما البينة فبينة
مدعي الاكراه وفي البزازية لو ادعى المشتري البناء والبائع الوفاء فالقول قول
البائع لان المشتري يدعي زوال ملكه عنه وهو يسكر وذكر صاحب المنافع والدنادي
في ان القول للمدعي البناء ان اذا ادعى المشتري تغير الشعر فان تغير يمنع
جبر الكل كما في القول للمشتري لانه يتمسك بالاصل والظاهر وتندير ان المبيع
يساوي الفا فباعه بستمائة فالقول للبائع وان كان باعه بثمانمائة فالقول قول
المشتري واتمه بخاري اتفقوا بان القول لمن يدعي البناء مسائل العيب ولو
اشترى ثوبا بنصف قرية المشتري الى قرية البائع لا يكون عيبا وفي الغلام عيب
وقيل هو عيب الثور لان خلع الراس عيب هذا ادى وقيل ان دوام على ذكر فهو عيب
اما المرتان او البعث لا اشترى غلاما وقبضه فادعى انه بول في الفراش فان لم
يضعوا عدل لينظر في رجل اشترى بقرا وقبضه ووجده عيبا فذهبت فعطب في
الطريق فانه يلك على المشتري وان انبت الشعر يرجع بنقصان العيب رجل اشترى
عبدا فاتى من يده وقد كان ابقا عند البائع لا يكون له ان يرجع بنقصان العيب ما دام
العبد صالحا ابقا عند اي وكذا لو اشترى دابة فسرقت ثم علم بعيب لا يرجع بنقصان العيب
رجل اشترى جارية وقبضها فوطئها او قبلها بشهوة ثم وجد بها عيبا ان ردها ولكن

يرجع بنقصان العيب واذا رضي البائع ان يأخذها له ذلك ولا يدفع النقصان ولو
وطئها المشتري ثم وجد عيبا فانه عما بعد العلم بالعيب او قبله لا يرجع بنقصان العيب
ولو اشترى حمارا فوجد حرونا وهو الذي يقف في الطريق في بعض المواضع من غير
مانع كان له ان يرده خانية خان عدم الختان في الغلام عيب اما في الجارية ان كان
كان جليبا فلا قال ابو حنيفة انه لا اعلم لي وقت الختان وفي رواية عنها وقدره بعض
المتأخرين بسبع سنين وقيل بعشر وفي الحاوي اشترى غلاما او وجد عبده
محلوق اللحية له ان يرده وفي الجارية ليس بعيب اشترى جارية فحاضت وطهرت
عند البائع ثم حاضت عند المشتري لم يذكر عند العقد هل له ان يردها فيه
روايتان في رواية لا تحد اذا لم يكن بسبب الولادة نقصان ظاهر وفي رواية
لا تزول ان الكثير الذي يحدث بسبب الولادة لا يزول ابدا وعلى الفتوى
نقص الولادة عيب في ابن آدم وفي البهائم لا الا ان يوجب نقصانا رجل له ان يبيع شيئا
فيه عيب فان باع ولم يبين قال بعضهم يصير فاسقا مردود الشهادة والصحيح انه لا
يصير مردود الشهادة لان هذا من الصغائر رجل اشترى دارا وقبضها فادعى
انها وقفا واقام البينة قال هو عيب فالمشتري بالخيار ان شاء امسكها بجميع الثمن
وان شاء رد ما مضى فان اشترى غلاما وكبر كثيرا ورم فقال البائع انه حدث
عندي فالقول للمشتري ولو اشترى جارية فحاضت حيضة او حيضتين ثم ظهر انها
حبلى فقال البائع انها غبت فلا ذا هي ربيع او بالعكس فانه يرده قال بعض المشايخ هذا
اذا لم يعرف النسب اما لو عرفه فظهر انه كان بسبب فهو فله الرد اذا المسبب يختلف باختلاف
السبب ولو اشترى فرسا ظهر برجله فرقة هي اثر الختام وقال البائع هي قرحة
اخرى واشتراه على ذلك ثم ظهر انه كان اثر الختام ليس له الرد لمسئلة الورم
قال محمد بن سلام لو اشترى جارية بساقها فنظر اليها ولم يعلم انها عيب فعلم انه عيب

مطلب

مطلب

مطلب

فله الرد والصحيح انه اذا كان عيبا يتنا لا يخفى على الناس لا يكون له الرد وان قل الرد
ولو باع فوجد به دواة وقال المشتري لا يخفى مثلها فان امكن بيعه فانا خاصم فلك
بيعها فلك على اشتري خاتما فوجد بعد القبض مكتوبا عليه باءة وقف على
كذا لا يرده لانه علامة لا يبقى احكام عليها اشتري ارضا فنظر انها مشغولة
تمكن من الرد لان الناس لا يرغبون اشتري فحار لا يتبع فهو عيب ولو وجد
جارية بحيض كل سنة اشهر حرة فله الرد ولو كانت مغنية فله الرد اشتري
كرما بقنو واد ركب واكل منها ثم وجد بالكرم عيبا فله رد الكرم وفي البزازية
اشترى كرما فاكل ثمره ثم اطلع على عيب او بقوة شرب لبنها فاطلع على عيب قال
في النتف يرجع بنقصان العيب فيهما ولا يردهما وان رضي البائع وانه قول
الثلاثة واكساب المعيب بين بدنها الاصل ان امتناع الرد اذا حصل بامر مضمون
من المشتري كالعتق يمنع الرجوع بالنقصان وان كان بغير مضمون كالاعتاق
يرجع ولو حلب اللبن فاكله او باعه لا يرده لان اللبن جزء منه واستيفاء دليل
الرضاء وفي العاوي الحلب بلا اكل او بيع لا يكون رضا وحلب الثانية شرب ام لا
وفي صوف شاة رضا ما يتلف من العيوب في حيوان وقت واحد فالطريق
الرجوع الى اهل البصر وان اضربه ولعدد عدل يثبت العيب في حق الخصومة وان
شهد به عدلان وشهدا فان انه كان عند البائع يرد عليه والعيب الذي لا يطلع البائع
كحمل قرن وركبي يثبت بخبر الواحد في حق الخصومة لا في حق الرد في ظاهر
الرواية كل عيب تدخل تحت تقويم المقومين بان يقوه معيبا صحيحا بان فرق
ويقوه معيبا مقوما ادخل هذا العيب بان فرق فهو يسير انا الذي لا يدخل بان اتفق
المقومين في تقويمه صحيحا بان فرق وانقصوا في تقويمه بهذا العيب شيئا فهو
فاحش ولو اشترى ضيعة فاذا في احد بيوتها جرة لا يثبت بها مع الرد لان الرد حق

ليس بمعيب بخلاف ما اذا وجدها منسوجة او عجنة وكذلك لو اشترى جارية فوجدها
سوداء الذوائب او قبيحة لا يثبت لها حق الرد والشرط اعيب وهو ان ليس بها
وقد وقت للمشيب وفي البزازية السقط او الخنثى او السواد عيب
والاعسر وهو ان يعمل بيساره عيب يرد لا ان عمل بكلتا يديه لو راى على
رجل دراهم فعال البائع انه من الضرب فبان انه ضياع يرده اكل الكلب وخضاب الشعر
واثر الحلد السياط عيب اشترى جارية لا تحسن البطخ والخبز لا ترد وان كانت
تحسنه ثم نسيت في يد البائع فللمشتري الرد اشترى دابة او غلاما فاطلع
على عيب ولم يجد المالك فاطعمه واحكمه ولم يتصرف فيه ما يدل على الرضا يرده
اذا حضر ويرجع بالنقصان اذا هلك ولو وجد بالدابة في السفر عيبا وهو جائع
فيضمن لا يمنع الرد اطلع على عيب بها فاعلم القاضي وبرهن على الشراء والعيب
فوضعها القاضي عند عدل وهلكت عنده ثم حضر البائع ان كان لم يقض بالرد
على الغائب لا يرجع على الثمن وان كان قضى يرجع لان القضاء على الغائب نفاذا
في الانام من اصحابنا قال البائع للمشتري بعد اطلاعه على عيب استوفيت قال نعم
ولزم ولا يتمكن من الرد اشترى عبدا وضمن له رجل عيبه فاطلع على عيب
فرده لا ضمان على عند الامام لانه ضمان العهدة وعلى قول الثاني يضمن لانه ضمان
الدرك في الاستحقاق وان ضمن له البرص او الجذام او الجنون او العمى فوجد كذلك
ضمن الثمن للمشتري وان مات عنده قبل الرد وقضى على البائع بالنقض يرجع
به على الضامن ولو وقف الارض او جعلها مسجدا ثم اطلع على عيب اختار بعضهم
انه يرجع بالنقص اشترى عبدا فاتى ثم وجد ولم تاتى عند بائعه بل اتى عند
بائع بائعه فله الرد شرب الخمر على سبيل الادمان والاعلان عيب بخلاف الشرب
على سبيل الكتمان السعال عيب لو فحش والا لا والخرس عيب وهو الخلق في الدابة

مطلب

مطلب

مطلب

مطلب

ف

الا تسير الا بنسر بليغ والخوة عيب وهو لا تنقى عند الكبير بالتمام للمشترى وان قبض
قليلا الاكل فله الرد لو وجد الحمار بطئ الذهاب الا اذا ان المشترى انه بحول وفى الغنية
لو اشترى فرسا فوجده كبير السن قيل ينبغى ان لا يكون له الرد الا اذا اشترى
على انه صغير السن اشترى انه على انها صغيرة فاذا هى كبيرة ليس له رد لان
المقصود منها الخدمة فالكبيرة اقدر عليها وقيل يجوز له الرد لو وجدها
كبيرة السن بحيث ضعفت قواها ولو قابض ثورا بقرة حامل فولدت
عند المشترى ووجدا به عيبا فرده يرجع بقيمة البقرة ولو علم بالعيب
بعد ما تعيب عند يرجع بالنقصان ثم زال العيب الحادث فله ان يرد المبيع
بالنقصان قال بعض المشايخ ليس له الرد وقال بعضهم يرد ان كان بدل النقصان
قائما والا فلا ولو رد المعيب بعضه او بعض قضاء او تقايلا ثم اطلع البائع
بعيب حدث عند المشترى قبل الرد ولو باع المشترى بعد الصلح عن العيب
ثم زال العيب فى المشتراة الثانى ليس للبائع الاول ان يرجع على مشتريه ببدل
الصلح وفى النهاية رجل اشترى جارية فوجد بها ذلك يرجع كان له ان يردها
فاذا تعيب بعيب آخر يرجع بالنقصان ثم ابانها الزوج فللبائع ان يسترد
النقصان لزوال ذلك العيب وكذلك لو اشترى عبدا فوجد به قرحة كان له
ان يرده فاذا تعيب بعيب آخر يرجع بالنقصان ثم برء من مرضه فللبائع
ان يسترد النقصان لزوال ذلك العيب الا ان يكون بالمداواة ولو اشترى
عبدا صغيرا فوجده يبول فى الفراش كان له ان يرده فاذا لم يتمكن من الرد
حتى تعيب بعيب كان له ان يرجع بالنقصان فاذا برء من ذلك العيب
هل للبائع ان يسترد ما اعطى من النقصان لزوال ذلك بزوال سببه ابو يوسف
لا رواية فيه عن الثلثة لكن القياس الى ما بين المسئلتين يستوى لان البلوغ

يس

يس بالمداواة كذا فى الجامع الفصولين والمشترى اذا علم بالعيب وقد دام المبيع
او حدث عنده عيب يرجع بالنقصان على بائعه وبائعه لا يرجع على بائعه حتى لو
صالح عن ذلك على بائعه لم يصح وهذا عندى خطأ فاحشا ولو باع العبد ثم علم
المشترى العيب لم يرجع بالنقصان ما لم عتق او يعود لان للبائع ان يفسخه
معيبا الزيادة المتصلة المتولدة من المبيع كالسمن والجمال بياض الصدر
وسواد تبطل خيار الشرط وتقد البيع عندى وفى ظاهر الرواية لا تبطل
الزيادة المتصلة المتولدة فى المبادلات وان كانت الزيادة المتصلة غير
متولدة من الاصل كالصبغ والخياطة وتلت السويق بالسمن والنوى والبناء
تبطل الخيار بالاجماع والمنفصلة المتولدة كالولد والارش والعقر واللبن و
الصوف والثمر ونحو ما يتبع وغير المتولدة كالهبة والصدقة والكسب لا يتبع
الاصل ولو اشترى غلاما فوجد به عيبا ثم استغل اباقه الرقيق وفى الدابة
لمسا محتهم فى استغلال العبد دون الدابة وفى الخزانى قال البائع رضيت
على عيب صاحبك قال المشترى بل الرد بما عليك فالقول للمشترى ولو قاضى بائعه
فى عيب ثم ترك الخصومة اياما ثم خاصمه فقال البائع لم احكمه طول المدة بعد
علمه عيبه فقال المشترى احكمته لانظره هل يزول العيب ام لا فله الرد وكذا
لو اراد رده بعيب ولم يجد بائعه فاحكمه واطعمه ولم ينصرف فيه نصرفا يدل على الرضا
ثم وجد بائعه فله الرد ولو قال البائع بعد تمام البيع قبل القبض بعيب المبيع و
اتهمه المشترى فى اخباره ويقول تخرصا ان ارد عليه ويكذب فقبضه لا يكون
رضا بالعيب ولا تصرفا اذا لم يصدقه لكن الاحتياط ان يقول له لا علم لى بذلك و
انا لا ارضى بالعيب فلو ظهر عندى عيب ارد عليك وعلى البيت بمنع الرد وكذلك

ع

النظر بشهوة فوجدها الداخل والتمس بشهوة وان وجد من قبل العلم بالعيب والاستخدام
مرة لا يكون رضا الا على كره من العبد لان الاستخدام جبرا تصرف يختص بالملك فيكون
دليل الرضا ولو قال البائع للمشتري بعدما وجد المشتري عيبا هل بقيته فقال
نعم لزمه ولا يمكن من الرد هكذا اجاب على الرواية قال وهذا جواب الجامع فكان ينبغي
ان يقول بدل قوله نعم لا لان قوله نعم عرض على البيع وقوله لا اصرار يحدث
ولو وجد المشتري المبيع معيبا فقال البائع بعه فان باعه اشتراه ورده عليه فعرض
فلم يشتره لا يرده على بائعه ومثله لو اطلع المشتري الثمن الى البائع فوجده
زيوفا فقال المشتري انفقه فان لم يرده فعرض فلم يرده يرده لو استهلكها
قال خواهر زاده ولو كان المشتري عبدا اقر انه ملك البائع لم يستحق مزين بالبينة
يرجع على البائع بالثمن وليس للبائع ان يقول للمشتري اقررت انه ملكي وهو ملك
ان المستحق غاصب فلا ترجع علي بالثمن كما لو غصب منك حنطة لان المشتري يقول
انما اقررت لك بالثمن ان املك المبيع ظاهرا وباطنا واذا صار العبد ملكا للمستحق
ظاهرا لا يبقى الثمن ملكا لك ظاهرا وان كان ملكا لك باطنا حتى يتوقف قضيته بعقد
التساوي بخلاف الغصب لان الغصب لا يزيل ملك المغصوب منه ظاهرا كما لا يزيل
من حيث البطلان ولو اشترى عبدا اقر قنيا انه ملك البائع ثم استحق يده المشتري
ورجع بالثمن على البائع ثم وصل العبد الى المشتري بسبب من الاسباب يقرر بالتسليم
لان اقراره بالملك لم يبطل وقال الزعفراني لا يقرر بالتسليم اليه وان وصل الى يده
لانه كان متقررا على ملك البائع بمقتضى الشراء وقد انفسخ الشراء بالاستحقاق بخلاف
الاقرار ولو استحق المبيع فطلب المشتري ثمنه من البائع فقال البائع ان المبيع
ملكك فشهدا بالزور فصدقه المشتري ورجع بثمنه على بائعه ثم جاء هذا الاقرار
ان المبيع لم يستحق فلا يحق عنه للبائع كذا في الذخيرة ولو برهن المستحق على المشتري

ان العين له ولم يوقت رجع المشتري على بائعه بثمنه ولو وقت بأقل من مدة الشراء
يقضي بها للمدعي ولا يرجع بثمنه على بائعه كذا في الجامع الفصولين ناقلا عن الكرخي
اقول يقضي للمودع في وهو قول ابي حنيفة وينبغي ان يفتى بقوله لانه ارفق
للناس واظهر ولو مات المبيع قبل القبض ولا كسب فهو للمشتري وان بطل
البيع عنده خلافا لهما وقالا للبائع واكتساب المبيع بالبيع الفاسد للبائع
اتفاقا اذا ردته المشتري واكتساب المغصوب اذا قضي للغاصب اتفاقا
كذا في الجامع الفصولين صبي باع واشترى وقال انا بالغ وهو ابن اثنى عشر
سنة ثم قال لست ببالغ لم يلتفت بقوله ولو كان ابن احد عشر سنة ثم قال لست
ببالغ صدق

كتاب الشفعة

اذا اخبر الشفيع الشراء ينبغي ان يطلب الشفعة ويشهد
على طلبه ولو كان عنده في بيته صح الذكر والا يخرج الى الناس ويطلب ثانيا ويشهد
على ذلك ولو لم يطلب ببيته وخرج الى الناس بطلت شفعته والاستشهاد ليس بشرط
لطلب الشفعة ولكن شرط الاشهاد ليثبت به طلب الشفعة ببينة حتى لو قطع عنه
اليمين على طلبه ولو قال الشفيع طلبت الشفعة حين علمت وقال المشتري
بل اخرت طلبه فالقول قول الشفيع مع اليمين ولو قال الشفيع علمت يوم
كذا او رمانا كذا وطلبت وقال المشتري لم تطلب فالقول قوله الا ان يقيم
الشفيع البينة على طلبه قال ابو نصر اذا طلب الشفيع الحكم بالشفعة من القاضي يحلفه
بالله لقد طلبت الشفعة حين علمت الشراء وان لم يطلبه المشتري وهو اختيار
ابن ابي ليلى وعندهما لو لم يحلفه حاكم يطلبه المشتري وهذا يدل ايضا ان
الاشهاد في الشفعة على طلب المواثبة ليس بشرط لازم طلب الشفعة باي لفظ
يفهم طلبها كقوله طلبت الشفعة واطلبها واناطالبها والطلب على ثلث مراتب
طلب المواثبة وهو مرة وطلب الاشهاد وهو ان الشفيع اذا لقي المشتري يقول

اطلب الشفعة فى دار اشتراها فلان وبذكر حدودها فلمها الى ان الدار لا
يعرف الا بالحدود وطلب عند القاضى بان يقول اشتريت من فلان دارا وذكر
حدودها لان الدعوى انما تتم باعلام المدعى به ولو بيعت دار والشفيع غائب
وجاء يقول طلبت الشفعة انا لم يطلب لى الحق الذى ادعى فيها شفيع فظن
ان المشترى فلان فسكت فاذا علم ان المشترى غيره له الشفعة وقيل اذا اتهم
الشفيع ان المشترى فلان فسكت لم يعلم ان المشترى غيره فطلب لا يبطل
رجل اشترى دارا فلغته شفيعا والمشترى واقف مع ابيه وسلم الشفيع
على ابيه قبل ان يطلب الشفعة يبطل شفعته وان سلم على الابن لا يبطل شفعته لان
الشفيع مخاطبه الى الكلام مع المشترى فكان المخاطبه الى السلام لان الكلام
قبل السلام مكروه ولو قال المشترى للشفيع لم يطلب الشفعة حين لقيته وقال
الشفيع طلبت الشفعة القول قول المشترى ويحلف بالله انه لم يطلب الشفعة
حين لقيته ولو غرس المشترى كرما او بنى فيها بناء كان للشفيع ان
يقلعه ويأخذ الارض بالشفعة ولو اشترى دارا وزخرف فيها بالنقوش شيئا
كثيرا كان للشفيع الخيار ان شاء اخذها واعطاه ما جاز او ان شاء ترك فاما فان
ولو سمع الشراء فى طريق مكة فطلبها طلب المواثبة ثم يوكل اصل الطلب الاشهاد
فان لم يوكل ولم يكتب ومضى ابطل شفعته وان لم يجد ذكر ايضا قيل يبطل وقيل لا
فاشهد حين علم وقيل هذا اذا لم يمكث فى الطريق بعد ما فرغ ووصل الى الاثر و
وجد رفيقا الى وطنه والا فلا كذا فى الغاية ولو طلب المواثبة ثم تطوع بترك تعنتا
ثم طلب طلب الاشهاد يبطل شفعته وما تان المسلمان ندمان على ان طلب
الاشهاد وعيبت طلب المواثبة من غير تأخير لازم ولو اخبر بكتاب والشراء اول
او فى وسطه فقراءة الكتاب الى آخره يبطل عند عامة المشايخ رحمهم الله اذا اختار الى او الجنس

ما لم يشفع عما يدل على الاعراض وهو مختار الكرخى لانه لا بد من التأمل ولو اخر كيف
البكر ووجبت له الخيار والشفعة فانما تفوت اضرتهما جميعا الشفعة ونفسه و
لو قال بعد ما بلغه البيع الحمد لله او قال سبحان الله لا يبطل شفعته وقيل يبطل و
فى المنية لو قال البيع للمشترى انا شفيعك اخذ الدار بالشفعة بطلت ولو
قال عز ابتاعها وكم بيعته لم تبطل لانه رغب بثمن دون ثمن ورغب من مجاوزه
بعض دون بعض قال شيخ الاسلام لو علم الشفيع البيع عند احد هذه الثلثة
وهى البائع والمشترى والعقار فطلب واشهد عليه يكفيه فلا حاجة الى طلب
الاشهاد ثانيا فان ترك الاقرب فى طلب المواثبة فى مكان او طلب الشفعة
الا ان يكون فى مصر او ترك الاقرب لم تبطل الا اذا جاوز عن الاقرب
وهو يطلب وعزم مدة هذا الطلب ثلثة ايام صورته هذا الطلب ان فلانا
اشترى هذه الدار وانا شفيعها وقد كنت طلبت الشفعة وانا طالبها الآن
فاشهد واعلم ذكر ولو تبايعا وطلب الشفيع الشفعة بحضرتهما فقالا كانا البيع
بيع معاملة لا يصدقان على ذلك الا اذا كانا بثمن يسير لانه الحال على ما
لو اختلف البائع والمشترى فقال البائع بيع معاملة وقال المشترى لا
معاملة فان كان بثمن يسير فالقول قول البائع وان فلا فالمشترى تعليق ابطال
الشفعة بالشرط جائز حتى لو قال سلمت لك ان كنت اشتريت لنفسك فاذا
اشترى لغيره كان الشفيع على شفعته ولو قال للمشترى وهو تاجر سلمت
لك الشفعة فاصته دون الآخر فلو تسلم للآخر ولو قال الشفيع للمشترى سلمت
لى شفعة الدار لك نم على انه اشتراها لغيره فهو على شفعته ولو ورث المشترى
بيعا فسخ فى كل وجه لم يبطل حق الشفيع ولو سلم الشفعة ولم يعلم المشترى بسقوط
الشفعة لانه صرح فى الاقطاع كالطلاق وفى المحيط لو باع الشفيع فى الشفعة من

انسان لا يكون شفيعا لها لان البيع لم يصادف محله ولو سلم الشفعة في حظ البائع عن
الثمن فله الشفعة وفي المحيط يثبت الشفعة للمحل بدراهمه التي دفعها من ابتداء
فلو وضعت لا قبل مدة انهدم منذ البيع فلا شفعة ولو لم تطالبه الصبي
الشفعة او سلمها فله شفعة للصبي بعد البلوغ عندهما وهو الاصح وعندهما له الشفعة
عند بلوغه ولو ارسل المشتري رسولا جيبا او عبدا او فاسقا او كتب كتابا فسكت
ولم تطالب كان تسليما فان اخبره فضولي فلم يطالب فعلم الافتاء فالمشهور انه يشترط
العدد والعدالة عند الامام فلانا فعلها ولو جعل المشتري مسجدا او مقبرة
او ربا لا كان للشفيع نقض ذلك ولو ان ينبش القبر ويدفع الميت وفي شرح
الجمع هذا فيما اذا جعل عامة المسجد ولم يأذن للناس بان يصلوا فيه حتى
يكون رقبة الارض والبناء باقية على ملك المشتري اما اذا اذن للناس بان
يصلوا فيه ينقطع حق الشفعة لان المسجد لا يملك رجل له دار في ارض
وحق الشفعة له فلو باع عارته فللشفيع فيها وفي البدرية لو بيع العقار
مع العبيد والدواب يثبت الشفعة للكل تبعا للعقار شفعوى بالجوار طلب
الشفعة قال القاضي هل تزى الشفعة بالجوار فان قال نعم يقضي بالشفعة والا
فلا ولو كان الخليط في المبيع غائبا يقضي بالشفعة للخليط في حق المبيع اذا
طلب لان الغائب يحتمل ان لا يطلب فلا يتوقف في حق الحاضر بالشك هم اذا
حضر وطلب الشفعة قضي له بها وبعد القضاء لو ترك شفعته ليس للخليط في
حقه ان يأخذ لانه بالقضاء انقطع حقه وبطل شفعته ولو لم تبطل الخليط في
حقه حتى يجيء الشريك اذا حضر وسلم ليس للخليط في حقه ان يأخذها والشريك
في حق المبيع اي بالشفعة في جار ليس بشريك فيما تحت الطابق اما اذا كانا
شريكين فيما تحت الطابق بان بنيا على العرصة على موضع مشترك كانا شريكين طابقا

مطلب
ولو ان نفس الثمن دين على الميت

مطلب
رجل له دار في دار وفي حق الشفعة

مطلب في بيان احكام الشفعة

ثم انقسما البناء اما اذا انقسما الارض وحظ حظا وسطا ثم اعطى كل واحد منهما حائطا
حتى بنيا حائطا فلكل واحد جار بصاحبه في الارض اما الشريك في البناء لا غير
وفي البزازي قرية خاصة باعا بيوتا وبقي طريقها وهو ارضها فاحتاج منها بعض
الارض انسانا فللشفيع اخذ الناحية التي تليه سكة غير نافذة وفيها سكة
اخرى فباع واحد منهم دارا في السكة السفلى فالشفعة لاصحاب السفلى ولو بيعت
في السكة العليا فالشفعة للكل وكذلك كل خاص انتفع منه فاخذ فباع رجل
ارضا على النهر المشترك يكون الشفعة لاصحاب النهر المشترك بكرة الحيلة بعد ثبوتها
بالاتفاق كما اذا قال المشتري للشفيع بعد ثبوت حقه انا ابيعها منك بما اخذت
وقال الشفيع نعم يسقط الشفعة ولا باس قبل ثبوتها هو المختار لانه ليس بابطال
حق ثابت وكذا الحيلة في الزكوة والربا وقال بعضهم الاحتيال لاسقاط الشفعة
لا يكره اذا كان غير محتاج في المختار وفي جامع الحيل ما ذكر في الغنية ان كان الثمن
حنطة او شعيرا او فلوسا او غيرها من الاجناس غير معلوم المقدار لا بالمعاينة ولا
بالكيل ولا بالتعديد بالحفنة حاصل الكلام فيما سبب تعذر الحكم للحاكم يسقط
الشفعة باع بذبك وذكر في بعض العاوي اشترى من زيد ثوبا بالف درهم من
ماله جزء من داره ثم باع بعضها من فلان الشفعة للجار وللخليط في حق المبيع فالجزء
الاول لانه زاحمه وله في بقيتها لان المشاع خليط في نفس المبيع ولو اشترى
بجزء منها بثمن كثير ثم اشترى بقيتها بثمن يسير وخاف ان باع البائع بقيتها
بثمن يسير يشفع الجزء الاول على انه بالخيار ثلثة ايام فاذا باع البائع من
البقية بالثمن اليسير يفسخ وفي جامع الحيل في اسقاط الشفعة ان يقر البائع بجزء
معلوم من الدار للمشتري ثم يبيع الباقي منه ان يكون هذا على الخلاف فالحاصل
اضعفهما ان انسانا اذا اقر لغيره بعين هل يثبت الملك للمقر له بالاقرار قال بعضهم

العصح ينتقض بنقضها في رواية المنتقى وقال الامام ظهير الدين لاينتقض كذا في ما دارى تأمل

مطلب

لا يثبت لان الاقرار ليس من اسباب الملك وهذا يثبت من العبد الماذون ولو من شاة واباع لبنها لم لهن كان للمر تهن ان يشرب ويأكل ولا يكون ضامنا قاضي خان ولو قال الشفيع ان لم اجئ بالثمن الى ثلثة ايام فانا برئ من الشفعة فلم يجئ بالثمن الى ذلك الوقت قيل انه يبطل الشفعة لان تسليم الشفعة اسقاط محض يصح تعليقه بالشرط وقيل لا يبطل وهو الصحيح لان الشفعة متى ثبت بطلب المواثبة والمشهاد وتاكد لا يبطل بالم يسلم للشفيع قاضي خان ولو وهب له بناء في دار ثم باع منه نصيبه للشفعة للتجار وانتاب الشفعة عند القاضي فيسأل القاضي عن الشفيع عن موضع الدار وحدودها لانه ادعى فيه حقا فلا بد ان يكون معلوما كما لو ادعى رقبتها فاذا بين الشفيع ذلك فسأله عن قبض المشتري الدار لانه لو لم يقبضها لا يصح دعواه على المشتري حتى يحضر البائع فاذا بين الشفيع ذلك فسأله عن سبب شفعته لاحتمال انه يزعم ما ليس بسبب اويكون محجوبا بالغير فاذا بين سببا صالحا واله غير محجوب بالغير فسأله متى علم وكيف صنع حين علم لانها تبطل بطول الزمان وجاء في على الاوافي فاذا بين ذلك سأله عن طلب المقرر وكيف كان وعند من اشهد وهل كان الذي عنده اقرب ممن في غير على ما بيناه فاذا بين اقبل على المدعى عليه ولو اقتسم الشريكان ارضا فاستحق كل واحد منهما ان له ان يدعي له على صاحبه فزرع احدهما نصيبه ثم اراد احدهما الفسخ بالعيب فله ذلك ان كان البعض فاحشا عند بعض المشايخ كتاب الصلح ولو صالح عن دعوى دين ثم برهن على الايفاء والابراء لا يقبل بينته لو كان الصلح عن انكار لان هذا الصلح افتداء عن اليمين فلا تسمع وكذا اقر بدين ولم يدع الايفاء او الابراء وصالح ثم ادعى الايفاء او الابراء لا يقبل ولو ادعى الايفاء او الابراء وانكر الدين ولم يقدر المدعي على اقامة البينة على ما ادعاه فصالحه

ثم برهن على الايفاء او الابراء يقبل لعدم التناقض وهذا الصلح لم يقع فداء عن اليمين اذ لا يمين على المدعي عليه في هذا الوجه فيبطل الصلح ولو ادعى مالا فصالحه ثم ظهر ان لا شيء عليه بطل الصلح ولو ادعى عليه الف فانكر ثم صالحه على ان بايعه بما عبدا فهو اقرار بالمال بخلاف ما اذا صالح على هذا العبد فانه لا يكون اقرارا وعرفان صالحه من عيب على دراهم ثم زال ذلك العيب بطل الصلح ورد عليه ما اخذه لان الخصومة قد زالت وكذا الصلح عن مال بين ان لم يكن عليه ذلك المال ولو ادعى دارا فانكر ذو اليد فصالحه على الف على ان يسلم الدار الذي اليد وينقطع دعوى المدعي ثم برهن ذو اليد على صلح قبل هذا الصلح امضى الصلح الاول وابطل الصلح الثاني ولهذا قالوا لو اكل صلح بعد صلح فالثاني باطل ولو اشترى ثم اشترى فهو شراء ثانيا بطل الاول ولو صالح ثم شرى جاز الشراء وبطل الصلح ولو ادعى نوبا معينا فانكر فصالحه ثم برهن ان المدعي اقر قبل الصلح انه ليس له لا يقبل وتنفذ الصلح ولو برهن انه اقر بعد الصلح ان الثوب لم يكن له بطل الصلح لان المدعي زعم انه اخذ بدل الصلح بغير حق بخلاف اقراره قبل الصلح لجواز ان يكون ان عليه بعد اقراره قبل الصلح فاذا جرى الصلح بين المدعيين وكتب الصك وقبض ابراء كل واحد منهما صاحبه عن الدعوى ثم ان الصلح وقع باطلا للغرور الا انه قرار المدعي ان يدعي المدعي لا يصح دعواه للابراء السابق ولو ادعى دارا فانكر المدعي عليه فصالح على نصف تلك الدار ثم وجد المدعي البينة واقامها يأخذ النصف الباقي مذار واية ابن سماعة انا في قاضيخان لا يسمع دعوى الباقي فلا يأخذ بجمع الفتاوى والبزازي اتم لبره وحبس فصالح ثم زعم ان الصلح كان لاجل الخوف على نفسه ان كان الحبس حبس الوالي يصح الدعوى لان الغالب اذا حبس ظلما وان كان في حبس القاضي لا يصح الدعوى وتصح الصلح لان الحبس لكل يحق ولو ادعى على صبي في داره او عبده فصالحه ابوه فان لم يكن

للمدعي بينة على ما ادعيه لم يجز صلح الا على مال نقد وان كانت له بينة واذا كان للمدعى
دين على اخر فصالح ابوه على مال نقد ولا بينة له والاب ممسك للدين جاز وان كان
الدين ببينة او اقرار جاز صلح على ما يتغابن الناس في مثله ولو حط ما لا يتغابن
فيه ان كان وجب بعباية الاب الاب جاز على نفسه وضمن قدر الدين للابن وان
لم يكن بعبايته الاب لم يجز وصلح وصي الاب كصلح الاب ولو كان للمرأة على
الزوج مهر يلزمه دينا فعالت رضيت منه بخمسة دنانير ان دفعها الي
في الحال وقال المتوسطون يدفعها بالتعاريف يصح هكذا ان كان بدرهما فصلح
من هذا ان جعل الاجل في بدل الصلح لا يمنع صحته واذا كان الصلح ببعض الحق مسمى نا
لان جعل الاجل انما يمنع الصحة في المعاوضات وهذا اسقاط بما وراء الخمسة
لا معاوضة ولو صالح على درهم من دنانير الى الحصاد لم يجز لانه صرف ولو صالح من
مال على كيلي او وزني يشترط بيان القدر والوصف وبيان الاجل ليس كشرط
ولو بين الاجل ثبت الاجل وفي الغنية لو ادعى اعيانا ودينا دراهم وتصالحا
عن الكل بدراهم جاز اذا كان بدل الصلح اكثر من الدراهم الدين لان ابراء عن
الاعيان لا يجوز وما زاد على الدراهم الدين كان بدلا عن الاعيان وفيه نظر لانه لا
يمكن التجويز بان يجعل ما اخذ بدلا عن الاعيان وابراءه عن الدين ولو قال ابرأتك
عن هذه الدار او عن خصومتي في هذه الدار بطلت البراءة ولو قال انا بريء من
دمك او قد تركت او ابرأتك بطل دعواه وقيل في الثالث باطل لان الاول
والثاني لان الابراء عن الاعيان لا يجوز ولو قال لا حق لي قبل فلان او قبلك او لم
يبق لي حق بقتل المقصود التي كانت معه فلا يجوز دعواه بعد ليس قبله ولو قال
ليس لي شيء في يد فلان من دار او غيرها ثم ادعى عليه شيئا لا يسمع الا ان يقيم البينة انه
اخذه مني بعد الابراء عنه ولو صالح عن مائة دينار على خمسة دنانير ان كانت الدنانير

قائمة

قائمة في يد المدعى عليه وهو مقر لم يصح وان كانت هالكة او كانت منكرا صح وفي الغنية
ومن ادعى ارضا فصالح على بعض منها لم يبطل الخصومة في الباقي وقد يبطل
ولو ادعى على حيث ما لا وورثته غيبت الا واحد فحكما رجلا واقام البينة
لم يجز على الغائبين ولو قال لخصمه انت بريء من دعواي على ان يحلف
ما لي قبلك شيء فحلف لم يبرأ ولو ان يحلفا نيابة ولو قال الدائن للمديونة
اذا اتى غدا خمسمائة من الالف علي انك بريء من الباقي قال ابو يوسف يبرأ وسمعا
اذا اتى غدا او لم يؤد وقالا ان اداه في غد يكون بريئا والا عاد الدين على
ما كان ولو قدم الابراء بان قال ابرأتك عن خمسمائة من الالف على ان تعطيني
خمسمائة في غد صح الابراء اتفاقا اعطاه او لم يعط ولو قال ان اديت الي
غدا خمسمائة من الالف فانت بريء من الباقي يكون الابراء معلقا بالاداء اتفاقا
لانه اتى بصريح الشرط بخلاف كله على انا يحتمل الشرط ولا يسقط بعفو الا واذا
لا يصح عرفا انه وهب على الصلح فيكون وجوده كعدمه فيكون الابراء مطلقا
لا معلقا بالاداء ولو قال ابرأتك عن الدرهم فقال المدعى عليه ان حلفت
انا لك علي فادفعها اليك فحلف المدعى عليه الدرهم قالوا ان ادى
اليه الدرهم يحكم الشرط الذي شرط فيه ربط وللدافع ان يسترد لان هذا شرط
ربط ولو صالح عن كيلي او وزني في الذمة وافترقا قبض البدل ربط لانه بمنزلة
بيع الكالئ بالكالئ وفي الجواز اذا صالح من دعوى الدين على الدرهم فافترقا
قبض قبض بدل الصلح يجوز لانه اذا كان عن اقرار فافترقا عين بدين يزعمها
وان كان عن انكار في زعم المدعي كذلك وفي زعم المدعى عليه بذل المال
لاسقاط اليمين وقبض المبدل شرط في المعاوضة فانكر فاصطلحا على عشرة دنانير
ثم افترقا عن غير قبض لا يصح لانه صرف في زعم ولو صالح عن دعوى كرم او دار على

عن مال وهو مقر له فانكر ثم صالح على اقل من المدعى به جاز في الصحيح

ودراهم او صالح عن مائة على نصفها قبل التفرق قبل الافتراق ليس بشرط ولو صالح على غيب في الذمة
ان قرب لها اجلا جاز ولو صالح على عبد في يده او دين على غيره عينا لم يجز الا اذا قبل المشتري
التسليم ولو صالح من العشرة بالخمسة ثم تفرقا قبل القبض بطل الصلح بنقضها مجهول على هذا واذا
كان الصلح استيفاء لبعض حقه واسقاطا لباقيه فانه ينقض بنقضها رجل عليه دين لرجل
فدفع المدعى به الى معلن الدين بعد ما رفع الخصوم واستوفى عليه واشتبه
الدين قال ابو يوسف ليس للدين الامتناع وقال الفقيه ابو الليث وعندي لا امتناع
عن الاخذ لان اموالهم في ايدي الخصوم فكان له ان يمتنع كالكفيل بالنفس اذا سلم
نفس المكفول به في المفازة كذا الغائب اذا رد المغصوب في موضع يخاف فيه لا
يجبر المغصوب منه على التقبيل قاضي خان ولو ادعى عبدين في يد رجل فانكر ثم صالح من
دعواه على احدهما بعينه ثم اقام البينة ان العبدين له له ان يأخذ الباقي ولو اراد ان
يحلف ليس له ذلك الصلح بعد الحلف لا يصح وفي البدائع الصلح بعد الحلف في جميع الاحوال
لانه افتداء عن اليمين وقيل يصح وهو رواية عزم عن الحاكم وجه عدم الصحة ان المال اليمين
بدل عن المدعى به فاذا حلفته فقد سلمته في البدل فلا يصح الصلح المشروط منه اذا صالحه
مع السارق على مال ليقر بالسرقة ففعل فان كان المسروق قائما بعينه وان هلك ولو قال
حق الله على لا حق لي قال ابو يوسف برئت عن الحد فان حد على حاله ولو ابطلت
الحد لو قال تركت الحد صار الدين قصاصا الصلح على المضع عن اربعة او طلق الزوج
احدى صاحبتيه المال الابراء وجحد المقبض واثنان اذا ادعى الابراء واستهلك
والمضع اقر الابراء وسكت ولم يدع القبض والهلاك ففي هذين الوجهين
الصلح باطل عندهما خلافا للثالث الثالث اذا قال هلكت او رددت وصاحب المال
كذبه او قال لا ادري فاصطلحا لا يجوز في قول ابي يوسف فالقابض للرابع
اذا قال ضاعت العين او رددت وقال المالك ما رددت وقال المالك لا بل هلكت

فاصطلحا

فاصطلحا لم يجز في قول ابي يوسف الاول والفتوى على قولهما لم يفرقا بينهما
اذا ادعى المالك بقوله استهلكها وذكروا الخلاف فيها وقيل اذا ادعى المالك
استهلكها وانكر المضع جاز الصلح هذا اذا لم يحلف المضع ولم تقم البينة
على الرد او الهلاك اما اذا حلف او اقام البينة لا يجوز الصلح اتفاقا فعلم في هذا
ان الصلح ابتداء بعد الحلف لا يجوز في جميع الدعاوي وفي البزازي زعم الاجير
المشترك هلاك الغنم او سرقته وصولح على شيء لا يجوز عنده لان الاجير المشترك
عنده بمنزلة المضع اذا ادعى التلف لا بصنعه وعندهم يجوز الصلح خاصا
او عاما وعند ابي يوسف ان كان مشتركا كالخياط يجوز وان كان خاصا لا يجوز كتاب
الهبة لا تصح الهبة الا بالقبول بالقول واستحسنوا في صحة الصدقة قبض غير
فوض بالقول لجريان العادة في الامصار كلها بالتصدق على العواء من غير اطلاب
القبول ولا بد في الهبة من القبض في مجلس العقد واذا لم يأذن الواهب و
الموهوب قام بغائه وهي ان يكف في موضع العين وقتا يمكنه ان يقبض العين كما في
البيع وقال ابو يوسف لا يصير قابضا ما لم يتبضه بيده وفي النوادر لو قال الموهوب
قبضت والموهوب له حاضر صار قابضا لكنه منه وبعد الافتراق لا يجوز القبض
الا باذن الواهب الا اذا امر الواهب بالقبض حين وهب فحينئذ المجلس يجلد
اقراره انه وهب لفلان هذا العبد فقال بعضهم يكون اقرارا بالهبة والقبض جميعا وهو
الصحيح ان اقر بالهبة لا يكون اقرارا بالقبض قاضي خان وقيمة الدين والابراء يرتد
بالرد ولكن قبولها ليس بشرط حتى لو مات قبل العلم او سكت بيراء وفي الخلاصة
لو قال لغريمه وهبت ديني لك ولم يقبل المديون لا يصح في غير قبول لان هبة الدين
ممن عليه الدين تمليك لا يتم الا بالقبض ولهذا لو وهب الدين في الكفيل يرجع على
الاصيل واما الابراء فيصح من غير قبول لانه اسقاط ولهذا برأ الكفيل لا يرجع

وقال وهبت جاريتي منك ان تزوجني فلانة لا تصح الهبة لانه تعليق والهبة لا تقبل التعليق وان ما وهبت جاريتي منك على ان لا تزوجني فلانة
الذكر فقد صح فقبض من ساعته صح وعند من جاز اذا زوجه لا تصح الهبة ويكون اجارة فاسدة وحكم العقود صحيحة

هبة الوارث لبعضهم دون بعض لا تصح الا برضا الباقين

لو قال ان ربحني الى الموسم فهبت لك نصفه لم يجز الهبة فلو مد اخذ السمان وان قال وهبت لك نصفه الى الكوفة فالهبة جائزة والشرط باطل من الاصل

لا تصح الهبة من الاب الواهب وعوض الرجوع ولا من الاجنبي

على الاصيل ولهذا قالوا لو لقنه المدين دائنه لفظ الابراء ولم ينو الدائن معنى الابراء فابراءه يسقط الدين لانه اسقاط كالطلاق والعتاق ولو على مبلغ الدين بالمكاييل لجوز وان يكون بخرصها حتى لو قال اذا كان لك علي دين فقد ابرأتك ولا دين له عليه دين براءة لانه علق بشرط منجز ولو قال ان مت فانت بريء او قد حللتك ولو قال لمديونه ان حججت فانت بريء لا يصح لانه تعليق وسئل عن بعض الثقات المتأخرين عن المغني اذا كان في يد الغاصب فحلل مالكه مولى عليه هل يملك الغاصب بالتحليل لما قال لا يملك حتى يجزه فيمينه او بقصده به او بما يدل عليهما من الالفاظ الموجبة للملك الا اذا اخاف صاحب الغاصب بجزء يحصل الملك بلا تعيين وقال ابن البلخي يقع الملك بغير التعيين على ما سوى ليقين الذمة لا عين قائمة في يد الغاصب وعن علماء اليمن الخيالي فيمن غصب حنطة فاستخرج من صاحبها مطلقا ولم يجز فجعله في حل بعذر ان علم انه لو طلبها يجعل في حل والا فلا فلذا ضمن وان روى انه يصير في حل مطلقا ولو قال ابراءتي جميع غرمائي لم يكن براءة لانه لم يقع البراءة على قوم معينين ولو قال كل انسان يتناول مما تخلق فجعل قيل لا يحل لو ضمن ان كل من يتناول لزمه الضمان لان الابراء عن المجهول غير جائز وقيل يحل لان هذه اباحة واباحة المجهول جائز رجل قال انت في حل مما اكلت من مالي فلا ان تأكل الا اذا قامت الامارة النفاق ولو قال اذا خرجت كرمي وخذ من العنب لو ان يأخذ منه ما يشبع به انسان واحد ولو قال من اكل من مالي فهو في حل فالفقه انه يحل له ولو قال رجل من تناول من مالي فهو مباح فتناول رجل من غير ان يعلم اباحته جاز ضحى زعلين الاباحة لي وقت وجوده كالكرم حين غرس او التدبح حين زرع قياسا وقت حصول الثمن والحبوب عنده وابن المبيتا ذا وهب الدين من المديون صح لانه وهب عن عليه الدين معنى لانه يملك الترك ان لم يكن فيما دين حسنة وان كان فللوارث فيما فيه حق لو

مطلب

وهب شيئا فاخذ اهل الموهوب له قبضة صار قابضا عند ابي يوسف خلافا لمحمد وسئل عن انسان اخذ جارا لهدب من الغنى

وهب جارية من هذه الدراهم لم يجز ولو رد الوارث الجارية عند ابي يوسف قبضها وقيل هذا اذا وهبه في المرض فورثه الوارث ستقل عرائي فظ عن دين وترك ورثة ودينا على الناس وعوضا فقبل ان يقبضوا ذلك وهب احد الورثة حصته من الدين لغرماء الورثة وحصته في الدين فهو على الخلاف الذي يصح هذا الهبة قال يصح استحسانا كما لو صالح بعض الورثة حصته من العين لوارث او لغيره يصح فما يحتمل القسمة ولا يصح فيما يحتملها شغل الموهوب بملك الواهب يمنع البعض وملك غيره لا ولو وهب الدار ثم المتاع او ارضا او نصفا فارغة ثم نصفا في الحين او في عين ثم سلمه يصح وبعد التسليم ولو وهب زراعا في ارض او ثمرا في شجر او حليته سيف او بناه دارا او دنا على رجل او قبض ان صبره واحد بالحصاد والجذاذ والنزع والنقض والنقل والكيل فقبل صح استحسانا ولعلم قابض وقبل في المجلس وفي غيره ضمن للمالك ان علم زوجا دين فوهبه لولدها الصغير صح لان الدين الذي من غير من عليه الدين كهو اذا استطاع عن القبض وللاب ولاية قبض الهبة لولده الصغير وكان قبضه بحكم الولاية كقبض الصغير فصار كما لو سلطت الصغير على قبضه ولو وهبت مهرها الذي على زوجها لولدها الصغير وقبل الاب قبضه فوجهان في جوازه وعدم جوازه كذا في التبيين وفي الهداية اذا وهب ام الصغير للصغير هبة ملكها الصغير بمجرد قبولها وهبت اذا كان في عيالها والاب ميت ولا وصي له وكذلك كل من يعوله كالاخ والعم ولو وهب الاب لابنه الصغير شيئا ملكه بمجرد قوله وهبت لان ذلك الشيء في قبض الاب فينوب قبضه عن قبض الصغير وكذلك الحكم اذا كان في يد موضوع لان يد الموضوع يد المالك بخلاف ما اذا كان في يد الغاصب او المرتهن او المستأجر لان كلا منهم قابض لنفسه فلا ينوب قبضهم لقبض الاب ولو قبض نفسه قابض الاجنبي جاز وان كان الاب صبيا اذا كان يعقل لانه تعرف

نافع وفي المحيط لو قبض الكبير لزوج الصغيرة وجوا لاب اذا بنى بها لان الاب
ليس انتزاع الصغيرة من الزوج فصار حفرة كفيت واما الامام فليس لها ولاية
القبض بها لاب وان لم يكن له ولاية انتزاع الصغيرة منها لان الولاية حسبة عندنا
وكذلك لا يصح قبض الكبير بها وجوا الاقارب لان للقريب ان ينزع منه وقالوا
انه يجوز القبض للقريب وان كان الصغير في حجر الاب في ظاهر ان ولاية القبض
في حق الابن الصغير ابوه ووصيه واجداد الاب ووصيه ولا يجوز لغيرهم
عندهم بها وجوا ولقد منهم سواء كان الصغير في عيال القابض او لم يكن ويجوز
قبضها له والابن اذا كان الصغير في عيالها وفي الحاندر رجل وجعلت الصغيرة
دارا وهي مشغولة بمتاع فقال ابن نصير جاز ولا يحتاج الى التفريغ لان المشغول
بمتاع القابض وسوا ابن ولو تصدق على ابنه الصغير بدار والاب ساكن فيها
لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله وعليه الفتوى امرأة وجب مهرها لزوجها
ليقبضها في كل حول نوبا من ثلثين وقبل الزوج بعضي حولان ولم يقبضها قبل ان كان
شرطا في العقد مهرها عليه حالا وان لم يكن شرطا في العقد يسقط مهرها ولو تعود
بعد ذلك ولو تصدق على ابنه الصغير دارا والاب ساكنها جاز عندهما وعند
الامام لا يجوز وبه يفتى رجل له على آخر دين قبل ان المديون فرمان فقال قد جعلت
في حل او قال وهبته منه ثم تحكم انه في ليس للطالب ان يأخذ منه لان هبة الدين
شرط كذا في خان وفي المنتقى لو قبض لابنه امرأته وبعث اليها فرزان المهر ثم قضت
المصالحة فالمبعوث للابن وان تحدد النكاح فلو للابن ايضا ولو قبض الاب بعثه
ثم مات الاب وبعثه الورثة بطل التعجيل فان كان الاب ساكنا طعاني ضمنا او بعد ما
كبرت وسلم اليها فلها في صحة التعجيل للورثة عليه ويكون للبعث فاسدا ولو وهب
بعض ادلاده دون البعض الاخر جاز عندنا ولم يجز عند زفر وهو قول ابي يوسف لان رجلا جاء

الى النبي عليه السلام

الى النبي عليه السلام فقال ان امرأتي قالت نعم فقال عم اوكلهم اعطيت مثل ما اعطيته قال لا
فقال عم اني لا اشهد الا على حق وتقاضاه في بعض الروايات فانه على هذا غير
ولو كان والدا لما اوه بالاشهاد على غيره والمراد من الحديث الحديث والذي
تلفقا بين الحديثين قال بعض المشايخ لا بأس ان يفضل بعض اولاده على
غيره بالعطاء لاستعانة بالعلم والصلاح ورجح الغازي الناشي ولو قال الاب
جميع ما هو حق وملكي فهو لك لولدي هذا الصغير فهو اكرام لا عليك بخلاف
ما عينه فقال حانوتي الذي املكه فهو هبة وتم بكونها في يد ابنه ولو اسكنه
فيها فقطعه لولده الصغير صار واهبا له بالقطع لو حلى اليد قبل الخياطة
ولو كان كبيرا لم يسلم اليد الا بعد الخياطة والتسليم وقيل لا على كل ان لبسه الا
ان يقول هو لولدي او وهبته منه ولو قالت امرأة لزوجها وهبت لك مهري هذا
على ان تحسن الي فلم تحسن اليها فالمختار ان الهبة باطلة ويكون بمنزلة الهبة
بشرط العوض امرأة وهبت مهرها من زوجها على ان لا يطلقها فتطلق الزوج
قال خلف صحت الهبة طلقها او لم يطلقها لان ترك الطلاق لا يكون عوضا بخلاف
هبة بشرط فاسد والهبة لا تبطل بالشرط الفاسد وفي شرح الجمع ولو قال
المرأة للزوج وهبت مهري لك على ان تهب كذا فلم يهب فالمختار ان المهر باق
وفي الجامع الفصولين قال الزوج وهبت مهرها في صحتها وقال ورثتها في مرضها
موتها فالقول للزوج لان الزوج يدعي صحة الهبة فالقول قول من يدعي الصحة
وقيل القول قول ورثتها لانه دين اختلف في سقوطه والحوادث تضاف
الى اقرب الاوقات وفي البزازية وهبت الزوجة دارها من زوجها وهي
ساكنة مع زوجها جاز ولو وهبت جميع ماله من ابنه وهو آخر نفق عليه محمد ولو
وهب بعض رطبا دينا على الكرام بقبضه جاز وان لم ينم، لا وان ارطان بصرف الى

الخذ دابته فاسق فالعرف افضل من ترکه اعانة علی المعصیة ولو وهب للصغیر شیئ فمنع
المالک لیاخذ الوالدین ان یاکلا ولو وهبت حنطة لزوجها وطحنت وهی کانت
تطعم طاحنا وتزوجه بلا معین فلی کالبضع فیهب للجبة وهی اراد نصف وان شاعا
یبیع منه ثم یؤدی بدله عن الثمن ولیاخذ الزوج عن الاضحیة من امراته فقال
ابراهیم عن الملک فاضحی معک فابانها قبل الیسار وقبل یساره لان الاداء للتعدد
الدابة الی الکناسة وقال هم تعادوا تحاسبوا ولو کانت ندفع لزوجها دراهم عند
الحاجة الیها لنفقة او تمر فتنفقه علی عیاله لیس لها ان تزوجه بها علیه ولو قال
عند المرأة حسبت هذا فمات وهبت وقال هو قبلت وسلم الهبة جاز ولو وهبه
حصة دار تاخذ زوجها وهی ساکنة فتامرها متاعها وزوجها ساکن معها فی
الدار جازت الهبة ویصیر الزوج قابض الدار لان المراة ومتاعها فی ید الزوج
فیصح التسلیم خانی ولو براءه الدین طلبونه لیصلها فمات عند الغلمان لا یبراء
لانه رشوة ولو فطیما واراد فی بیت اجنبی ان یدفعها الیه حتی یدفع الیه
درامه فدفعها وزوجها یرجع بما دفع لانها رشوة المتناشقان یدفع کل
واحد منهما لصاحبه شیئا فمات رشوة ولا یثبت الملک فیه وللدافع استرداده
ولو قال جمیع مالی هبة وجمیع ما املکه صدقة لفلان فلذه هبة یتوقف علی القبض و
القبض فی البراءة رجل یسیئ دابته وهی صعبة فاصلحها انسان ثم اراد المالک
اخذها وافر وقال المالک مت عند التجلید لی اخذها فاخذها فمات ولو انکر ولک
وبرهنا الاخذ احلفا المنکر ونظر المالک فلی للاخذ سواء کان اخذها بحق او
المالک او لا رجل یسیئ دابته لعلة فاخذها انسان وتعاهد علیها قال ابو الفاسم
لصاحبها ان یسترد ها الا ان یعقل عند البیع من شاء فلیاخذ قدها فی یکون
الدابة لمن اخذها ولو قال عند البیع لا حاجة لی الیها واعقل من اخذها فاخذها فاقدها رجل للبائع

وفی الغنیة

وفی الغنیة لو بیت دابة فقال من شاء فلیاخذ فذهبا لم یکن للاخذ ان یقول لغیره
معین دعی قوما الی طعام وقعدوا علی اضواء لیس للاهل هذا الخان ان یقاتلوا من
فی خوان آخر ولا یدخل الکفار واوراق الکتب فی جملة الاشیاء بغیر ذکرها
کما فی البیع فاذا لم یذکر فیما فسدت الهبة لانه یمنع التسلیم ویصح رد الصغیر
الذی یعقل بعقد الهبة رجل مات وترک عینا غصبا فی ید الناس ولم
یصل الورثة الی تلک العین لم یکن للغاصب ان یؤدی قیمته فالیمین ان یکون
للورثة لانه صار مورثا وفی الاستحسان ان تؤدی تلک العین قبل الموت
فالثواب والوان تؤدی بعد الموت فالثواب للوارث لان فی الوجه الاول
لم یجز الوارث وفی الوجه الثانی جری لانه قائم وقت الموت رجل له علی آخر
دین فاقتضاه فمنعه ظلما فاخذ الدین تطوعا فیه قال اکثر المشایخ فالکون
للاول حتی الخصومة لیعید الدین وقد انتقل الدین الی الورثة وقال بعضهم
ان الدین للوارث وللاول الخصومة لیظفر بالمنع لانی الدین اخذ الدین
انتقل الی الورثة ولو قطع مال انسان ظلما الافضل لصاحب المال ان یحل له لانه
یوراه فی نار الدنیا فانقده کان مکتسبا ثوابا عظیما فکذا اذا افقده فی نار
الاخرة وفی الفصل رجل له دین علی آخر لا یقدر علی استیفائه کان ابراءه
خیرا من ان یدفع الی الاخرة لان فیه واجب واجب ولعله فی الاخرة بواجد
فی الابراء عشرة له بواحد اذا اسرف ینبغی ان یبیع مال ابوه وهو وارثه لم یؤاخذ
به فی الاخرة واثم فی السرقة اما عدم المؤاخذة فلان الدین انتقل الیه واما
الاثم بالسرقة فلانه ضن علی المورث کذا فی البزازیة وایضا ذکر فیه لو جاء
حلتی فی کل صوح هو کل علی فعل براء عند اناس فیما علی وما یعلم وعلیه القنوی

مطلب

مطلب

مطلب

الابراء عن الحقوق المجهولة جائز عندنا بعض اوديونه ولو وهبت في مرضه
لم يتم حتى مات بطلت الهبة لانه وان كان وصية صح اعتبر فيه الثلث فلو وهبه
حقيقة فيحتاج الى البعض رجل مات وعليه دين قد نسيه ايواخذ في يوم القيمة
فتذاعيا وجهين اما ان كان الدين من جهة التجارة او من جهة الغصب ففي
الوجه الاول يرجى ان لا يواخذ لانه ناس وقد رفع عن امة النسيان بالحديث
وفي الوجه الثاني يواخذ لان في اوله جافا وفي الغصب لو وهب شيئا لا يتبين حتى
يحتمل العتمة فسدت عند الامام وبه ينفي فاذا قبضاه ثبت لهما قبل الغصب على
فاسد ولو قبضاه عاد الصحة وبه ينفي قيل هذا اذا كان الموهوب لهما متميزين
اما اذا كانا فقيرين فجايز لانه يكون صدقة والشيوع الطاري في الهبة
كالاستحقاق بعد الحيازة او الرجوع في بعضه لا يبطل الهبة بخلاف الوصية والمسجد و
لا يجوز هبة المشاع فيما يحتمل القسمة ولو من شريكه ولو قبض يثبت ملكا
فاسدا به ينفي وقيل جاز من شريكه ولو وهب عبدا انه بالخيار جازت الهبة وبطل
الخيار وهبة المال للزوج الميت يصح فيكون ابراء الوارث عنه ويجوز
الهبة في مشاع لا يقسم اي لا يبقى منتفعا به اصلا بعد القسمة كعبد واحد و
دابة واحدة او يبقى ولكن لا يبقى بعد القسمة من جنس الانتفاع الذي قبل القسمة
كالبيت الصغير والحمام الصغير ولو وهبت المراة من الزوج على ان لا يطلقها
الى وقت كذا فطلقها قبل ذلك الوقت فالهبة باطلة وقيل الهبة باطلة ولو لم
يطلقها كما لو وهبت شيئا على ان يتزوجها وكذا لو وهب لاحد على ان يزو
وقيل كما لو سعى في تزويجها له فزوجها او زنت او ارتدت وقصد
زوجها على اتلاف عضو منها او يطلقها على مالها فوهبت له مالها فطلقها وقع
رجعيا بائنا لانه يعني الاكراه ولو انكر الزوج ذلك فالقول قوله والبينة للمراة ولو وهب

اجنبي

اجنبي للصغير فعوض الاب من مال الابن لا يجوز واذا لم يجز فللواهب ان يرجع
ويجوز هبة المشاع للفقير وقيل هذا اذا نوى الصدقة ووهب ليكون صدقة
والاول اصح ولو زال الموهوب عن ملك الموهوب له ثم عاد اليه صح الرجوع وقيل
لا الحرمة يمنع الرجوع واذا كان كذا فان المانع الحرمية دون الارث فكان
نظير العتق دون النفقة ولو زاد في نفس الموهوب شيء يوجب الزيادة
في العين كالسمن والجمال والسمن والعلم والحذق والعفاف يمنع الرجوع
مع الزيادة لانها للبيت بموهوبه فهي يسترد ولا يدون لتقرر انفصالها وما
لو كانت الزيادة من حيث اللفظ فلا رجوع ولو زاد في نفسه في غير
ان يزيد في العين كما اذا وهب ثوبا فقصره وثبت فلا رجوع لان الثمن
انتقض ببعض الزيادة ولو كانت الزيادة منفصلة كالارش والاولاد والعقر
فانه يرجع في الاصل دون الزيادة ولو دبر او في مرضه ثم صح صح فللواهب ان
يرجع ولو نقله الموهوب له من مكان الى مكان باكراه ثم زالت فهل يرجع
عند الحسن ولا يرجع عند محمد وقد اضطرب المشايخ ينقطع حق الرجوع ولو منع الشافعي
لثبوت الزيادة ثم زالت عاد للواهب حق الرجوع كما لو وهب ثوبا فقصره ثم رجع فللواهب
ان يرجع بخلاف البائع الموهوب له الموهوب منه اذا فرده المشتري بعيب ليس
للواهب ان يرجع وكذا البائع ثم اقال ولو قال الموهوب له وهبتها صغيرة فكبرت
وازدادت خيرا وقال الواهب بل وهبتها كذلك فالقول للواهب وكذا في
كل زيادة متصلة متولدة او غير متولدة اما في البناء والخياطة فالقول للموهوب
رجل له دين على عبد الغير فوهبه المولى لصاحب الدين وقبضه الموهوب له بطل دينه
فاراد الواهب الرجوع فيه كان له ذلك عندهما وهو انظاهر من قول ابي حنيفة ورويا
الحسن عن ابي حنيفة لا يرجع لانه يزداد قيمة بسقوط الدين وهذه الزيادة متصلة فصار كما لو كان

ولو وهب لرجل ثيابا فلبسها حتى بليت او عبدا فمات ... الموهوب

ربيتها فيرا وعلى ظاهر الرواية ان المعتبر في الزيادة من حيث المشاهدة ولم يوجد
بعد رجع قال ابو يوسف بعد الدين قال لا يعود ولو وهب جارية في دار الحرب
فاخرجها الموهوب الى دار الاسلام ليس للواهب ان يرجع قاضي خان ولو وهب
عبدا كافرا فاسلم عند الموهوب لا يكون للواهب ان يرجع قاضي خان ولو وهب صغيرا
لا يملك الرجوع وقيل هذا اذا نوى الصدقة ولو عوض اجنبي متبرعا وقال خذ هذا
عوضا عن هبتك لفلان فقبض لا يرجع الواهب في هبته لانه غرضه المكافاة وقد حصل له
لا يرجع الموهوب له في عوضه وان كان بغير اذنه لان مقصوده قد تاكد ملكه في الموهوب له
حصل له ولا بد من بيان الموهوب او ان اجنبي انما اعطاه عوضا عن هبته حتى لو لم
يبينه كان هبة مبتداة فيصح لكل منهما ان يرجع في هبته وكذا لا بد من القبض في
العوض لان التعويض تمليك مبتدا فيشترط فيه ما شرط في الهبة من القبض والافراز
وفي المحيط لا يرجع المعوض الاجنبي على الموهوب له وان كان تعويضه باذنه لانه
هو متبرع بنفسه لا يوجبها الضمان الا اذا قال عوض عني على اني ضامن كذا ولو تصدق على
غني لا يرجع لوجود العوض وهو الثواب لان الصدقة بلفظ الهبة الى الصدقة يدل
على ان المقصود هو الثواب وكذا لا يرجع لو وهب للفقير لانه مجاز عن الصدقة
لا نصرف المال الى محل الصدقة فيتم محتاج معه دراهم فاراد ان يؤثر الفقراء على نفسه
ان علم انه يصبر على الشدة فالايثار افضل والا فالانفاق على نفسه افضل المكتوب في
سؤال الناس الحاحا ولكن ابرا فانه يرجع على الصدقة عليه بالمرسيتين انه يبرع الى الصدقة
ولو وهب ثوب على من النطوعات لغير من المومنين جاز وقيل كذا في الخزانة والافتح
لا في الوقف لا يثبت في النطوعات والحج بالنقل المخالف للعباني حسنا لا يصح ولا
او التعليم والتسبيب لوجوده وبقائه وفي الذخيرة لو جاء الفتى بالكوز من ماء مباح
لا يحل لابويه ان يشربا منه اذا كانا غنيين لان الماء صار مملوكا له ولا يحل كما ان يأكل منه قال

بغير حاجة ولو وهب للصبي شيء من المأكولات قال محمد يجوز لابويه ان يأكل منه وقال
الكرخي يجوز بخلاف لا يحل كما قد عاشا الصبي حتى قالوا لو نفخ الصبي ماء من البئر
او جاء به من البيدر او من النهر الى البيت لا يجوز للاب الشرب لغير منه ولو خلط الماء الذي
اتى به الصبي بماء اجنبي ان كان المختلط سوا الصبي فلا يباح الشرب لانه ملكه باقيا حتى
الماء بالخلط ووجب عليه الضمان قيمة ماء الجبل ان كان فيه قيمة لان افعال الصبي للدر
ولو امر به غيره فالضمان على الآمر وان لم يكن فيه قيمة يستباح لان ماء الى شيء كان
غنيه **كتاب الاقرار** ذكر في نظام الفوائد استدل بعضهم على كون الاقرار اخبارا
بمسائل منها اذا اقر بنصف داره صح ولو كان تمليكا لا يصح ومنها اذا اقر بالزنا
صح ولو كان تمليكا لا انه يجبر من الشاهد ومنها اذا اقر المريض بدين مستغرق
جميع ماله صح ولو كان تمليكا لم يصح ومنها اذا اقر العبد المأذون لرجل بعين
صح ولو كان تمليكا لا ومنها اذا اقر بمال لغيره والمقر له يعلم ان المقر كاذب لا يحل
له دياناته الا ان يسلمه بطيب نفسه ولو كان تمليكا يحل ومنها لو اقر بمجهول يصح
ولو كان تمليكا لم يصح وسنذكر بعضهم على ان الاقرار تمليك بمسائل منها اذا اقر
لرجل فرد اقراره ثم قبل لم يصح ولو كان اخبارا يصح ومنها اذا اقر المريض لوارثه
بدين لم يصح ولو كان اخبارا يصح ومنها ان الملك الثابت بسبب الاقرار لا يظهر في
حق الزوائد المستهلكة حتى لا يملك المقر له الزوائد ولو كان اخبارا لكان مضمونا
عليه وفي القنية لو قال لفلان علي الف درهم فقال فلان ما لي عليك شيء برئ المقر
مما اقر به لانه كذبه فيصح لو عاد الى التصديق لا يحتج عليه بشيء فان اعاد الاقرار
بعد ذلك فقال بل لك علي الف درهم فقال المقر له نعم هي لي اخذ منه لانه اقرار آخر
وصدقه فيه فيلزمه وكذا لو كان المقر به جارية او عبدا على هذا ولو انكر المقر له الاقرار
الثاني واعاده المقر له اقام بينة عليه لا يصح ولو اقر او تحليفه لا يلتفت اليه للشافعي

وقد قال لاخي علي الف درهم حال ابراثني منه كان هذا اقرارا منه لان الابراء لا يكون بعد الوجوب اذا كان في يد
دار حال الاخ فدا ابراثني من ثمن الدار فليس هذا باقرار لانه اضاف الاقرار الى الدين والابراء من العين لانصح من الاجنبي

بين هذه الدعوى وبين تكذيبه الاقرار الاول قال رحمه الله ينبغي ان يعتبر بيينه المقر
بعد ما اراد اقراره الاول على اقراره ثانيا وهو الشبه بالصواب لانه اذا كان بين
رجلين اخذ واعطاء فان قضى احدهما صاحبه فاقر انه لا حق له عليه ثم اقام
صاحب الحق فيكتفي اقراره وليشهد عليه وفي البزازية في يد رجل دار ادعاها
اخر فقال اشتريتها منك فالتمس ان يؤخر بالدفع الى المدعي الى ان يبرهن بالشراء
وفي الاستحسان يعمل بلانه ايام بعد الكيف فان برهن فيها والا سلم الى المدعي اذ
عليه مال فقال قبضته منك لكنه ملكي يؤخر بالرد اليه ينبغي ان يكون على القياس و
الاستحسان الذي ذكرناه وفي الفتاوى اقر رجل بالغصب ثم انكر اقراره بما قال ابو
نصر للطالب ان يحلفه بالله ما اقر له بكذا وقال ابو القاسم انما يحلف بالله ما له عليه
كذا الا على الاقرار وهذا ان المذهبان قال اليهما كثير من اهل الفتوى اقر في مرض
قادحي الورثة على المقر له انه اقر كذبا يحلف المقر له بالله لقد اقر اقرارا صحيحا
ذكر ضاهر زاده تعليق الاقرار بالشرط باطل بان قال لفلان علي الف ان قدم
فلان او ان شاء فلان قبل ان يطل الاقرار به وقبل يطل الشرط ولو قال مالي في يد فلان قبل
وكثير من عبيده واثاثه وعقاره وغير ذلك لفلان صح الاقرار لان عام لا مجهول و
كذا في قوله مالي في فلان لفلان ولو قال في صحيح جميع ما في داخل في يدي الا ما
غير ما على من الثياب ثم مات فادعى ابنه انها تركة ابيه قال ابو القاسم هناك حكم
وفتوى اما الحكم اذا ثبت هذا الاقرار وجب القضاء لانه بما كان في الدار واما
الفتوى فكل شيء علمت المراة انه لها والا فحياء هذا الاقرار ولم يكن ملكا لها
قبل هذا الاقرار لا يكون ملكا لها بهذا الاقرار فيما بينه وبين الله وهو نوكه وفي
النوازل لو قال جميع ما في منزلي لفلان وله دور وغلمان في الرستاق ان كان
يزعجون بالنهار ويأوون بالليل الى المنزل يدخل فلان في الاقرار ولو اقر لمجهول لا يصح

مطلب

سواء فاحشت جهالته كما اذا قال لواحد علي درهم او لم يتفاحش كما اذا قال
لاحد هذين علي درهم لان المجهول لا يصح الاستحقاق لكن قال صاحب الكافي انه
يصح لمجهول اذا لم يتفاحش لامكان ان يتفق المقر لهما على الاخذ ويصطلحا
بينهما ولو اقر بجذع في سقف لزمه فهذا لان الاقرار بما لا يمكن تسليمه اقرار
بالقيمة وفي المنتقى لو اقر رجل لغلام بن فلان على كذا في يد رجل بهذا
الكلام والنسب واد عى الغلام المقر عينت رجلا او نصب له قاضيا
ولا يقضى عليه ولو قال لا تجز فلانا ان له على الف درهم الصحيح انه لا يكون اقرارا
ولو قال شيئا انه فما كشف وجهها فقال هي جاريتي لا يسمع دعواه في ان صح
لان شراءها اقرار منه بانها للبائع وكذا الاستيداع ونحوه ولو قال المقر اخذت
منك الف وديعة وقال المقر له بل اقرضتنيها فالقول قول المقر مع يمينه لانهما
تصادقا على ان الاخذ كان بالاذن فلا ضمان عليه غير ان المقر له يدعي الضمان
عليه فلا يصدق الا ببينة ويصح اقرار السكران زجرا له ويصح الاقرار في غير
قبول المقر له لكن يبطل برده والمقر له اذا صدق الاقرار ثم رده لا يصح رده
وفي وصايا المنتقى قال ابو سليمان في رجل ادعى الدار اذا قال لمدعيها استلمتها بالف
لا يكون اقرارا ان الدار للمدعي قال الحاكم هذا خلاف جواب الاصل والمقر له
اذا اقر الدين لغلان فصدقه فلان صح وحق القبض للاول لا للثاني كالوكيل
والموكل دار في يد رجل اقر انها لغلان لا حق له فيها فقال المقر له ما كانت بل
قط لكن لغلان فصدقه فلان فهي للثاني ولو اقر لوارثه ثم مات فاختلف
المقر له والورثة فقال المقر له اقر في الصحة وقال الورثة لا بل في مرضه فالقول
للورثة وبينة المقر له اولى وان لم تقم البينة فاراد استحلافهم لو ذلك قال لا فر
لي عليك كذا فقال استهزاء نعم احلفني فهو اقرار فيؤخذ به ولو قال ادعى عليه

اربعة الاف دينار فقال دفعت منه هذا القدر ثلث مائة فهذا اقرار بالقدر المدعى
عين في يد رجل يقول له هذا لي وادعى رجل فقال ذو اليد هي لي لم يذكر من هذا
انها لا يخرج الدعوى لان قوله ليس هذا لي لم يثبت شيئا لاخر وكل اقرار لا يثبت
حق لانسان فهو ساقط ولهذا قال شافعنا ان الرجل اذا نفى الملك فقال
هذا الشيء ليس لي فان كان له ثم خصم يدعيه انه له لم يجعل ويكفي لذلك
الخصم حتى لو ادعاه انسان بعد ذلك لا يصح وان لم يكن له ثم خصم يدعيه حتى يجعل
له لو ادعى بعد ذلك انه له يصح دعواه ولو قال اقررت بالمال ولكن ما اخذته
يحلف المقر له ما اقر وما زال اذا الاقرار لا يوجب الملك وهو يدعي انه
اخذ ما زاد والمقر له ينكر فحلف ولو ادعى مالا ليس فانكر فقال المدعي انه
كتب لي خطا فانكر المدعى عليه ان يكون خطه فاعرانه يكتب فكتب فكان بين الخطين
شابهة تدل على ان كلا منهما واحد لا يحكم عليه لانه لا يكون اعلم حاقال هذا
خطي وانا كتبته ولكن ليس علي هذا المال ثم انه القول قوله ولا شيء عليه واجاب
ائمة بخارى انه يقضي به عليه وذكر الامام ابو العلاء السيابوري في فتاواه
هذه المسئلة قال اذا كتب خطا بدين باسم رجل يحكم به عليه اذا كتب على الوجه
الذي يكون مثله حجة بين الناس ولو انكر خطه يستحلف عليه ولو نكل عن اليمين
يحكم عليه كذا في الجامع الفصولين ولو قال الدائن لا حق لي اليوم قبلك لا في الموضع
ولو اقر المريض لاجنبي بدين الصحة الى حين مثلها كاملا وكذا لو اقر لها في
مرضه بمهر المثل وقد نقد وجها عليها ثم قامت البينة بعد موته ان المراة وهبت
مهرها لزوجها في حياته به صحيح جائز اقراره لها ولا تقبل البينة لانه علم كذبها قبل
المتاقرة واضمان العقد في قرض الموت ثانيا وذكر في الجنبة مريض اقر لاجنبي
بصداقها ومات عن ماية فقامت الورثة بينة على ابطال صداقها اليها في صحته وقضي ببطلان

اقرار الصبي بالبلوغ

صحنا في المهر وذكر في المحيط الظاهر ان اقرار المريض بالمهر لا يصح وايضا ذكر فيه
لو اقر الصبي بالبلوغ وهو ابن اثني عشر سنة فيما بينه وبين ربه وهو لم يحتلم لا يؤمن ان كان
حادثا فيما بينه وبين ربه يحلف ظن كان كاذبا فالصبي لا يأثم بالتهمة الكاذبة فان اقر
بالبلوغ شابا لم يشب لان تواريخ المواليد تعرف وتثبت بالبينة الا اذا كان
في مجهول الحال حامل الذكر ولو اقر المريض بالبينة بحرما فمات وهي
مكوثة او معتقة لا يصح ولو اقر المريض بالبينة بدين وجب في الصحة يصدق
سواء كان عليه دين الصحة او لا قالت المريضة في مرض الموت ليس لي عليك شيء مطلب
حق لتغليس ولا كثير ليس لورثتها ان يطلبوا الملا من الزوج ويصح اقرارها
بناء على مسئلة ذكرت في الجنايات لو قال لم يخرجني خلان ثم مات ليس لورثته
المجروح ان يدعوا على الجارح بهذا السبب فكذا هذا قال بعضهم لا يصح ومثله الجرح
على التفصيل ان كان معلوما فلا يقبل وقال بعضهم في مسئلة الجرح انه لورثته
ان يدعوا على الجارح مطلقا ولم يفصل ولو اقر في مرضه انه لورثته هذه البقرة
صداق امراته لا يصح في تعيين البقرة صداقها ولو اقر في مرضه بارض هي في
يده انها وقف فان اقر حين قتل نفسه في الثلث كمريض يقر بعتق عبده او
بقرة انه تصدق به على فلان وان اقر بوقف حين جنى جناية خطا فان صدقه ذلك الغني
او ورثته جاز في الكل وان اقر بوقف ولم يبين انه منه او من غيره فهو من ثلث
المال واعلم ان الضبط في اقرار المريض لوارثه ان يقال المقر له للمريض ان لم يكن
وارثا وقت الاقرار صار وارثا قبل الموت فان كان الوارث بالعكس لا يجوز
وان كان بالسبب مختلف فيه بينه وبين ربه وان كان وارثا وقت الاقرار وقت
الموت كما اذا اقر لاخته ثم ولد له ابن يصح اقراره لها وان كان بالعكس كما اذا اقر
لاخيه الكافر فاسلم قبل موته لا يصح وان كان وارثا فيما بينهما كما اذا اقر لاجنبي رجلا فاقر

ثم فسخ الموالاة ثم عقدها ثانيا لا يجوز عند ابي يوسف لانه ممنوع في الفسخ ويجوز عندهم
لانه صار اجنبيا بعد اقراره ولو قالت اقررت باستيفاء مهري ان بانت فهي منكوحة
او معتدة لا يصح اقرارها ولو قال في مرضه لا حق لي على فلان ذكر الخصاف في
الحيل يصح اقراره قاضيخان ولو حلف في مرضه ليس لي شيء في الدنيا ثم مات فللورثة
ان يحلفوا زوجة المتوفى على انها لا تعلم شيئا من تركة المتوفى ولو قال لا ابيعك
هذا العبد بالف درهم فقال الآخر قد استوفيته منك وسكت البائع حتى قال في
المجلس او بعده قد استوفيته منك بالف درهم فهو جائز وكذا في النكاح وفي كل
شيء يكون بيعا صحيحا فمن اذا رجع المنكر الى التصديق قبل ان يصدقه الآخر فهو
جائز وكل شيء لا يكون فيه حق لو لعقد مثل الهبة والصدقة والاقرار لا ينفعه اقراره
بعد ذلك **كتاب الاجارة** لو قال اذا جاء راس الشهر فقد آجرتك هذه الدار جاز و
ان كان فيه تعليق وهذا حسن وهو قول ابي بكر الاسكاف وابي الليث زعما
انه لا فرق بين هذا وبين قوله آجرتك هذه الدار غدا ويكون اجارة مضافة
وقال ابو القاسم الصفار الاول باطل لانه تعليق والثاني صحيح واذا آجر اجارة
مضافة مثلا آجر الدار في صفر وهو بعد في المحرم ثم باع قبل مجيء ذلك الوقت ذكر الحلواني
فيه روايتان والفتوى على انه ينفذ ويبطل الاجارة المضافة ولو دفع بقرة على
ان يكون ما يحصل من الولد واللبن والسمن بينهما فذلك كله لصاحب البقرة وعليه
العلف واجر مثل الحافظ وعلى هذا لو دفع دجاجة مع البيض على ان يكون الفراخ بينهما
والحيلة في ذلك منها ان يبيع نصفه منه بثمن [illegible] ولو سكن دارا معدة للغلة او زرع ارضا
معدة للاستغلال من غير استئذان يجب الاجر وفي البزازية [illegible] استغله اقرباء
من في عياله شيئا بلا اذن الحاكم وبلا اجازة لا يجب اجر المثل ولو سكن ان كانوا
يعطونه من الكسوة والكفاية لا يساوي اجر المثل ولو سكن دار الوقف بلا اذن الواقف والقيم

يلزمه اجر المثل بالغا ما بلغ وكذا في رهن حتى لو سكن المرتهن يجب لها اجر المثل بالغا
ما بلغ وكذا في الوقف متولي باع منزلا وقفا وسكن فيه المشتري ثم عزل المتولي
وولي غيره فادعى الثاني على المشتري فساد البيع لزم على المشتري اجر المثل
سواء اعد للغلة اولا قال [illegible] عند بعض اصحابنا انه لا يلزم الاجر
في الرهن والبيع وذكر في بعض الفتاوى لو رهن بيتا وسلم ثم ظهر انه وقف
او لصغير يجب اجر مثله ولو سكن المشتري الدار سنين ثم استحقت لا يجب اجر المثل
لانه سكنها بحكم الملك ولو غصب دارا معدة للاستغلال او موقوفة او ليتيم
واجر مثلها معلومة باجر مسمى وسكنها المستاجر يلزم المسمى لا اجر المثل ولو قال
اعمل معي في كرمي هذه السنة حتى ازوجك بنتي فعمل فلم يزوجها منه فهل وجب
الاجر خلاف والاشبه الوجوب وكذا اختلف فيما لو عمل بلا شرط ولكن على طمع
الاطعام في [illegible] وعلى هذا لو قال لرجل اعمل معي حتى اعطيك كذا
[illegible] جند عن غصب دابة غاز فقال المغصوب منه للغاصب ان الدابة
كل يوم بدرهم فذهب بها الغاصب الى [illegible] على الغاصب [illegible] ان
ياخذ ذلك المقدار [illegible] لانه لم ينعقد عقد الاجارة عند عامة العلماء ولو
استاجر دابة من خوارزم الى بخارى بعشرين دينارا ولم يبين النقد والاوزان
فالمعتبر نقد خوارزم ووزنه لاجل ان مكان العقد فيه ولهذا قالوا المعتبر مكان
العقد في حق الاجرة سواء كانا بخاريين اولا واذا خاط الخياط في بيته فسرق الثوب
[illegible] من الاجرة ولو استاجر رجلا [illegible] فخرج به بيتا [illegible] والا
صباغ من قبل المستاجر فلا اجر له ولو قال [illegible] فلك كذا فمن جاء
فدل فله الاجر ولو دله ومشى معه [illegible] رجال [illegible] على [illegible] فحفر من
احدهم وعمل الآخران فذكر العمل فالاجرة بينهم بالسوية وكانا متطوعين [illegible] للمستاجر

الا اذا كان [illegible] كل [illegible] بدرهم [illegible]
لصاحب الغنم لا الراعي [illegible] بعد هذا الا ان [illegible]
[illegible] درهما [illegible]
كل يوم درهم قاضيخان في الاجارة

دابة الى مكان معلوم ليحمل عليها طعاما منه فلما ذهب اليه ولم يجد له الطعام فله
اجر الذهاب ولو اجر دابة الى موضع معين باربعة دراهم على ان يرجع في يومه ذلك
فرجع بعد خمسة ايام لزمه درهمان لانه خالفه في الرجوع فصار غاصبا فلا يلزمه اجر
ذهب به اهل بلدة لو تكن عليهم المؤنات فاستاجروا رجلا ليذهب الى السلطان
ويرفع اليه قضيتهم حتى يخفف عنهم فان كان بحال اصلاح الامر في يوم او يومين جازت
الاجارة والا فلا تصح حتى وقتوا له وقتا قال المصنف وان لم يوقتا فاجر المثل
على اهل البلد على قدر منافعهم وقيل لا يصح هذه الاجارة على كل حال واعطى رجلا شيئا
من المال ليستوي امره عند السلطان لم يحل له اخذه اذ القيام بمعونة المسلم يجب
على المسلم بلا مال والحيلة في ذلك ان يقول ذلك الرجل استاجرني يوما الى الليل ببدل
معلوم فيستاجره فيصح ثم المستاجر يخير ان شاء استعمله في ذلك العمل او في عمل اخر
وفي العتابية لو استاجر ارضا للزراعة فزرعها فاصاب الزرع آفة او غرق في
الارض فعليه الاجر على الكمال ولو غرق قبل الزرع فلا اجر عليه وفي المحيط لكن
على انه اذا بقي بعد هلاك الزرع مدة لا يتمكن من اعادة الزرع لا يجب الاجر
على المستاجر والا يجب اذا امكن من الزراعة مثل الاول او دونه من الضرر وذكر في بعض
الفتاوى اصطلمت الزرع آفة يسقط الاجر بعد ان اصطلم ولا يجب ما مضى استاجر
ارضا للزراعة فزرعها وكانت تسقى بالمطر فلم يمطر انه لم يجد الماء ليسقي فيبس
الزرع سقط الاجر وحده بان يواجر داره بعشرة فاجرها بخمسة عشر فالاجارة فاسدة
ويتصدق بالفضل استاجر رجلا شهرا ليعمل لا يدخل يوم الجمعة وبه اخذ وفي البحر
ولو كان القاضي فقيرا محتاجا فالاولى له ان ياخذ رزقه من بيت المال فان كان غنيا
تكلموا فيه والاولى له ان ياخذ رزقه من بيت المال وتسميته رزقا تدل على انه
بقدر الكفاية قاضيخان وفي اجارة الفصولين اجرة القسمة على عدد الرؤوس الصغير و

والبالغ سواء ولا يتولى القاضي قسمة التركة وان عجز وقسم التركة فلا باس
لا يجب قسمته وان لم يكف مؤنته من بيت المال اذا مات القاضي قبل استيفاء رزقه
من بيت المال فسقط لكونه صلة فات عبد العتق بخلاف ما اذا مات بعد العشقة
قبل اخذ اجرة القسمة من ربع العشر كذا في العين القضاة وقال بعضهم له ان ياخذ
ان لم يكف مؤنته من بيت المال لكن لا ياخذ زيادة من اجر المثل لانها كتبت
بعقد وحينئذ لان مباشرتها ليست بفرض على القاضي ومباشرة القضاء فرض
عليه وقيل الاصح في هذا الزمان ان لا ياخذوا شيئا لفساد القضاة اذ لو اطلق
لهم من ذلك لا يقنعون باجر المثل بخلاف ان يرزق القاضي من بيت المال لانه محبوس
لحق المسلمين فتكون نفقته في مالهم وهو مال بيت المال وهذا على وجهين اما ان
يكون شرطا ومعاقدة كعقد الاجارة او يكون كفاية ومؤنة كالنفقة فالاول
حرام لانه استيجار على الطاعة لان القضاء افضل العبادات لقوله عليه السلام عدل ساعة
خير من عبادة سنة وفي رواية من عبادة ستين وفي رواية من سبعين الف سنة
والثاني لا باس اذا كان يحكم بحق وان حكم بباطل لا يحل اخذه لانه اخذ بسبب الخبيث
فوجوده على اهله وتسميته رزقا يدل على انه بقدر الكفاية شرح كنز
وفي جمع الغرائب سئل شيخ الاسلام السغدي هل يجوز للقاضي ان ياخذ الاجرة بكتبة
السجلات ونحوها من المحاضر والوثائق قال له ذلك بالنعم اذا كتبه بنفسه لان ذلك
غير واجب عليه بل الواجب هو القضاء والسجل الحجج الى الشيء فحسب قال ولكن
انما يطيب له الاخذ اذا اخذ قدرا يجوز الاخذ لغيره والتقدير فيه كما قال ابن
السعدي وبعض المتقدمين وهو مروي عن الحاوي اذا اراد ان يشيعه مالا يبلغ الف
ففيه خمسة دراهم وكذا في كل الف خمسة دراهم حتى يصير خمسين درهما في عشرة الاف
درهم ثم يجابه بحكم ان كان اقل من الالف ينظر في المشقة في العرضة فذلك

ودفع اليه رب الدار المفتاح وقال خذ الدار فلما انقضت المدة قال المستاجر
لم اقدر على فتحه وقال رب الدار بل قدرت وسكنت فالقول لرب الدار وكذا لو
استاجر من رجل حانوتا ودفع اليه المفتاح فلم يقدر المستاجر على فتحه وضل المفتاح
اياما ثم وجد فان يمكن فتح الحانوت بهذا المفتاح فعليه الاجر لما مضى لان التسليم
تم بالاجر انما التعذر جاء من قبل المستاجر وان كان لا يمكن فتحه لم يجب الاجر لان
التخلية لم يصح استاجر دابة بعينها ليشيع عليها فلما متدرا اراد المكاري
ان يشيع عليها شيئا من متاع مع متاع المستاجر فللمستاجر ان يمنعه وان غاب المكاري
عن ذلك ومع هذا اذا صنع وبلغت وبلغت الدابة الى ذلك يجب جميع المسمى
بخلاف ما اذا استاجر دارا او شغل رب الدار بعضها بمتاع نفسه حيث يسقط عن المستاجر
من الاجر لحصته سئل الخجندي عمن استاجر من رجل ليعطي الدولاب والعصا
من الارض ونحوهما اياما باجر معلوم كل شهر كذا ثم طالبه بالاجر فقال انه
لم يعطي الدولاب العصا فيما ينبغي فانه يقسمه النقصان ثم ادعى انه وجهه ذلك
فقال يحلف انه يوفيه اجره ثم يدعي عليه ومثل بذلك الدعاوي لابطال الاجر لا يسمع
ولا يسقط اجره تتعيب في الحفظ بعد ما حلف ولو بعث بقرة الى بقار رجل مع يد
رجل فجاء الى البقار فقال ان فلانا بعث بهذه البقرة فقال البقار اذهب بهذا
فاني لا اقبل فذهب بها فهلكت فالبقار ضامن لانه اذا جاء بها الى البقار فقد
انتهى الاذن فيصير البقار اجنبيا وليس للمودع ان يودع غيره ولو خاف البقار على
بقرة من الموت ثم لم يذبح لم يضمن وان لم يذبح فماتت فكذا وقيل يضمن الا انه حافظا
عن الافة وترك الذبح اضاعة الا اذا انا خشيها فاذبح ضمن قيمة البقرة حال
الموت وقيل لان المودع حافظ لعينها بعضها في النفس حال الملك وكذا احفظ عن الافة
ثم فيه علوقه الطاحونة فضاعت الحنطة ضمن الطحان حنطة ولو كان الراعي اجيرا مشتركا

فقاطع

فقاطعت بعضها بعضا من سوق او عثر فسقط فعطب او وطئ بعضها بعضا من سوقه
بعضها اما في اجير الواحد في هذه الصور ان كانت المواشي لواحد بان كان اجير
صد لواحد لا يضمن وان كان لا ينبغي يضمن ولو آجر نفسه لرعي الغنم ثم ضاع من الغنم
شاة وقال صاحب الغنم اين ذلك فقال لا اعلم يضمن لان عدم العلم نقصها منه
وكذا لو كان نام في النهار مضطجعا لانه تقصير منه ولو ان الراعي المشترك خلط
غنم الناس بعضها ببعض فلم يعرف اهلها فالقول في ذلك قول الراعي مع يمينه
لانه اما ان يعتبر امينا او ضمينا وايا ما كان فالقول قوله انما في بيت هذا المذا
اد ذاك لذلك كما في المودع والغاصب اذا قال لا اعرفها فهو ضامن بقيمة الغنم
كلها لاهلها لان هذا النوع من الخلط استهلاك وتكون الغنم له فالقول قول الراعي
في قيمتها يوم الخلط لان صاحب الغنم يدعي زيادة وهو ينكر والاجير الخاص لو
ضرب شاة ففقئ عينها يضمن لان الرعي يتحقق بدون الضرب ولو ساقها فاخذ
نهر فغرقت منها شاة لا يضمن لان الراعي لا يتحقق بدونه وكذا السبع وهو
مصدق فيه بعد ان يحلف لانه امين فلو هلك كل الغنم كان له الاجر كاملا ما دام
يرعيها لانه يسلم النفس للرعي ولو استاجر راعيا شهرا ليرعى غنما له فاراد الراعي
ان يرعى غنما لغيره فلرب الغنم منعه من ذلك لانه اجير وحد لانه اوقع العقد
على المدة اولا وليس لاحد العاقدين ان يواجر نفسه من غيره وان لم يعلم المستاجر
حتى رعى الاجر غنم غيره طاب له الاجر ولم ينقص من الاجر الاول شيء لكنه ياثم
ولا يتصدق بشيء لانه وان كان اجيره وحده لكن عكس انتفاء العيب الى الكل واحد
منهما بتمامه في المدة بخلاف ما اذا استاجر رجلا للحصاد يوما فحصد في بعض اليوم
او خدم لغيره في بعضه لا يستحق الاجر كاملا ولو تعطل من الشهر يوما او يومين
هو سعة نكد من اجره سواء كان من مرضه او غيره لانه لم يسلم نفسه في تلك المدة ولو كانت

الاجير المشترك كما قال ابو يوسف فما هلك من الغنم وغيره في سباح او سقي او غير ذلك
في تضمنه وما هلك من غير فعله بموت او سبع او سرقة وكذلك ذلك فلا ضمان عليه
وقال محمد ضامن في جميع ذلك الا ان يقيم البينة على انه ذهب من غير شيء منه صاحبه فيبرأ من
ضمانه لان الموت قد يمكن الاحتراز عنه فلا يضمن الاجير المشترك بالتفاق وقد
الهلاك بالسرق والسقي يضمن بالتفاق واكل السبع والسرقة هلاك لا يمكن
التحرز عنه فيكون المستند على الخلاف ولو دخل رجل الحمام ودفع الثوب الى صاحب الحمام
يحفظ فضاع لا يضمن اجماعا لانه مودع لان كل اجير بازاء الانتفاع بالحمام الا ان
يشترط بازاء الحفظ او قال هذا الاجر بازاء الحمام والحفظ جميعا يكون على
الاختلاف فان دفع الثوب الى من يحفظ بابه وكان ثيابا فضاع فهو الاختلاف ولو دخل
رجل الحمام وترك ثيابه بين يدي صاحب الحمام فقد ترك الحفظ عادة ودلالة وكذا
ظواهر زاده وبه تبين انما ذكره ابو التفاح غير صحيح وهو ان من دخل الحمام وسلم
صاحب الحمام اين اضع ثيابي فاشار الى موضع ان هذا ليس بحفظ فعلى محمد بن سلمة
الحفظ كما قال ظواهر زاده رجل دخل الحمام ووضع ثيابه عند الحاجي وقال
احفظ ثيابي فقبل الاجر وشرط عليه ضمان الثوب اذا تلف فخرج الرجل من الحمام
لم يجد ثيابه قيل يضمن الحاجي عند الكل اما على قولهما فظاهر واما على قول ابي
فلان عند الاجير المشترك انما لا يضمن اذا لم يشترط عليه الضمان اما اذا اشترط كان
ضامنا قال ابو جعفر شرط الضمان في الامانات باطل فكان الشرط وعدمه سواء قالي فان
ولو استأجر دابة ليحمل بعضها فضاع المكاري الدابة ورب المتاع معه اولا فعثر الدابة
فعند المتاع ضمن بالتفاق بخلاف ما اذا انقطع الحبل ولو استأجر دابة ليحمل عليها متاعه
فحملت المتاع متاعه وركبها فضاع المكاري الدابة فعثر وفسد المتاع لا يضمن اي عما
ولو فتق الحمار المتاع وان ذهب بحيث لا يشعر وعلم ان لو طلبه لا يظفر به لا يضمن بترك الطلب و

لو نزت

مطلب

تتمة فصل الاجير المشترك الا تعاون

ومن القاعدة المقررة من ان
الاجير المشترك لا يضمن ما هلك من بين لانه امانة
عنده بل يضمن ما هلك بعمله كالخرق من
الدق وزلق الحمال فان التلف الحاصل
به حصل من تركه التحفظ الممكن

درر غرر

ولو نزت شاة من القطيع فتاف الراعي على الباقي ان بتعها فلان ضمان في اتلافه
سلم اجر دابة في موضع كذا فركبها في المصر ولم يركبها الى ذلك الموضع يضمن ولو
كان في الغرب لا ولو استأجر دابة ليركبها يوما الى الليل فحبس ولم يركب ان استأجر
ليركب خارج المصر الى مكان يضمن لان هذا الحبس لا يوجب الاجر فلم يكن ماذونا فيه
بخلاف ما لو استأجر ليركب في المصر وانما يضمن فان قال وان اذا احتبس في المصر ايضا على
ما عتبك الناس عادة للتقييد للخروج الى ذكر الموضع ولو ضرب معلم صبيا باذن
الاب والوصي لا يضمن وما لو ضرب للتأديب والتعليم فمات ضمنا عند الامام وخالفا
لهما وفي الجامع الفصولي قال ابو سليمان ان ضرب ابنه على تعليم القرآن او الادب
فمات قال ابو حنيفة عليه الدية ولا يرثه وقالا لا شيء عليه ويرثه والاصح ان ابا ح
رجع الى قولهما ولو قال آجرت لك هذه الدابة في هذا اليوم ومضى اليوم ولم يرد
الدابة الى صاحبها لا يضمن اذا هلكت اختلف المشايخ في ذلك قال بعضهم انما
يضمن لو انتفع بها في اليوم الثاني حتى يصير غاصبا وفي الثاني انما يضمن بمضي
الوقت اما اذا لم ينتفع في اليوم الثاني لا يضمن كالمودع اذا امسك بعد مضي المدة ثم
قال احفظ هذا يوما فحفظ في اليوم الثاني لا يضمن قال بعضهم يضمن على كل حال وهو مختار
شمس الائمة السرخسي ولو قال للخياط انظر هذا الثوب فان كفاني قميصا فاقطعه
فاذا هو لا يكفيه لا يضمن ولو استأجره ربطا لدعي غنم جاز وان لم يبين عدد الاغنام
وان كان الدعي لا يدعي الا بالعدد اقصى ما يمكنه من الدعي فيكتفي بذكره والا
ليس في وسعه وان استأجره ليدعي هذه الاغنام فله ان يزيد عليها الا حسانا وفي
اجير الوحد يجب عليه رعي الاولاد الى وقت بخلاف الاجير المشترك وتدخل الولد في العقد
لم يضمن لانه ليس عليه رعي الاولاد الحادثة الا ان يشترط عليه ولو ملكت شاة فيه وقال الراعي شرطت
رب الغنم شرطت لك على ان يرعى في غير هذا الموضع ملكت الشاة فيه وقال الراعي شرطت

مطلب

على الرعي في ذكر الموضعين فالقول لرب الغنم واليمين بينه الراعي ولو استأجر دابة
الى بكر فقند وخالف الدابة بينه وبين الدابة جاز ويكفي لوجوب الاجر وتأخير
على ارسال الغلام وللمتأجر ان يؤجر ويعير ويودع فيما لا يختلف الناس فيه
كالبيت والمسجاة في كره فاعاره جاز وضاع لم يضمن في مدة الاجارة
وبعدها يضمن فعل المعير والمستعاة فيما يختلف باختلاف المستعمل كالثوب
الا بمد رجل يسير اذا رد الى الراعي لحفظها مدة معلومة ودفع اليه اجرته
للحفظ والرعي واستغنى الراعي لمثله وترك الافراس فعمل بعضهم فقال لا
ان كان ذلك متعارفا في بعض رعاة الجند والا فتخلي المكاري ينتقد الدرس من
القرية فنزل في الطريق فنام ووقف الكلب الزوج وفقاء الدرس لا يضمن
ان نام جالسا وفي الجامع الفصولين ولو قال اذا جاء غدا فقد اجرتك هذه
الدابة فجاء المستأجر فحمل على الدابة في الليل فلما طلع الفجر تلفت الدابة لم يضمن
لانه صار غاصبا للحال الا ان عند طلوع الفجر انعقدت الاجارة بينهما فصار
المعير يد امانة فان قيل ان المستأجر والمستعير لو خافا ثم عاد الى الوفاق لا
يبرأ عن الضمان على ما عليه الفتوى حتى هذه المسئلة ينبغي ان لا يبرأ ايضا
الا ولي اقول هذه المسئلة ليست في اشياء حسنة جرة او مستعير خائف ثم عاد
الى الوفاق بدي مسئلة خاصة لمستأجر المغصوب من غيره
يجري العقد من الضمان **كتاب العارية** استعار دابة للحمل فله ان يعيرها غيره
لان النقل لا يتفاوت وتعين في الحمل اما اذا استعار دابة للركوب او لركوب فلان مطلق
فله ان يصير غيره ثم لو ردها وليس بعيد ثم رجوع عن الاطلاق افتى المشايخ قال
البزدوي ان بعض وقال شمس الائمة انه لا يضمن ولو استعار حمار البرذون مطلق
فركبها وفرغ ثم اعارها غيره فضاع ضمن المالك ايجاب ما هو الاقل قال الخوف

باقتلاق

باختلاف المستعملين وانما يضمن لكن الاعارة بعد انتهاء مدتها بالفراغ من
العمل الذي عينه للاستعارة والعارية فما يتوقت بالزمان لا يتوقت بالعمل
ولو اعار دابة الى الليل فهلكت قبل الليل لا يضمن وان هلكت في اليوم الثاني
قيل لا يضمن كالمودع اذا حفظها يوما فهلكت في يوم اثاني وفي الاصح
يضمن المستعير اذا هلكت في يوم اثاني ولو قال للمستعير اون دابتي هذه ولم
يتم شيئا فلو ركبها ليس له ان يركب غيره ولا ان يدفعها اليه للحمل فلو حمل عليها
قدر ان يعيرها غيره للحمل ولو استعار العصي دابة لعدل الصبي الى الليل ولم يسر
بالليل حتى هلكت فالضمان على الصبي دون العصي وهذا عجيب وفي المنية لو استعار
دابة ليحمل عليها حنطة فحمل الوكيل طعاما للغنم لا يضمن وهذا عجيب استعار ثورا
ليكرب ارضه فعينها فكرب ارضا اخرى فعطب الثور يضمن لان الاراضي تختلف
في الكرب سهولة وصعوبة عبثه لو استعار دابة يذهب الى مكان معلوم فذهب
الى اخر ينظر ان كان قريبا كان ضامنا وكذا لو احتبس في بيته ولم يكره حتى عطب
لعدم الرضا فان الحاكم يأمر بالارسال وكذا في الاجارة اذا احتبس ولم يذهب اقيس
ينبغي ان لا يضمن لو كرب مثل الارض المعينة او دونها كما لو استأجر دابة للحمل و
حمل نوعا في الف لا يضمن بخلاف المستعير واختلف كذا في الجامع الفصولين استعار حمارا
فعجز في الطريق لا يضمن كذا الثوب اذا تخرق من اللبس ولو استعار قدرا ليطبخ
فيها وقدا وفعلها من الكانون فوقع من يده فانكسر فالصحيح انه لا
يضمن بخلاف الحمار اذا زلق ولو استعار حصيرا من صبي او لبنى له فقدم و
الناس ونحو ما فهلك في يد الصبي ان كان الدافع ماذونا لا شيء على المستعير اتفاقا
يجب الضمان على الدافع لانه ان كان ماذونا صح منه الدفع وكان الهلاك حاصلا بتسليط
منه وان كان الدافع محجورا يضمن بالدفع ويضمن الصبي ما اخذ منه لان الاول غاصب وان

غاصب الغاصب ولو استعار بقرا فقال ارفعه غدا فجاء المستعير فاخذ الغد واخذه بغير
اذن ضمن وفي مجمع الفوائد لا يضمن ولو قال خذه غدا لا يضمن لانه اذن بالاخذ
في الغد في ضمنه الا وليس للوالدين بعير مال ولده الصغير فلو اعاره فهلك
فلا وجوب الضمان على الوالد ولو على المستعير روايتان اصحهما يضمن المستعير و
يرجع على الاب اذا لم يعلم انه ولده ولو علم لا يرجع كذا في الغد امراة اعارت
شيئا من متاع البيت مما يكون في ايدي الناس بغير اذن الزوج لم يضمن ولا يضمن
العاريه وان التزم الضمان عند الهلاك استعار ذهبا فقلد صبيا فسرق
منه فان كان الصبي بحيث يضبط ما عليه لم يضمن استعار بقرا ليستعمله ثم تركه فمات
ففتح فان علم ان المعير رضي بكل ما فيها يرى وحده كما هو عادة بعض
اهل الدستان لم يضمن استعار ثورا ليولي فحمل فقوته بثور ليولي ماءه
فعطب الثور العاريه فان كان الناس يفعلون مثله لا يضمن استعار ثورا حاملا
ليركب فان ركب معه غيره فالتقت جيفتا لا ضمان عليه في الجيفتين وان التقت
الوحدة بسببه الارداف وان كان بحال لا يمكنها الارداف ضمن كل التعقان وان
كان يمكنها الارداف ضمن نصف التعقان لانه حصل بركوبه وركوب غيره كذا في
البزازية وفي الجامع الفصولين ولو ركب فولدت بلا عنف واسقطت الولد
يضمن ولو كبحها يضمن لان هذا صنع منه ولو وكل بالبعض دابة المستعار فركبها
الوكيل فولدت يضمن الوكيل لعدم رضاء المعير لركوبه ولا يرجع على الموكل لانه
غير عامل له فيه وهذا اذا كانت الدابة تنقاد السوق والقود اما اذا كانت
لا تنقاد احدهما لا يضمن لان المالك رضي بركوبه حتى دفعها الله ولو نزل في
السكة عن دابة مستعارة او مستاجرة ودخل المسجد ليصلي فتح عنها ضمن لانه
بدخول المسجد صنعها اذ غيبتها عن بصره الا ترى انه لو مرح في هذه الحالة سقط الضمان

ولو وضعها

ولو دفعها الى رجل في الصحراء ليمسكها حتى يصلي فانفلتت من يده لا يضمن عندهم ولو
ان المعير ان لا يغيبها عن بصره وعلم هذا لو دخل بيته وتركها في الدار ضمن
ربطها اولا اذ غيبها عن بصره وقيل عن هم لو دفعها ليمسكها حتى يصلي لم يضمن لو شرط
ركوب نفسه كذا ذكر في الجامع الفصولين وفي الغنية يملك المستعير الايداع في يملك
الاعارة وفي ما لا يملك الاعارة لا يملك الايداع وقيل يملك مطلقا في الايداع ولو
استعار دابة من انسان فاعارها فنام المستعير في المفازة وتعقدها في يده
فقطع السارق المقود وذهب لا يضمن ولو ضرب المقود في يده ولم يسقط
وذهب بعضه قيل هذا اذا نام مضطجعا وان نام جالسا يضمن هو الصحيح كذا
في البزازية وفي الغنية اذا وضع المستعير بين يديه المستعار ونام واخذ المقود
الدابة ونام وضاع المستعار لا يضمن لان هذا حفظ او ارسل الدابة المستعارة
في عشب الكلاء فقعد عنده حفظا بها فنام بلا قصد المنام لم يضمن وقيل
لا يضمن سواء قصد النوم اولا في الدابة اذا ربط عنده لانه حفظها وفي المنتقى
اذا نام جالسا او وضع تحت راسه لم يضمن ولو نام مضطجعا بلا وضع فهي تحت
راسه يضمن لانه ترك الحفظ ولو طلب المعير العاريه فقال نعم او دفع فقد رد
وفرط في الدفع حتى سرق فان كان المستعير عاجزا عن الرد عند الطلب لم يضمن
وان كان قادرا فان نهى المعير على التفريط يضمن ولو وضع العاريه بين يديه ثم
قام وتركها ناسيا فضاعت ضمن ولو استعار دابة ليحمل الى مكان كذا وقال المالك
ابعثها مطلقا فبعثها على يد من ليست في عياله فهلكت في الطريق لا يضمن ولو برق
مع الغلام عند جوهر لا يبرأ الا ان يدفع المستعير الى المالك او الى من في منزله
هذا اذا رد بنفسه الى يد مالكه دون داره ولو رد المستعير بها جنى المستعار لا يبرأ
لكن هذا على قولهم قال ليس للمستعير ان يعير لان الاعارة تمليك المنافع والمنفعة مملوكة

مطلب

رجع وفي الخانية فتاوى العلامي فلان في حانوت فيه اذا كان قبل الى النوب حانوت آخر في السوق حارس جاز من فتاوى القاضي

فتاوى حانوت اودعه رجل معاوزنه او وجد بعض متاعه لم يضمن اذا لم يكن بعض ذلك بتفريط الله اعلم وبرئاسة هذا فتاوى الشيخ الامام العلامة الورع القاضي حامد البخاري والمفتي لسمرقند فقيه النفس من منية المفتي

الا بتعد لا بد من باسقاط الضمان عنه وفي المحيط لو قال لا تدفع الى فلان من عيالك ولم يكن له عيال سواه لم يضمن لانه لا بد من الدفع اليه وان كان له عيال غيره فدفعه اليه يضمن ولو قال لا تدفع مالي لزيد فدفع يضمن وان كان عمرا اعدل واوثق من زيد وكذا الحكم في الدارين ولو قال المودع وضعت الوديعة في داري ثم نسيت المكان لم يضمن وكذا اذا دفن في ارضه اذا علم بعلامة لا يضمن والا يضمن وفي المغازية يضمن بكل حال ولو قال لا ادري وضعتها في داري او في مكان آخر ضمن لان هذا اقرار منه بالتقصير وقال السرخسي والاصح انه لا يضمن وقد ذكر في بعض الفتاوى لو قال المودع ضاعت الوديعة ولا ادري كيف ضاعت فالقول قوله مع اليمين ولا ضمان عليه ولو قال المودع سقطت الوديعة لا يضمن ولو قال سقطتها يضمن قال ظهير الدين لا يضمن فهذا لانه لا يضمن بالسقوط وانما يضمن اذا انذكرها وذهب ولو قال ذهبت ولا ادري كيف ذهبت فالقول قوله ولو قال استودعني لا ادري كيف ذهبت الوديعة اختلفوا والصحيح انه لا يضمن ولو قال دفنتها ونسيتها يضمن لان هذا لا يمكن تصديقه وهذا اجمل وكذا لو قال وصفت بين يديك ثم قمت فنسيتها ونسيت ولو قال كانت الوديعة بين يدي في داري ثم قمت فسقطت منه الوديعة ولا يحفظ في خبر وصية الدار كصرة الذهب وفي عقد اللؤلؤ لان صرة الذهب لا يكفي وزن الدهما والانفاق وفي الجامع العصولين لو اعطى ضيفه الى ضعاف ليصلح وتركه ضاع لا يضمن وكذا لو ترك في الدكان حافظ او في السوق حارس لا يضمن وقيد بقيد بالبراءة مطلقا وقيد بقيد العرف فلو كان العرف ان يترك بالاشياء في الحوانيت بلا حفظ وحارس يترك لو كان العرف بخلافه وكذا لو ترك باب الحانوت بشوعا فلو كان عرفهم كذلك جاز ولو على السكة او نحوها في اليوم ليس

للمستعير فعلك التصرف فيها والايداع تصرف في ملك الغير وهو العين قصدا فلا يملكه على الصحيح وعلى قول من قال ان يودع فيجوز وهو المختار لان المودع يرضا ودعه مالا من العارية فاذا جاز للمستعير الاعارة فاولى ان يجوز الايداع وكل تصرف هو سبب للضمان لو آذى المستعير انه فعل باذن المعير وكذبه المعير ضمن المستعير الا ان يبرهن على الاذن ولو استعار دابة ليركبها فتركها عنده ثم ردها بعد مدة الى عياله فركبها ضمن ولو استعار ثوبا ليلبسه فتركه عنده ولم يلبسه ولا مدة في عياله فاحترق الثوب وهلك لا يضمن ولو وجد مدة في عياله فلم يرده يضمن كتاب الوديعة ولا يودع القاضي مال الغائب عند امين اموال الناس في زماننا فتضمن لانه اضاعه عنده ولو قال للمودع لا تضع الوديعة في الكم فانه مخوف فتركها في الجيب سرقت لا ضمان لانه لا موضع اخوف من الجانوت وهو قادر على الحمل ضمن رجل وضع عند رجل دنانير ووضعها المودع في جانوته وذهب الى الجمعة وترك باب الجانوت مفتوحا وابليس جالس صيرفي الحانوت وذهب الوديع من جانوته قبل ان كان الصبي ممن يضبط الاشياء ويحفظها لم يضمن المودع وان كان ممن لا يضبط ضمن وقيل لا يضمن على كل حال لانه ترك الوديعة في حرز كذا في فتاوى قاضي خان رجل اودع كيسا عند رجل فوضعه في درابزين داره ثم ان اودع صاحب الوديعة الزيادة عليه قالوا لا ضمان عليه ولا يعتبر فيه التضييع والخيانة كذا في فتاوى قاضي خان وفي الخلاصة اذا اعتقل لزوجته في بيت و كان يعلم انها لا تخرج منه فضاعت لا يضمن وفي جامع الكبير يجوز في عيال المودع ان يدفعها الى حرز في عياله ويضمن اذا دفعها الى امين من امناء من بثق به في ماله وليس في عياله كزمكه السلطان وعبده المأذون لا يضمن وعليه الفتوى كذا في النهاية ولو قال دفعت الوديعة الى فلان فدفعها الى الزوج او الى الوالد لا

لو سند الدراهم في منديل وضعها في كم قرف منه لا ضمان عليه وان اعد الدراهم الوديعة في جيبه وحفر فجلس الرجل فرقت منه بلا ضمان عليه اذا لحال المودع لا اودع الغائب الوديعة اولم تضع للاحراز عليه العادة

بتضييع بخارى او في خوارزم في الليل والنهار ليس بتضييع ولو قام في المحلة وترك
كتابا عند قوم فذهبوا به وتركوه واحدا بعد واحد ضمن الاول ولو قالوا جميعا
ضمنوا ولو ذكر في البيت جاء بثوب الى آخر فقال هذا وديعتك ولم يعلم
الاول شيئا وسكت ثم غاب صاحب الثوب ثم غاب الآخر بعده وترك الثوب ضمن
اذا وجد منذ التسعة ولو قال الاول الوديعة لك فسلمها اليه اذا
التسعة لم يوجد عند الوديع ضمن اهـ وعلى هذا ينبغي ان لا يضمن المقارن
في مثل ما ذكرنا من رجل الى المقارن فقال المقارن اذهبت بها الى المكان فاني لا
اقبلها فذهبت بالمتاع وان جاء فتنة في داره او في كرمي لا يضمن اذا كان لها
باب جرى الظاهر لينظر الى الحاء فرق الدران ثم ذكر باب متنوع وبعد من
الظاهر لا يضمن لو دفع رجل دين فارسل الدابن الى مديونه رجلا ليقبضه
فقال المدين دفعته الى ارسل وصدقه الرسول ثم قال دفعته الى الدابن
وانكر الدابن فالقول للرسول كذا في المحيط ولو وضع ثوبا في دار رجل
فرماه صاحب الدار وهلك ضمن وفي الدابة قالوا ان الدابة في الدار بفعل فلان
يدفع الضرر بخلاف الثوب فكان افراجا اتلافا ولو خصي حمارا فشد فيه
دابة فجاوز الحمار وراء الدابة من غير ضارها ضمنا ولو دفع بقرة وقال
للمودع ان ارسلت شيرانك الى المرعى فاذهب بقرتي ايضا فذهب بها دون
شيرانه فضاعت لا يضمن المودع شاة فرفعها مع غنمه الى الراعي فرعى ان لا يضمن
اذا لم يكن الراعي خاصة وسئل ابو النضر الكرماني عن رجل وضع متاعا عند آخر
وقال لا تدفعه الى احد ان جاء ان يعيله دون يبعث المودع الى الباب وترك المتاع
عنده وذهب هل يصير متعديا قال لا ولو قام هذا الثاني وترك الوديعة
في ضاعت هل يضمن قال لا ولو قال الرجل لغيره استودعتك الف وقال الطالب صدقتها

مطلب

من كان قول المستودع والضمان ولو قال المستودع اخذتها منك وديعة
وقال صاحب المال بل غصبتني كان ضامنا ولو قال رب المال اقرضتنا فرضتها
وقال المستودع بل وضعتها عندي وديعة اذ قال اخذتها منك وديعة
فرضاعت فعلى قوله والضمان على قاضي خان وفي الفصولين وضع عند رجل
شيئا فقال له احفظ حتى اجيء فضاع لا احفظه وترك صاحبه ورجع
يضمن ان ترك حفظه وقد يضمن لانه يصير متعديا وفي البزازي وضع في بيته
شيئا بنفسه او فلم يحفظه حتى ضاع لا يضمن لعدم التعدي اهـ الحفظ وذكر فيه
ايضا جاء بثوب الى رجل وقال هذا وديعة عندك او وضع عنده ولم يعلم
شيئا صاحب الثوب ثم غاب الرجل وترك الثوب وضاع لانه ايداع وغاب
المودع بيته وترك متاعه عند غيره فلما رجع فلم يجد الوديعة في بيته
لم يضمن الوديعة بدفع المتاع الى غير وسئل عن الرجل اذا عن مودع امر فرفع
بيته ولم ينقل المتاع الى مكان احرز هو كان خارجا عن النقل لا يضمن فقال
اذا عمل من الحرز بنقلها منه الى مكان احرز فتلفت ضاع اهـ فان صار ضامنا ولو
سقط الصبي مال الوديعة عند نظر ان كان الصبي ماذونا له في التجارة
ضمن بالاجماع وان كان محجورا عليه ولكنه قبل باذن الولي فاضاع عليه عند
الثاني ولو قال المودع خذ هذا خبزك بعلامة كذا فاخذ فدفع الوديعة اليه فقال رجل
ان رسول المودع واتى بتلك العلامة فلم يصدقه يدفعها اليه فهلك الوديعة
لم يضمن ولو قال للمودع ادفع الوديعة الى فلان فقال دفعت تكذيبه فلان فضاعت
الوديعة صدق المودع مع يمينه وفي التتارخانية دفع الى رجل الفا فقال ادفعها الى
فلان بحضرة شاهد فدفعها الى رجل وقال ادفعها الى فلان فضاعت لا يضمن اذا
اصاب الدابة الوديعة بشيء فاخذ المودع رجلا ان يعالجها فعالجها فعطبت من غير فعل

يضمن ايها شاء فان ضمن المودع لم يرجع على المباع وان ضمن المباع يرجع
على المودع الا اذا علم انه ليست له وذكر في الزاهدي لو وضع رجل عند
شخص كيسا وديعة ثم جاء بعد مدة فطلب الكيس منه فاعطاه فقال ان لي في الكيس
الفا فلم اجد فيه الا خمسمائة وقال المودع لا علم لي بها فهو لا يعين عليه عند ما هو
عندهم عليه اليمين على عدم العلم وفي الخانية لو غسلت ماوراء ثياب زوجها
فاودت بعض جيرانها لتحتفظ بها راى الثمن بلا اذن زوجها فضاع ثوب من ثيابه
وانزوج في التضمين فجزان ضمن زوجته فلا رجوع لها وان ضمن المجاز فله
ان يرجع عليها واذا علم انه ثوب زوجها لانه بها فلا رجوع عليها وقيل ان
كان لها عادة مشاركة فلا ضمان فيها المودع اذا رد الوديعة الى حرز مثل
المودع ذكر ابو الليث والعذوري والسرخسي وبه يفتى وذكر في
المجتبى انه لا يضمن المودع اذا رد الوديعة ثم جاء يطلب ولا يعلم الوديعة
الا ضمان على المودع لخلاف المالوا والمودع المودع ان يدفعها الى رسوله فدفع
فهلك في يد الرسول ثم جاء يطلب فان شاء المطلب ضمن المودع وان شاء
ضمن المودع وان شاء ضمن الرسول الغاصب فاذا ادى ثم رد على المودع براه
عن الضمان الاجارة بوجود بيعار ويوجب ولا ترهن والعارية تعار وتودع
ولا يواجر ولا ترهن والوديعة لا توجب ولا تعار ولا تواجر ولا ترهن و
الرهن لا توجب ولا يعار ولا يواجر ولا ترهن والمستبضع لا يملك الا بضاع
والايداع والوكيل بالبيع لا يملك الايداع من اجنبي والايداع والوصي لا يملك
يملكون الايداع في مال الصغير ويوجد من الحمام خرجا من الثوب فاخذ
الثوب والثياب بيده ولم يعتقد ظالما ان صاحب الثوب يجب ان يضمن فهلك
على يديه الحمامي ولو تركه الحمامي حفظ ثيابه بالاغلاق يضمن ولو تركه ليحفظ ثيابه

من الثياب فلا يضمن لان الثياب حفظ بالحفظ الا ثواب ولو قال الحمامي او صاحب الثياب
احفظ ثيابك وتحن لم نحفظ بيدنا فهو ضمان لانه لم يثبت العقد فله ذلك
لان اجر حافظ الحمام للحمامي لا للحفظ الا ثواب الا ان يصرح في بعض الحمامي ويرجع
من الثياب وقيل يضمن الثياب ولا يرجع من الحمامي عشرة الا مانات مضمونة بالموت
اذا لم يبين الا في ثلث حوائج احدها متولي الاوقاف اذا مات ولم يبين حال
غلتها الى ان اخذها الضمان عليه انه اذا خرج السلطان الى الغزو وعمم افاقة
بعض العشيرة لبعض الغزاة فمات ولم يبين حاله ودعه عنده والثالثة احد المتفاوضين
مات وفي يده مال الشركة ولم يبين فالضمان عليه وكذا القاضي اذا كان في يده
مال الايتام مات ولم يبين ولعلمان المودع مجتهدا ولم يعلم حال العهد يضمن
اما اذا وجد الوارث والمودع يعلم انه بعينه فمات لم يضمن فلو قال الوارث انا
علمنا واخبر الطالب فلو فسرها بان قال كان كذا وكذا وقد سلمت كان كونها
عنده وفي الذخيرة قال رب الوديعة مات مجملا وقال ورثة المودع كانت ثابتة موجودة
ثم هلكت بعد موته صدق رب الوديعة هو الصحيح اذا الوديعة حادث وبناء في الذكر فان
قال بصدق الورثة ولو قال ورثته ردتها في صوته او تلفت في صوته لم يصدق بلا
بينة لكونه قال مجملا فتقبل الضمان ولو برهنوا على احدهما تقبل ولا ضمان عليهم
لان الثابت بالبينة كالثابت بالعيان كذا في الجامع الفصولين وفي بعض العالم
وارث المودع بعد موته اذا قال ضاعت الوديعة بان كان هذا الوارث في عيال
كان معذورا يصدق وان لم يكن في عياله لا ولو قال المستودع اخوتني ان ادفع الوديعة
الى فلان وقد فعلتها وكذب المودع يضمن ان بينة اودعه عندها ودبعة فخرنها الوفاة
فدفعت الوديعة الى جارها فانها لم يكن احد من في عيالها فوقعها اليهم لا يضمن وان ضمن
وفي البزازي لو اختلفا وقال المودع كانت وديعة وقال المودع بل قرضا لا يضمن

وقد اخذ السيد اخذ

كتاب الوكالة

ولو قال الرجل لآخر فوضت اوما لي اليك فالقياس ان لا يصير المفوض اليه وكيلا بشيء من ماله وفي الاستحسان يصير وكيلا في الحفظ وجه الاستحسان وسوان اهل في معنى هذا وهو ان يتكلم الكلام واوالا ولا يذكر الكلام وذلك محتمل لمعان كثيرة فانه يفرق ذلك لان الاول لانه متيقن والاكثر مشكوك كمن قال ازدع ارضي بيذرك ففعل المامور ذلك جاز فصار صاحب البذر والعامل معينا بنصف موضا ببذره ولا يصير واهبا له لان الهبة اكثر من القرض فالقرض متيقن والهبة مشكوك فالمتيقن اولى فاخذ وفقا هذا جئنا الى الكتاب فنقول قوله وكلتك في بالي او قال فوضت امري الي اليك يحتمل البيع والاجارة والاعارة والوديعة والحفظ لكن الحفظ اقل فجعلناه حافظا لماله ولو قال لرجل فوضت اليك امري عيالي في بلدي كان وكيلا بالنفقة لانه يطلق ويراد به التصرف على اهل البيت بالطلاق ويذكر ويراد به الانفاق عليهم وهو اقل خطرا فصار وكيلا بالاقل ولو قال الرجل لآخر فوضت اليك اموري قال بعضهم يصير وكيلا بالحفظ كما في قوله فوضت اليك امر مالي ولو قال فوضت اموالي فبيع وكيلا بالطلاق لانه اعم اذ ليس لها الا هذا الكل يقتصر على المجلس لانه اذا قام يطل ذكر التفويض ولو قال فوضت اليك امر حالتي صار وكيلا بالطلاق فاقتصر على المجلس ولو قال فوضت اليك امر مالكي صار وكيلا بالحفظ والنفقة عليهم لانه يحتمل التصرف وكحق الحفظ والنفقة وهذا ان اقل ولو قال فوضت اليك امر ديني صار وكيلا بالقضاء لانه يحتمل القبض والتقاضي اقل ولو قال فوضت اليك امر وقائي صار وكيلا بالبيع والحفظ والعلف لانه يحتمل ارادة التصرف ويحتمل ارادته هذه المذكورات وهي اقل الوكيل بالطلاق اذا قال لغيره انت طالق متى او قال انت مني طالق يقع وقيل لا يقع وقوله متى لغو فعلى هذا لو قال الوكيل بالطلاق انت طالق يقع وفي البزازية وكلها بالطلاق اجراته

وقيل

وقال لا يطلق احدكما دون صاحبه فطلق احدهما لم تطلق الا اذا وطلق احدهما فابانها الا خلم يجز ان لم يجتمعا ولو قال طلقتها جميعا غلطا فطلق احدهما طلقا والاخر طلقتين لم يقع ما لم ينفعا على الثلث ولو اوصى ان يتقدف فلانا عنه الف درهم جيدة فتقد الف غلة لم يرجع الا بمثل ما اعطى لانه يرجع بحكم الاقراض ولو كان المامور كفيلا يرجع بحكم عقده لانه في ذمة الاصيل ولو قال الدائن لمديونه من باعك بعلانة كذا او اخذ اصبعك او قال لك كذا فادفع مالي عليك لا يصح هذا التوكيل لانه مجهول حتى لو جاء ان نبش العلامات الى المديون واداه الدين لا يجزئه عن العهدة اذا لم يكن او النسا بعضها بالبعض وفي البزازية لو وكله بخصومة كل حق له ولم يتعين المحق فيه جاز التوكيل بالاستقراض لا يصح والتوكيل ببعض القرض بان قال الرجل لشخص اقرضني كذا فقال نعم ثم يوكل رجلا فيقبض يصح او رجلا يبيع غلامه بمائة دينار فباعه بالف درهم ولم يعلم الموكل بما باعه فقال المامور بعت الغلام فقال اجزت جاز البيع وكذا في النكاح ولو قال لهذا ثوب ما او ثمن لم يجز وفي المنتقى وكل ببيع عبده بألف دينار فباعه بمائة دينار صار مساويا للثمن ليس ان يبيعه بالف حال خذ عبدي فبعه وبعه بالنقد فلان يبيعه نسيئة وكذا لو قال بعه وبعه من فلان فلان يبيعه من غيره لان ذلك مستورة بخلاف ما لو وكله ان يبيع عبده من فلان فباعه من غيره لم يجز ولو اراد ان يشتري له من فلان فاشتراه جاز ولو اشتراه لنفسه فهو جائز وكل ببيع متاعه نسيئة فباعه بالنقد ان باع بما يباع بالنقية جاز وكذا لو قال لا تبعه بالنقد فباعه بالنقد فباعه بما يباع بالنقية ولو قال وكلتك ببيعه بشرط ان لا تقبض الثمن فله قبضه والنهي باطل ولو قال اعطني عبدك فابيعه لك فدفع وعين الثمن فاسد الوكيل لنفسه قبض الثمن من مال لم يكن عبدك فابيعه لك فدفع وعين الثمن فاسد الوكيل لنفسه قبض الثمن من مال لم يكن

وقيل ان يبيعه بالنقد ان علم عادة التوكيل ان اخذه لنفسه كذا في الخلاصة وفي البزازية وكل بان يقبض

الوكيل بالبيع المطلق اذا باع بالمحابات بما لا يتغابن الناس فيه لا يجوز على الآمر وان باع بما يتغابن الناس فيه جاز على الآمر

وتناول التوكيل بالمطلق فلا يستبد والمحابات

من اقتاب يكب على الام فيه الجار ربه لا تعمنا من ملاي

الدنانير فاحكمها وباع دنانيره لا يصح وفي النوازل اعطاه دينارا لعشاء ودينه
او لا نفاق على عياله فاحكمه وصرف دينار نقد جاز استحسانا وجب البائع
كل الثمن للوكيل يرجع الوكيل على الموكل بكله وان وهب نصفه ثم نصف الباقي
يرجع بالثاني دون الاول لان الاول حط والثاني هبة صحيح وفي فتاوى قاضيخان
جعلوا البناء والعمليكي وكلاء للمالك فان العادة جرت بحل المتاع اليهم
للبيع وذكر في بعض الفتاوى اذا دفعه الى دلال يثق بالبيع فهلك في يده
فالضمان على الدلال لانه مستوف وقيل اجارته فاسدة فهو على الخلاف اتفاقا رجلان
دفع كل منهما الى الدلال من الابريسم بصفقة واحدة فباع احدهما ودفع الى الآخر
فخلط حطا وغاب ولا يدري الدلال ليس له ان يدفع ثمن ابريسم الغائب اليه لكن
لو ظفر به الحاضر يأخذه ولو ضمن خاص الثمن الاول فله ان يرجع على الآخر
ان ظفر اخذ الدلال الثمن ليسلمه الى صاحبه او كان معه ليتفق بصاحبه فيسلمه اليه
فضاع منه يضاع منهما بالنصف وقد دفع الى الدلال متاعا فوضعه في دكان ليبيعه
في غيبته ولا يريد شراءه فضاع بضمن وان كان يريد شراءه فذكر عند بيوعه اولى به
بخيره فابق او هلك المتاع في يده لا يضمن قال في الكلام العدة وقيل يضمن وهو
القياس لانه ليس له ان يبيع بخيره وما قالوا في الكلام احسن لانه دفع العين الى المشتري
ليريه اهله وجيرانه بصفاته او بعينه او معناه ما معه فكان الدلال نائبا فيه
دلالة وكذا اذا وهب له المتاع ولم يأذن له الدلال وفي الجامع الفصولين دفع
الثوب الى دلال ليبيعه فدفع الدلال الى رجل على سوم شرائه فبعه لم يضمن هذا اذا
اخذ له المالك الدفع بالغد اما اذا ناوله لم يضمن ودلال معروف بيع ثوب
تبين انه مسروق فعاد ردوته على من اخذته منه بشراه لو بثبت ردته بحكم كفاصب
الغاصب فان قال ردوت على الغاصب صدق بيمينه لا بدونها ولو باع الدلال السلعة

واخذ

واخذ ثمنا لاجل الدلالة ثم استحق المبيع او رد بعيب بقضاء او بغير قضاء لا يسترد ولو
دفع الى رجل نفقة ليدفعه الى عياله يصح فدفع ونفى المدفوع اليه الضمن كالو وضعه
في بيته ونفى وكانه ولو قال بع عبدي او طلق امرأتي خذ اقفعيز اليوم لم يجز
وذكر ظهير الدين فيه روايتان ولكن لم يظهر رواية الجواز وكذا بعض وبعد
وجب الاجر صح وان وكله ببعض دينه وجب الاجر لا يصح الا اذا وقت مدة
معلومة ولو قال الموكل للوكيل بالبيع خذ اجرتك من الوكالة فقال الوكيل قد بعته
امس لم يصدق لانه اخبر حين لا يملك انشاءه ولو قال للوكيل بالبيع لانسان
فقال الموكل خذ اجرتك من الوكالة جاز البيع اذا دعاه الى مجلس ذلك لانه اخبر
حين يملك انشاءه والوكيل بالبيع يملك الاقالة بخلاف الوكيل بالشراء لسبق ان
يكون الاقالة قبل القبض او بيع في عيب او في غير عيب قبل الرد بالعيب لتمام ما
على عليك من الدين الى حين شئت او الله في البحر فعفى لم يسقط عنه الدين لان الدين
يقضى بمثليه المديون الى الدائن فلا يصح او بمكيال وقته عليك الشهر ولو قال لوكيله
او دفع العوبه الى شئت او الله في البحر فعفى عن مال الآخر ان العين ملكه فقضاه او
فهلك قال لمديونه ابعث بالدين مع فلان او ارسل به مع ابني او مع غلامي او فلان
فعفى المديون فضاع من فلان من مال المديون لانه رسول المديون ولو قال ادفع ابني
او ابنك او غلامي او غلامك يا ثقتي به فقد او كل الطالب فان ضاع في مال الطالب
ولو دفع البه ليبيعه ويعطي ثمنه زيدا وطلب الثمن من زيد فانكر قبضه واخذ
البائع اعطاه لان باع بلا اجر فالقول له ولا ضمان عليه وان كان باجر فكذلك
عنده خلافا لهما لان المبدل امانة فكذا بدله لانه اجير مشترك فلا ضمان على
زيد لان قول البائع يمين يحلف عليه ولو بعث الي مخفى بكتاب ليبيعه اليه الفاقضاه
فبعث بحامل الكتاب فلم يصل الى الكاتب لا يكون في ماله وان ارسل به رسول فقبضه الرسول ضاع في مال

واذا دفع الى رجل ثوبا ليبيعه فباعه ولم يقبض الثمن حتى ضاع فلا ضمان عليه

المرسل لان قبض الرسول قبض مرسله وحامل الكتاب رسول فى تبليغ الكتاب به لا التعريف
وكل بقضاء الدين فمات الوكيل قبضته فصدقه الموكل ولكن لا يبرأ اليه مخافة انكاره
القابض واخذه ثانيا يجبر الموكل على القضاء للوكيل فان جاء رب الدين وانكر قبض
الدين من الوكيل يرجع على الموكل ثم هو يرجع على الوكيل ان ادى وان صدقه
الموكل وبعضهم وضع المسئلة فى التوكيل بشراء العين وقبض الثمن ولو قال
ان يقضى عنه دينه فقال المامور بعد ذلك قضيته وصدقه الآمر وكذبه رب الدين
وحلف يرجع رب الدين على الآمر لكن لا يرجع المامور على الآمر لان المامور ما ورّ
ليبرأ ما فى ذمته الآمر ونقد الثمن من مال نفسه فانما يرجع على الآمر ان يوسع الآمر
ما فى ذمته كالمشترى انما يرجع بنقد الثمن اذا كان ما اشترى وذكر القدورى
انه يرجع رب الدين على المديون بالدين والغرور بما قضا او خيره بقضاء دينه
فقضاه وجاء يرجع عليه فقال المامور ما كان لفلان على دين اصلا وان او
ان يقبضه ولا انت قضيت شيئا ورب الدين غايب فاقام على ذلك بينة على الآمر المامور
البينة على الدين والآمر بالقضاء فان قاضى يقضى بالمال على الآمر للغايب ويرجع
للمامور على الآمر وان كان رب الدين غايبا انه يكفن عنه خصما حاضرا حكى لان
ما يدعيه للغايب سبب لثبوت ما يدعيه على الحاضر لتغرم وفى مثله ينصب الحاضر خصما
او غيره بان اتفق عليه فانفق يرجع على الآمر وان لم يشترط الرجوع ولو قال لغيره
اقض عنى دينى فقضاه يرجع عليه ولو قال اد زكوة مالك او من لفلان عنى
الف فعل المامور لا يرجع عليه الا اذا قال له على انى ضامن وكذا لو قال عن هذه
الدراهم عنى او اطعم عنى كفارة يمينى الاصل فى جنس هذا انه متى ملكه المدفوع اليه
حقا بلا عوض المال فالمامور يرجع على الآمر وفى ملكه غير حقا بل لا يرجع الا بالشرط
الضمان قال لوكيل بالخصومة قبض الحق وافتوه وقضاه منى او قال ادفعه الى الطالب

هو اقراره وبراءة الغريم واغا يعتبر قوله فى دعوى الضياع او الدفع الى الطالب
بيمينه وكذا الوكيل بالبيع لو ادعى هلاك الثمن او الدفع الى الموكل يعتبر قوله
مع اليمين ويرجع على الرسول بما علم الرسول عنه والوكيل بالنكاح لا يصح ما لم
يعلم وكذا وكيل الطلاق بلفظ كتبته اليها فاعلمه بالعزل له لا يزول اذا علم ما فيه
كذا وصول رسوله كما بانا فان كان الوكيل لا علم له اذا اخبر نفسه عن الوكالة بغير
علم الموكل منعت المرأة الزوج عن السفر الا ان يوكل بالطلاق ان لم يجئ و
قد كذا فوكل ولم يجئ حتى صار وكيلا فله ان يوكله بلا حضرتها فى الاصح ويجبر
الوكيل على الطلاق وكيلك وكالته غير جايز الرجوع عنه ان كان فى الطلاق
والعتاق لا علم له فقال لرجل طلق او اعتق متى شئت او اعتق عبدى متى
شئت لا علم له فكذا اذا قال وكلتك غير جايز الرجوع عنه وان كان
ذلك فى البيع والشراء والاجارة يصح فان قال وكلتك ببيع عبدى بالنقد فبعته
نسيئة فقال اوتنى مطلقا فالقول للآمر مسايل الكفيل ولو ضمن عن رجل
مالا باقراره او نفاذ قرار الخصم ان يخرج الى السفر فعليه الكفيل فان لم ان كان ضمانه
الى اجل فكذلك عليه وان لم يكن الى اجل فله ان يأخذه متى يختصمه منه اما باداء
المال او ببراءة منه وفى كفالة النفس يرد النفس ولو مات المطلوب فسلم
الكفيل نفس المطلوب الى وصيه برأ او الى اصدقائه برئ عنه دون ابائه
ولو صالح الكفيل ما بنفس لم يصح فى رواية ويصح فى اخرى وعليه الفتوى ولو
فقد الكفيل الزعيم يرجع بالجباد كفيل بنفس على انه ان لم يسلم اليه يوم كذا فعليه
على قدر المكفول له فنصب الحاكم له وكيلا فسلم الكفيل المطلوب اليه برئ عنه
بعضهم ولو قال لصيقه وهو يخاف على حماره من الذيب ان اكل الذيب حمارك فانا ضامن
لك فاكل الذيب لم يضمن وطلبان فى السفينة وهما متباغيان كثير ثقل السفينة فانتهوا الى مكان

زيد عمرو وعمر خالد بكر الفقير ضامنا ولو قال ان لم يحضر
الخ لا يكون كفيلا اصلا
لا يجوز كفالة الصبى المحجور ولا الاذن المأذون المولى
كذا فى فتح القدير المحيط وغيره ماذون مديون
كفيل ثم اقر ان لفلان على مولاى ضمنه
المولى ويؤخذ منه الدين ويدفع الى الغريم
الآمر بقضاء الدين ليس له ان يرجع على المديون
وقال الفقيه ابو جعفر هذا اذا كان المديون
عبدا تجارة فاما اذا كان عبدا للخدمة
فله ان يرجع
مسئلة الكفالة الى الميت
وقال الفقيه ابو جعفر هذا اذا كان
الميت مديونا

قبل الحاء فقال احدهما لصاحبه الذي ضاع الحاء على ان يكون متاعي بيني وبينك
نصفان قال لم هذا فكذ ويعني لصاحبه نصف قيمة متاع صاحبه ويصح الكفالة
بالنوابب التي يتوجه على هذه السلطان من خراج او طلل لانها في حق توجه المطالبة فوق
سائر الوظيف والعبرة في باب الكفالة للمطالبة لانها شرعت لاستيفاء حقها ولهذا جازت
الكفالة من الكفيل وفي الكافي قال في هذا ولهذا قلنا ان من قضى نائبة غيره بامره
رجع عليه وان لم يشترط الرجوع كما لو قضى دين غيره بامره وقبل الكفالة
من النوائب لانها غير مضمونة على الاصيل كما لو دفع الى صبي محجور عشرة دراهم
على جهة القرض فضاعت ان ان للدافع ان يضمن هذه العشرة لان الصبي لا يجوز اقراضه فلا يكون
مضمونا على الاصيل ولو قال قبل الدفع او دفع على اني فاض فكذا جاز ويصير مستقرضا
فلكن الانسان بالدرك للمشتري ان كفل بعد ما قبض الثمن لا يجوز وقبله جاز كذا في المحيط
وذكر في الفقه يصح الكفالة بالنوائب وان كان باطلا لانا دينا في حكم توجه المطالبة
بها ولهذا قلنا ان من تولى العمل من جهة السلطان قام بتوزيع هذا النوائب على
المسلمين بالغلط او المعاونة كان ظالما وان كان اصلا من الجهة التي يأخذ منها
باطلة ولهذا قلنا ان من قضى نائبة غيره بامره يرجع عليه من غير شرط الضمان
بمنزلة ثمن المبيع وذكر في الينابيع لو دفع ضيعا يعمرها فاخذ يعمر حتى فلعضله دفعه
عن نفسه اذا لم يحمل حصتهم على انها تبقى فانا قالوا لي ان لا بد فعها عن نفسه قال صاحب
الفقه وهذا اشكال لانه اعانة للظالم على ظلمه وذكر السرخسي ان جرى او دليل شاركا
كما سائر الناس في اعطاء النائبة بعد الدفع عند ثم قال هذا اذا اعطاه كان في ذلك
الوقت طائعا فاعطاؤه يكون اعانة على الطاعة واكثر النوائب في زماننا للظلم
فمن يكون في ذلك الظالم يقصد فذكر فيه ولو كفل بنفس رجل على ان يسلمه الى المكفول له حتى طالبه

به يسلمه اليه قبل ان يطالبه به ولم يتعلق به براءة لان حكم الكفالة وجوب التسليم وهو ثابت في الحال
وقوله على ان يسلمه اليه متى طالبه قد يذكر للتأكيد لا للتعليق فقد تسلم في حال كونه
كفيلا فيبرأ ولو مات المكفول بالمال فللدائن ان يطالب الذي من ورثته ولو كفل
على انه بالخيار عشرة ايام او اكثر صح لان مبناها على التوسعة طلب حق غيره قرضا فاقرضه
ثم اقرضه فعاد رجل اقرضه في اقرضه فانا ضامن فاقرضه في المال فغير ان يقبض فضاع
صار كما يصح قابل الحوالة لا تصح الحوالة في غيبة المحتال كالكفالة الا ان يقبل رجل
الحوالة دون شرط حضرة المحال عليه لصحتها في غائب لو طال على غائب فقبض بعدها
علم صحت ولا حضرة المحيل الفاضي لو قبل صاحب الدين على فلان الف فاضمن لها
ورضي الطالب بذلك صحت فليس له ان يرجع بعد ذلك وكل دين جازت الكفالة به
جازت الحوالة ولو اخذ المحتال الكفيل من المحتال عليه بالمال ثم مات المحتال عليه مفلسا
لا يعود الدين الى ذمة المحيل سواء كفل بامره او بغير امره ولو مات المحتال عليه فعاد
المحتال له توجه المحتال عليه فارجع اليك ابا المحيل فليس للمحتال ان يقول للمحتال له
ويرجع لانه حبس الاصيل لحال الطالب على رجل بالف اذ يجمع حقه وقبل منه ثم عاد
ايضا يجمع حقه على آخر وقبل منه صار الثاني قضاء للاول قابل المضاربة مقتضى
المضاربة الكتم فالقول لمن يدعيه والخصم عارض لا يثبت الا ببينة واذا اتفقا
على ان العقد وقع خاصا واختلفا فيما خص العقد فيه فالقول لرب المال لانه منكر
على العدول عن الظاهر والاذن يستفاد من قبل رب المال فيعتبر قوله ولو قال رب المال
اوصيت بالتجارة في البزي واوحى المضارب الى الملاح فالقول للمضارب لانه عام العموم
وعن الحسن عن الامام انه لرب المال ان الاذن يستفاد منه وان برهنا فالبينة بينة
المضارب انه اعطاه مضاربة في كل تجارة على لعلي لاثبات الزيادة والغلط وهي
وان لم ينصوا على هذا الخلاف فلرب المال برهن المضارب على انه انما لم يشترط شيئا لرب المال

برمن على شرط النصف فبينه رب المال اولى لان برهان المضارب على النفي فان
اولى واراد ان يدفع المال مضاربة على ان يكون المال مضمونا على المضارب
ويكون الربح بينهما نصفان فالحيلة له ان يدفع الدراهم اليه قرضا الا درهما ثم
شاركه في الدراهم ابتداء على ان يعملا بالنصف فعمل احدهما يكون الربح على
الشرط والمال مضمون على المضارب بكل هذه المسائل من البزازية وفي المنتقى
واراد ان يجعل المال مضمونا على المضارب فالحيلة ان يدفع المال منه وسلمه
ثم ياخذ منه مضاربة بالنصف ثم يدفع الى المستوفي وسعين منه في الغد
قال ابو الليث واراد بالجيد الحلال بخلاف الحرام فلا باس لقوله وهم لو هم اشتروا
صاعا فمر جيد بصاعين فردوني صاعا بعينه فمر كل بسلعته ثم اتفقا على سلعتك
تمت كتاب الغصب الخاني اي المنسوب الى السلطان اذا ادعى العوز ما خذ مال
الغير يضمن الا خذ على كل حال ان صح فان كان الماخوذ قائما عند ان ورجع
وان هلك عنده او استهلكه لم يرجع وان انفق في حاجة الآمر باجره فهو متبرع
المامور باتلاف مال نفسه في حاجته ان رجع على التفصيل الذي ذكره في الوكالة
كذا في المحيط وذكر في فتاوى ابي الليث اذا اخذ انسانا باخذ مال الغير فالضمان على
الآخذ ان الآمر لم يصح وفي كل موضع لم يصح الامر لا يجب الضمان على الآخر الا ان
يكون الآمر سلطانا او المولى تاجر عبده وفي البزازية اخذ مال غيره الخصومة
في ان قوله لصاحب الخان هو السلطان وهو الغائب ان لم يخلط السلطان وبعد الخلط
عند الامام يكون هو السلطان لا غير رجل او رجلان ان تدفع لو ان لا يعلمها وكانت
ان تلغير ضحية الذباح ان يعلم ان الشاة لغيره لم يكن له ان يرجع على الآمر وجه
وان لم يعلم من ظاهر حاله الا ان كان له ان يرجع على الآمر رجل كان ويعلم الوارث
ان ابا يكتسب حيث لا يجد ولكن لا يجد الطيب بعينه لكي يرد على الوارث وان فضل

مطلب

ان يتوريها

وفى الجامع الفصولين لو وقع الحريق فى محل فهدم رجل بيت جار له خشى لا يحرق بيته بغير امر
جاره او بالجر او القاضى والسلطان تخليصها وارد من الحريق وينقطع ثم فيتمتا فى
ذلك الوقت اى وقت الحريق لا يضمنا كالملا ولو نائم كمحفظ الكل فى مغازة طعام
غيره وفى البزازية لو هدم حايط غيره غير المالك بين يضمن قيمة الحايط وينقض النقض
وبين ان يأخذ النقض ويضمنه قيمة النقضان فليس له الجبر على البناء كما كان لانه ليس
من ذوات الامثال لان كل ما كان من صنيع العباد لا عكنه مراعاة المماثلة لتفاوتهم
فى الحذاقة وقيل ان كان الحايط جديدا او بما عادته ولو قلع قيد ابق الغير فذهب
العبد لم يضمن الا ان يكون العبد محفوظا فى يضمن السلطان اذا هدد الموضع بحبس
شهر او ضرب لا يتلف بعضه ليدفع الوديعة فدفع لا يضمن وان خوفه بقتل عضو
يضمن قاضى فان فتح قفص طير فطار الطير منه لم يضمن وقالوا لم يضمن وقال ان فتح
ان طار منه فورة يضمن وان مكث ساعة ثم طار لم يضمن وعلى هذا الخلاف اذا قطع
رباط الدابة اد فتح الباب والموضع اذا فتح او قطع يضمن لانه التزم الحفظ الى
وقت اذا دل الغاصب او اشار على الوديعة يضمن ولو شك ما حمله الحمال فضاع
منه ضمن ما سال منه وما عطبه وان ذهب بالحمال وهو يعلم به لا يضمن ان فى ما
سال بعيره ولو اودع عبد غيره بالاباق ضمن فى فتاوى الامام صدر الدين النفس قال
لعبد الغير او للصبى ارق الخبز وانفق لنا كله قبل يضمن وقيل لا ولو قال ضع الكل
ضمن ولو قال لنا كل ضمن النصف وفى الخلاصة المفتى لو بعث غلاما بغير اذن اهله
الى فاحشة فاراق الصبى فوق بيت مع الصبيان فوقع فان يضمن قتل ذبابا او
اسد الرجل يضمن فى رواية وفى الزود والكلب ضمن قتل رجل فى مفازة ومعه مال فقضا
فى يده فجاءه او نحى لم يضمن ولو عقره بسبع او نهشته حية او اصابته صاعقة فان فعل
عاقل الغاصب الدية ولو قتل الصبى نفسه ضمن الغاصب فى الغيبة نحى عند الولى بغير حق ولى

مطلب

ع

بقى ر

مطلب من ذبح او ذبح الصيد
ر ر ر ر ذو الكلب
ضمن

بتأديب فضرب المكفوف فكسر سنه او يده ضمن ان كان ارشه كالمال ولو مات المكفوف عنه
بضرب التأديب لا يضمن ان كان الموت فيه نادر وسعايته لا يفضى اليه غالبا ولو توسع
الى السلطان ظالم ان فعلان مالا كثيرا او وجد مال او اصاب صيدا انا بغير حق او قال
عنده مال فلان الغايب او انه يريد الفجور يا جهلى فان كان السلطان ضمن ما اخذ المال
بهذه الاسباب كان ذلك موجبا للضمان ان كان كاذبا كذا فى فتاوى قاضى خان
ولو غاب الاجير المشترك فجاء رب المتاع فدفع الحايط فسقط والحايط لغير ضمن الحافر ورجع
على الآمر وان كان الآمر اجيرا مشتركا او استأجره رجع عليه وفى البزازية المغصوب
نوعان منقول كالطاحونة والى ثوب فان الدم عند الغاصب بمنزلة عاريته
او جاء سيل فذهب بالبناء لا ضمان عليه عند محمد فالحجر ولو نقض بيته كان له ان يعيده
اجماعا وان اهدم افراد قطع الجبار افرقا ما لك بالخيار ضمن
ايهما شاء ولو زرع فيها فالخارج له يضمن به نقصانها وفى الجامع الصغير
يدفع قدر النذر وما انفق عليه ومنفعة فان تلف فى يد الغاصب وائتلفان
كان مثليا كالكيلى والوزنى الذى لا تتبين فى تبعيضه ضرر كغير المغصوب والعدد
المتقارب كالبيض والجوز وما شابه ذلك فعليه مثله وان كان غير مثلى كالحيوان
والذرع المتفاوتة والوزنى الذى فى تبعيضه ضرر كالمصوغ ان ابتلف
او تلف فعليه قيمته يوم غصبه وان التلف غير الغاصب فى يد الغاصب فالخيار
للمالك ان شاء ضمن الغاصب ويرجع على المتلف وان شاء ضمن المتلف ولا
يرجع على احد وان غصب من الاول غاصب ثان وتلف عنده فالمالك بالخيار
وقرار الضمان على الثانى وفى الخلاصة عبد اغتصبه كافر او قطع ابنه وبين غيره
يضمن نصف ثمنه لمولاه وفى الذخيرة لو استقل عبد الغير يوجب الضمان سواء علم انه
عبد الغير او لم يعلم وكذا لو قال العراقى فى كتاب الطهارة عبد بضعة ولو تعلق

الحافر ورجع على الآمر

مطلب

رجل برجل فسقط من المتعلق به شئ ضمن رفع قلنسوة من راس رجل فوضعها
على راسه فوقع اخر من راسه فضاع ان كان القلنسوة بحيث يراها صاحبها
امكنه رفعها من ذلك الموضع لم يضمن. الطارق انقلبت الدابة ليلا او نهارا فاتلفت
زرعا لم يضمن مالكا وقالا ان في الليل ضمن. الكلئ بالليل فعليه الضمان لان حفظ الزرع
بالنهار على صاحب الزرع وحفظ الدواب بالليل على صاحب الدواب ولو وجبى
صاحب المواشي في الفلاة حتى ضاعت المواشي لم يضمن. فتح باب الخان ليلا فخرج
الطير منفلتا فطير فرخا منه شئ لم يضمن. ولو ثقب حائط انسان بغير اذن مالكه
فطير فرخا منه شئ لم يضمن. الثالث غصب جارية شابة فضارت عجوزا فاخذها وما
نقص منها ولو ابقها الجارية في يد الغاصب اوزنت او سرقت ولم يكن فعلى قياسه
ضمن بالغصب بسبب ذلك ولو وجد في ضيعة انسان فاخرجها منها لم يضمن. ولو اخرجها
وساقها اخرى فعطبت ضمن لان له اخراجها من ضيعته وليس له ان يتعدى من الاخراج
وقيل اذا طرد دابة حتى اخرجها من زرع فاكلها الذئب يغرم قيمتها وان ساقها اليه
الى صاحبها فعطبت لم يضمن. ايضا وقيل الاصل اذا اخرجها من زرع وليس بامامها بعدها
الاخراج وقيل ان ساقها الى موضع يتاخر لم يضمن. ذكر في العيون عن رجل
اصاب زرع نفسه فاقتطعه الى قريته فاذا ما لغيره فاراد
ان يربطها فرفس احدها فاخر الآخر فبعثوا فلم يقدروا على صاحبها ان يطالبه بضمان كان اذا
لم يقدر على اشهاد انه اخذ ليرفعه على صاحبه لم يضمن. الا ان يكون اخذها فقد وجب
انه عند صاحبه فيجب الضمان فان حكم حكم اللقطة فان تركها اشهاد مع القدرة
عليها ضمن وان لم يجد من يشهد عليها كان كذلك عذرا فان كان الثور لاهل قريته و
اخرجه من زرعه ولم يقف على ذلك لم يضمن ان ضاع الثور وان ساقه بعده اخرجه من زرعه
يضمن فان حكم ما يكون في الثيران لاهل قريته لا يكون له في الزمان حكم اللقطة واذا يكون

حكمها

حكمه حكم اللقطة في الليل اما في النهار حكمه حكم الغصب اشهد او لم يشهد لان الثور
اذا كان من اهل قريته لا يخاف عليه الضياع في النهار ويخاف عليه في الليل
ولو اوقف دابة في غير ملكه فجالت في رباط فاتلف شيئا بها ضمن لانه حبسها
الدابة في اي موضع ذهبت وجالت في موضع رباطها ولو اوقف دابة على
الطريق ولم يزد بافسارت عن ذلك المكان فاتلف شيئا لم يضمن لانه لم يحبسها
في ذلك المكان فصارت بمنزلة المتقبلة. ولو ارسل حماره فدخل زرع انسان
فافسده فان ساقها الى الزرع ضمن وان لم يسقه بان لم يكن خلفه ولم يسقها عينا
وشمالا وذهب الى الوجه الذي ارسله صاحبه فاصاب الزرع ضمن وان عطف عينا
وشمالا فاصاب الزرع ان كان الطريق اخذ لم يضمن وان ضمن هكذا ذكره خواهر
زاده. هو يقول ناكول اللحم لا يدري صوته فذبح اجنبي يضمن بخلاف البقار
والراعي وقيل لا يضمن الاجنبي ايضا وهو اصح للان في الذبح دلالة. اما في الثور
والبغل والحمار يضمن عند جميع العلماء. ضرب ثورا بخيزران فكسر اضلاعه ضمن قيمته عند
ابي حنيفة رح وعند ما انقضاه. وفي بعض النسخ قطع لسان ثور يلزم كمال القيمة لقولنا
الانتفاع وقيل في قطع لسان الثور والحمار يلزم النقصان ولو قتله يلزم
حمار فعليه ربع قيمته كما اذا قتله الا في ان افتراسها جميع القيمة وقال زفر النقصان يجب
نصف القيمة بخلاف الاضحية. ضرب ثورا بخيزران فكسر ثلثه اضلاعه فان سلك قبل ان يقبضه
المالك يضمن جميع القيمة بالاتفاق وان قبضه ولم يهلك يضمن النقصان وان هلك
في يده فكذلك عند ما وعند ابي حنيفة رح يضمن كل القيمة استحسانا قوسا فقال له بعها
مني فباعها فانكسر يضمن وكذا اذا قال قدتها فان انكسر لا ضمان عليك يضمن
ايضا قبل هذا اذا اتفقا على الثمن كما اذا قبض شيئا على سوم الشراء وقال له بعه وان
هلك فلا ضمان عليك كذا هذا قطع بخزانة فوقعت على بجزة جاره فانكسر يضمن ولو ارسل ثوبا

مطلب

دار مشتركة فشقه جاره وقال جاره ائذن لي فاخرب من دارك فاناضامن فاذا ابعد
المنزل فقضه وخرب من داره شيء ينقضه المضمن ان لم يكن مباشرة وفي العقد
الغضع مثله لكن قال لم يضمن شيئا مطلقا كما قال ضمنت لكن ما يلحق من هاكل لا يضمن
يصح وكذا لو هدم بيته فانهدم من ذلك بعض جاره لم يضمن في هاوي الغضع لبناء و
بجانب الهديم جدره وهو على الطريق فاخذه في هدمه فسقط ثم هدم على رجل فمات
يضمن البناء عصب عجولا فانفلت حتى بنس مزرعة يضمن الحول دون فصلها
البقرة وفي العقد لو اتلف عجول بقرة فليس لبقرة يضمن نقصان البقرة وكذا لو
لو ساق اتان الغير فذهب معها الجحش ثم اتى بها الى ذلك الموضع فجاء معها الجحش
فاكله الذئب يضمن ويتبين بهذا ان الغاصب قد يصير غاصبا ضمنا وان لم يوجد منه
فعل في المغصوب ولو امسك رجل من جاء آخر فاخذ منه مالا لم يضمن الممسك شيئا وعن
الغضع لو اندم جدار مشتركة بينهما واراد احد الشريكين ان يرفع الحول ما كان ليس
له ذلك منه الا اذا كان خارجا عن الربع وقيل يجوز له المنع وهو رواية عزم ولو
فرقت الارض حتى صارت كرائم بيسر الحراثة فربت بواد وجعلها الوادي رمالا ثم
عمرها انسان ذكر الناطفي عن ابي سهل ينبغي للملك ان يمكن عمرها وعندهم لا ينبغي للملك له
بد بطلب القديم وسئل عن ابي الغضع عن رجل سقى ارضه فاندم جلف جاره قال ان
الندم من النوة من غير ان يتصل به الماء لا يضمن وان اتصل به الماء يضمن ذكر البقالي
لو سقى ارضه فخرج الماء الى ارض جاره ضمن ما تلف بسبب الماء رجل هدم حائط رجل
قال ابن سماعة يغرم الحائط مبنيا فان كان قيمة الحائط مائة درهم وقيمته نزا به عشرة يضمن
العادم لصاحب الحائط ولو قال صاحب الحائط للاريد اخذ تراب
الحائط وارفعه الى العادم كان له ذلك ويضمن مائة درهم ماض خان وذكر في النوازل
والماء الذي ينحدر من الجبل في الوادي اغتنموا فيه فيقال للاعلى الا على السكر والمغني من اهل

مطلب

مطلب

مطلب

الكوفة

الغير

الاسفل ولكن ليس لهم قصدوا الاضرار باهل الاسفل في منع الماء وما وراء الحاجة
واختار السرخسي وقيل اذا دخل الوادي صار كالماء في انهار المشترك فالجواب فيه
كالجواب ثمة الا ان يكون السيل اكثر وانتشر على وجه الارض فيكون لمن سبق يده
اليه وذكر فيه ايضا لو قال لاحد اسكن هذا الطريق فانه آمن فسكنه فاخذ اللصوص
المضمن وكذا لو قال كل هذا الطعام فانه طيب فاكله فاذا هو مسموم فمات المضمن
وان صار غارا لان الغرور انما يوجب الضمان لغفلة سلاه وفسخه بالعقد ولو باع
حمار الحطب فقال كوس كوس الا انه ممن طباع يسمع ذلك حتى اصاب ثوبه ونخره يضمن
وان سمع الا انه لا ينهاه التنحي لقصر المدة فكذلك اما اذا احكمه التنحي بعد ما سمع ولم يضمن
لم يضمن رجل حفر بئرا ثم كبسها ان كبسها بالتراب او بما هو من اجزاء الارض ثم جاء
فتنحى عنها فوقع فيها انسان يضمن الثاني لانه لم يبق بئرا بعد هذا الكبس ولو كبس
الاول بالطعام ونحوه والمسئلة بحالها يضمن الاول لان هذا الكبس لم يزل عن اسم
البئر الا بريء انا شيان بئر حلوة بالطعام فجاء هذا الوحش بئرا فعقل راسها بالتراب
ثم جاء اخر ورفع الغطاء فوقع فيها انسان يضمن الاول ولو نام سكران في الطريق
فاخذ رجل ثوبه لا يضمن وان اخذ ثوبه من تحت راسه او خاتم من اصبعه او كم من
سطه ليحفظ ضمن لانه كان محفوظا لصاحبه وسئل العربي عن رجلين كانا يديفان
جلوطا في حانوت فاذاب احدهما شحما في موجل فجاش فصب فيه ماء ليسكنه فالتهب الشحم
فاصاب السقف فاضرم حانوت صاحبه وسائر متاع الجيران هل عليه ضمان فقال لا ولو
غرس او بنى في ارض البحر فقلعها ورد الارض الى صاحبها ان كان فيه البناء والغرس
اكثر من قيمة الارض ينتفع بهما المغصوب منه من الارض الى قيمتها رعاية للجانبين وقيل للغارس قيمة الخصاص يوم غرسها اذا كان
في قلعها ضررا بالارض قال بعضهم قلع الغارس ويتعين نقصان الارض واغما لصاحب الارض الاخر

مطلب

بالقلع فحسب فصل لو غرس في ارض الغير بغير اذنه فالشجر للغارس ويتصدق بما زاد على قيمته
غرسه ولو جاء المالك وكر بالبذر بنات زرع الغاصب فزرع فيها شيئا للبقر للغاصب
ولو غصب ارضا وزرع كرتبرة فاخرجت اربعة اكرار ونقصتها الزراعة ما يسع فيه
كرة وحكمة هذا المعروف ما يبلغ كرا فاخذ منه ضمان النقصان فانه يتصدق بذلك لانه
بذر كرا وحكمه مونة كر وضمن قدر قيمة كر فتصدق الخارج عن رأس ماله بذلك يتصدق
به لانه ربح ما لم يملك وقال ابو يوسف لا يتصدق لان المغنى ربح ما لم يضمن وهو قد
ضمن وقيل كم يشبه قول ابي حنيفة وقولهما بينهما تفاوت وروى هشام
عن محمد لو غصب ارضا فبذرها حنطة ثم اختصما قبل الانبات فان شاء صاحبها تركها
حتى تنبت ثم يعطيه ما انفق وزرعك فان شاء اعطاه ما زاد الزرع فيها فيقوم الارض
وليس لها بذر ويقوم وفيها بذر فاعطاه فضل ما بينهما وذكر المعلى عن ابي يوسف انه يعطيه
حنطة بذره وقال لغصب رجل زرع ارض غيره بغير اذنه فالغلة له وعليه ما نقص من الارض
وتفسيره ان ينظر بكم يشتري هذه قبل الزراعة وبكم يشتري بعدها ثم ينظر الى
ما بينهما تفاوت فيرجع بنقصان ذلك المبلغ اذا قلعت وتبقى البقية فيها فيخير الانسان
ان شاء تركها ليأخذ النقصان فلا يأس بأخذه لان عند هذا اجر العادة بمنزلة الدراهم في
كذلك في الشتاء اجر ارضا ليزرعها فزرعها فنقصت فيها بواقي فسقاها رب الارض
فنبتت فيها بقيته فهو له لان عند ذلك لا طالب عادة رجل اذا التقط الشتاء قبل
بعد ما حصد الزرع من الارض وكمد كان له خاصة لانه لو لم يلتقط لم يلتقط رب
الارض وكان التملك معنى فكان كثوب خلق رمى به صاحبه فان رفع الزارع كان اولى
وان لم يرفعه كان لمن زرعه كذا اصحابنا ولو غصب من صبي مالا ثم رده ان كان في يد
الحفظ حين رده وان قتله او اكله فعلى عاقلة القاتل ان كان ماذونا بشراء وان قتله ولو
غاصب الغاصب على الغاصب برد الضمان كما لو رده على المالك غاصب الغاصب اذا هلك عنده فاذن

كان حيه

مطلب

الثقة

سم

العقد الى الاول برد عن الضمان عند الكل قاضي خان وفي الجامع الصغير قال ابو الفا
كان خلف بن ايوب وابو المطيع يقولان لا يبرأ غاصب الغاصب بالرد على الغاصب
الاول ولو استهلك المغصوب وضمنه القاضي ينظر ان كان ذلك قيميا يباع في السوق
بالدراهم يقوم بالدراهم وان كان يباع بالدنانير يقوم بالدنانير وان كان
يباع بهما فالقاضي بالخيار ولو اكتسب المغصوب ثم استغرقه المالك مع الكسب لا
يتصدق بالكسب ولو ضمن الغاصب عند الهلاك او الاباق حتى صار بالكسب ملكا له
يتصدق بالكسب ولو اشترى طعاما بالدراهم المغصوبة جاز له الاكل لانه استحق
الدراهم لا بسبب الانكاح ولو اشترى طعاما او جارية بثوب مغصوب لا يحل له الاكل
والوطء فقد اداء الضمان لانه لو سلم بالثوب لزمه رد الجارية وفي الجامع الغاصب
لو اكتسب رجل مالا واما ثم اشترى بها فهذا على اربعة اوجه اما ان دفع ذلك الدراهم
الى البائع اولا ثم اشترى بها ثوبا ثم اشترى الدراهم او اشترى قبل الدفع بتلك الدراهم
ودفعها او اشترى بها ودفع غيرها او اشترى مطلقا ودفعها واختلفا بوجه
ابو بكر وابو الحسن الكرخي قال ابو نصر يطيب له الربح وما يجب عليه ان يتصدق الا في
الوجه الاول واليه ذهب ابو الليث لكن هذا بخلاف ظاهر الرواية فانه نص في الجامع
اذا غصب الفا فاشترى بها جارية وباعها بالفين يتصدق بالربح وقال الكرخي
في الوجه الاول والثاني يتصدق وفي غيرها يطيب وقال ابو بكر لا يطيب في الوجوه
كلها ويجب عليه ان يتصدق لكن المفتى به اليوم على قول الكرخي دفعا للحرج عن الناس
لكثير الحرام وفي الفتاوى النزاه بالدراهم المغصوبة على اربعة اوجه اما ان اشاء النقا ونقد
منها او اشار اليها ونقد من غيرها او اشار غيرها ونقد منها او اطلق ونقد منها على
الوجه الاول والثاني لا يطيب له الكل والتفاوت قبل اداء الضمان وبعد اداء الضمان والربح
حرام قبل الضمان وبعده وان كان ملكا له ولو دفع الى بائعه الكل عند الشراء وفي الوجه الثاني

مطلب

مح

والرابع قيل لو كبر وقيل حل للغاصب التناول قبل الضمان كما حل بيعه والاول هو المذكور والفرق
للمالكي ان الرهن بل كل للغاصب لان التوثق لا يحصل بالتزام المغصوبة بل بعطلة البيع
او بالاشارة الى ملكه ولو آجر الغاصب العبد المغصوب فالكسب للغاصب بلا خلاف انشاه
ولو كاتبه والمالك عبده مع كسبه لا يتصدق بالكسب فيحل على الانشاء بالكسب للمالك
روايتان وهذا اذا وقع العبد الى مالكه واما اذا اهلك العبد او ابق من يد الغاصب
ضمن قيمة العبد للمالك فصار الكسب للغاصب فيتصدق وقيل يدفعه الى المالك في
تضمين العبد جبر للنقصان فيحل للمالك لانه اقيم مقام النقصان وحنث الانتفاع
للغاصب نظرا الى ان كسب ملك الغير ولو كاتبه والمغصوب واحد فنقصانه بكياض من
العين او خبز من العجين عند الغاصب ثم زالت هذه العيوب يرد ما اخذه من النقصان
اذا زالت بلا علاج وان زالت بعلاج لا يرد وقيل يرد ما زاد من القيمة وتحل العلاج
وسئل ابو حامد عن رجل غصب شاة فذبحها وشواها هل يجوز اكلها فقال نعم والمالك يرجع
وانما يجب عليه التصدق فلعل هذا الذي اختاره قول ابو يوسف واما على قول ابي حنيفة
فانه يحل له الاكل وان لم يعط القيمة صاحبها وذكر في بعض الفتاوى اذا اكل المغصوب
حتى اكله قبل اداء الضمان عند ابي حنيفة وعند ما لا يحل حتى يؤدي الضمان وعلى هذا لو
غصب طعاما فضمنه حتى صار مستهلكا فله اتلافه كان عند طلاق او عند ما لا وذكر في الغصب
لرجل على آخر دين فلا قدرة له ان يأخذ من ماله شيئا فيجيء ان امكنه ان يأخذ من جنس
حقه وقيل له ان يأخذ من اي جنس كان اذا لم يتجاوز قيمة دينه او اداه ساكن ميزوجها
في دار مغصوبة لا ينبغي ان يقول لا اعتد فما لان الاثم على الزوج وكذا في الاكل و
الشرب واللباس اذا كانت من الحرام فليس طعاما لا يبطله منها وكذا العبد والجارية في كل
ذلك فالاثم على مولاها رجل غصب حانوتا فعمل فيه وربح طابت الربح له ان خصم بالتجارة
ولو سرق ماء وساق الى ارضه وسقاها كرضا يطيب له الخارج ولو غصب بغيرا او علفا فاعلف دابته

مطلب

محل

مطلب

مطلب

في الثاني

مطلب

ضمن ضمن قيمة العلف وطاب له ما زاد في الدابة ولو سقى ارضه وتعدى الى الاوفى
ان اجره الماء او اباه لا يستقي في ارض بل يستقي في ارض جاره يضمن وان كان يستقي في
ارضه ثم يتعدى الى ارض جاره ان تقدم على جاره بالشفة فلم يشف ضمن لا يستحسانا
وان ان صاحب جامع الصغر كان يستحسن ان يقول هو مستهلك لا فرق حكما ضمن قيمته حكما
وقال غيره يضمن على قدر ما ينقع به صاحبه وقيل انه يضمن قيمه ما ينقص به عند مالك
الشك لان العيب انما يعتبر عند من يتلف عليه لا عند المتلف الا ترى ان الحلم اذا
تلف فوات الذي يضمن قيمتها عند الذي ولو اتلف جماعة لعابة يضمن قيمتها غير لعابة
كذا اذا اتلف شيئا منقشا مصورا او جارية مغنية او كبشا نطوحا او ديكا مقاتلا
غصبه ثم رده في ارضه فنبت بقلها بفنائه غصب دارا فجصصها يرد ما على بها
بقلها ويعطيه المالك ما زاد الجصيص الا ان يرضى صاحبه ان يأخذ فقد غصب عينا والقيمة
مالكه في بلد آخر والعين قائمة في يده والقيمة ثمة مثل القيمة في مكان الغصب او
اكثر ان اخذ قيمة العين اخذ بسعر مكان الغصب وان شاء انتظر وان كان بالكا
وهي من ذوات الامثال ويسعره ثمة مثل سعر وكان الغصب اكثر يرد المثل وان
كانه الشعر اقل يتخير بين اخذ قيمة العين وبين الانتظار ليرد المالك الغاصب و
العين في يده قائمة صحيح وصارت وديعة وضع المغصوب في بيت المالك او في بيته او بين
يديه يبرأ وان لم يعلم انه ملكه كذا لو وضع القيمة عند الحاكم عند تحوه او في بيته او بين
يديه برأ وفي الخانية ضمن فان اداها وفي الدين اجود ما عليه لا يجبر رب الدين على القبول
كما لو دفع اليه القرض ما عليه وان قبل جاز وقيل اذا اعطاه اجود ما عليه اجبر
على القبول عندنا ظاهر الرواية فرق والصحيح سوى الاول وفي البزازية اتلف ثوب رجل
وجاء بقيمته يجبر المالك على قبولها ومعنى الجبر ان ينزل قابضا بالقيمة كما في غصب المولى
عبد مأذون وفي الجامع الفصولين من غصب عينا ثم رده على مالكه فلم يقبله حتى جاء به الى بيته فلك

وفي فتاوى قاضي ظهير الدين غصب دابة او دفع بها او دراهم ودفع قايد بعينها فابراه فتقاضى
امانة في يده وكذا اذا حلف حين ذكر سواه كانت قايمة او هالكة فان كانت قايمة فانه
ابراء عن العين الغاصب اذا رد قيمة المغصوب المستهلك فان كان يقبلها منه قال ابو نصر
يسقط الحق الى القاضي حتى ناخذ بالعقوبة فيبراء الغاصب وقال بعضهم تعلق في الغصب
والوديعة اذا وضع بين يدي المالك بريء وفي الدين لا يبراء حتى يقبضه بين يدي المالك
او في بيته ولو لم يعلم صاحب الوديعة ووضعه في بيته فجاء اخر فدفنه فجاء صاحب الوديعة
ابو بكر انه ضامن لا يبراء والمختار للفتوى انه يبراء لانه رد عليه عين ماله رجل اوقد
في تنوره نارا فالقى فيه الحطب ما لم يحل التنور فاضرم بيته وسقط الى بيت جاره
كان ضامنا وان كان الى ارض جاره فاحرق الزرع في ارضه ما لم يحل ارضه
فقد يعلم صاحب التنور بحالة ولو ارسل فاضرم بيته بغير علم صاحبه يحل ذلك الملك لا يضمن
قاضي خان وذكر في الذخيرة غصب دابة وجاء بها الى صاحبها فلم يقبضها منه صاحبها
بل تركها حتى ضاعت فلا ضمان على الغاصب ولو رد الى احد من ورثة المغصوب منه لم يبرأ
عن ضمان الا فريق اذا كان الرد بغير قضاء اذا قضى عليه الدين باحد هما عليه قبل
يجبر وقبل لا وبه يفتى رجل حبس على حنطة رجل ماته ثم جاء اخر وحبس ما عليه وارواه
بما نفقها يبرأ الاول والضمان على الثاني اقتداء ضمان بخير سواء دارها فوقعت رب الدار ان ضمنها
وان كان الاخر ضمان بحال يمكن لصاحبها ان يشتريها بحيث ويفرغ عليه دار جاره ضمن
القاطع وان لم يمكن لا يضمن اذا قطع في موضع لو رفعه الى الملك او بالعطف فذلك الموضع
لو آجر المغصوب بسنتين باجره في ضمان الغير وسقوطه بالنقض قطع اخصان بخير بغير
فان كان النقصان فاحشا يضمن قيمة النخوة والا فالنقصان الكف ذنب فعليه قيمته
لان ما كان في صنيع العباد لا يمكنهم مراعاته الحاذق لتفاوتهم في الحذاقة ولو حبس الدابة
اجرة لا يجوز كتاب الاكراه رجل اكرى رجلا ليقتل رجلا وهو لا يعلم ان قتله والا لا قتل

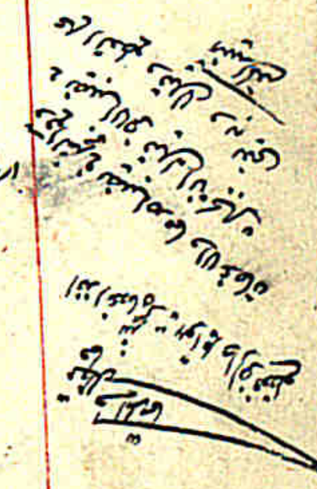

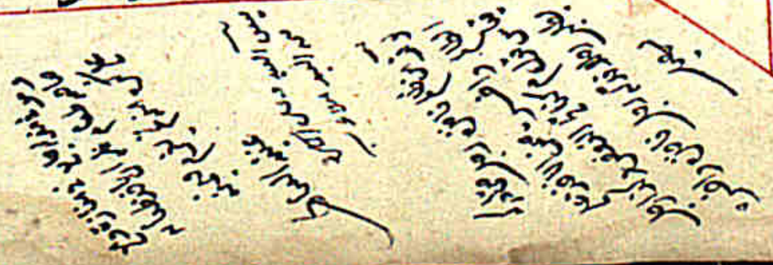

لكن المامور يعلم بدلالة الحال انه لو لم يمتثل ليقتله او يقطع يده او يضرب بحيث يخاف على
نفسه او اتلف عضوه كان مكرها ولو اكرهه بقتل غيره فصله المعقول عليه دفعا عن
نفسه لا يحل له المكره على المكره والزوج للسلطان اجراء فيصير الاكراه منه ايا ما و
لهذا لو ضرب اجراء ضربا شديدا حتى اختلط نفسها منه بعمد ما لو نفذ عدنا واياك
بيتها فان كان الضرب لاجل الاصلاح فلما ان تدعي ذلك والطلاق واقع وفي
بعض الفتاوى ولو خاصم زوجته واذا ما بالضرب والشتم حتى وصلت الصداق
منه ولم يعوضها فالبراءة باطلة وفي البزازي لو اكره على ان يكتب على قرطاس
احراء انت طالق او احرقا بيته لم يصح الا فانوى وفي المحيط من المشايخ
من قال يصح الا قرار بالمرة مكرها وبه اخذ الحسن بن زياد وبحق ضرب النار حتى
تقع وقال عالم يقطع اللحم لا يقطع العظم رجل يدخله الاحمر فيسال عن بيتها فان
تكلم بما يوافق الحق بيانه الكره ولا ينبغي ان يسكت الا ان يخاف على نفسه
او عضوا او تلف مال فيه لا باس بذلك لانه في معنى الاكراه المعتبر هكذا اذا كان مكرها
فهلك المبيع في يد المشتري ان هلك من غير قبض لا يضمن وهلك امانة ولو قبض الثمن
الثمن مكرها فليس له ذلك باجازته وعليه رده ان كان قايما في يده لغا والعقد و
ان كان هالكا لا يا خذ منه شيا لان مال بعض للمكره باذن المالك كالمانة اكره على
اكل مال الغير فاكل فالضمان على الفاعل اكره على العضو من ورم العدم الضمن ولو قيد
رجلا بقرض حتى باع ماله او براءة عما عليه فهذا مختلف باختلاف ذوي المروات فربت
انسان يكون العول في حقه اكراها وربت انسان لا يكون الضرب في حقه اكراها ولو
قيل لرجل ان تشرب هذا الشراب او نبيع كرمك فباع فهو اكراه ان كان شرابا لا
يحل وكذا لو هدد بالحبس او القتل او الضرب وكل مسائل اللقطة لو استغنى عن وجد لقطة فوضعها
ثم وصفها فدفعها فهلكت لم يضمن ام لا فان اجاب بشيء احتاط الا ان يقول ان خاف ان

على نفسه او جه اما ان يكون اخذها لنفسه او اخذها لغيره ليتلف اتلافا او ليغر او اخذها لصاحبها اما اذا اخذها لنفسه يضمن بالاتفاق لانه بالاخذ صار غاصبا والغاصب لا يخرج عن الضمان الا بالرد الى صاحبه واما اذا اخذها ليتلف فلا ضمان عليه لانه لم ياخذها لنفسه ولا لصاحبه فكانه لم ياخذها واما اذا اخذها لصاحبها ثم ردها الى مكانها فانه ينظر ان رد الى مكانه ثم وضعها فيه يضمن والاقل وان ادعى انه اخذها للرد لا لنفسه فعندابي ح وم لا يقبل قوله الا ببينة وعند ابي يوسف يقبل قوله مع اليمين ولو استفتى عمن وجد لقطة فجاء رجل وادعى انها له فصدقه ودفعها اليه ثم جاء اخر واثبت انها له هل يضمن ام لا فانه اجاب ينبغي ان يحفظ الا ان يعفو ان دفعها الى الاول بغير قضاء يضمن وان دفعها بقضاء القاضي لا يضمن عند ابي يوسف وعند م يضمن في الحالين ولو وجد لقطة فضاعت منه ثم وجدها في يد اخر فلا خصومة بينهما ولو وقع ثوب سكران نائم في الطريق فاخذ رجل ليحفظه لم يضمن وتعيين المفقود من حوزه من بيته ضحى ٣ كانت بيده لغرض ففقد كما يعرف موضعه ولا حيوته ولا موته او اسره العدو فلا يتبين حيوته ولا موته واذا فقد في المهلكة بقوة غالب فحكم موته كما اذا فقد في وقع الملاقات مع العدو او فقد وقت الملاقات مع قطاع الطريق ونحو ذلك او سافر على المرض الغالب هلاكه او كان سفره في البحر وما اشبه ذلك حكم بموته لان الغالب هو الموت في هذه الحالات وان كان بعد الاحتمالين واحتمال الموت كما ينبغي دليل الاحتمال حيوته لان هذا الاحتمال كاحتماله اذا بلغ المفقود مقدار ما لا يعيش على حسب ما اختلفوا في مقداره نقل من الغنيه

كتاب الجنايات

من راى رجلا يريد ان يزني امراته او جاريته او مع محرم له وهو مكره لها فله قتله ولو كان ناسكا او يعيد قتل الرجل والمراة جميعا والكلام في ابنائه اذا اكل وارثه ففيه وجوه احتمالها ان كان

في فراش ولعدا او في منزل واحد فاليمين على القاتل وقيل ان صدر القتل ممن يستبعد منه ذلك وهو متهم قبل ذلك فالقول قول القاتل مع يمينه وقيل حلف بالله ما قتلت كما لو قال ذلك في صحتهما ومع ذلك قتل الرجل واما في الاول كما قاتل التجار مع قطاع الطريق ولم يطلب منهم غير اليمين لو قتل رجل منهم في المقاتلة حلف بالله ما قتلناه الا في المقاتلة على احوالنا اذا ادعى الوارث القاطع فتلك في قطع الطريق لو قتلنا واه رجلا مكرا علينا اي الزنى كلها مذكورة في الغنيه ولو عرض الرجل رجلا في الصحراء يريد ان ياخذ ماله اذا كان ماله عشرة دراهم او اكثر فله قتله وان كان اقل من عشرة فقاتله ولا يقتل كذا في القاضي ولو سقى انسانا بما جمع كا فعله التعزير وكذا لو اختلط طعامه فاكل الطعام فان هذا هو الصحيح واما في الاطباء ان كان الطبيب عالما حقا بالعلاج وجربنا فتخلف فمات لم يضمن ولو لم يكن عالما فمات يكن من شرب من المسهل الذي ركبه لم يجب عليه غير المنع ولو جرح واحد واحدا وان في عشرة فالموجب عليهما على السوية لان الانسان قد يموت بجراحة واحدة ولا يموت بعشر جراحات ولو قتل رجلا في النزع ويعلم انه لا يعيش لولا انه قتل يجب القصاص ولو ضرب رجلا بابرة فمات لا قود فيه في رواية لان الابرة لا يقصد بها القتل عادة بخلاف المسلة لانها يقصد بها القتل وفي رواية ان غرز بابرة في المقتل قتل والا فلا ولو عفى الولي عن نصف القصاص سقط ولا ينقلب المال في ما لا قتل انسان انسانا ثم قتل فامسكه انسان حتى ادركه وقتله لا يضمن الممسك في تحفة الفقهاء رجل راى انسانا قتل اباه عمدا بالسلاح او اقر عنده بذلك ثم انكر القاتل لانه قتله وهي متعمدا ولم يوجد الابن ذلك الا بدعواه فانه يباح له ان يقتص منه ولا يقبل قوله لان القصاص يثبت عنده بوجود القتل العمد ظاهرا بالاعيان او بالاقرار فان الاقرار حجة بنفسه وقول العادل يحتمل الصدق والكذب فلا يعتبر الا بحجة ولو شهد عنده رجلان عدلان

ان هذا الرجل قتل اباك عمدا با لسلاح فانه يباح له ان يقتله لان قول ان هذا الصبي
يجب بدون قضاء القاضي بخلاف الاقرار والعيان ولو شهد عند ابن علي وعدول
القاضي انه قتل ابي بمصر ان كان بحال لو شهد عند القاضي فالقاضي يقضي بشهادتهما وهما
فانه لا يتجل بالقتل بل يتوقف الى ان يشهد عند القاضي وان كان بحال لا يقبل
القاضي قولهما يباح له ان يقتله للحال بياناه اذا كان شاهدان محدودين بالقذف
او فاسقين او النساء وحدهن يباح له ان يقتله للحال صبي ابن ثلث سنين وهي
الحفاظ لانه ربما وجب وترك الصبي فوقع في النار بخلاف الام في ابن ست سنين
صبي وهو ابن سبع سنين وسقط في بئر او وقع في ماء قال بعضهم لانه يسعى على
الوالدين لانه قد يحفظ بنفسه وان كان لا يعقل او كان اصغر سنا قالوا لكون
على الوالدين او على من كان الصبي في حجره الكفارة لترك الحفظ وقيل ليس
على الوالدين الا الاستغفار وهو الصحيح الا ان يسقط عن يده فمات فعليه الكفارة
ولو اكره الرجل على قتل مورثه بنو عبد قتل فعلى المكره يوم القاضي عن المدارك ولو
ان يقتل المكره قصاصا لمورثه في قول ابي حنيفة ومحمد قاضي خان والقصاص في جميع
الورثة بخلاف المالكي وان تعمى في الزوجين لهما ان الوراثة خلافة وميراث النسب دون
السبب ولنا انه يوم ورثا واه ايسلم حد ية زوجها البتة ولو كان كل الميراث نصفا
قتل يستوي في السلطان وقتل يشترط بلوغ احدهم كذا في الاختيار وذكره ايضا ومن
جرح رجلا عمدا فمات فعلى العصاص سقاه اذا مات منها بان لم يعرض له عارض وفي
البزازية ولو حبس القاتل قبل ان يرفع الى الوالي استعلت دية ولو حبس بعد الرفع الى
المحالوالي له قتله وللسقط القصاص وعن الامام انه يقتل في الحالين من حبس ينبغي
ان يقتل حال الافاقة يقتل فان حبس بعده مطبقا سقط القصاص وان كان مطبق يقتل عبد
قتل مولاه عمدا الا رواية فيه قال الفقيه ابو جعفر يقتل قتل عبد الوقف عمدا القصاص فيه قتل قتله عمدا

مطلب

والقصاص في جميع الورثة

مطلب

ان قتله ولو قال رجل لآخر اقتلني لا يحل له قتله ولو قتله يجب عليه الدية ولو قال اقتلني لكي يجب عليه الدية ولو قتله لم يجب

وبنته

ان ذهبت منفعة خمس من الاصابع فعليه نصف الدية وان ذهبت واحد منها فعليه عشر الدية وعلى هذا قياس مسح

مطلب

وبنته في نكاه سقط القصاص ولو شد يد رجل ورجله والقاه فقتله سبع لا قصاص
ولا دية ولكن يعزر ويحبس حتى يموت وعن الامام عليه الدية ولو فعل ذلك صبيا
والقاه في النهر والبحر حتى مات فعلى عاقلته الدية ولو قال اقتلني فقتله يجب
الدية لا القصاص ويجعل الاباحة شبهة درأ للقصاص لا الاستبدال بالمال وقال
البقالي في الاباحة لا يجب الدية في احد الروايتين عن اصحابنا وفي المنتقى لو قال اقطع
يدي فقطعها لا شيء عليه لان البدل يجري في الطرف لا يجاب بالمال حتى افتض بالنكون
فيه لا في النفس ولو قال اقطع علي ان تعطيني هذا الثوب او هذه الدراهم فقطع
يجب ارش اليد لا القصاص ويبطل الصلح والخنائي والسا ويقتلان اذا
اخذ السيف بالفساد في الارض فان تابا قبل الاخذ قبلت التوبة وبعد الاخذ
لا يقتلان وكذا الداعي الى الالحاد والاباحي ولا تقبل التوبة منهما كذا في
الامام فخر الدين كفر ذمي ثم ارتد ثم اسلم ان لحق بمنعة ليس للامام قتله وان اراد قطع يده
قتله ولو اعطى للصبي سلما فصعد به ثم رماه بشيء فعطب به يجب دية على عاقلة
المعطي وكذا اذا لم يشاهده لي في المختار وفي الخانية رفع الى القاضي ان صبيا فاصاب عين
انسان ان كان للصبي مال يعني الدية منه وان لم يكن له مال فنظرة الى ميسرة ولا
يؤاخذ به الاب قال الفقيه انما لا يجب شيء على الاب ما كان لا يرى على البالغ عاقلة
وانما يجب الدية في ماله اذا ثبت ذلك بالبينة او بالمعاينة لا بالاقرار لان اقرار الصبي
لا يجوز له والبالغ اذا اوجب اباطلا في مال انسان فالضمان على الصبي ثم يرجع به
على الآمر وكذا اذا امر البالغ بقتل انسان يؤخذ بالدية على عاقلة الصبي ثم يرجع
على عاقلة الآمر ولو اكل مال الغير من سرقة ماله او اغتصب او غصب غاصب فضاع
الممسك شيء وكذا لو منع المالك عن الجلوس على البساط او الركوب على دابته حتى تلف
لا يضمن لانه لم يفعل شيئا بخلاف الحيلولة ولو قتله بظن انه يقتص عنه ما وهو رواية عن ابي

مطلب

وكذا الداعي الى الالحاد

مطلب

يسعيها ماله

مطلب

كذا في الزوجية

وسلد الستين
ويوجاب ربع عشر قيمته فعطف
اجاب والاضمان على من ما وجب من خلفه وسن كف السنين
وكان واحد منهما سالبن فضمان النل عطف على الاخ
غسله الساوك

وفي موضع اخر ... وجرح في قتيل فنقل الى اهله فمات من ذلك الجراحة بان كان
ذا فراش والقاه والدية على العاقلة لوجود السبب وهو الجرح وتغير حكومة
العدل على ما يحتاج اليه من العقد والاجرة وغير ذلك وقيل يقدر المجني عليه رقيقا
كم ينقص هذه الجناية من قيمته ان كان ينقص عشر فعليه عشر دية وقيل ينظر الى
ادنى جناية طرأت عليه من حين جرح الى الموضح فما كان نصف ذلك يجب نصف ارش الموضحة
لكن هذا اذا كانت الجناية على الراس والوجه لانهما موضع الموضح فالمنتهى
ينظر ان كانت الجناية على الراس والوجه نفع بالوجه الاخير ولو وجد قتيل في محلة
يجب الدية والقاه وان وجد جريح لا دلالة على ان لا يكون له اثر القتل وان وجد
الدم من الفم اذا كان ليلة من الجوف كان قتيلا وان نزل من الراس لا وكذا باذني
ودبر وازكى اذا قتلوا الجمل فقتل فكان فيجب القاه والدية على اهل تلك
المحلة ولا يعقل المدينة عن مدينة ويعقل المدينة عن قرية لان اهل المصر يتناصرون
بديارهم واهل سواد هم وقراهم ولو وجد القتيل بين القريتين والدية والقاه
على اقربهما لكن اذا كان بحال لا يسمع الصوت اما اذا كان بحال يسمع الصوت فالواجب الدية
على واحدة منهما والقاه بين الحالين ولو وجد قتيل في مسجد محلة فالقاه يقع على
اهلها ولو وجد في دار الوقف او ارض الوقف فان كان ارباب معلومين فالقاه
والدية عليهم وان كان الوقف للمسجد فهو كما لو وجد في المسجد من رجل في محلة
فاصابه سهم او حجر ولا يدري من اصابه فانه يجب ذلك على اهل المحلة القاه
والدية ولو وجد قتيلا في طريق فالدية على عاقلة عند الامام وعندهما هدر
ولا شيء على احد ولو رجلين كانا في بيت وليس معهما ثالث وجدهما مذبوحا
قال ابو يوسف يضمن الاخ الدية وقال لا يضمن الاخ بالشك ولا بأس ان الظاهر ان
الانسان لا يعتني نفسه وكان الغرم ساقطا كما لو وجد قتيل في محلة كذا قال الهداية ولو قتل احد

لان الحديد اله القتل ولو ضرب سنا فتغير لونها ضمان ان نقد وان سقط يجب الدية وكذا اذا
فيه صورة من السواد والحمرة والخضرة لان منفعة الانسان يبطل بهذه الصفات وفي
الصفرة حكومة عدل لان الصفرة لا يذهب منفعتها بل يوجب نقصانا فيجب الحكومة ولو ضرب
يد رجل فانتزع المضروب يده من فم العاض فعليه سن العاض لا ضمان عند الامام
وعندهما يجب دية السن يحقق ذراع رجل فجذبه من فيه فسقط بعض اسنان العاض
قال دية الاسنان هدر وعلى العاض ارش ذراع وهذا خلاف ما لو تشبث بثوب غيره
فجذبه حاف الثوب فخرق بعض المتشبث نصف ذلك ولو جذبه من تشبث به ضمن قيمة
الخرق ولو قلع سن بازغ لا يتشبث كان البنات قد نادر ولو قلع جنين يتسنا فخرج
فيه ثغ الاسنان دية وثنتي واخماس دية لان الاسنان اثنان وثلثون سنا واسنان الكو
ثمانية عشر فيجب دية وسدس دية وهذا خبر جاز على خمس الاعضاء لان الموجع فيها
النقص لان قوله عم في كل سن خمس من الابل وجرى التوضيح التثنية والثلاث
بالثلاث والعشر مثل القرنس ولو يوجد القلع بالسقوط والاكسار ولو اقر رجلا بتزع سنه
لوجع اصابه وعفن السن والمأمور نزع سنا اخر ثم اختلفا فيه فالقول للاخر فاذا
حلف فالدية في ماله وسقط القصاص للشبهة ولو نظر في بيت دار انسان فخفق
عينه صاحب الدار لا يضمن ان لم يكن تجسسه من غير قصد العين وان احكه يضمن وقال ابو يوسف
لا يضمن في الوجهين لقوله عم من اطلع في دار قوم ففقئوا عينه فلا دية والقصاص وعندنا
الحديث محمول على ما اذا لم يمكنه الا بفقئ عينه وقد هدر باطلاعه ولو اوطأ راسه فوطأ
صاحب الدار فخفق عينه لا يضمن بالاطلاع لانه يشغل بملكه كما لو قصد اخذ قماشه فوطأ
فقتله لا يضمن وانما الخلاف اذا انتظر خارجها كذا في الخلاصة وفي الاقتصار جرح رجلا
عمدا فصار شللا فالقصاص معناه اذا مات منها بان لم يبرأ منها او عارضه ما يضاف الموت اليه
لانه قتل عمدا فيجب القصاص وفي الهداية وجرح رجلا فلم تزل صاحب الفراش حتى مات فعلى القصاص

حنفي انتقل الى مذهب الشافعي قال الشيخ الامام فخر الدين محمد بن محمود الكداني حمد عاقي است ساقط العقل ١٠٦
والشهادة سفوه از بهمه فاسقان بتر باشند واكر اهل علم است مبتدع وضال
كشفت هذا المسئلة في الباب الثاني لعلي جامع الفتاوى

حنفي الى

بلا جرح قيل يجب القصاص وقيل لا ولو شق بطن رجل فاخرج حشوته ثم جز آخر عنقه بالسيف
فالقصاص على الجاز وان كان الشق بحال لا يتوهم معه بقاؤه فعلى الشاق القصاص
وعلى الجاز التعزير وان كانت الجراحتان معا فعليهما القصاص ولو قال اقتل
عبدي هذا يجب قتله ولو قتل لا يضمن شهدا على رجل انه جرحه ولم يزل صاحب فراش
حتى مات يحكم به وان لم يشهدا انه مات من جراحته لانه لا علم لهما به ولو دخل رجل
دار انسان فعقره كلبه فلا ضمان على الكلب لانه لم يوجد منه الارسال والاغراء ولو
ارسل الكلب على انسان واغراه عليه فعقره يجب ضمن لانه بالاغراء جعل كلبه آلة
فصار كانه ضربه بالسيف وفي التجنيس رجل له كلب عقور كلما مر عليه مار عضه فعض انسانا
يجب على اهله الضمان قبل ان تقدموا على صاحبه وبعد ما تقدموا قبل قتله فلم يقتله حتى عض
انسانا فانه يضمن فصار كالحائط المائل قال الشيخ الامام فخر الدين ينبغي ان لا
يضمن اذا لم يكن من صاحبه اغراء ومن ارسل كلبا او دابة او طيرا فاتلف في فوره
شيئا يضمن في الدابة دون الطير والكلب عندهما وعند ابي يوسف يضمن في الكلب ايضا و
ذكر ابو الليث اذا ارسل كلبا فاصاب انسانا في فوره يضمن المرسل وان لم يكن سايقا
خلفه وارساله كسوقه وعليه الفتوى كذا قال الفقيه صبي عاقل اشلى كلبا على غنم
رجل فتفرقت وذهبت ولا يدرى اين ذهبت لا يضمن وقيل ان مشى عنده الاشياء
معه خطوات يضمن وان قال لكلب ياكل عنب الكرم فاشهد عليه فلم يحتط حتى
اكل العنب لم يضمن وانما يضمن اذا اشهد عليه فيما يخاف تلف بني آدم كالحائط المائل
ولو ربط كلبا على طريق العامة فاشهد عليه فلم يقتله حتى نفح حيوانا كسيده يضمن
ولو وضع شيئا في الطريق فنفرت منه الدابة وقتلت انسانا لم يضمن ولو حفر صورته
فحفر حفيرة يضمن ولو دخل حائطا في الطريق فنفرت منه الدابة والعنت جرته
وداس عليها وهلك لا يضمن وكذا لو صاح على دابة فنفرت والعنت حملها وهلك يضمن الراكب

مطلب

مطلب

مطلب

مطلب

مطلب

والصايح

والصايح قيمه ولو وضع قنطرة على نهر العامة وهلك بها الماشي يضمن وقيل لا يضمن لانه ماذون
ولا اذن ومن وضع على الطريق شيئا فنفرت منه دابة وهلكت فالضمان على الواضع ان لم
يصيبها ذكره ولو قعد في الطريق للبيع فتلف شئ لم يضمن وان قعد في ملك الغير بغير اذنه
ضمن ولو مر رجل في طريق المسلمين فتعلق ثوبه بخشب حانوت الرجل ان كان الخشب في
ملكه لم يضمن وان كان في غير ملكه ضمن هذا اذا كان ان لم يجره اما اذا كان يجره فتخرق فا
لا يضمن صاحب الخشب لانه اذا جره فهو الذي يخرق ثوبه ويجوز للحاكم التعزير بالشتم لانه
للزجر والتعزير باخذ المال ان رأى الامام المصلحة فيه جائز قال مولانا ركن الدين معناه
انه ياخذ ماله ويحبسه فاذا تاب يرده عليه كما وقف في ضعفاء النقاة وسلاحهم قالوا
من لا يحضر الجماعة يجوز تعزيره باخذ المال وذكر ظهير الدين لو قال لاجنبية يا روسبي
اي فاجرة او جلبنا وسياه روي يحد وكذا ما شاكلها وفي الاصل المدعى عليه لا ينكر
السرقة قال بعض المشايخ يعزر اذا وجد في مكان التهمة بان راى معه مال السارق
او جالس مع شربة الخمر لكنه لا يضرب وقد حلف عصام بن يوسف على الوالي فاتي بسارق
فانكر فقال الوالي اليمين على المنكر والبينة على المدعي فقال هاتوا بالسوط والعقابين فما
ضرب عشرة حتى اقر واتى بالسرقة قال عصام سبحان الله ما رايت ظلما اشبه بالعدل منه
وفي المنتقى عن الامام اذا ادركت اللص وهو يتعقب حمار لك فقتله قال محمد يغرم الدية
في ماله وقال ابو يوسف هدر وان فضح اي فارمه

كتاب القسمة

ولو مات بحث عن
زوجة وبنت واخ فاقرت المراة بشئ فيقسم الباقي على سبعة للبنت اربعة وللاخ ثلثه
دار بين رجلين طلب احدهما القسمة وقدمه الى القاضي وابى شريكه حق القسمة وقال
يقف نصيبي واقام البينة عليه لا يقبل لانه يريد ابطال حق القسمة باثبات فعل نفسه
دار صغيرة طلب صاحب الكثير القسمة وابى صاحب القليل يقسم بالاتفاق ويحكم كذلك
في المختار وفي البيت الصغير الذي لا ينتفع احدهما بعد القسمة لا يقسم الا باتفاقهما ومتى اتفقا فا

مطلب

البيت او الدار يقسم وان كان يستضر كل واحد منهما ولو اراد واحد ان يبطل القسمة
بالتراضي وان كانوا ثلثة واقتسموا ثم ادعى احدهم غلطا فاحش في نصيب احدهم
الشجة في نصيب احدهما والاخصان كان في نصيب الاخر فقيل ان كبرة على العظم وقيل
لا وبه يفتى يقسم للصغير ابوه او وصيه او جده او وصي جده او بنصبه الحاكم وصيا
او امينا ولو كانت القسمة بقضاء القاضي فظهر غبن فاحش في نصيب احدهما يفسخ
لان تعرفه تصير بالعدل ولو كانت القسمة بغير قضاء القاضي لم يلتفت الى دعوى الغبن
ولا يعتبر في البيع وقيل يلتفت ويعتبر دعواه هو الاصح فكذا في القسمة لوجود الغبن في
وفي بعض الشروح لو ان يبطل القسمة وان كانت بالتراضي انه في معنى البيع ولو وقع في
البيع بغبن فاحش يفسخ عند البعض فكذا هذا وفي الفتاوى لو قسمت الارض ولم يرض
احد الشركاء بنصيبه ثم زرعه بعد ذلك لم يعتبر فان القسمة يرتد بالرد وارتفع
الغبن اقتسما الضيعتين وبنى احدهما في نصيبه ثم استحق ولم يرض على البناء وبعضهم
البناء ولو كانت الدار ان بينهما فاقتسما بها فاخذ كل كل واحد من الثلثة كل
واحد من الدارين وبنى احدهما في داره ثم استحق يرجع بنصف قيمة البناء كما لو
اشترى وبنى ثم استحق يرجع بقيمة البناء من البائع لانتفاء البيع سلامة البيع
عن الاستحقاق دار في سكة غير نافذة بين جماعة اقتسموها واراد كل واحد منهم ان يفتح
بابا في حيزه فليس لاهل السكة ان يمنعوا من ذلك ولو ان باب دار الرجل في سكة غير نافذة
فاشترى دارا بجنبها وباب هذه الدار في سكة اخرى غير نافذة اراد ان يفتح بابا من تلك الدار
في هذه الدار ويدخل في هذه السكة له ذلك ولو اراد ان يفتح لتلك الدار بابا في هذه
السكة لا في داره ليس له ذلك سكة غير نافذة بين عشرة لكل واحد منهم دار غير ان لاحدهم
دار في سكة اخرى لا طريق لها في هذه السكة وليس لبيانه داره التي في هذه السكة
غير ان حائطها في هذه السكة قال ابو نصر ان يفتح بابا في هذه السكة لان اهل السكة شركاء في جميع السكة

مطلب

مطلب

باب القسم بفتح القاف مصدر قسم القاسم المال
بين الشركاء فرقة بينهم وعين انصباء هم ومنه
القسم بين النساء وبعد اعطاء حقهن في السنة
عندنا للصحبة والمعانقة لا في الجماع
تبتني على التفاضل فلا يقدر على التسوية فيها
كما في الحجة يجب العدل فيه وهو المليوس
والاول ولا يجوز ترجيح بعض على بعض
في شيء منها والبكر والجديدة والمملوكة والثيب والقديمة والحرة
كما ضداد كما يجيء في القسم والمليوس والحرة نصف الامة
فيها اي القسم والمليوس وام الولد المكاتبة والمدبرة
اظهارا لشرف الحرية ويافن بمن شاء
اي لا يعتبر القسم في السفر حتى جاز له ان
يسافر بواحدة منهن فيه والقرعة
اولى تطييبا لقلوبهن ولانها ان ترجح ان
تركت قسمها لاخرى لانها اسقطت حقها
لم يجب بعد فلا يسقط فان الاسقاط انما
يكون في القائم فيكون الرجوع امتناعا
بمنزلة العارية حيث يرجع المعير
فيها متى شاء لما قلنا ولا يسقط بعض حقها

درر غرر

باب القسم بالبناء على القسم الاول

بدليل ثبوت الشفعة للكل فلم يرفع حائط في خوخ بفتح الباب انا يمنع فاذا
لم يمنع منهم يمنع من دخوله في ملكه وقال ابو القاسم ليس له ان يمر في هذه السكة
الى ملكه الدار وبه افتى ابو جعفر وابو الليث وعليه باب في داره اراد ان يفتح
بابا اخر على الجدار اسفل من ذلك والباب في سكة غير نافذ له ذلك وان ابى اهل
السكة لان له ان يرفع جداره كله ويدخل داره من حيث شاء ودون نفسه تفاوت
باب احدهم نصيب من الطريق فابيع جائز وليس للمشتري ان يمر في هذا الطريق الى
ان المشتري دار البائع الذي كان له الطريق ولو كان الطريق غير نافذة فلا
ضمان ان يضعوا فيه الخشب وان يربط الدواب وان ينصبوا فوقه السقائف
بشيء من ذلك فلو ضمان عليه فان حفر فيه بئرا او بنى فوطب بذلك انسان ضمن ولو اراد
ان يتخذ طينا في زقاق غير نافذة ان ترك من الطريق مقدار المر للناس و
يرفعه سريعا ويتخذ في الاجانب حرج لم يمنع من ذلك وكذا القاضي لو ربط على
باب داره في السكة الغير النافذة دابة لكل من اهل السكة منعه لانها كدور هم ولو
صنع في السكة النافذة من الكنيف والميزاب ان كانت حديثة فمن خاصم في ذلك
من الناس فله ان يهدم وان كانت قديمة تركت قال محمد في الحديثة ايضا ان لم
يكن فيه مضرة على احد لم يهدم قال الامام ان ينتفع الرجل بالجناح بشرط عدم
الطريق وبالدكان يأخذه في الطريق فمن خاصم يهدم على ما مضى ليس لاحد ان يخاصم فيما ونا يرفعها وفي النوادر لو اراد ان يتخذ داره بستانا
ليس لجيرانه المنع ان كان الارض صلبة لا يتعدى الى جدار الجيران ضرر وان كانت
رخوة فله المنع وكذا اجعل مكانه طاحونا او معصرة او حمانا او اصطبلا هذا جواب
المشايخ وعليه الفتوى وجواز الرواية عن ائمتنا عدم المنع اصابه ساقة في النفس
فارادوا ان يبنى فيها ويرفع البناء وضعفه الاسفل فقال يقيد على الهدم والرجوع الى الرفع كما شاء وله

مطلب

ان تخذ حماما او تنورا وان كان مما يوذي به جاره فوصن وقال بشر والصفار له المنع
ولو فتح صاحب البناء بابا او كوة لا يبنى صاحب الساحة المنع بل ان بنى ما يستر جاز
وان كان لجار بن سطح احدهما اعلى وسطح الآخر اسفل وحسل ان على العلو السفل ارادة ان
السفل اعلاها او بنى عليها له ذلك وليس للاعلى منعه بل يطالبه حتى يسيل ماؤه
الى طرف الميزاب وان انهدم السفل او بناه المالك لم يكن للاعلى التعلق بالعارة
لاساله الماء بل يجبر بحاله وعينه عن ان ينتفع حتى يعطى ما انفق حائط بينهما و
لاحدهما بنات وحورة لا يجبر الآبى على العارة قال البقه له ان يتدحى سترة بينهما في هذه
الزمان لان هذا الزمان زمان فساد والزمان الاول زمان صلاح قال الفقيه ابو الليث
لا يجبر الآبى على العارة بخبر لان الحاكم ناجر بالخاذ الستر في هذا الزمان وذكر في المنتقى
زماننا يجبر لانه لا بد ان يكون بينهما حاجز والاول قول العلماء وهو القياس دار ان بين
صفان جعل احد صاحبي الدارين في داره اصطبلا وكان في القديم مسكنا وفي ذلك
ضرر على صاحب الاخرى قال ابو القاسم اذا كان وجوه الدور لى الجار لا يمنع والكان
حادثا فله المنع وله خلاف وجوب الكتاب وعن الامام ان رجلا بنى الدور من
بيت حوزا بجاره في داره قال احوك في جارك يقرب تلك البيت بيتا بالوحة فتعفن وكان
ينجس الاولى تكسرها صاحبها فتفرغ الكل فتى مسئلة الاصطبل لا يمنع كيفما كان وجوه
الدواب ثم اذا ثبت دار الجار وعلم انها ثبت لسبب الاصطبل هل يضمن الاصطبل
قال ظهير الدين لا يضمن لانه غير متعد في ادخال الدواب بخلاف ما اذا ساق الدابة
الى زرع غيره حتى فسد لانه في السوق متعد اراد ان يغرس في داره اشجارا فعلى ان كان
قريبا من حائط جاره بحيث يصل ماؤها اليه يمنع وجوب الكتاب بانه غرس مطلق و
ليس للجار منعه رجل له بيت حائط بينه وبين جاره فصاحب البيت يريد ان يبنى فوق هذا
البيت غرفة بجنب هذا البيت فليس له ان يحدث على هذا الحائط ان بنى في حدثه فله ان يكتفى معتمدا

مطلب

حائط بين شريكين بنى احدهما عليه جدارا بغير اذن شريكه فله ان يهدمه ويرد الحائط الى ما كان

مطلب

حائط مشترك بينهما انهدم فبنى احدهما بغير اذن شريكه ليس له ان يرجع على شريكه بشئ

مطلب

رجل له حائط بينه وبين جاره فبنى عليه بيتا بغير اذن شريكه ثم ان البيت سقط

مطلب

حائط بين رجلين انهدم فبنى احدهما بغير اذن شريكه ثم ان البيت سقط

مطلب

صعد اعلى الحائط المشترك لم يكن للجار منعه الحمام او الطاحونة بين الشريكين انهدم
وصار صحرا الآبى الآبى على العارة وان كان الشريك معسرا يقال للشريك الآخر
انفق حتى يكون دينا عليه حائط مشترك بينهما انهدم وابى الآخر ان يبنى اذا كان
اساس الحائط وبقى ايضا يمكنه ان يبنى حائطا في نصيبه بعد القسمة لا يجبر الشريك الآبى و
ان كان لا يمكن يجبر وعليه النفقة ومعنى الجبر اذا كان اساس الحائط بعد القسمة
ولم يوافقه الشريك لان ينفق هو في العارة ويرجع على الشريك بنصف ما انفق
وفي النوادر جدار بينهما لكل منهما عليه حمولة فانهدم واحدهما غائب فبناه الحاضر
فهو متطوع وليس له ان يمنع الآخر اذا جاء الغائب بان ينفق عليه
فيرجع وان بنى بلبن وخشب من عنده لم يكن للذي لم يبن ان يحمل عليه
حتى يؤدي قيمته وعن محمد في طاحونة مشتركة انفق احدهما في عمارتها بلا
اذن الآخر لا يكون متطوعا لانه لا يتوصل الى استيفاء نصيبه الا بذلك احد
شريكي زرع ابى ان ينفق عليه لم يجبر لكن يقال للآخر انفق انت ويرجع بنصف
النفقة في حصة شريكك ولو دفع نخلا معاملة فمات العامل في بعض السنة فالنفقة
ربا النخل باذن القاضي لا يكون متبرعا ويرجع به في التمر ولو انفق في غيبة العامل
كان متبرعا الا ان يكون باذن القاضي والاصل في هذا النوع ان كل من اجبر على الفعل
مع صاحبه فاذا فعل احدهما فهو متطوع وكل من لا يجبر فليس بمتطوع وعلى هذا بنى
بين رجلين كوة احدهما فهو متطوع وكذا لو غيبه ينخوف فمات الغوث او حمام فرتب
منه شئ قليل او عبد بين رجلين جنى فغداه احدهما لا يجبر شريكه على غير ذلك
الاشياء اما الذي لا غرم فوق بيت رجل اذا انهدم لا يجبر صاحب الكنف على البناء
فاذا بنى صاحب الغرفة السفل لم يكن متطوعا وفي الحلية جدار بين كرمين لرجلين
فاستند احدهما الى السلطان لما ابى صاحبه البناء فامر السلطان ببناء وبرضاء المستند

ان يبني الجدار على ان ياخذ الاجر منهما فبنى ثم اخذ الاجر من صاحب الكوخ وذهب
فيه ايضا لاحد شريكي حايط اندم ان يمتنع من البناء لانه انشاء قاسم ارض الحايط
نصفين ولو بنى احدهما ليس له ان يرجع على شريكه لانه ليس له ان ياخذه بالبناء شيئا
فكان متطوعا اذا لم يكن لهما على حوله اما اذا كان لهما على حوله فاندم فبنا
احدهما وابى الاخر لم يكن الباني متطوعا وهو يضع حوله ويمنع الذي لم يبن
عن وضع الحوله حتى ياخذ منه نصف ما انفق وهو قول ابي حنيفة وقال ابو بكر ان كان
الحايط بحيث لو قسمت ارضه يصيب كل مقدارا مما بين عليه بناء فحكمه فيه متطوع
في بنائه وان كانت بحال لو قسمت لا يصيب كل مقدارا مما بين عليه بناء فحكمه فيه متطوع
وله ان يرجع بنصف ما انفق ان اراد ان يضع عليه جذوعه وهو قول ابي يوسف لانه
لا حق الوضع على جميع الجدار قال ابو الليث اما يرجع اذا بنى بامر القاضي اما بغير
امره فلا يرجع بشيء عندنا للعلو والسفل اذا انهدما فبنيا صاحب العلو بغير
امر صاحب السفل واذن فهو متطوع قالوا في الارض والكروم بين غائب وغائب او
بالغ ويتيم يرفع الامر الى القاضي وليوم برفع من الارض لو زرع بحصته يطيب له
في الكروم يتوقع عليه فاذا ادرك الغلة بيعها وياخذ حصته ويوقف حصة الغائب
له فاذا قدم الغائب فان شاء ضمنه وان شاء اجاز وان لم يندم فنفيه كالقيط ولو
ادرك الزراع كان متطوعا قالوا في بين اثنين غائم احدهما فللحاضر ان يستخدم بحصته وفي
الدابة لا يركبها للتفاوت وفي الركوب اختلفوا عبدا مشتركا بين اثنين بغير اذن شريكه فاذن في فخذ
لا يضمن وفي نوادر هشام يضمن ولو بنى احد الشريكين في الارض المشتركة بغير اذن الشريك
فللشريك الاخر ان يتملك البناء لان له حق التملك في نصيب شريكه والتمليك يجري فيه التملك وكذا الزرع
ولو ثبتا بالبينة في البقعة على ان بعضها لاحدهما عشر سنين ولا يعلم كم لبثا فلبثا سنين متفاوتة
يحكم فضل اللبث لاحدهما وان جهل في كل لان الاول هو المتيقن فلم يجز الثاني بمجرد الدعوى تحرر

مطلب

لا يجب قبول العمل في غير اهله وان كان مستحقا كذلك عند الله تعالى لانه
عون الظالم على ظلمه وفي المحيط ظاهر هذا وفي اخذ القضاء برشوة فاسق صحيح
انه لا يصير قاضيا سواء كان الفاسق سلطانا او قومه وهو عالم بالقضاء برشوة فاسق
قبل تولية السلطان ليتقلد القاضي فالراشي والمرتشي في النار وقال صاحبه
الحلواني صح اخذ القضاء برشوة او لشفاعة فهو كالحكم في احكامه حتى لو رفع حكمه
الى قاض يمضيه ان وافق رايه وان ابطله قال صاحب المحيط في اخذ القضاء لشفاعة
فهو كمن يقلد بجهل وفي البزازية لا يحل عند الكل ولو تحلف بالطلاق قال الكرخي
والخصاف وعلماء العراق وعليه افتى اكثر اصحابنا لانه ليس بشيء عام بخبر عليه ولو مات
السلطان وانفق الرعية على ابن صغير وجعلوه سلطانا ماحل القضاء والخطباء و
غيرهم وتقليده اياهم مع عدم ولايته قالوا ينبغي ان يشفعوا على وان عظم فيصير سلطانا لهم
ويقلدهم هو وبيده نفسه شجاعا ابن السلطان وتعظم لشرفه ويكون في الحقيقة هو والي
ولو مات والي مصر فاجتمعوا على رجل يجمع بهم حتى يقدم عامل السلطان جاز لان
عليا رضي الله عنه جمع الناس حين حضر عثمان رضي الله عنه وحتى طلب القضاء والامارة لا يولى لان الحرص
فيه ويقولون هم من طلب القضاء وكل الى نفسه وحتى اكده عليه نزل عليه ملك سدده
وقيل يحل اخذ القضاء من غير كره لان الصحابة قبلوه من غير كره ويجوز تقلد القضاء
من السلطان العادل والجائر ومن اهل البغي لان الصحابة تقلدوا القضاء من معاوية
والامام الحق كان عليا رضي الله عنه اذا كان يمكنه ان يقضي بالحق اما اذا كان ظالما منعه واغاثه
الحق لا يجوز التقليد منه لقول المقصود من التقلد قالوا اذا غلب البغاة على حدة و
نصبوا قاضيا فقضى ثم نصره الامام فرفعت قضايا قضاها الى القضاء العدل يمضي
ما وافق الحق وان كان في المختلف بين فقهاء كسائر القضاة وذكر في العقد المنتقل الى
رجل قضاء مصر فقضى في مختلف ثم رفع الى القاضي فان رضي فهو كالحكم

اذا قال القاضي المولى نصب فلان مكاتب زيد بعد تمام الكتابة بأداء زره فقال وقد اقر بكونه القضاء بعجز المكاتب وقد اقر بكونه

وقت قضائه نسي حول المزدل المولى

سيد الصبح اذا قال قاضي بلدة الخ وترك الصلوة قاضي قاضي بولاية الخ وتارك صلوة اولى عزله كما في الدرر

اذا قال قاضي بلدة الخ وترك الصلوة قاضي قاضي بولاية الخ وتارك صلوة اولى عزله كما في الدرر

الحول اذا ترك القاضي الصلوة وقال قاضي بلدة الخ وتارك صلوة اولى عزله كما في الدرر

اولى عزله كما في الدرر

الحول

ولا يجوز قضاؤه وقال بعض المشايخ اذا قلد القاضي من يعلم منه ترك الصلوة وهو عدل ينبغي ان لا يصح التقليد وهو مختار بعض المشايخ وهو مختار بعض المشايخ

وهو عدل ينزل بالنسبة من هو اولى

اذا كان فيه اهل الاسلام وفيه عدد الواحد فلان يوجد فيه

البه ولا يلتفت الى كلام غيره من الاولى

الكذب مبطل لكلام القاضي اذا ارتشى وحكم لا ينفذ قضاؤه فيما ارتشى وينفذ فيما لم يرتشى وبه اخذ عمر الايدي وذكر البزدوي انه ينفذ فيما ارتشى ايضا وقال بعض مشايخنا لا ينفذ فيما لم يرتشى ايضا وان ارتشى ولو القاضي اخاه او بعض اعوانه او ضيفه يتبين شهادته ان كان بامر ورضاه فهو كما لو ارتشى بنفسه وان كان بغير امره ورضاه علم بقضائه او لم يعلم وعلى المرتشى رد ما قبض فان قضى ثم ارتشى لا ينفذ كما لو العكس وان قضى على وجه فخان ثاب ورد الموضوف فهو على قضائه لانه بالفسخ لا ينزل ولا يقبل القاضي الهدية لانه من الرشوة وقال عليه السلام هدايا الامراء غلول وقال عليه السلام هدايا الولاة رشوة الهدية ما يأخذ القاضي بلا شرط اعانته والرشوة ما يأخذ بشرط اعانته كذا في البزازي وفي بعض الفتاوى الهدايا ثلثة حلال من الجانبين للتعوق وحرام منهما وهو الاهداء للاعانة على خلاف الظاهر وحرام من الجانب الاخر وهو الاهداء للكف حرام للمعطي ايضا اذا كان فيه شرط وان لم يكن بالشرط وانما يعلم يقينا ان الاهداء ليعينه عند السلطان فالمتاخر عليه ان لا بأس به وابن مسعود كره الاخذ وفسر ذلك محمول على النفل واذا قضى القاضي القاضي فلما صار الى فلان بطل قضاؤه واذا قال الشهود ان القاضي الاول غير عدل لا يعتبر القاضي قضاؤه كذا في البزازي والمختار في قضاء القضاء في ظاهر الرواية وفي رواية النوادر ليس بشرط وكثير من المشايخ اخذوا بهذه الرواية للحاجة وبقي على هذا حسنتان احداهما ان كتاب قاضي السند الى القاضي هل يصح فعلى ظاهر الرواية لا لانه ينعقد ولاية القضاء وهو ليس بقاض وعلى رواية النوادر يصح انما اذا علم القاضي في السابق في حادثة ثم اراد ان يقضي بذلك العلم على ظاهر الرواية على اختلاف الذي علم قبل تقلد القضاء عند ابي حنيفة لا يقضي بعلمه الحادثة قبل تقلده وعندهما كذا هذا وفي البزازي القاضي لا ينزل على القضاء

وكذا لا يجب تنفيذ احد الشرطين لاحل بحول الحدية من الاصحي الذي لم يكن تنفيذه بعد القضاء وكذا الاستقراض وهو استعارة قاضي قال في كتاب الوصايا والله اعلم

مطلب

القضاء ثلثة قاض في النار وقاض في الجنة اما اللذان في النار فقاض جار والجبار لها الذي في الجبر العام القاتل

مطلب

والبقالة هم الخارجون عن الامام الحق بغير حق وفي زماننا الحكم للغلبة ولا يد العادلة في الباغية وكلهم يطلبون الدنيا كذا في البزازي اختلف العلماء في تقلد القضاء قال بعضهم يكره لقوله عليه السلام حبك الشيء يعمي ويصم ولقوله عليه السلام من طلب القضاء وسأل فيه شفع اليه لسانه بين جمرتين من نار يخرج الله من حساب الخلق في يوم كان مقداره خمسين الف سنة ولان القضاء اورث الخوف للسليم في نحو كل ساعة ولا ينجو منه كل طالبه الا من عصمه الله ولهذا دعي ابو حنيفة الى القضاء فابى وحلف فابى فضرب لتقلد سوطا في المرة الثانية قال استشر اصحابك فاشاروا عليه فقال لو تعلمون لتقلد ابيس فنظر الباقون نظر الغضب وقال اراك لو اردت ان اجر ابي سياة كنت اقدر عليه وما على الاباء وكذا دعي عليه الصلوة والسلام فحبس واضطهد ثم تقلد ورد به عن ابن وهب بن منبه انه استقضى فلم تقبل وتباعد عن الناس وخلى منزله فكان كل حين يدخل عليه فحش وجهه وعرق ثيابه فجاء واحد من اصحابه على راس الكوة فقال يا عبد الله لو قبلت القضاء وعدلت فيه لكان خيرا لك فقال يا هذا او عقل هذا ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول القضاة يحشرون يوم القيامة مع السلاطين والعلماء مع الانبياء وقال بعضهم لا يكره التقلد لمن هو اهل للقضاء والوعيد لت محمول على من لا يمكنه القيام بحقوقه ويضيع عن اقامة الاحكام فيؤدي الى تضييعها لان الصحابة تقلدوه وكفاهم قدوتهم ولانه فرض كفاية لكونه اوامر بمعروف ونهيا عن منكر وقال عليه السلام عدل ساعة خير من عبادة ستين سنة وفي رواية من عبادة ستين وعامة المشايخ على ان التقلد رخصة والترك عزيمة اي للتقوى وقد دخل في القضاء قوم صالحون وتركه اقوام اصلح دينا وهذا اذا كان ثمة قوم يصلحون اذا امتنع واحد لانه ياثم وان لم يأثم وان كان ثمة قوم يصلحون واجتمعوا كلهم ان كان السلطان يعين القضاء بانفسهم لانهم يأثمون واثم يا غمر اذا قلد جاهلا فهو كمن يسجن الامام ان يقلد من ناله شدة وهو ثقة يطمع في اموال الناس وعقوبتهم الفلس وسائر الحبس وصاحبه في الامور الدينية وفي البزازي القاضي لا ينزل على القضاء

مطلب

الكف

في ولاية في حقوق العباد بان شاهد غصبا او طلاقا او لا يتقن بعلمه في الحدود الخالصة كالزنا
والشرب وكذا لا يقضي في القصاص والقذف بعلمه ولو في المصر قاضيان كل منهما في محلة
فتخاصم رجلان من المحلتين فاراد احدهما ان يخاصم الى قاض محلة غايره الاخر فقال
قال ابو يوسف العبرة للمدعي وقال محمد العبرة للمدعى عليه وهو يعني وكذا احد حاكم العسكر
والاخر من اهل البلدة ولا ولاية لقاضي العسكر على غير الجند ويحترز في سوق العسكر
في حكم الجند ولو اختصم الغريبان عند قاضي بلدهما فقضا فيها على سبيل التحكيم ولو كان
احدهما من البلد والاخر من الغرباء على قضاء البلد لان حكمه هذا يلحق بالتحكيم الى المستأمن
الى بلده ولو كان في المصر قاضيان كل منهما في محلة وفي البزازية لو اختصم غريبان في
ولاية الاخر عند قاض وقضى يصح لان بالمرافعة صار حكما ولو كان في عين او دين
يصح حكمه وان كان عقارا لا في ولايته وحكم بالعقر والتسليم لا يصح لعدم الولاية فوقع
العين والدين في ولايته بالحضوة والصحيح ان الحكم في محرر يصح وبكتب حكمه الى قاضي
تلك البلدة حتى ياتي بالعقر والتسليم وينبغي للقاضي ان يتخذ انسانا حتى يعتمد الناس
بين يديه القاضي ويتعلم دينه وفي هوس الاوزجندي لو قال المقضي عليه للقاضي اخذت
بعزره ويؤدبه وليس صاحب المجلس في الجلوس ابعد فانه ياخذ من المدعي شيئا لانه
يعد لو باع قاله المدعي عليه والشهود بين يدي القاضي على الثمن وغيره ثم لا يأخذ
الكفيل من يمين وقال ابو حنيفة يأخذ من يمينه ليعلق لرسم المدة غير لكنه يأخذ من
في المصر نصف رسم الى رسم واذا رجعوا الى الرساتيق لا يأخذون الكفيل ويعذر
فسخ وقيل ان موزنة الرجال يمنع المدعي في ابتداء واذا امتنع المدعي عليه فسخ المدعي
عليه وفي المنية المدعي اذا طلب من القاضي احضار خصمه وهو في قاري المصر ان كان موضع الخصم
قريبا يحث لو ابتكر من ساعته امكنه ان يحضر مجلس القاضي ويحبس خصمه ويبعث في حاجته بعد
يحرر الدعوى لكان في الحكم وان كان بعيدا من ذلك فعلى ما جرى به العادة ويعذر الى حضار خصمه والمستور

مطلب

ولا ولاية لقاضي العسكر على غير الجندي ويحترز في سوق العسكر الجندي

مطلب

ولو قال المقضي عليه للقاضي اخذت بعزره ويؤدبه

في هذا يكفيه واذا اقام ما يمنع انسانا يحضر خصمه وقيل يكلفه القاضي فان نكل اقامه القاضي
عن مجلسه وان صنع ما يحضر خصمه واذا امتنع الخصم من الحضور عزره القاضي
بما يراه من ضرب او حبس او تعنيف وجه ما يراه القاضي واذا عجز عن استخراج الحق من المطلوب
الا ان يستعين بالوالي ولا باس للقاضي ان يعتني فيما يخاصم اليه وقول القاضي
ثبت عندي حكم في الصحيح وكذا قوله ظهر عندي او علمت وقيل لا بد ان يقول
حكمت او قضيت او انفذت ولو كان القاضي عدلا عند تقلد القضاء ثم فسق ما خذ
الرشوة او غير كالزنا وشرب الخمر لا ينعزل في ظاهر المذهب لكن ينبغي العزل
وعن علمائنا الثلثة ينعزل فلا يجوز قضاؤه بترك الصلوة مع الجماعة يسقط عدالته
وتغير ان لم يستقم تغيرت الجماعة كاهل العوام لا ان يستخف بالدين فانه يسقط
بترك الجمعة مرة وقيل ثنتا بغير عذر يسقط العدالة ولو قال القاضي عزلت نفسي و
اخرجت عن القضاء ينعزل وقيل لا ينعزل لانه نائب عن العامة وفي العامة متعلق
بقضائه ولهذا لو مات السلطان لا ينعزل قضاته واحراسه وعماله وللسلطان ان يعزل
القاضي لريبة ويغير ريبة ولو قضى في ولايته واشهد على قضائه في غير ولايته لم
ينفذ ولو شهد رجلان ان القاضي قضى لفلان على فلان بكذا وقال القاضي
لم اقض بل قضيت بشهادتهما عندي ولم يتذكر عندهم به ينبغي وذكر في منية المفتي
في باب المفتي اذا ظهر عنده انه اخطاء ان يرجع عنه ولا ينبغي ويا نفذ فانه حكي ان ابا
اجاب فعال لنوح بن دراج وكان من اصحابه افطار وانت شاب تقول كما وقت تنزل به
حادثة فاسأل قدم بلدا ليس فيها نوح بن دراج وجاء الى نوح بن دراج لا يخبر الرجل عن فتوى ابي حنيفة
ان يصيب حنفيا غيره فيسأله ويجلس وحده في داره لان المجلس وحده فيها يورث تهمة التطلع
واخذ الرشوة ويكفي الاحوال بالبعد عنه بحيث لا يسمع ما يكفي بينه وبين ان يقدم للخصومة
ويستحب ان يجلس معه فقيه بامن قوم من اهل الفقه والديانة ولا باس بان يجلس اذا كان عالما بالقضاء

مطلب

واذا امتنع احد الخصمين حضر القاضي

وكل من جاء أولا فقاضي بالتقدم الا القرعة فانه لا بأس بتقديمهم الا اذا كان في اكثير من تضرر اهل المصر وبحفظ النوبة واذا تقدم الخصمان ان شاء بدأ بهما معا كلمهما وان شاء سكت حتى يتكلم احدهما واذا تكلم احدهما اسكت الآخر حتى يتم دعواه وينبغي ان يجلس الخصمان بين يدي القاضي جلوسا ولا يجلسهما في جانبه احد ولا احدهما عن يمينه والآخر عن شماله والاولى ان يستويا في حد الجلوس كالاجنبيين وان كان احدهما سلطانا فجلس السلطان مجلس القاضي والخصم تجاه الارض يقوم حتى يمكنه ويجلس على الارض والخصم مما يلي السلطان ويجلسون زلن تربعا واقعيا او اجتبيا منعهما القاضي واذا احدث لوجع او نعاس او قيء او جوع او حاجة صعبة يمكن تحري القضاء بعذر لا يقضي القاضي وهو غضبان وفي رواية وهو شبعان لانه يحتاج الى التفكر وهذا اذا لم يمنع صحة التفكر فيحتال بالقضاء ويكره له صوم التطوع لانه لا يخلو عن الجوع والعطش فيتغير نفسه بطول الجلوس لانه ربما يمتخط ويتجشأ ويتمطط في النهار ولا يقضي وهو عطشان قد لا يلبي ان يهدأ بان يقول اشهد بكذا وكذا لان فيه اعانة لاحد الخصمين فكره كتلقين احد الخصمين كما استحسن ابو يوسف في موضع غير التهمة وهو ترك لفظ الشهادة وان زارته وان كان القاضي ختانا بين ان يقضي ختانه حسن اهله قبل ان يجلس للقضاء واذا طلح رضا الخصمين رد هداياهم او حرمن لان تحريم الرشوة لحقوقه حتى يصطلحا وان لم يتم انفاذ القضاء وليس شيء في حبس القضاء كتفه لما فيه من التهم ولا بأس في غيره محمد وعن ابي حنيفة انه يكره ايضا وانما يبيع ويشتري محمد بالوجوه كذا في الاختيار وان قابل احدهم القاضي النظام عند الناس ارتشاء من الناس فللناس ان يعينوه عليه دفعا لظلمه عن الناس في شرح الله وهو المراد بقوله عليه السلام اي شرع البغوي بالظلم وابطل الباطل في مقام الحق فان حتى الحاكم في الحق بالارتشاء باطل فان من شرائط الساعة ان عبد القضاء اليه فكانوا سببا لارتفاع الشر من بين العباد فان الحاكم بين الناس بالعدل ونسب ولهذا يلوح

صنين

مطلب ان كان احد الخصمين سلطانا

مطلب يكره للقاضي صوم التطوع

الى الارتشاء في الحكم عزل ومنع باقي تأديب امتنع عنه لكونه سببا للتخفيف اللاحق لقضاء الاسلام هذا اذا لم يكن مثله في المرتبة والعلم واما اذا كان مثله او ازيد في العلم اذ نسب الى الباطل في بعض الاحكام والى الارتشاء في الحكم يجمع قوله الا اذا قال اخذ من يدي شيئا فلا يجمع شهادته ولا التقبيل قوله لانه حاد بي في الارتشاء لقوله عليه السلام لعن الله الراشي والمرتشي كذا في النقاية وكره الخراج ان هذا الخراج بنج فمن ملكي بالبيع وقيل فيه اختلاف المشايخ والاصح انه يتبين كذا في التبيين وذكره ايضا استحى العبد في يد مشتريه بالملك المطلق فيرجع بالثمن على بائعه فاقام البينة بينة بنج في ملكي من احتى قبلت بينته اذا اقاما بحضرة المشتري وكذا اذا اقام ذا بنج في ملكي بالبيع من احتى فشرط محمد حضرة المشتري لقبول البينة وقيل لا يشترط وبه اقتدى الرخصي وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف وهو الاظهر والاشبه وفي الجامع الفصولين ولو استحق المبيع واراد الرجوع بثمنه على بائعه فبرهن البائع على نتاج عنده او على نتاج عند المشتري لبنائه او غيره لا يشترط حضور المشتري لسماع البينة ولو استحق بنتاج فطلب ثمنه فبرهن بائعه انه نتج عنده او عند بائعه للقاضي ان يسمع بينته ويقضي بالاستحقاق بالنتاج لانه ظهر ان ذا اليد هو البائع الاول فبينته اولى وذكر فيه ايضا لو استحق المبيع فطلب ثمنه من بائعه فقال البائع ان المبيع لي فشهد ابنا زور فقال المشتري نعم انهما شهدا بزور فلم يشتر ان يرجع بثمنه على بائعه مع هذا الا قدر اذا المبيع لم يسلم اليه فلا حق له بأخذ الثمن للبائع كذا في الذخيرة وفي المنتقى لو قضى وهو يعتقد انه المتفق عليه فوافق قضاؤه مختلفا فيه نفذ قضاؤه على الغائب وهو لا يرى بالنفاذ عندهم خلافا لهما قضى ثم رأى خلافه ينفذ عند الامام وليس له ان يقضي الى شفعوي المذهب القاضي الجواز مع اعتقاده الحرمة وفي اليمين المضافة قبل انها تجوز ذكر انه ان كان المعوض يرى ذلك بان قال لا احنث وفي اي ذلك اما بدونه فلا

الا اذا قال اخذ من يدي شيئا فلا يجمع شهادته

بيع

الحاكم

لانه لو فعل المفوض لا ينفذ لكن عند الامام لو قضى بخلافه ينفذ فيجوز تفويضه وبه يفتى
وفى الخاصى اذا قضى فى فصل مختلف فيه نفذ قضاؤه ولم يعتبر اختلافهم ان فى
اغا المعتبر الاختلاف بين المتقدمين وهم الصحابة وهو كان يليه وهكذا قالوا
اذا قضى فى حسنة الاستيلاد لا ينفذ وان كان هو مذهب ابى حنيفة لانه لم يثبت
فى ذلك اختلاف المتقدمين وفى فتاوى الصوف المختلف بين السلف كالمختلف
بين الصحابة حتى لو قضى ان المأذون فى نوع لا يكفى ماذونا فى انواع اخر اعتبر
الشيخ يسير متفقا عليه والقضاء على متروك التسمية عمدا ينفذ عند ما فعل خلافا لما
ذكر الخصاف قضى زمانا ثم علم انه عبد او ذمى او محدود او فاسق او ولد زنى لا ينفذ
ثم ذكر قضايا هم اجماعا جمع الخصاف بين الكافر والمرتشى كذا فى البزازى و
القضاء فى فصل مجتهد فيه انما ينفذ بعد ان كان شرائط القضاء موجودا من
الخصوم قد وغيره حتى يرفع الى قاض آخر يرى خلافه امضاه ولا يبطله ولو
قضى فى فصل مجتهد فيه وهو لا يعلم بذلك لا ينفذ صورته مات رجل وله دين على
دين كثير فجاء القاضى رقيقه وقضى ديونه ثم قامت البينة ان مولاه كان دبره
فان بيع القاضى فيه يكفى بالملا وان قضى فى فصل مجتهد فيه وهو جواز بيع المدبر
لكن لما لم يعلم بذلك كان بالملا وبه يفتى ولو كان القاضى عالما بتدبيره فاجتهد
وابطل تدبيره لانه وجد وباع فى الدين ثم ولى قاضى آخر يرى خلافه ان
سطلان وكل البيع فانه ينفذ قضاء الاول وان كان الثانى لا يعلم ان الاول قضى عن
اجتهاد ام لا فانه ينفذ قضاؤه لان تحسين الظن بالقاضى واجب فيجعل على انه
قضى بعلم عن اجتهاد وفى رواية هم انه اذا لم يعلم كيف يقضى الاول ابطل
البيع ولا يجوز بيع ام الولد وان اجاز القاضى لان مجوزه كان عليها ولو قد رفع قيد
اذا قضى بجواز بيع ام الولد يتوقف على قضاء قاضى ان قضى بنفاذ ذلك القضاء نفذ وان ابطل بطل ولو

اوجه الاقاويل كذا فى المنتقى وذكر فى الجامع الفصولين عن اصحابنا فى نفاذ حكم القاضى
بخلاف رواية روايتان واقعى بكل ما يقع فى زماننا من تقليد من شافعى المذهب
فى فسخ اليمين المضافة وبيع المدبر وامثالهم لكن المتقدمين لا يرون ذلك فالمسئلة
على الخلاف حكم ان حكم على الخلاف كما لو حكم المقلد بنفسه ولو جرى رأيه نفذ اتفاقا
الا يرى ان السلف تقلدوا القضاء من الحنفاء الكبار ورأوا ما حكموا به اخذا على
رأيهم ولو خالفوا لرأى الخلفاء ولا بناءهم فى المسائل جدة ابن عباس وفيه نظر
لانه اذا كان حكمه على الخلاف على تقدير ان يكون المقلد مجتهدا لا يرى ذلك فصار
كانه حكم بنفسه فلا فائدة فى التقليد وفائدته ان لا يأثم وهذا ليس بشئ لان
التفويض والرضاء به كفعله فلا فائدة معتبرة انه سيأتى فى آخر الخصومة كما سيأتيه
نوابه وذكر فى المنتقى ان القاضى اذا قضى فغلط فى قضائه فقضى بخلاف
رأيه واصاب بعض الاختلاف قال ابو حازم ولا يرد وقال يرد قال الخصاف
اذا وقعت فسيلة فيها اختلاف اجتهد رأيه وقضى به وان شاور قوما من
اهل الفقه واتفقوا على شئ حكم به وان اجمعوا على شئ ورأيه بخلافه فلا يعجل و
يكتب الى عمر ثم ينظر الى الاحسن عنده فيفعله فان لم يكن له رأى فشاور
فقيها واحدا جاز له ان ناخذ بقوله وان كان عنده رأى خلاف رأيه فعضى برأيه
وان كان الذى شاوره فاقه من جاز ان يترك اجتهاده والرجوع الى قوله
قال الشيخ ابو بكر هذا قول ابى حنيفة وقال لا يجوز ان يترك اجتهاده لاجتهاد غيره
وذكر فى الجامع قضاء القاضى فى المجتهد انما ينفذ اذا صدر عن اجتهاد اما اذا
كان عن قياس واستحسان لم ينفذ وهو ظاهر المذهب وفى رواية الخصاف عن ابى حنيفة
ان القضاء فى المجتهد ينفذ وان لم يكن عن اجتهاد واذا ورد كتاب القاضى الى القاضى
فى حادثة لا يرى القاضى المكتوب اليه وهى مختلف فيه العلماء فانه لا ينفذه وينفذ الحكم الذى ورد عليه

وان كان لبنى لا يراه اذا كان اختلف فيه العلماء والفرق ان العجز والقاضي انما يكون بعد
القضاء فيكون قضاء واقعا في محل الاجتهاد فكان نافذا فلهذا انفذه وان الكتاب
يكن قبل القضاء ولا يكون قضاء فلهذا لم يكن للمكتوب اليه ان لا يعمل ولو قضى القاضي
في مجتهد فيه نحو فسخ اليمين ينفذ على المقضي عليه ويتبع القضاء عالما كان او جاهلا
راى بخلافه او لم يكن اما المقضي له ان كان جاهلا فكذا وان كان عالما راى بخلافه
لا ينفذ عند اهل من خلافهما والجاهل لو استفتى فيها اعلم من القاضي فهو على هذا
الخلاف لان التقوى في حق الجاهل كرأيه ولو اتبع شفعوي المذهب شفعة بالجوار
اختلف المشايخ فيه فمنهم من قال لا يقضي له لانه طلب ما ليس بحق عنده ومنهم من قال
يقضي له لانه طلب ما هو حق عند القاضي ومنهم من قال اذا كان شفعوي المذهب
سال القاضي هل ينعقد هذا ان قال نعم يقضي له وان قال لا فلا يقضي له قال نجم الائمة
الحلواني هذا القول اعدل الاقوال كذا في المنتقى وذكر في الفتاوى ليس للقاضي
ان يقضي بالشفعة بسبب العجز عن النفقة ينفذ قال صاحب الفتاوى والمراد من بين
الجوابين ان الخلاف بينهما في حال الاقدام على القضاء فعندنا لا يحل ولا خلاف
في النفاذ فالجواب الاول هو بيان حرمة الاقدام عليه والشرط ان يكون شفعوي
المذهب لا خلاف في نفاذ القضاء بسبب العجز عن النفقة حتى لو قضى قاضٍ و
ذكر في الجامع العضولي العجز عن الانفاق لا يوجب الزوال عندنا خلافا للشافعي
وكذا الخلاف لو عجز عن ايفاء المعجل فلو كان القاضي حنفيا لا ينفي له ان يحكم له
بخلاف مذهبه الا اذا كان مجتهدا او وقع اجتهاد عليه فلو حكم نحالفا لرايه
بلا اجتهاد فعند ابي يوسف يجوز حكمه ولو كتب الى عالم يرى رفع واحد
فرقا بينهما نفذ لوم يرا الآخر ولا الحاضر ولو كان الزوج غائبا فرفعت المراة
امرها الى القاضي وبرهنت على عجز الزوج عن النفقة وطلبت الفرقة وكان القاضي شافعيا وفرق

مطلب

وفرق بينهما قال مشايخ سمرقند يجوز تفريقه اذا حكم في الفصلين المختلفين التفريق بالعجز
عن النفقة والحكم على الغائب وكل منهما مجتهد فيه قال بعضهم لم يجز اذا الحكم على الغائب
انما يجوز عند ان قفى وفي احد الروايتين عن ابي اذا ثبت المستحق وهنا
لم يثبت اذ المال عاد وراجح فمن الجائز ان يصير الغائب غنيا ولم يعلم ان هند لغيبته
عنه فان هند مجازفة في شهادته فاذا علم القاضي بذلك لم يجز قضاؤه وذكر في
ايضا غائب عن امراته غيبة منقطعة وتركها بلا نفقة فكتب القاضي الى عالم يرى التفريق
بالعجز عن النفقة فرق قال السعدي ينفذ لو تحقق العجز قيل له لو كان للزوج عقارا
او اعلاك هل يتحقق العجز قال نعم لان هذه الاشياء لم تكن حابسة بنفقتها ولا يجوز
بيع هذه الاشياء للنفقة وفيه نظر والصحيح ان قضاءه لا يصح اذا عرف بعجزه حال
الغيبة لجواز قدرته فيكفي تمكن الانتفاع لا العجز عن النفقة فلو رفع الى هذا القاضي
ان قاضيا اخر قاضيا جاز حكمه فالصحيح انه لا ينفذ اذا الحكم ليس بمجتهد فيه وفي الخانية
وانما ينفذ القضاء اذا كان الزوج حاضرا اما اذا كان غائبا لا ينفذ وسط الصحيح
اذ مع غيبته لا يثبت العجز ولو نفذ قاضٍ لا ينفذ ايضا وذكر شيخ الاسلام ثم في
جميع الصور لو اخذ القاضي شيئا لا ينفذ قضاؤه عند الكل لان قضاء القاضي فيما
ارتشى باطل عند الكل بشرط ان يأخذ الرشوة ثم حكم او قضى ثم ارتشى وسواء اخذ
هو او نائبه او حكم بما علم شهادته له لا ينفذ قضاؤه فاذا اخذ القاضي بالرشوة لا
يصير قاضيا فحكم حكم فساد وقع بين المسلمين من هذا الطريق اعني الحكم بعدم وقوع الطلاق
بطريق فسخ اليمين وغيره وينبغي للقاضي ان ينفذ حكمه على هذه الشرائط في محلها و
مصرنا اخر من الكبرى الا ترى فيجتنب فيه ان يكفل المراة طلاق سبيات فان الصحيح
اذا كان الزوج بحكم بين الناس فحتى ارتشى في عمره مرة لم ينفذ قضاؤه لشيء من احكامه
اذ هو فاسق عاص وبالفسق الخروج افضل منه والحاصل ان لا بد ان يكون عادلا عالما بالكتاب ناسخه

مطلب في القاضي اذا ارتشى

مطلب في القاضي اذا عجز عن النفقة

ومنسوخة عاة وفاضة اوه وليه ندبه واباحة فوضه وتغييره وتحديده وتنزيه
ومطلقه ومقيده ومحكمه ومتشابهه وكذا بعلم الله كما يعلم كتابه ويعلم الفاعل منفعلا
ومتصلا ومرسلا ومنقطعا واحادا ولو فسخ اليمين المفاده هي العضاء وبطل اليمين
وذكر في الجامع الفصولين والبزازيه الشافي لو طلقها بعد الدخول بها فارتدت
ثانيا في العدة ثم طلقها قبل الدخول فتزوجها الاول قبل مضي العدة فحكم بصحة نفذ
اذ للاجتهاد فيها مساغ وهو مذهب نفر وايضا نفذ الحكم بعدم وقوع طلاق الكرخي
لاختلاف الصحابة فيه وقال مالك لو مضى على المطلقة ستة اشهر ولم تتزوج فيها الزم
الحكم بانها مضت عدتها بعد ستة اشهر وروي عن ابن عمر نحو مثله فعلى
هذا في محدثة الطهر قبل حد الايأس لو طلقت وحضت بعد اشهر بعد مضي ستة اشهر
وحكم به الحاكم ينبغي ان ينفذ للاجتهاد فيه وهذا ما يحفظ لكثرة الوقوع فعلى هذا
ان قول اصحابنا لم يعتبر قول مالك ليس بشيء ولو قضى على غايب وهو لا يدري لا
تنفذ وقالوا لا تنفذ والنفوذ على نفاذه وبعد الرفع الى قاض آخر وابطله لم يجز
ابطاله وفي المنية الحيلة في اثبات الدين على الغايب ان يكفل رجل للغايب بكل ما يدعي
على الغايب في مجلس المدعي كفالة في المجلس فيدعي على الكفيل مالا مقدارا بسبب الكفالة
المطلقة فيقر الكفيل بالكفالة ويجب المال للمدعي على الغايب فيقضي على الكفيل بالمال
الذي ادعى عليه بالكفالة ولم يبرأ المدعى الكفيل عن المال على الغايب وهذا
اذا كانت الكفالة بكفالة على الغايب ثم ادعى مقدارا ولو ادعى انه كفيل بهذا
المقدار وثبت لا يكفي القضاء على الكفيل قضاء على الغايب فحضايا القضاة ثلثة
احدهما حكم بخلاف النص والاجماع وهذا باطل بالاجماع فلكل من القضاة نقضه لو رفع
اليه وليس لاحد ان يجيز وثانيها حكم فيما اختلف فيه وليس لاحد نقضه وثالثها حكم ليس فيه
الخلاف بعد الحكم اي كون الخلاف في نفس الحكم فينفذ وقيل لو وقع على اعضاء قاض فلو اعضاه

مطلب في بيان وقوع طلاق السكران

مطلب

بصير

بصير كان القاضي حكم في مختلف فيه ليس للقاضي الثالث نقضه ولو ابطله ليس لاحد
ان يجيز، فلو حكم القاضي للمراة فلو رفع الى قاض آخر فله ان يمضيه او يرده
ان الخلاف في نفس الحكم يتوقف بخلاف الحكم للمراة بشهادة زوجها فانه
ينفذ اذا الخلاف في المسئلة لا في الحكم ليس للقاضي ان يقضي للغايب وعليه بالفسخ
عنه عندنا ولو حكم نفذ لانه مجتهد فيه فان قبل المجتهد فيه نفس الحكم فينبغي ان يتوقف
على امضاء قاض اخر اذا الخلاف وقع في نفس الحكم قبل ليس كذلك بل المجتهد فيه
سبب الحكم وهو ان البينة هل يصير حجة للحكم بالفسخ ام لا ولو قضى بدين او بثمن
امراة بعيب كما هو مذهب محمد بن عبد الله ان المراة ترد بالعيوب الخمسة نفذ ولو رد
المراة زوجها بواحد من هذه العيوب وقضى به كما هو رأي امام نفذ وللقاضي بيع
منقول الغايب اذا خاف التلف لكن انما يبيع اذا لم يعلم حكم الغايب اما اذا علم
فلا لانه يمكنه ان يبعثه اذا خاف وفي الفتح للقاضي بيع عبد المفقود وارضه اذا
كانت تنقص بعض المدة وفي الجامع الكرخي للقاضي بيع مال المفقود والابق من
المتاع والرقيق والعقار اذا خيف عليها الفساد وليس له ان يبيعها لاجل النفقة
وعين باعها لخوف ضياع حقارت ودراهم او دنانير يعطي النفقة منها بأمر القاضي
قال بعض مشايخنا لا يبيعها للنفقة وانما ينفق ويوفيها عند قضاء ويد جاز
وذكر في الفتح روي عن ابي حنيفة ان مدة النفقة مفوضة الى رأي القاضي فيحكم ابدا
ادى اليه اجتهاده فيقسم بين الاحياء ورثته وهذا النص على انه انما يحكم
بموته بقضاء او لانه احرى محتمل فلم يضم اليه القضاء لا يصير حجة وذكر في النوادر
ان المراة اذا قالت ان زوجي بعيد ان يغيب عني فاخذ كفيلا بالنفقة قال ابو حنيفة
يأخذ لان النفقة تجب بعد وقال ابو يوسف استحسن ذلك ينبغي ان يرفع للقاضي فعل قياس هذا لو
فعل القاضي في سائر الديون يرفع للقاضي لا ينفذ وفي النوازل اذا قال لامراته كفلت بك بنفقتك

مطلب

كل شهادة لا يلزمه الا بشهادة واحد ولو قال انا ضامن لك ابدا يلزم وكل يحلف يوم الموت
لا يدخل تحت القضاء حتى لو ادعى ان اباه مات يوم كذا وقضى له ثم ادعت المراة
النكاح بعده بيوم يقبل ويوم النكاح والقتل يدخل وفي البزازية قاضي بلده حكم
على رجل بمال وسجنه ثم مات القاضي واحضر المدعي عليه عند قاض اخر ويبرهن على
قضاء الاول اجبر الثاني على اداء المال ان كان الحكم الاول صحيحا ولو شهدوا ان
قاضيا قضى حق قضاة العلمين بهذا المال بالحكم وكل قضى لا يدخل تحت القاعدة و
نسبته الى حسايل كتاب القاضي الى القاضي المتأخرون جوزوا في جميع المنقولات
كما في العقار والدين وبه يفتى وبجوز في مادون السفر بين مصر والصعيد ولو كتب قاض
كورة كذا ولم يكتب حتى فلان الى فلان لا يعتبر منه ولو اتى الكتاب الى المكتوب اليه
فقال المدعى عليه ليست هذا الكتاب والنسب فالقول قوله وعلى هذا الذي اتى بالكتاب
ان يقيم البينة ان فلان بن فلانة الفلاني ولو قال الخصم انا فلان بن فلان وفي
هذا الحي رجل غيري بهذا الاسم والنسب يقبل القاضي يثبت عندي فانا اثبت البينة
ان وقعت الخصومة وان لا فلا ذكر في شرح الوقاية لابن فرشتة صورته كتاب
القاضي الى القاضي ان يكتب قاضي بخارا الى عمر قند ان فلانا وفلانا كندا عند
عبد فلان المسمى بعبارك حليته بكذا وكذا ابق من مولاه ووقع في عمر قندي في
يد فلان وختمه فاذا وصل الكتاب الى قاضي عمر قند يحضر الخصم مع العبد ويفتح فان
كانت كما كتب فالخصم ان ذهب الى بخارا فبها والا تسلم العبد الى المدعي لا على وجه القضاء
ويأخذ منه كفيلا بنفس العبد ويكتب الى قاضي بخارا جوابه انا ارسلنا العبد اليك فاذا
وصل العبد اليه يحضر الشهود الذين شهدوا في غيبة العبد ليشهدوا في حضوره
ويسلمون اليه ويقول هذا عبدي لكن لا بالحكم لان الخصم غايب ثم يكتب الى قاضي
عمر قند ان الشهود ليشهدوا في حضوره بحكم قاضي عمر قند على الخصم وفي المنية كتب القاضي

الى القاضي ان فلان بن فلان الفلاني السندي عبد فلان حر فلان الفلاني يكفي
بالاتفاق ولو ذكر اسم مولاه وابيه ولم ينسب الى قبيلة او صناعة يكفي في المختار
واسم المولى كاسم الاب واسم اب المولى كاسم الجد ولو ذكر العبد واضافه
الى قبيلة خاصة واسم المولى لا غير قيل يكفي ايضا لانه ذكر ثلثة اشياء اسم العبد
وبلده واسم مولاه وينبغي للتعريف ثلثة اشياء الاسم والنسبة الى الاب
والنسبة الى الجد او الصناعة ولو مات المطلوب سقط الكتاب الله
الكتابة على وارثه او وصيه ولو انتقل المطلوب الى بلد الكاتب فقد
الطالب اليوم لكم عليه شهادة او لكم حق ليشهدوا بحضرة الخصم رجل قال
للقاضي كان لفلان بن فلان الفلاني على كذا ودفعت ذلك اليه او ابرأني
منه وهو بلد كذا ولا آمن ان يأخذني بذلك المال اذا رجعت الى ذلك البلد
وشهود هنا فاسمع منهم واكتب له بذلك كتابا الى ذلك القاضي فانه لا يسمع
شهود ولا يكتب في قول ابي يوسف وقال محمد يسمع ويكتب ولو حذف الاستثناء صح
اراد ان يشهد في حق بتين واراد اقامة البينة اذا وفاه فانه يسمع ويكتب اجماعا

فصل القضاء على الغايب

فانت طالق فادعت ان فلانا طلق امراته وفلان غايب واقامت البينة
على طلاق فلان الغايب لا يصح في الاصح خلافا لو قال ان دخل فلان الدار فانت
طالق فاقامت بينة انه دخل وهو غايب لان هناك ليس ابطال حق الغايب
فلا يكفي قضاء على الغايب في قيد يصح في الاول ايضا وينصب الحاضر خصما عنه
وعلى هذا يفعل الناس انهم متى اراد وا اثبات شيء على الغايب من طلاق او
بيع او نحو ما يجعلون ذلك الشيء شرطا لوكالة حاضر ثم ان رجلا اراد اقامة البينة
على ما الغايب يجعل لغيره ان كان فلان الغايب باع من فلان بكذا فانت وكيلي في اثبات

حقوق على على الناس ثم الوكيل يحضر رجلا ويدعي عليه انه قد صار وكيل فلان الغايب
بطلب حقوقه على الناس لوجود شرط الوكالة وهو بيع فلان وان لو وكله على هذا
كذا فينكر المدعى عليه بتعليق الوكالة وبنكر الشرط فيقيم البينة على بيع الغايب لا
فيقضي ببيع الغايب ووكالة الحاضر وعلى هذا فقوى بعض المتاخرين لكن الاصح
ان لا يقبل هذه البينة ذكر ظاهر زاده ان الحاضر انما ينصب خصما عن الغايب
باحدى معان ثلثة احدها ان يكون الحاضر وكيلا عن الغايب والثاني ان يكون
المدعى على الحاضر والغايب شيئا واحدا يدعي على الغايب سببا لثبوت ما يدعي
على الحاضر لا محالة ففي هذا يقضي على الحاضر والغايب حتى لو حضر لا يلتفت
الى انكاره وبيان ذلك في ثلث مسائل احدها رجل ادعى دارا في يد رجل انها
ملكه وانكر ذو اليد فاقام المدعي البينة انه اشتراها من فلان الغايب وهو
يملكها فانه يقضي بها في حق الحاضر والغايب لان المدعى شيء واحد ويدعي على
الغايب سببا لثبوت ما يدعي على الحاضر والثانية اذا ادعى على آخر انه كفل عن
فلان بما وجب له عليه فاقر المدعى عليه بالكفالة وانكر الحق فاقام البينة انه وجب
له على فلان كفالة يقضي بها على الكفيل والغايب حتى لو حضر الغايب لا يلتفت الى انكاره
والثالثة اذا ادعى شفعة في دار في يدي رجل فانكر ذو اليد مني داري ما اشتر
من احد فاقام المدعي بينة انه اشتراها من فلان الغايب بالف وهو يملكها وانه
شفيعها يقضي بالشراء في حق ذي اليد والغايب جميعا والثالث ان يكون المدعي شيئين
مختلفين ويكون ما يدعي على الغايب سببا لثبوت ما يدعي على الحاضر بحيث لا يسقط
عنه ففي هذا ينصب الحاضر خصما عن الغايب ويقضي عليها فبيان ذلك في ثلث مسائل
رجل قذف مجهولا فقال القاذف انا عنيت فلانا فقال المقذوف بل كان اعبث بوكان ولي
عليك صداقا وارثت بعض ما عليك في حق الحاضر والغايب لكونه سببا لتكميل الحد لا محالة

الثانية

الثانية شهد على رجل فقال المشهود عليهما عبدان وانكر المشهود له ان يكونا عبدا قد
اعتقهما قبل هذا وهو يملكهما ثبت العتق في حق المشهود عليه والمولى والثالثة رجل
قذف رجلا محدودا فادعى الحاضر حد واحد وليه ان الغايب عفى وانكر القاذف ذلك
فاقام المدعي البينة يقضي بها على الحاضر والغايب

مسائل الاختلاف

قال المدعي
بينتي غائبة لا يمكنني احضارها فحلفه اجابه الى ذلك حلف الحاضر يمينا واحدة
في الدعاوي المختلفة وفي هذا اذا كان السبب متحدا حلفه في مجلس القاضي ليس له ان
يحلفه ثانيا ولو حلفه عند قوم له ان يحلفه ثانيا عند آخرين وفي العتق لو حلف المدعي
عليه بطلب المدعي عينه بين القاضي فقبل استحلاف القاضي فقد ليس باستحلاف اذ التحليف
من القاضي ولو قال المدعي استحلفت اليمين اوحى في اليمين فاستحلف اليمين وليس له
تحليف الصبي المأذون له يستحلف ويقضي عليه بالنكول وفي العتق لو حلف القاضي على
المدعي عليه فحلف واشار باصبعه في كمه الى رجل اخر بالعتق مالك على كذا فصدقه وبنى
لا قضاء ولو حلف الظالم بغير حق صدق بينه الحالف لا بينة المستحلف اذا كان على
بينة صحيح شرعا عند صوفي وبيانه وقضاء ولو اشترى شيئا كالحنطة في بيدر المشتري بنكول
المشتري عن اليمين فللبائع ان يستحلف البائع ويسترد الثمن بنكول عن اليمين
بابه ما يدعي المدعي الذي اشتراه منه على ان يسلم المبيع اليه وفي النكول عن
يمين ان قال دار فلان يستحلف المدعي ولو اقام احد الورثة بالدين اربعين كان فللطالب
ان يقيم البينة حتى يلزم الدين على جميع الورثة حاضرهم وغايبهم وان اراد الحاكم ان يقرر
البعض لجواب جميع الدين عليه حتى يقيم محرر احضار البعض وفي وضع النهاية
والكافي رفي القضاء في الارض والدار اختلاف ولو ادعى نصف دار هل ان يدعي
بعد ذلك كله فيه اختلاف المشايخ ولو قضى بشهادتهم ثم قال رجعت عن قضائي

كتاب الشهادة

او وقف على تلبيس من الشهود او قال ابطلت حكمي لا يعتبر والقضاء ماض

ولو شهد احدهما بالقذف والآخر بالاقرار لا تقبل من مختصر المحيط

ولا يجوز شهادة من ترك الصلاة بجماعة ولا تارك الجمعة ولا تارك الصلوات الخمس

ولو ادعى ملكا مطلقا وشهدا بملك بسبب تقبل شهادتهما لانهما شهدا باقل مما ادعاه لان ملكه
بملك حادث فقد ثبت للقاضي ههنا ان يسأل المدعي أتدعي الملك بهذا السبب الذي
شهدا به او بسبب آخر فلو قال ادعيه بهذا السبب تقبل البينة ويحكم بالملك بهذا
السبب ولو ذكر سببا آخر وقال لا ادعيه بهذا السبب لا تقبل شهادتهما ولو ادعى
الشراء مع قبض وشهدا بملك مطلق قيل يقبل لان دعوى الشراء مع قبض دعوى
الملك المطلق وقيل لا يقبل لان دعوى الشراء معتبر في نفسه ولو ادعى مطلقا
وشهدا بسبب ثم شهدا بمطلق ترد شهادتهما لانهما لما شهدا بالسبب حملت دعواهما
المطلق على السبب فلم تعتبر شهادتهما بالمطلق بعده ولو شهدا بمطلق ثم بسبب
تقبل شهادتهما لانهما شهدا ببعض ما شهدا به اولا ولو ادعى نتاجا فشهدا بمطلق
ثم بسبب تقبل شهادتهما لا في عكسه لان دعوى المطلق دعوى اولية الملك على سبيل
الاحتمال وشهادة النتاج شهادة اولية الملك على اليقين فشهدا باكثر
مما ادعاه فهذه المسئلة تدل على انه لو ادعى نتاجا ثم مطلقا تقبل ولو ادعى مطلقا
ثم نتاجا لا تقبل ان الشاهد لو ذهب للاداء وعليه الرجوع الى منزله لزم الحضور
والآن علف وكان يستحي لا يقدر على المشي الى ان يتبرع المشهود له بدابة يركبها
لا بأس به وان كان له قوة المشي ويجد ما يستأجر به الدابة فيكتفي المشهود له بدابة
لا يقبل شهادته لانه في معنى الرشوة كذا روي عن الحسن واما اكل الشاهد طعام
المشهود له قال الفقيه ابو جعفر ان هيأ للشاهد لا يقبل والا يقبل وعن [illegible] لا يقبل فيهما
وعن [illegible] يقبل فيهما ولو شهد احدهما ان فلانا باعه منه وشهد الآخر ان فلانا اقر
بالبيع منه تقبل لان لفظ الانشاء والاخبار فيه واحد وفي الخاص لو ادعى عينا في
يد انسان انه غصبه منه الذي في يده فشهد احدهما انه ملك المدعي وشهد الآخر على اقرار
الغاصب بالملك لا تقبل حاصل هذا الكلام اذا اختلف الشاهدان في الزمان او في المكان

او في الانشاء

او في الانشاء والاقرار بان شهد احدهما على الانشاء والآخر على الاقرار فان
كان هذا الاختلاف في الفعل حقيقة وحكما كالجناية والغصب او في قول ملحق
بالفعل كالنكاح لتضمنه فعلا وهو احضار الشهود فيمنع قبول الشهادة وان
كان الاختلاف في قول كالبيع والطلاق والعتاق او في فعل ملحق بالقول
وهو القرض لا يمنع القبول وان كان القرض لا يتم الا بالفعل وهو التسليم
لكنه محمول على قول المقرض فصار كالطلاق والعتاق والبيع والاقرار
بعضها فعلا ان احدهما ان يكون الاختلاف في الزمان والمكان في عقد
لا يتم الا بالقبض كالهبة والصدقة والرهن فاذا شهدا على معاينة القبض
في هذه الاشياء واختلفا في الزمان تقبل عندهما لان القبض قد يتكرر مرة
وعنده ان شهد على اقرار الراهن والواهب والمتصدق تقبل وعلى
معاينة القبض لا والفصل الثاني في القذف ان اختلفا في الزمان والمكان
لا يمنع القبول عند الامام وعندهما لا يقبل ولو اختلفا في الاقرار والانشاء
يمنع بالاجماع شهدا على الاقرار بالبيع واختلفا في الوقت والمكان تقبل
شهادتهما ولو شهد احدهما على الملك للمدعي والآخر على اقرار المدعى عليه بالملك
للمدعي لا تقبل شهادتهما احدهما انه اشتراه وبه هذا العيب والآخر على اقرار
البائع انه اشتراه وهذا العيب لم يتبرأ [illegible] البزازي لو ادعى انه اشتراه
قد شهدا وشهد الآخر على اقراره انه قد شهد تقبل وعلى الغائب او على
قضية شهد احدهما انه اقر بانه غصب من فلان كذا والآخر انه اقر بانه
اخذه تقبل ولو قال احدهما اقر بانه اخذه منه والآخر بانه اقر انه لفلان
لا تقبل وفي المنتقى شهدا على اقرار رجل بمال الا انهما اختلفا في الزمان او في
المكان قال الامام تقبل لانه على ان هذا حفظ على الشهادة لتحملها وزمانها وقال لو [illegible]

ولا يجوز شهادة الفاسق ولو قضى بشهادته نفذ ولو تاب الفاسق لا تقبل شهادته ما لم يمض عليه ستة اشهر وقال بعضهم سنة خلاصه

ولو قال رجل لآخر يا زاني فقال له رجل آخر صدقت يجب حد القذف على الاول لا الثاني ولو وصفه بمثل ما وصفه الاول وبهذا مثل ما شهد احد الشاهدين وقال الآخر اشهد بمثل ما شهد به هذا الشاهد يجب ان يقبل شهادته اولى الى آخره بلا ريب فصول

لا تقبل لكثرة الشهادة بالزور فاحتاط بالتهمة شهدوا انه لو لم يقولوا انه في يده بغير حق تقبل بالقبول قال الامام الحلواني اختلف فيه المشايخ والصحيح انه تقبل لانه اذا لم يثبت انه في يده بغير حق لا يمكنه المطالبة بالتسليم وهو كان يتبنى الف المشايخ وقيل يتفق في المنقول ويختلف في العقار هم يقولوا انه في يده بغير حق والصحيح الذي عليه الفتوى انه تقبل فيهما وفي الجامع الصغير لو سأل الشاهود قبل الدعوى عن لون الدابة فقالوا كذا لم تقبل عند الدعوى شهادتهم بخلاف ذكر اللون بعد السؤال عنه لان يكلف ان يشهد بعيانه فكتوبي ذكره و تركه وتخرج منه مسائل كثيرة ولو ادعى على امرأة نكاحا فشهد الشاهود على اقرارها بالنكاح تقبل كذا في التصحيح واذا اقام الشاهد الدعوى صورة ومعنى لا تقبل ما لم يوقف المدعي كما اذا شهدا بالف وخمسمائة وقد ادعى الف فان ادعى التوفيق بان قال كان لي الف وخمسمائة الا اني استوفيت خمسمائة تقبل الا قياسا وكذا لو ادعى الشراء فشهد شاهد بالبيع والقبض لا تقبل الا بالتوفيق بان قال اشتريت منه امس بخمسمائة فاستوفيتها واما البيع على الطبع والقبض تقبل ولو ادعى عينا في يد رجل ورثها من ابيه فشهد احدهما بذلك وشهد الآخر ورثها من احدهما لا تقبل ولو ادعى خمسة جنطة فشهد احدهما بذلك وشهد الآخر بالجيد والآخر بالردي يقضى بالردي لانهم اتفقوا على الخمسة وتفرد احدهما بما على زيادة وصف ولم يكذبه المدعي وكذلك اذا ادعى السعف من الدراهم فشهد احدهما بالبيض والآخر بالسود تقبل لانه اتفق على البيض الا ان في هذا الكذب المشهود له ان شاهد فيما شهد له يكون تفسيقا لنفسه عن اختيار وان كذب المشهود ان شاهد فيما شهد عليه لا يكون تفسيقا لنفسه عن اضطرار ولو شهد احدهما انه اشترى عبد فلان بالف والآخر بالف وخمسمائة فالشهادة باطلة وان كان المدعي يدعي الشراء بالاكثر وذكر في جامع الفصولين وان كان المدعي

مطلب

وان برهنا على الرد والطرة وشهدا الغلام والغول قول الغلام مع انكار الرد برا ارطى

يدعي الف

يدعي الف وخمسمائة تقبل الشهادة ويقضي بالالف عندهم ولو ادعى ملكا مورخا وشهدا بملك مطلق بلا تاريخ لا تقبل ولو ادعى انه ورثه منه وشهدا انه مات منذ عشر سنين لا تقبل وفي عكسه تقبل لانها شهدا بما قبل ما ادعاه ولو ادعى شراءه بتاريخ وشهدا بلا تاريخ او عكس قيل تقبل وقيل لا ولو قال ان كلمتها عبدي فلانا هذا او مستأجره فهو حر فشهدا على كفس الفعل لا تقبل ولو قال لعبده ان دخلت دار مدين او حججت فانت حر فشهدا انه كلمهما لا تقبل ولو قال لعبده ان دخلت دار مدين او حججت فانت حر فشهدا انه كلمهما تقبل كذا في الذخيرة وذكر ايضا ولو برهن على دعواه فطلب المدعى عليه من القاضي ان يحلف المدعي انه محق في دعواه او على ان الشهود صادقون او يحلفه في الشهادة لا يجيبه لانه خلاف الشرع وكذا تحليف الشاهد على انه صادق في شهادته لا يجيبه قال علماؤنا ضرر زم الخصم لا تحليف المدعي عليه مرتين فكيف ان شهد فان قول الشاهد اشهد يمين لان لفظ اشهد عندنا يمين وان لم يكن يمينا فاذا طلب من الشهادة في القاضي فقال اشهد فقد حلف ولا يكرر الحلف ولا يأمرنا باكرام الشاهد وفي التحليف تعطيل الحقوق لان الشاهد اذا علم ان القاضي يحلف ان شهد امتنع عن اداء الشهادة ومن اقدم على الشهادة الباطلة ويقدم على الحلف الكاذب طالبا لشر ربح الباطل واذا لم يحلف ورد شهادته فقد ظلم الخلق في باب اللعان لان كلمات اللعان جارية مجرى الحد فناسب التغليظ وقيل يستحلف الشاهد في زماننا وبه اخذ ابن ابي ليلى لان اكثر الناس لا يعرفون ان لفظ اشهد يمين كذا سمعت عن بعض الثقات وقال ان هذا يعلم اشهد ان الشهادة التي شهدت بها عند القاضي لفلان على فلان بكذا فهو زور وباطل لا يطلق شهادته بذلك لكن في فتاوى قاضيخان الصحيح ولو رجع عند مجلس ما قضى رجوعه حتى لو اقام المشهود عليه البينة

مطلب

على الفعل في اليمين

على رجوعه في مجلس القاضي لا يقبل وعند قاض آخر يقبل ولو ادعى رجوعه مطلقا لا يقبل
وان لم يكن للمدعي الرجوع بينة واراد استحلاف الشاهدان ادعى رجوعه مطلقا او
غير مجلس القاضي لا يحلف وان ادعى في مجلس القاضي يحلف ادعى الرجوع عن
الشهود عند القاضي ولم يدع القضاء بالرجوع لا يصح الا اذا ادعى الرجوع
والقضاء ، ولو ادعى دينا بسبب قرض او نحوه وشهد ابن مطلق قبل يقبل
وقيل لا كما في عين ادعاه بسبب وشهد ابن مطلق والاصح انه يقبل في الدين والفرق
بين العين والدين ان العين تحتمل الزوائد في الحال وحكم المطلق ان يستحق
بزوائده والملك بسبب كالهبة فيقضي للمدعي بسبب هكذا بالشهود بالملك المطلق يحكم
الدين لانه لا يحتمل الزوائد فلا كذب فافترقا ولو اقر ان ضيعة كذا ملك فلان
وامتنع الشهود عن الشهادة لعدم علمهم بجحودها فوفهم المدعي صدقوها فلهم
ان يشهدوا اذا كانت الضيعة مشهورة قبل لا بد من ذكر الحدود كالشهادة
وقال بعض العلماء يكتفي بذكر صدود واحد وعن ابي يوسف الاكتفاء بذكر صدتين
وعند الامام ثم يكتفي بذكر ثلثة وعند زفر لا بد من ذكر اربعة ولو قال
الشهود نعرف الدار وتشهد الى صدودها اذا قفنا عليها لكن لا نعلم اسماءها جاز
قبل يبعث الحاكم امينين مع الشهود حتى يشيروا الى الدار وصدودها ويعرفان
اسماءها ان لم يشهدوا بها عند القاضي وقبل يبعث القاضي امينين مع المدعي
والمدعى عليه الى الدار ويشيروا الى صدودها ثم يعترفان اسماءها الخ ولو
القاضي بذكروا حدودا فوافق ما قال المدعي حكم وفي النوازل الشهود اذا لم يعرفوا
الحدود وسألوا الشهادة وفسروا عند الحاكم يقبل شهدوا على اقرار المدعى عليه
بالدار وفسروا الحدود عند المقر ولا يذكروا اقرار المدعى عليه بالحدود ليكن كذا
في البزازية ولو اقام المدعي ان مدين يلفظ مختلف فلم يسمع القاضي ثم عاد شاهدا منها

مطلب

بلفظ موافق لبعض ما سمع من الشاهدين في مجلس واحد او مجالس متفرقة بعد ما اخبروا شهادتهم
ثم مضت ايام من غير عذر زاده لا يقبل ان كانوا عالمين بانها بعينها بحيث لا تزاد ولا تنقص و
قال بعض العلماء ولو شهدوا بعد سنة اشتهر بانقرار الزوج بالطلقات الثلث لا يقبل
وكثير من المشايخ اجابوا بقبولها كما في جنس هذه الدعوى اذا كان التاخير بعذر يقبل ولو مات
عن امرأته وورثته فشهدوا الشهود انه كان اقر بحرية جاريته حال صحته ولم تشهد واحد
صوته لا يقبل اذا كانت هذه المرأة مع هذا الزوج وسكنوا الا انهم فسقوا فجاءوا الان
لا يقبل اقر بعض الورثة باعتاق جارية وانكر البعض ثم شهد شاهد ان المتوفى
اعتقها فحاضر الشهادة لا يكفي طعنا ان كان بعذر او تاويل فهذا اشارة الى
ان الحاضر لو كان لا لعذر وتاويل لا يقبل في عتق الجارية كالطلاق والاصح
لكونه شهادة في باب الزوجية في موضعين وقال بعض المشايخ الشهادة على
الطلقات الثلث بعد تمام العدة من غير عذر رفض الاداء ليس سواء كان قبل انقضاء
العدة وليس ذلك كالشهادة في الحدود لان هنا يحتاط للدرء وهنا يحتاط
في الاثبات فيها فطرحي التنقيح كذا في خواهر زاده وذكر في بعض الفتاوى
رجلان شهدا على رجل صاحب الفراش انه طلق امرأته ثلثا وقال شهدنا بذلك
في صحته وانكرنا بكتمانه فكتمنا لا تقبل شهادتهما لانهما شهدا على النفي فهما و
اجاب الاول عن هذه المسئلة انما لا تقبل بسبب الكتمان لاحتمال التاخير وعن ابي
القاسم اذا شهد اثنان على طلاق امرأته او عتق انه وقال كان ذلك سنة
جازت شهادتهما وتاخيرهما لا يوجب سقوط شهادتهما قال مولانا فخر الدين ينبغي ان يكون
ذلك وهنا اذا علما انه يمسكها احتسابا لحق الزوجات والاماء لان الدعوى ليس بشرط
في هذه الشهادة فاذا اخذوا بما صار وسقه وان لم تقبل شهادتهم حين يعتاد الكذب
وكذا حين يبيع الكفن اذا ابتكر وتوصد بذلك والفتوى لحصول شيء منها لانه تتمتن الموت

شهادة

ملتقط

الطاعون وهو عنيف بابه الاعظم انما اذا كان في بيته الشباب وينتقل منه الكفن لتقبل
شهادته وكذا لا تقبل شهادة حمز ترك الجمعة بلث عورته ولا تقبل شهادة حمز يلازم
القاضي لانه سعي في تضييع حق الناس قال شيخ الامام فخر الدين لما سئل عن شهادة
الاعوان والوكلاء على باب القضاة قال لا يسمع شهادتهم لانهم ساعون في ابطال
حق المحق وهم فساق وفي الخلاصة تقبل شهادة اهل الصناعة والحرف ان كانت
في السوق اذا كانوا عدولا وقيل لا تقبل لانهم تعارفوا باليمين الفاجرة و
الكذب ومتلهم لا يتورع عن شهادة الزور بل هو عادتهم في كل يوم وفي
التفسير رجل خاصم رجلا ففر بانم عند القاضي على المفروبه لا تتم في شهادته
ما لم يصر متهما في النزع فحينئذ يشير الى ان نفس العداوة بسبب الدنيا لا
يمنع قبول الشهادة ما لم يفسق بسببها او يكذب ذلك منفعة او يدفع عن نفسه
مغرمة وهو الصحيح وعليه الاعتماد وهكذا قال ابو نوح وفي الفقيه شاهد الرجلان
بالتقادم او بالدين ثم شهد احدهما على الآخر بعد ان كان مشهورا بالعدالة
بين الخلق كما في القضاء ان كان القاضي مشهورا بالعدالة بين الخلق على
حد كان بينه وبين القاضي عداوة ظاهرة لان العدالة مانعة عن الظلم
وكذا في القاضي العاشق في رواية واما شاهد العاشق فلا تقبل شهادته على
عدوه بسبب الدنيا وكذا لا تقبل شهادة العاشق على حبيبه واقرانه ان كان
فسقه ظاهرا وعن شرف الائمة السغدي لا تقبل شهادة اهل الاهواء لو كفر
الاهواء والبدع والتشيع والتعامل بجملتهم وقيلهم خوفا منه وفي روضة
القضاة اذا شهد لمن لا يجوز له الشهادة وليغره لا يجوز لمن لا يجوز له بالاتفاق
واختلف في حق الغير قيل يبطل وقيل لا ولو شهد البائع للمشتري على الشفيع بتسليم
المشفوع بعد تسليم الدار الى المشتري لا تقبل وان لم يخاصم معه الشفيع لان بقبل البيع صار خصما

ولا يجوز شهادة الخطابية وانما سمي الخطابية لانهم ينسبون الى الخطاب وهو رجل
بالكوفة كان يعتقد بان عليا الا الاله
وجعفر الصادق الا الاله الاصغر وقد
قتلهم عيسى بن موسى بصلبه ينابيع

الرجلان
بياه

لشاهد

شهادة اجير الخاص لا ستاذه لا تقبل سواء كان شهادة في تجارته او في شيء خرج
اجير مياومة او مشاهرة او مسانهة هو الصحيح وقيل تقبل في غير التجارة التي يسافر
فيها اما شهادة الفاسق فان تحرج ان مضى القضاء في شهادته تقبل والا فلا ويجوز
شهادة العامل والمراد منه السلطان لان فعل العمل ليس بفسق الا ان يكون اعوانا
للظلم في تقبل شهادته وفي الجامع الفصولين يجوز الشهادة بشهرة و
تسامع في اشياء منها النسب حتى لو سمع من الناس ان هذا فلان بن فلان وسعه ان
يشهد ولو لم يعاين الولادة على فراشه وطريق معرفة النسب يشهد في حادثة لا يتصور
مواطنتهم على الكذب عنها ولا وعنهما لو اخبره عدلان يكتفي والفتوى على قولهما
شهادة الاب لولده لا تقبل لانه لو قضي له لا يجوز وفي الجامع الفصولين فان الرجل
فاقد وارثان بدين للانسان على الميت فلم يعطيا ولم يعفو القاضي عليهما بذلك
حتى شهدا بذلك عند القاضي لرب الدين تقبل ويثبت الدين عليهما وعلى غيرهما
من الورثة ولو قضى عليهما ثم شهد لم تقبل ولو كان لهما دين على رجل فاقاما
شاهدين ثم للشاهدين على المشهود عليه دين فشهد المشهود لهما تقبل شهد العبد
لمولاه بجناية قد ردت ثم شهد بعد العتق تقبل ولو شهد المولى لعبد بالنكاح وردت
ثم شهد له بعد العتق لم يجز لان المردود كان شهادة وكذا الصبي والمكاتب اذا
شهدا فردت ثم شهدا بعد البلوغ والعتق جازت لان المردود لم يكن شهادة
ولو تحمل المملوك شهادة لمولاه ثم شهد بها بعد العتق قبلت وفي كم اقدار حلم
ثم اسلم او غلام ثم بلغ او عبد ثم اعتق فشهدوا قبلت شهادة اهل السجن بعضهم
على بعض فيما يقع عن الملاعب في شهادة النساء فيما يقع في الحمامات لا تقبل وان
حضت الحاجة لعدم حضور الرجال في السجن والبالغين في ملاعب الصبيان والرجال
في حمامات النساء لان النزع لما نزع عنه بقي بطريق تواتر وهو المنع عن الحمامات والصبيان عن الملاعب

مطلب

مطلب

شهادة

والامتناع ما يصير حبسه تحكما للتحبي فاذا لم يفعلوا ذلك كان التقصير مضافا اليهم لا الى المزو
وقيل في كل ذلك والاصح الاول كذا في الغياثية وفتاوى الوصي للمسيح والورثة كلهم كبار
لا يجوز لهم قبض الدين والوديعة اليه وشهادته للميت بعد العزل لا تقبل وان لم يخاصم
بخلاف الوكيل اذا شهد للموكل قبل الخصومة وقبل انقضاء وكالته تقبل وعند
ابي يوسف لا تقبل ولو كان بالخصومة بمحضر القاضي فخاصم الوكيل المطلوب بالدين ثم
عزله الموكل من الوكالة فشهد للموكل على المطلوب بعد ذلك بمال ودينار جازت ولو
وكل بغير محضر القاضي فخاصم المطلوب بالدين ثم اقام البينة على الوكالة ثم عزله
الموكل فشهد له على المطلوب بمال ودينار فكانت للموكل على المطلوب بعد قضاء
للوكيل بالوكالة لم يجز شهادته في القصل الثاني لما تصل القضاء بالخصام صار الوكيل
خصما في جميع حقوق الموكل على غرمائه فاذا شهد بالدين فقد شهد بما هو
خصم فيه وفي الاول على القاضي بوكالته ليس بخصم فلم يصر خصما فيما وكل به وهو
الدراهم فيجوز شهادته بعد العزل في حق غرمائه شهد اثنان بطلاق ابيهما على امهما
ان كانا يجحدان تقبل وان ادعت لا رجل لا يحسن الدعوى فاحتاج القاضي عدلين
بالتعليم ثم شهدا العدلان على نكل الدعوى تقبل وعن ابي يوسف من رده الحاكم
حادثة لا يجوز له الحاكم الاول ان يقبله في تلك الحادثة وان اعتقده عدلا تقبل شهادته
الدائن لمديونه الحي وان كان مفلسا تقبل ولا تقبل لمديونه الميت لتعلق حقه وقيل لا
تقبل لمديونه الحي اذا كان مفلسا وفي البزازية شهادة الزوج عن اذا كان الدين
عليها لعبد المدعي لا تقبل فاقام القاضي تقبل شهادته ابنه ولو شهدا ان اباهما
قضى للمدعي على المدعى عليه لا تقبل ولو شهد على اقرار رجلين بدين عليه فغاب
المشهود عليه اتشهدان بهذا القدر على الآن فقال لا ادري انه هو عليك الآن ام لا لا تقبل
ولو شهد مشهور بن بهذه الدار كانت لجدة المدعي لا تقبل لعدم الجر ولو شهدا على اقرار ذي اليد

مطلب
وشهادة الوصي بعد العزل للميتم لا تسمع

مطلب

مطلب

انها كانت لجدة المدعي لكني كما اذا شهد شاهد والمدعي ان كان في يده لا تقبل ولو شهدا
على اقرار المدعى عليه ان المدعى كان في يد المدعي يؤمر بالتسليم اليه عين في يد رجل
ادعاه اقر انه حبس لابن فزايبه وشهد الشهود انه كان في يد مورثه لا تقبل ولو
اقر بحر على التسليم الى وارثه وهو المدعي شهدا ان فلان بن فلان ولم يدر كما
الاب وعلم ان اباه مات وترك هذه الدار حيرانا تقبل في النسب للميراث ولو
شهد اثنان ان فلانا طلق امرأته والزوج غائب فان شهدا عند المرأة حتى لها ان
تعتد وتتزوج بزوج اخر وكذا اذا شهد عنها رجل عدل صدق وان اخبرها
واحد مجهول جاز لها ان تتزوج فان كان من حل لها ان تشهد لان الشهادة
في باب الموت يثبت بخبر الواحد وان لم يوجد لفظ الشهادة واذا اخبر واحد عدل
الزوج الغائب واخبرها اثنان بخلافه فان كان الذي اخبر بالموت اخبر بمعاينة الموت
او شهد جنازته حتى لها ان يتزوج وان كان اللذان يشهدان بخلافه قد ارخا تاريخ
لاحق فشهادتهما اولى وفي الجامع الفصولين الشهادة بحرية الاداء او بالطلاق
يقبل حسبة ولا يشترط حضرة المرأة والاداء ولكن يشترط حضور الزوج والموت
وقيل يشترط حضور المرأة يشير اليها ولو اخبرها عدلان زوجها مات او طلقها ثلاثا
فلها التزوج ولو اخبرها فاسق تحرى في اخبار العدل بموته انما يعتمد على خبره
ولو قال عاينته ميتا او شهدت جنازته لا ولو قال اخبرني مخبر به فاذا اورد خبر موت
رجل من ارض اخرى فصنع ورثته ما يصنعون على الموتى فعاين انسان هذا الصنع
لا يسعه ان يشهد على موته شهدا ان استفتى حنفيان في قوم كذا في بلد كذا او صنع في
مكان كذا فاقام المشهود عليه بينة انه لم يكن في ذلك اليوم في المكان الذي ذكره
الا ولان بل كان في المكان كذا لا يعمل هذه الشهادة لان قوله لم يكن فيه نفي صورة ومعنى
وقوله بل كان في المكان كذا نفي معنى وان كان اثباتا صورة اذا الغرض نفيها قامت عليه البينة الاولى

وفي الجامع العصولين يجوز اثبات الشرط ولو كان نفيا كما قال لعبده ان لم ادخل
الدار اليوم فانت حر قبل هذا العبد ان لم يدخل يعتق فعلم حر هذا الوجه
او ما بعده ما ان ضربها بغير جناية ثم ضربها وقال ضربتها بجناية وبرهنت
انه ضربها بغير جناية ينبغي ان يقبل بينتها وان قامت على النفي نفيا حتما على الشرط
حلف ان لم يجي حماتي هذه الليلة فانت طالق وشهدا انه حلف كذا ولم تجئ
صاحبة في تلك الليل طلقت اجابة لان هذه الشهادة قامت على النفي صورة
وعلى اثبات الطلاق معنى وحقيقة والعبرة للمقاصد لا للصورة ولو قال
عبدي حر ان لم اجز العام فعال لم تجئ فشهدا انه ضحى العام بالكوفة لم يعتق
عندهما والعكس ان يعتق كما قالوا لانه اثبات الشرط والنفي في اثبات الشرط
لا يمنع قبول الشهادة ولو شهدا على رجل انا سمعنا ما يقول المسيح رسول الله ولم
يقبل قول النصارى فانت اجابة والرجل يقول وصلت قولي قول النصارى
يقبل الشهادة ويقع الفرقة ولو قال الشاهد سمعنا منه ذلك ولم نسمع غيره لم تقبل
ولو قال الشاهدان نسمع منه انه طالق او طلاق اجابة ويستثني لا يقبل قول الزوج
في الاستثناء وتطلق ولو قالا لم نسمع منه غير كلمة الخلع والطلاق كان القول
للزوج الا ان يظهر عندنا ما ترك على كلمة الخلع ولو قال الزوج انا استثنى حقيقة
ولم يسمع احد غيري جبر ديانة لا قضاء اعلم ان الشهادة على النفي انما تقبل اذا قام
بتضمن اثبات وصفها اما اذا لم يتضمن فتقبل كما لو ادعى الزوج عدم الرد وقت
استدلال الولي النكاح منها واقام بينة عليه قبلت لان هذه الشهادة تتضمن اثبات
وجود ياء وهو لزوم النكاح ذكر في المحيط رجل ادعى على آخر الف درهم فقال المدعى
عليه اجابة طالق الكاف على الف وقال المدعي ما اجابة طالق ان لم يكن لي عليك الف درهم
فاقام المدعي بينة على حقه لا يكتفي المدعي عليه عنهم لان في الحق والشهادة تثبت الحق في الظاهر

مطلب

فاذا اصرّ على الانكار فلعدم صادق واما شهدت على الشاهد فلا يحكم بالنكول ولو
شهد احد الشاهدين بالجنس مفسرا والآخر مثله عن شهادته يقبل عند عامة المشايخ
وقيل يقبل في الاعجمي اذا كان بحال يمكنه البيان لولا حشمة مجلس القاضي وهو
الصحيح لا وقيل ان لم يحس القاضي تلعثمه يقبل الا بحال وان احس لا وبه يفتى كما روي
عن هم اذا اتهم الشاهد فرق بينهما وان الا فلا ولو قال المدعي شاهدي غيبت وطلب
يمين المدعى عليه فعال القاضي ان حضرت شاهدا بعد اليمين لا سمع شاهدك ولهم ولو
ادعى المدعي الايصال الى الدائن متوفى وشهد الشاهد بالايصال مطلقا او
عكسه لا تقبل ولو ادعى المدعي ايصال الدائن وشهد واله بالابراء تقبل ولو ادعى المدعي
ايصال الدين فشهد له احد الشاهدين بالايصال والآخر على اقرار رب الدين
بالايصال لا يثبت اصلا اذ لو شهد احدهما على معاينة القبض والآخر على اقراره بذلك
القبض لا تقبل لانهما شهدا بامرين مختلفين حتى لو ادعى عليه الفا فشهد احدهما انه
دفع لهذا المدعي بخلاف الف وشهد الآخر على اقرار المدعي عليه بالايفاء لان هذا
قول وفعل وهذا لا يجتمعان بخلاف ما اذا شهد احدهما للمدعي بالف على المدعى عليه
وشهد الآخر على اقرار المدعى عليه بالقضاء انه يقبل لانه ليس بين القول والفعل
ادعى ارضا فشهد احدهما انه له وشهد الآخر على اقرار ذي اليد بذلك لا يقبل اذ عن
على زوجها انه وكل وكيلا على الطلاق فطلقني فشهدا انه طلقها بنفسه بعد الطلاق
ادعى عليه وبعد عشرة ايام ولم يقبل اما انه لا يقبل رجل على رجل انسانا ومات فاقام
وثيقة بينة انه مات بسبب كذا واقام القاتل بينة انه برأ ومات بعد عشرة ايام فبينة
ورثة المقتول اولى وصبي باع بكر الصغير وبلغ الصغير وادعى غبنا واقام بينة على
الذي ادعاه واقام المشتري بينة ان قيم الكرم في ذلك الوقت مثل الثمن فبينة الغبن
اولى باع ضيعة وكر فاقام المشتري انه باعها في صفر بعشر الثمن والبائع اقام بينة انه باعها في حال الغلوة

مطلب

مطلب

فاذا امر

فبينة المشتري اولى وقيل بينة الابن اولى ولو اقام البايع بينة انه بعتها في صغره
واقام المشتري انك بعتها بعد البلوغ فبينة المشتري اولى لانه يثبت العارض
ولو ادعى الزوج بعد وفاتها انها كانت ابرأته من الصداق صحتها واقام الوارث
بينة انها ابرأته في مرض موتها فبينة الصحة اولى وقيل بينة الوارث اولى قاله في
ولو اقر لوارث ثم مات فقال المقر له اقر في صحته وقال بقية الورثة في مرضه
فالقول قول الورثة والبينة بينة المقر له وان لم يكن بينة واراد استحلافهم له ذلك
ولو اقام المشتري انه باع منه هذا الشيء معاصحيحا واقام البايع انه باعه مكرها
فبينة الصحة اولى وقيل بينة الاكراه اولى لو ادعى المشتري بيعا باتا والبايع بيع
الوفاء فالقول للبايع وان اقام البينة فالبينة بينة مدعي الوفاء وكذا اذا ادعى
احدهما الصلح عن طوع والآخر عن كره فبينة الكره اولى وكذا اذا ادعى الاقرار عن طوع
والآخر عن كره فبينة الكره اولى وفي نوادر ابن سماعة اقام احد الخارجين بينة
انه اشترى ما في فلان وقبضها والآخر بينة انها فهو بينهما نصفان ولو ادعى
عليه نفر انه نتج من بقرة المملوكة له فحكم وسلم اليه واراد دفع البيد الرجوع على
بايعه بالثمن فاقام بينة ان هذه البقرة نتج عندي من بقرة او عند بايعه يحضر منه
ومن المشتري فبينة البايع اولى وبه افتى المسايلي وقال كان ذو اليد تلقى الملك من
جهته فكان ذو اليد اقاما فكان اولى احواه التعقف على زوجها عشرة دنانير في
حالة الصحة ثم ماتت المراة فادعاها ورثتها على زوجها وقال الزوج مبتدءا عليه فيه
فالقول قوله ولو ادعى المراة عن المهر بشرط واداعاها الزوج مطلقا واقاما
البينة فبينة المراة اولى ان كان الشرط متعارفا يصح الابراء بعده وقيل بينة الزوج
اولى ولو اقامت المراة بينة على المهر على ان زوجها كان تزوجها لك الى يوم هذا واقام
زوج بينة انها ابرأته من هذا المهر الذي تدعيه فبينة البراءة اولى وكذا في الدين لان بينة

مدعي الدين بطلت باقرار المدعي عليه لانه لما ادعى البراءة يكون مقرا بالدين لان
البراءة لا تتصور بدون الدين ولم يبطل بينة البراءة وهذا كشهود البيع و
الاقالة بعد الاقالة اولى لبطلان بينة البيع باقرار مدعي الاقالة ويعني ان
لحفظ فانه تخرج بكثير من الواقعات واقام الخارج بينة على الملك المطلق فقضى له وقد
كان ذو اليد استوام من زيد ثم اقر انه ملك المستحق لم يرجع على زيد لانه بالا
قرار تبين ان القضاء لم يكن بامر ملك الغير وسلم ثم ادعى المالك الوديعة فبرهن
وادعى المشتري الاجازة واقام البينة فبينة المشتري اولى لانها ملزمة ولو
استوفى جارية فباعها من اخر ثم استحقت من يد المشتري الثاني ورجع المشتري
الثاني على الاول بالثمن بالقضاء واراد الاول ان يرجع بالعهدة وقال البايع
ان المستحق لها كان باعها مني وهي ملك فليس لك الرجوع علي لانكم دعواه
والبينة على المشتري وقيل يسمع ادعاءه بناء على حوادثه وشهدوا انه كان على الميت
دين لا يقبض شهدوا انه مات وهو عليه عند اهل روم وعند اهل بلخ يقبل وبه
يفتى عند البعض كذا في الغشد وفي الجامع الفصولين لو ادعى دينا في التركة واقام
البينة فان القاضي يحلفه بالله لقد كان له ما شهدوا فيه وكما شيئا منه وان لم يطلب الورثة ويستحلفه
وان ابوا او لم تزد على اداء شيء معلوم وبعد المدة ولم يدع منه اولادا والشهود
قيد يشهدون لا حتمال كله او بعضه بعد هذه العوارض في الاصح كل يوم ان يشهدوا
وبه يفتى اذا عاين الدابة يبيع الدابة وارتضعت فقد اطلق له اداءها بالثمن
بالملك والنتاج وسئل ابو حامد عن رجل شهد عند القاضي فرجح الشاهد ثم جاء
بعد مضي مدة سنين في تلك الحادثة والقاضي واحد هل يقبل شهادته فقال لا ولو
شهد عند القاضي وبقيت عدالته ثم شهد في حادثة اخرى هل يحتاج الى التعديل فيه
كلام والاصح ان كان شهادته انما يحتاج الى التعديل مرة واحدة وعدل واحد فيما دون مائتين

بل بشهادة عن ثانٍ وقبل اذا جرح والتعديل يتم بالواحد فصار كالوجه اثنان و عدل
اثنان وان وجه اثنان وعدل حماه فالجرح اولى لان العدالة اصل في التوجه
والفسق عارض له وفي الجرح زيادة اثبات ولو تعارض شهود الجرح والتعديل
فالصحيح شهود الجرح عن سبب الجرح لاحتمال انهم جرحوا بما ليس بجرح عند القاضي
والمعدلين المزكي انما يقال عن حال الشهود من العدول ولا يثبت العدالة
بقول الفاسق ويقبل في تزكية الشر قول الوالد لولده والولد لوالده والعبد
لمولاه والمحدود في قذف والاخرس ظاهر فانها شهادة عنده بخلاف تزكية
العلانية فانها شهادة بالاجماع ولا يقبل القاضي الشهادة على جرح مجرد بان
اقام المدعي بينة على دعواه واقام المشهود عليه بينة قبلت فلم القاضي على جرح
مجرد بالنسبة الى الفسق ولو بوجه حق للشرع او العبد بان قال ان شهود المدعي
فسقة او زناة او اكلة الربوا او شربة الخمر او على اقرارهم انهم ليشهدون بالزور و
على اقرارهم انهم ليشهدون بالباطل او على اقرارهم ان المدعي مبطل في هذه الدعوى
او على اقرارهم انه شهادة لهم على المدعى عليه في هذه الحادثة واقام بينة قبلت لان
الفسق لا يدفع الحكم لان له الدفع بالتوبة ولان فيه هتك الستر والستر واجب
فلو هتك الستر كان فاسقا ولا يقبل قول الفاسق ولو اقام المدعي عليه بينة قبل الحكم
على جرح شهود المدعي للشرع او العبد بان اقام البينة انهم زنوا او شربوا الخمر
او سرقوا كذا ولم يتقادم او انهم عبيد او مكاتبون فما يدعيه او قاذف والمقذوف
يدعيه او على اقرار المدعي انهم لشهادة لهم على هذه الشهادة او على ان المدعي سلبنا
بعشرة دراهم ودفع اليهم العشرة التي كانت في يد المدعي للمدعي عليه وبعدا و
قال المدعي عليه على انه صالحتهم على عشرة دراهم دفعها اليهم على ان لا يشهدوا علي
فشهدوا قبل لان اثبات الجرح في هذه الصور اثبات الحق وهو اقامة الحد كوجوب المال ولو قال

جوم

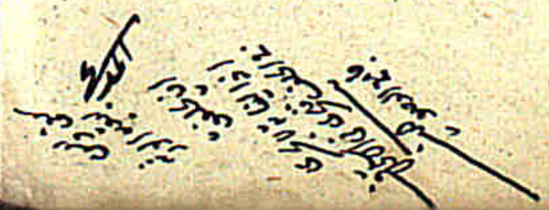

المدعي مالي بينة في هذه الحادثة فاحلفوا لي يقبل عند ابي يوسف ولا يقبل عندهم ولو قال لا اعلم
لي حجة قبلت وفي البزازية لو قال لا بينة لي فاحلفوا لي فحلف ثم اتى ببينة فعن ابي حنيفة
عن الامام يقبل وعنهم لا يقبل ولو قال المدعي بينتي غائبة فلو زور او قال ليست لي
عند فلان شهادة فيما ادعي او قال لا شهادة لي عند فلان ثم اتى بالشهادة فعلى
الاختلاف وفي الاجناس لو قال الشاهد لا شهادة لي في هذه الحادثة او قال ان
شهدت فهو زور او ليست لي شهادة ثم شهد يقبل لاحتمال النسيان والذكر لان
الناس مجبولون على النسيان كما قال الانسان من دأبه النسيان فمن رجع على البيع على البراءة
كتاب الدعوى قال المتأخرون فرق من زاهد التقوى لا يسمع الدعوى بعد سنة وبه نأخذ سنة
الا ان يكون المدعي غائبا او صبيا او مجنونا وليس لهما ولي او المدعى عليه احتاط بما
يخاف منه كذا في الفتاوى اي العتابي وفي الخلاصة رجل بقرب ارضا زمانا ورجل
آخر يقر فيها ثم مات المقر فلم يدع الوجه حتى صح انه لهما وجحده الورثة بعد و
فاته وذكر في الفتاوى ياطروف ذكر وجوي في دار رجل فلم يخاصم ثلث سنين
وهو في المصر فقد بطل حقه الا ان هذا قول مجهول فلا ينفذ به قضاء قاض وان
رفع الى قاض فرآه ان ينفذ نفذ قضاؤه الاول ويجعل المدعي على حقه وكذا المرأة
اذا لم تخاصم ولم تطلب الملك المفوض كذا قاض خان وذكر في منية الفقهاء اذا عجز
يبيع عرضا قبضه المشتري وهو ساكت وترك منازعته اقرار منه بانه ملك
ابيه ولو ادعى دارا فقال القاضي هي تعرف حدودها قال لهم اعاد الدعوى و
بين حدودها لا يقبل ولو قال الا حدا فحدا صاحبها بطريق ثم ذكر في حدة انها له يسمع دعواه
ولو ادعاه وذكر ان حدود دار زيد ثم ادعاه ثانيا وذكر الحد الآخر لا يقبل
ولو صدقه المدعى عليه لانه غلط اولا اذا الحد هو بعد الحد الاول ولو عرف القاضي حدود
ولا يعرف المشهود عليه ان الدار التي ادعاه المدعي ملكه لا يقبل اذا القاضي انما يقضي بالملك

واذا اختصم الى القاضي الاخ او ابن العم سنين او اكثر ولم يدع سهمه بالقضاء يعلم ظلمه لان القضاء قد يتأخر
لعدم العدالة وبنحو هذا لا يختص بالاقارب بل ينبغي ان يعم وكم ايضا اذا وقف الخصومة على الاجانب
لان عمل القضاء ما يوجد في الفقيه كيت فيعتبر عنه ما لم يكن في المنتخب

لو قال ان لي بينة لا شهادة لي في هذه الحادثة او قال ان شهدت
فهو زور او ليست لي
شهادة ثم شهد
تقبل

مطلب

مطلب

الدين ثلاثة اقسام دين قوي كبدل القرض وبدل التجارة ودين وسط كاجر الدار وعبيد الخدمة ودين ضعيف كبدل الخلع وبدل الصلح وبدل الكتابة والسعاية

للمدعي بشهادتهم والقاضي انما يعرف صدورها ولا يعرف الملك للمدعي بشهادتهم فشهادتهما
بالملك بلا ذكر الحدود لا تقبل ولو شهدا بدار وقالا نعرف حدودها الا انا نسينا البنا
لكنا لو نعرف اسماءهم اي الحدود فان القاضي يقبل شهادتهما اذا عدلا فيبعثهما مع المدعي
والمدعى عليه امين ليقف على الحدود بحضرة امين القاضي فاذا وافقا عليها وقال
هذه حدودها شهدنا بها لهذا المدعي ثم يرجعن وليشهدا العينات انهما وقفا و
شهدا الحدود ثم الارجعن في بعض القاضي وكذا القرية والحانوت وجميع الضيعات
ادعى دارا انها ملكي قبض منه ذو اليد ان المدعي اقر ان هذا الحد حدي لكن شرطه
لم يحدده يقبل شهادتهم على الدفع اذا لم يشهدوا بالملك وان ما شهدوا بالاقرار وكذا
لو برهن المشتري اذا الشفيع قال له بعد عني وهو يسلم بالشفعة لانهم شهدوا عليها
ولم يذكر الحدود ولا يعرف ما ينبغي ان يقبل هذه البينة فيما اذا شهدوا باقراره
انه سلم الشفعة في هذه الحدود ولو قال المدعي ان الدار التي حدودها مكتوب في
هذا المحضر ملكي صح دعواه والشهادة وكذا لو شهدا ان الذي كتب في هذا الصك
ملك للمدعي يقبل والمعنى فيه انه اشار الى معلوم ولو ادعى المنقول فاقر للمدعي عليه
انه في يده يقبل وفي العقار لا يقبل حتى يقيم البينة عين في يد رجل ادعى اخر انه ملكه
اشتراه من فلان الغايب وصدقه بذلك ذو اليد فالقاضي لا يامر ذو اليد بالتسليم
الى المدعي وهذا يحبسه ولو اقام بينة على دار في يد رجل انها له اشتراها من ذي اليد
وقبضها ونقد الثمن واقام الاخر ذو اليد بينة ان فلانا اودعنيها اياه فالخصومة
بينهما باع من اخر شيئا فادعى ثالث ان البائع اجره هذا او رهنه قبل ان يبيع فلا خصومة
حتى يحضر البائع فاذا حضر واقام عليها البينة يقبل عقار بيده احدث اخر يده عليه لا
يصير زايدا ولو علم به القاضي يامر برده ولو ادعى انك احدثت اليد عليه وكان بيده
فانكر يحلف ولو برهن انه بيده من عشر سنين وهذا احدث يده عليه يقضى برده عليه

اذا صالح الرجل جارية فيها دون الشهر نا نزل ما خدمت الجارية مالوه في شيء وشهد على فرجها لولا ان
ذلك فعلقت الجارية وولدت في صدنا ان الولد ولك والجارية تصرلاثم ولدها من عقده المحيط

لكن

مسئلة اخذ الدين من المديون المفلس بدعه بعد غنا . ويعد نفس القاضي عليه كل يوم كذا درهم
الدين الحولي بدوفعها المال مكرر من اولا

ان منه المسوع على اقرار زيد بان الجارية الهالكة كانت امانة عند عمرو لا يجوز دعوى السع منه نبين كذا الصلح عنها من الاوب

لو ادعى المشتري الجارية التي شراها من البائع والكل البائع وبرهن عليه المشتري بالعيب
ربما ان عند الامام ومحمد وعند ابي يوسف نسب فعل الاول يسمع الرجوع بالثمن
دخل الثاني لا يجوز رجوعه بالثمن من الاوب

لكن لا يصير مدعا عليه حتى لو برهن بيده انه ملكه يقبل ولو شهدوا انه بيده منذ عشر سنين
او لم يذكر المدعي لا يقبل وعن ابي يوسف يقبل ولو شهدوا على اقرار المدعي عليه انه
كان بيده يؤمر برده وكذا لو شهدوا انه اخذه من المدعي ولو ادعى هذا
الشي انه له او اقربه ذو اليد وادعا عليه دراهم وقال انه اقر بها له او قال
ابتداء اقر هذا العين لي او اقر ان لي عليك كذا دراهما قيل يصح هذه الدعوى
قيل وعليه عامة المشايخ لان نفس الاقرار لا يصلح سببا للاستحقاق فان الاقرار
كان كاذبا لا يثبت الاستحقاق وكذا اختلفوا انه هل يصح دعوى الاقرار من طرف الدفع
حتى لو برهن المدعى عليه ان المدعي اقر انه لا حق له على المدعى عليه او ان المدعي اقر
انه اقر ان هذا ملك المدعى عليه قيل لا يقبل دعاويهم على انه يصح واجمعوا على انه اذا ادعى
انه لو قال هذا ملكي وهكذا ذو اليد وقال لي عليك كذا وهكذا اقر به المدعى عليه فانه
يصح ويسمع البينة على اقراره اذا لم يجعل الاقرار سببا للوجوب وفي هذه الصورة
لو انكر هل يحلف على الاقرار عند طائفة بناء على ان الاقرار سبب عدم وقيل يحلف لانه لو نكل يثبت
اقراره وبه يفتى لعدم تحليفه على اقراره وانما يحلف على المال لعدمها المال وكذا
لو انكر رجل لو جاء ذكر اسمه ونسبه فحضر رجل بذلك الاسم والنسب وادعى المال وزعم
المقر انه ليس هو ولا بينة له يحلف على عدم الحق لا على انه ليس فلان وفي البزازية
لو اقام ذو اليد البينة على اقرار المدعي ان الدار ليست ملكا لي او ما كانت لي تكون
دفعا لبينة المدعي وانه لم يقل الان معلوم وكذا لو ادعى الارث من ابيه واقام
البينة واقام ذو اليد على اقرار الميت ان الدار ليست ملكا لي او ما كانت لي يكون دفعا
ولو قال لي بالكوفة دار او مال على احد ثم ادعى دارا بالكوفة او مالا على احد
لا يسمع دعواه لانه لم يبرأ انسانا بعينه ومن النقلي بالا يمكن احضاره عند القاضي كصبرة
فالقاضي يخير فيه ان شاء حضر ذلك الموضع او بعث خليفة لو ماذونا بالاستخلاف وهو نظر ما اذا وقع

ان اقام البائع البينة اعتقه قبل البيع تقبل بناء على ان التناقض يتحمل في العتق من المسح لعا من مجمع الفتاوى

ادعى بايع العبد انه كان دبره وبرهن يسمع ويحتمل المنكر عن عدم علمه ان لم يكن للبائع بينة بزازية

لو تمسك البائع وقت البيع والتسليم وتقرر الملك في بيع الارض ذرعا لا يسمع دعوا بعده وعليها العدول بلا دعوى

باع الاب ثم ادعى تحرير عتق قبل البيع لا يسمع ولو برهن يقبل بينة ولو ادعى المشتري ان البائع وزعا قبل البيع لا يسمع دعوا ببينة جامع الفصولين

الاول في حد بابه باب مجلس القاضي فانه يخرج الى بابه او نائبه حتى يخرج اليه الشهود وكذا لو تعذر تعذر كذا في فتاوى قاضيخان ان شاء حضر اول بعث امينا هذا اذا لم يستقم لو كان العين المدعى في المصر اما لو كان خارج المصر كبخارى لحكم لان المصر شرط جواز القضاء في ظاهر الرواية فيطلقان بيعث واحدا من امنائه فيسمع الدعوى والبينة ويقضي ثم بعد ذلك يمضي حكمه ولو كان للمدعى حمل ومؤنة لا يجبر المدعى عليه على احضاره وتفسير الحمل والمؤنة كونه بحال تحمل الى مجلس القاضي بامره لا نحو انا خذا كذا كارحمل ومؤنة وفلان مالا يمكن رفعه بيد واحدة نحو كارحمل ومؤنة هذا اذا كان العين قائما فلو كانت تالفة فقد ادعى الدين في الحنفية ولو كان العين مثليا فيشترط بيان القدر والصفة والجنس والنوع ولو باع قنا فادعاه ان فيه خصية البائع لو اراد اخذ العبد يحلف البائع لا يؤخذ العين لان دعوى العين على غير ذي اليد لا تسمع ولو ادعى قارا وذكر انه خفوف الاذن وبرهن على وقف دعواه فاحضر المدعى عليه قارا وانفق المدعي والشهود ان هذا هو الذي ادعاه فنظر فاذا هو غير خفوف الاذن قالوا يقضي للمدعي ولا يحتاج لشهادتهم وذكر في بعض التعاوي لو ادعى قنا تركيا وبين صفاته وطلب احضاره ليبين فاحضر قنا فالف بعض صفاته بعض ما وصفه المدعي فقال المدعى عليه هذا الذي ادعاه فبرهن كتب قنه وهذا الجواب انما يستقيم فيما لو ادعاه انه ملكه فقال هذا ملكي ولم يزد عليه لسمع دعواه ويجعل كانه ابتداء الدعوى اما لو قال هذا الذي ادعيته اولا لا تسمع للتناقض اقول هذا تحالف لما قبله فنظهر ان فيه اختلافا ولكن ينبغي ان لا يعتبر تناقض الكذب ويحتج به الشاهد ويؤيده هذا قول بعض العلماء اذا شهد وابوصف فنظهر بخلافه ما شهد وابه لا يقبل كما لو ادعى دابة قال هذه الدابة التي سنتها اربع سنين ملكي وشهدوا كذلك فنظهر انها ازيد

مطلب

اوانفق

اوانقص لا يقبل كذا هنا ولو ادعى بحديد وذكر ان وزنه كذا والحديد بحضر مجلس الحاكم فوزن فزاد ناقص يصح الدعوى والحكم اذا الوزن في المتاريغ فالتفاوت لا يمنع صحة الدعوى او ادعى مجددا واوذكر حدوده وهو اصاب وقال في تونه وفيه اشجار وكان غالبا عن الاشجار لا يبطل وكذا لو ذكر انه كان الاشجار صيطانا ولو كان في تونه ليس فيه شجر ولا صيطان فاذا فيه اشجار عظيم لا يتصور حدوثها بعد الدعوى يبطل دعواه ولو ادعى ارضا وقال عشرة سنة اجرته فكان اكثر لا يبطل دعواه هذا اذا قوض طعاما في بلد والطعام رخيص فيه ثم انتقلا في بلد اخر فيه الطعام غال وطالت حقه فليس له ذلك بل يكلف بيع ولكن يؤخر المطلوب حتى يوفي له كي يوافي اقرضه ولو اقرضه بكيلا فوقع الجلاء وانتقل اهل البلد الى بلد اخر فطالبه حقه فيه والمستقرض يقول سلمه في بلد القرض وفيه البلدين مختلفة قيل يلزم قيمته بلد القرض وهو قولهم وقيل يلزمه مثل ما قبض فان لم يجد يجب قيمته اينما اخذه هذا اذا شرى بتغير في رطب في الزنة فانقطع او كان الرطب لا ينقض البيع بخلاف ما اشتراه برمم او فلوس فانقطعا قبل التبدل ينقض البيع عند ابي حنيفة رحمه الله والفرق ان الدراهم منقطع الى غاية معلومة فلا يكلف في ابقاء العقد فايده بخلاف الرطب فانه منقطع الى غاية معلومة فكلف في ابقاء العقد فايده الا يرى ان العصير المبيع لو تخمر قبل القبض لا ينقض البيع اذ التخمر الى غاية معلومة ولو مات المبيع ينقض والفرق ما مر ولو ادعى عينا في دار الاخر ينبغي ان يبين طوله وعرضه كذا ولو اقر على ترك الدعوى على فلان ليس له دعواه بعد ولو قال لا دعوى لي لا يسمع وقيل يسمع في الفصلين ولو قال ليس لي في يد فلان دارا او غيره ثم ادعاه لا يسمع الا ان يقيم البينة انه اخذها منه بعد الاقرار ولو ان فلانا يسكن هذه الدار ثم اقام بينة انها لابيه ولو اقام ذو اليد على اقرار الخارج لم يصح ولو اقام كل واحد بينة على اقرار

مطلب

مطلب

مطلب

صاحبه لم ... ويقضى لذي اليد عين في يد رجل يقول استأجرته لا البيع لغته سواء
هناك كان فيها منازع او لم يكن فيه لو ادعاها او ادعاها ذو اليد بعد ذلك ويقضى
دعواه على رواية كتاب الدعوى وعلى رواية الجامع اذا كان هناك منازع يقضى بغلته
وليس لمن انتزعه بعد ذلك لنفسه او عن المشتري ان يحلف ذا اليد ما يستحق
منه للحال فاقام ذو اليد بينة انه باعه منذ عشر سنين لم يسمع وقال عمر الحافظ تسمع
قال صاحب التجنيد والصواب جواب الحافظ فينبغي ان يحفظ فانه كان يحفظ ان زمان
الموت لا يدخل تحت القضاء احد الورثة اقام البينة على اقرار صاحبه انه بريء ميراث
ابيه والمدة ثلاث اعوام تقبل البينة لا تقبل ولو ادعى احدهما في الملك المطلق دون
الآخر عندي يرجح للتاريخ ويقضى بنصفين لان توقيت احدهما لا يدل
على تقدم ملكه انه لا يجوز ان يكون الآخر اقدم ويحتمل ان يكون منافيا عنه فجعل متعارضا
رعاية للاضافتين وعند ابي يوسف يرجح لانه يثبت الملك لنفسه في ذلك الوقت فيقضى
ومن لم يؤرخ يثبت الملك للحال بقضاء وفي بيوعه وقف تاريخ صاحبه شك فلا يعارضه
وعند محمد يقضى لمن البينة لانه دعوى الملك دعوى من الاصل ودعوى المؤرخ يقتصر
على وقت التاريخ ولهذا يرجح الباعة بعضهم على بعض ويستحق الزوائد المتصلة و
المنفصلة وكان المطلق سابق تاريخا وكان ذا يد هذا اذا كان العقد في يد ثالث
وان كان في يدهما فكذلك الجواب لانه لم يترجح احدهما على الآخر باليد ولم يتحول حال
من حال الآخر باليد وان كان في يد احدهما فان ارخا او لم يؤرخا فهو للخارج لانه بينته
اكثر اثباتا وان كان ارخ واحدهما اسبق فهو لسبقه لانه اثبت الملك في وقت لا
ينازع فيه غيره وعن محمد رجوعه عن هذا القول وقال لا يقبل بينة ذي اليد على الوقت ولو
على غيره لان البينتين قامتا على مطلق الملك ولم يتوضا بحجة الملك فيستوي التقديم و
التأخير فيقضى للخارج وله ان البينة مع التاريخ تتضمن معنى الرجوع فان الملك اذا ثبت لشخص في وقت

فثبوته

فثبوته لغيره بعده لا يكون الا بالتلقي عنه فصارت بينة ذي اليد بذكر التاريخ
متضمنة دفع بينة الخارج عما لا يصح اثبات التلقي من قبله وبينة على
الدفع مقبولة وعلى هذا اذا كانت الدار في يد رجل فخاصمه آخر في وقت اولى عندهما
ولو ادعيا النتاج يحكم بينة ذي اليد وكذا لو ادعى ذو اليد النتاج والخارج
مطلقا وهذا لم يؤرخا فلو ارخا يحكم لذي اليد ايضا الا اذا خالف سنه لوقت
ذي اليد وافق لوقت الخارج فحكم الخارج والا فلذي اليد ولو خالف سنه لوقتين لغا التقا
عند عامة المشايخ ويترك في ذي اليد على ما كان وفي رواية عن ابي حنيفة هو بينهما
نصفان وعلى بعض المشايخ وقيل لو اشكل سنه انما يقضى بينهما لو كان في يد ثالث
اما لو كان في يد احدهما يقضى به لذي اليد وفي بعض الفتاوى التاريخ في النتاج
لغو على كل حال وما سواه اما احدهما اسبق او احدهما اورخ فقط اما الفرض من
اثبات التاريخ زيادة الاستحقاق على خصمه ليترجح بينه واثبات زيادة الاستحقاق
لا يتصور في النتاج لانه دعوى اولية الملك اقول هذا بناء على ما مر في الخارج
وذي اليد حيث قال اذا خالف سنه لوقت ذي اليد وافق لوقت الخارج يحكم
للخارج اعتبار التاريخ والا يحكم بالذي اليد وبناء على ايضا مسئلة الخارجين لانهما
اذا وقت النتاج يحكم لمن وافق سنه تاريخ فاعتبر التاريخ والا يحكم بينهما كما لو لم
يؤرخا قيل لا منافاة لانه حكم كذلك لظهور كذب بينة احدهما لعدم الموافقة لا
عتبار تاريخ فكانه لم يبرهن على النتاج الا احدهما ولكنه لا يخلو من المؤاخذة فانه
اعتبار في الجملة والا لما ظهر كذب الآخر وقيل لو برهن الخارجان على النتاج فلو لم
يؤرخا او ارخا سواء او ارخ احدهما لا الآخر فهو بينهما لتعذر المرجح ولو ارخ
واحد ما سبق فلو وافق سنه لاحدهما فهو لظهور كذب الآخر ولو خالفهما او اشكل
فهو بينهما لانه لم يثبت الوقت فكانه لم يؤرخا وقيل فيما خالفهما بطلت البينتان لظهور

كذبهما ولا يقضى لهما وفى الخانية بهذا اذا لم يرجح الخارج فان رجح فهو ذى اليد اما لو اتى على يده
فهو للخارج والحاصل ان بينة ذى اليد على النتاج اعا ترجح على بينة الخارج على ملك
مطلق او على النتاج اذا لم يرجح فهو على ذى اليد كرهن وغصب واجارة ونحوه
اما لو ادعى هو فهو كبينة الخارج او اطلق وذكر بعض مشايخنا خلافه وانه بينة ذى اليد راجحة فيقضى
الخارج انه اودعه او اعاره منه وبرهن ذو اليد انه اشتراه منه تقبل عندهما
خلافا لابى يوسف لان ذا اليد اودعه او اعاره منه وبرهن ذو اليد انه اشتراه منه يقبل بالاتفاق
والنتاج اقوى من الاجارة والاعارة ولو برهن الخارج على نتاج وابة فحكم له
بها ثم برهن ذو اليد على نتاج عنده يحكم به خلافا لملك المطلق وذكر فى بعض
الفتاوى لو اقام الخارج وحاصل اليد بينة بالنتاج يقضى النتاج لذى اليد اولم
يقض حتى قال الخارج انكم مبطلون فى دعوى النتاج لانكم اقررتم انه ملكى ولم
يسمع هذا الدفع وبينته لانه اقر باخر ثم ادعى هذا ملك حادث فيبطل دعوى النتاج
ونحوه وذكر فى بعض المواضع اذا ادعى الخارج فقال ذو اليد انكم مبطلون فى هذا
الدعوى لانكم اقررتم انكم اشتريتم هذا من فلان فهذا دفع لدعوى المدعى ولو ادعى
دارا فقال ذو اليد انه وقف على كذا جاز اقراره ويصير وقفا ولكن لا يندفع اليمين
عن ذى اليد فيحلف فان نكل ضمن قيمة الدار للمدعى ولو برهن ذو اليد على وقفيتها
لا يندفع عنه اليمين ولا يندفع خصومة المدعى لانه صار وقفا فبدان يبرهن فصار
وجود البينة وعدمه سواء وفى كل موضع يجب اليمين بتا فحلف الناصى على العلم
لا يعتبر نكوله ولو وجب على العلم فحلف بتا سقط عنه الحلف لان البت اقوى ولو
نكل بعض ورثة شيئا فادعاه آخر ولا بينة له تحلف على العلم ولو ملكه ابتداء او شراء
يحلف بتا لان الوارث خلف عن الميت والنيابة لا تجرى فى اليمين ثم يحلف بتا لورثته
ولا كذلك المشترى او الموهوب له لانه اصلى بفعله لا نائب عن غيره ولان الوارث لا يحلف

على حقيقة الحال ان علم ورثته لمورثه لانه لو اذا ان انسان قد يكون فى يده مال غيره فيموت
مجهلا فلا يقدر ان يحلف هكذا فى الجامع الفصولين ادعى عليه انه اخذ منه
عند عام واقام المدعى عليه انه فى يده منذ خمس سنين لم يكن دفعا لان المستحق
اثبت مرقة وغيبته من يده الى الملك وذو اليد اثبت ملكه منذ خمس سنة والتاريخ
فى الملك لا يعتبر على الانفراد عند ابى ح فيقضى دعوى الملك المطلق فحكم للمستحق اقول
بعض للمورخ عند ابى س لانه ترجح المورخ حالة الانفراد فيقضى ان معنى يقول
ابى س لانه ارفع واظهر كذا فى الجامع الفصولين ولو ادعى على ذو اليد وقفا
محدودا فقضى له ثم ادعى انسان الملك المطلق على المقضى له يتعقب عتبره الملك المطلق
بخلاف العتق حيث يكون على الناس كافة ولو ادعى دارا فى يد غيره فاقر ذو اليد
عند القاضى بانه كان اشتراها من المدعى وزعم ان له بينة هل يؤخذ الدار من يده
ويدفع الى المدعى باقراره قالوا نعم فى القياس نعم لكن او دعا فى يده واخذ منه
كفيلا واجله ثلثة ايام فان احضر بينة والا قضيت عليه ولو ادعى ارضا فيها اشجار و
بناء فاقام البينة فقضى له ثم ان المقضى عليه ادعى انه غرس الاشجار واحدث البناء
وقد كانوا شهدوا بالارض لا غير يسمع دعواه ولو شهدوا بالارض والغرس والبناء
قضى لا ولو اقام بينة على ارض فيها زرع فقضى القاضى بالارض والزرع ثم
ادعى المدعى عليه الزرع له واقام البينة انه زرعه بذره قبلت ولو قال اشتريت
هذا العبد بهذه الحنطة وقال البائع بهذه المذبوحة فالقول للمشترى لانه كالمنكر
للعقد وكذا اذا قال البائع بعتك هذه الشاة ميتة وقال المشترى بل بعد ما ذبحت
لمن يدعى الصحة لانه اصلى والبينة بينة مدعى البلوغ وفى بعض الفتاوى لو ادعى
عليه ارضا واقام بينة وقال المدعى عليه انى اشتريتها منك وصال المدعى نعم ولكنى
كنت صبيا وقال المدعى عليه بل كنت بالغا واقام البينة فبينة مدعى الصغر اولى بيع ارضا

على حقيقة

فادعى احدهما على المشتري ان البائع باعه منه وانا وهبته منه وقال المشتري بل قال
وان اقاما البينة فبينة المعتق اولى امة اتت بولدين ولدتهما في بطن واحد واحدهما غلام والآخر جارية
البطن صح بيعهما والخنثى ليس المال بيعه اشتباه ان وجد بينهما وولد احدهما ذكر او
الآخر انثى وادعيا الذكر وفي بعض النسخ فادعيا ان الذكر لهما وانا انثى يرد
لبيت المال رجل اشترى جارية فاستحقت من يده لم يكن ان يرجع بالثمن على بائعه
فان اقام البينة بعد ذلك لم يكن ان يرجع بالثمن على بائعه ان الجارية كانت للمستحق
لا تقبل بينته الا ان يقيمها على اقرار البائع بذلك في بلده والدار في غير تلك البلدة
فاقام المدعي البينة تقبل بينته وقضى بها للمدعي جاز قضاؤه وان لم يكن الدار
في ولاية هذا القاضي رجل ادعى دارا في يد رجل فقال المدعى عليه هو لولدي الكبير
الغائب لا تندفع الخصومة عنه ما لم يقم البينة كالوديعة والعارية وهبت مهرها من
الزوج وقالت انا مدركة ثم قالت لم اكن مدركة وكذبت فيما قلت فالقول
ان كان قد رتبا قدر المدركات في ذلك الوقت او كان علامة المدركات لا تصدق
وان لم يكن كذلك كان القول قولها كذا في قاضي خان

كتاب الصيد

وهو الحيوان المتوحش عن الآدمي ماكولا او لا وهو مباح الا اذا كان للتلهي او يتخذ
حرفة ويكون بالبازي والكلب المعلم والشبكة وما في معناها ويحل بخمسة عشر
شرطا خمسة في الصياد كونه اهل الذكاة وارساله وان لا يشاركه في الارسال
غير اهل الذكاة وعدم ترك التسمية عمدا وان لا يشتغل بين الارسال واخذ الصيد
بعمل آخر وخمسة في الكلب كونه معلما وذهابه على سنن الارسال وعدم مشاركة
كلب غير لا يحل صيده وان تقتله جرحا وان لا يأكل منه وخمسة في الصيد كونه
ان لا يكون متقويا بانيابه ومخلبه وان لا يكون من الحشرات وان لا يكون بائنا الا السمك
وان لا يتمكن من ذبحه او قوائمه ليتذبح واحد شفرته وان عرضت بالاصطياد قبل ان يوصل

الى ذبحها

مطلب

الى ذبحه رجل اضجع شاة ليذبح واخذ شفرة وسمى والقى ذلك السكين واخذ
سكينا اخرى وذبح بتلك التسمية حل اكله ولو اخذ سهما ليرمي الى صيد وسمى ثم
القى ذلك السهم واخذ سهما آخر ورمى لا يحل اكله فما الفرق بينهما قلت لان في
باب الرمي التسمية على السهم لا على الصيد لانه لا يقدر على الصيد وهذا السهم
2 غير ذلك ولم يوجد التسمية على السهم الثاني فلا يحل وفي باب الذبح التسمية على المذبوح
لا على السكين لانه يقدر التسمية على المذبوح والمذبوح واحد فيحل فان قلت ما الفرق
بين اكل لحمه وشرب دمه لا يؤكل في الاول ويؤكل في الثاني قلت لان علامة
تعلمه حيث يعرف الخاص ويتبين لنا الحلال ارسله الى صيد فاخذ ذلك الصيد او
غيره او بعد واخذ الطيور حل اكلها ما دام في وجه ارساله وان رجع فوجد في
له صيدا آخر في رجوعه لم يؤكل لبطلان الارسال بالرجوع ويبدو الارسال لا يحل
مطلب وفي شرح الطحاوي يكره اكل طائر يأكل الجيف وكذا العقعق لانها تأكل الجيفة
وعن ابي يوسف انه لا باس لانه يخلط مع الحب الجيف وانما كره من الطيور ما لا يأكل
الا الجيف اكل السمك يد لا باس ولا يأكل الخفاش ذنابه ولا باس بالخطاف والقمري
والسوداني والزرزور والعصافير وكلها ليس لها مخلب ولا باس بدود الزنبور
قبل ان ينفخ فيه الروح لان ما لا روح له لا يكون ميتة حمار الوحشي يؤكل وحمار
الاهلي والبغل لا يؤكل لحم الفرس لا يؤكل عند ابي حنيفة لانه مكروه وقال القاضي الامام
الاسبيجابي الصحيح انه كراهة التنزيه وقال غيره الصحيح كراهة التحريم وحكي عن عبد
الرحيم انه قال كنت مترددا في هذه فرأيت ابا حنيفة في المنام يقول لي كراهة التحريم
يا عبد الرحيم واما لبنه لا باس به عند ابي حنيفة عند البعض وقال عامة المشايخ هو مكروه
كراهة التحريم غير انه لا يحد بشربه وان زال عقله كذا في الحقائق وعندهما وعند الشافعي
لا باس باكله لانه عم نهى عن الحمر الاهلية واذن بالخيل يوم خيبر والبغل ان كانت امه رمكة

فيحل الخلاف لان النتاج معتبر بامه الا يرى ان الحمار الوحشي لو نزل على الاتان الاهلية لا يؤكل لحم ابن الحلالة وفي النوادر لو غذى جدي بلبن الخنزير لا بأس بأكله فعلم هذا لا بأس بأكل الدجاج لان لحمه لا يتغير وما غذي به صار مستهلكا لا يبقى اثره وما روي عن النبي عليه السلام انه نجس الدجاجة ثلثة ايام للتنزيه وانما يشترط في الجلالة التي لا يأكل الا الجيف اما التي تخلط ويأكل غيره ايضا على وجه لا يظهر اثره في لحمه لا بأس به فقيد بحبس الابل بسنة والبقر بعشرين والشاة بعشرة والدجاجة بثلثة وقال الرخسي الاصح عدم التقدير وبحبس يزول الرائحة المنتنة وفي المنتقى المكروه الجلالة اذا تغيرت ووجدت منها رائحة منتنة فلا يؤكل ولا يشرب ولا يركب ولا يحمل عليها وحكم حالها وبيضها وبيعها وسلك حالها ولو ذبح شاة للضيف ذكر اسم الله عليه يحل الكل لانه من اكرام الضيف اكرام لله وهو ظن انه لا يحل لعله انه ذبح لاكرام ابن ادم فيكون كانما اهل لغير الله فقد خالف القرآن والحديث والعقل فانه لا ريب ان العقاب يذبح للوثن ولو علم انه يخنق لا يذبح فيلزم على هذا الجاهل ان لا يأكل ما ذبح العقاب وما ذبح للولاة والاكراس والعقيقة ولو ذبح لقدوم الامير ولقدوم واحد من العظماء لا يحل اكله وان ذكر اسم الله عليه لانه ذبح لتعظيم غير الله ولهذا المضغة بين يديه يحل في الاول فانه يقدم بين يدي ربه والفارق ولو اتخذ نحل في ارض كوارث وعشر كثيرا فالعسل لمالك الارض لانه من انزل الارض وليس به العسل التصق واما تيه النحل البعير فلواجد النحل فحوله وهي طير السمع فوقع في الماء وكان لو دخل مع النحل امكنه درؤه كالشتف بنزع الخف وقد ميتا للحل اكله على اختيار امام بديه الدين لانه ترك الطلب وقال غيره يحل لان دخوله مع النحل اضاعة للمال وخلاف العادة فصار كنزع الثياب رجي صيدا وجوه لم غير بالطلب جاز ويستحب التوجه عند الذبح الى القبلة ذبح شاة وليضجعه ولم يترك الا قفاها ان فتحا لا يؤكل وان ضجعا

مطلب يجب الدجاجة ثلثة ايام والابل والبقر والشاة عشرة والبقرة عشرين يوما

مطلب

ولو ذبح شاة للضيف

ويستحب التوجه عند الذبح

يؤكل

يؤكل وكذا العين وفي الرجل اذا قطعها يؤكل وان مد يده الا وان قام شيء منها لا يؤكل وان نام لم يؤكل وفي المنية شاة رضت او شق بطنها فجاء غيره وبقي فيها من الحيوة ما يبقى من المذبوح لا يتبين الزكوة عندهما وعند الامام بعد وبقي فان بقي فيه من الحيوة اكثر من ذلك قيل عندهما ان كان بحال يعيش من اكثر نصف يوم اجزاه وعندهم اذا بقي فيه الحيوة اكثر مما بقي في المذبوح يحل وعن الامام اذا ذبح وهو حي يكفي وفي التتمة اشرف ثوره على الهلاك وليس معه الا ما يذبح منه ولو طبيا له الذبح لا يدرك ذكوته بخروج دمه لا يحل الا اذا قطع الودجين وقيل يحل ان وجد شاة حامل اراد ذبحها ان تقارب ولادتها يكره عند الامام بناء على ان الجنين مزدلا يتذكى بذكاة امه والا لا وحد الطول ما يستكثره الناظر واحد الشقين ينقطع العروق وكذا الوهبت ان ثم بغير التسمية ثم اخذ ما واضطجعها ينقطع العروق ويجد والاكره قال الامام الحلواني المختار ان يقول بسم الله الله اكبر ومع الواو ويكره لانه ينقطع العروق وقال البقالي الصحيح ان يقول بالواو اي والله اكبر كتاب الكراهية لا بأس بالصلوة خلف البالوعة اذا لم يكن بقربه بكره ان يكون قبر المسجد الى متوضا دخول المسجد متصلا مكروه قال الله تعالى فاخلع نعليك في مسجد بيت المقدس اي ان يكون موضع معد لذلك في قرب الباب لا بأس للحدث ان يدخل المسجد في احد القولين ولو صلى في دار مغصوبة قيل لا يجزيه لان التسليم لا يكمل فرضا وقيل يجزيه مع الكراهة وقيل اذا وجب في غير الارض المغصوبة فادتها في ارض المغصوبة لا يصح وقيل اغا يكره الصلوة بلا اذنه اذا كان فيها زرع او كراب الا اذا علم عدم تألمه اذا راى ولو ضاق مسجد على الناس وبجنبه ارض لوقف يؤخذ ارضه بالقيمة مكرها بكره النوم والاكل في المسجد لغير المعتكف واذا اراد ذلك ينبغي ان ينوي الاعتكاف فيدخل فيقول كلما بدا لي من امر ديني او بصلي الصلوة ثم يفعل ما يشاء بكره الصلوة مع

اذا انقطع الحجاب الذي بينه وبين القبلة يسن للزوج ايضا معها

خلاصة العاوي

الحرفة التي يصيب بها الرزق ويتخذ المجلس ... لان المصلي منعزل والقعلوا عليها
لا تعرض لها ويكره اعطاء سوال المسجد لكنه يتصدق قبل الدخول المسجد او بعد الخروج
وفي الاختيار يكره السوال في المسجد فقد جاء في الاثار ينادي يوم القيمة ليقم بغض
الناس فيقوم سوال المسجد وان كان لا يتخطى الناس ولا يمشي بين يدي المصلي لا يكره وهو
المختار فقد روي انهم كانوا يسالون في المسجد على عهد رسول الله عم حتى روي
ان عليا رضي الله تصدق بخاتم في الصلوة فمدحه الله تعالى بقوله والذين يوتون الزكوة
وهم راكعون وان كان يمر بين يدي المصلي او يتخطى رقاب الناس يكره حتى قيل فلس
واحد يعطى في المسجد يحتاج الى سبعين فلسا ليكون كفارة لذلك الفلس الواحد ومن
كان قوته يومه لا يحل له السوال لقوله عم من لسان الناس وهو غني عنها شان جاء
يوم القيمة ومسئلته في وجهه خدوش او خموش او كدوح ولانه اذل نفسه من غير
ضرورته وانه حرام لقوله عليه السلام لا يحل للمؤمن ان يذل نفسه وما جمع للوعظاء بلا
شرط حلال ومن بالوعظ معروف فالكدي به حرام واذا صار المصحف خلقا ينبغي ان
يلف في خرقة طاهرة ويدفن في مكان طاهر او يحرق والاول افضل وسئل الجندي
عن مصحف صار قديما هل يجوز ان يجرد الورق فقال لا ويجوز لمحدث الذي
يقرأ من المصحف ان يقلب الاوراق بقلم او سكين ولا يجوز لف شيء في كاغد فيه
مكتوب من الفقه وفي الكلام اولى ان لا يجوز وفي كتب الطب يجوز وفي شرح
جامع الصغير ان تقبيل الرأس قبيل عند الاستلام وقبلة المصحف وعن عمر انه كان ياخذ
المصحف ويقبله ويقول عهد ربي ومنشور ربي ينبغي للقاري ان يختم القرآن في كل اربعين
يوما وقال ابو الليث ينبغي ان يختم في كل سنة ختمان ويستحب ان يختم القرآن في الصيف
في اول النهار وفي الشتاء اول الليل لقوله عم من ختم القرآن في اول النهار يستغفر له الملائكة
الى الليل ومن قرأ في اول الليل يستغفر له الملائكة الى الليل قراءة قل هو الله احد عقيب الوتر

يختم

ولو سمي القضاة حكاما فهو حسن ... وان معنى عليها يعم ... اولى

استحسنه اكثر المشايخ لنقصان دخل في قراءة البعض وفي الخفية الدعاء عند ختم القرآن
في شهر رمضان على الوجه المعهود بدعة لانه لا رواية عن النبي عم والخلفاء بعده
ومكروه لكن لا يمنع العوام مما لا يخرجون ومسح الوجه بعد الدعاء لا باس وقال بعضهم
ذلك ليس بشيء والصحيح انه لا باس به لورود الاثر فيه واذا اخذ عن امراة يعتاد فيها
قراءة لا يباح قالوا في زماننا يباح لسوء الزمان كذا قاضي خان ولا باس بالقراءة
راكبا وماشيا اذا لم يكن ذلك موضع النجاسة واذا كان يكره الافضل في قراءة القرآن
الجهر خارج الصلوة وذكر في بعض الفتاوى من حفظ القرآن ثم نسيه فانه يأثم اثما
عظيما لما روي عن النبي عم عرضت على اجور امتي فلم ار ذنبا اعظم من اية او سورة
اوتيها فنسيها وقال بعضهم المراد من النسيان ان لا يمكنه القراءة من المصحف الا من
يتعلم بعض القرآن ولم يتعلم الكل واذا وجد فراغا كان تعلم القرآن اولى من
صلوة التطوع لان حفظ القرآن واجب على الامة وتعلم الفقه اولى من ذلك لان
تعلم جميع القرآن فرض كفاية وتعلم ما لا بد من الفقه فرض عين والاشتغال بالثاني اولى
وتعلم علم الكلام والنظر فيه والمناظرة فيه وراء قدر الحاجة منهي عنه ودفع الخصم
واثبات المذهب مما يحتاج اليه وقول من قال ان تعلمه والمناظرة فيه مكروه
محمول على الزائد فشرف العلم بشرف المعلوم ومعلوم علم الكلام اثبات التوحيد
وساير صفاته والنظر في كتب اصحابنا من قيام الليل وان كان بلا سماع والعالم
يتقدم على القرشي لفضل العالم وقال الفقيه ابو الليث حق العالم على الجاهل وحق
الاستاذ على التلميذ واحد على السواء وهو ان لا يفتح بالكلام قبله في غيبته ولا يجلس
مكانه وان غاب ولا يرد كلامه عليه ولا يتقدم عليه في مشيه وحق الزوج على الزوجة
اكثر من هذا ولا باس بالقراءة مضطجعا اذا خرج من اللحاف لانه يكون كاللبس والا فلا
ومن حرمة القرآن ان لا يقرأ في الاسواق وفي اللغو ولا يقرأ جهرا عند المشتغلين بالاعمال

ملكها

ولهذا قالوا الوكيب رجل وبجنبه رجل يغرا والعزلين ولا يمكنه ان يسمع الاول كان الاثم على
القارئ لانه قرأ في موضع يستمع الناس فيه بما عالهم ويكره الذين جميع بعد آية الغولين و
الاستماع اليه لقوله تعالى فاستمعوا له وانصتوا ولم يكن هذا في ابتداء ولهذا ذكره في الاذان
وقيل لا بأس به لقوله عم زينوا اصواتكم بالقرآن وقوله عم من لم يتغن بالقرآن فليس منا
قيل معناه ينظر بتحسين صوته لان الغناء علامة التطرب اباحه ابو حنيفة وجماعة من السلف
لان ذلك سبب الفرقة من الدنيا واقبال النفوس الى الملاهي وكرهه مالك رحمه الله مالم يخرج الى التنغم
والتمطط وان تغنى كرهه في موضع ولم يكن في موضع اخر وقال المشايخ استماع القرآن بالالحان
معصية والتالي والسامع آثمان لقوله عم ان من البيان لسحرا فعلى هذا يجب ان من البيان
ما يكتب من الاثم كما يكتب الساهو ويكتب صوت الصنج عند الاذان وفي القنية
رفع الصوت عند سماع القرآن والوعظ مكروه كراهة تحريم ويجب منع الصوفية من رفع
الصوت وتخريق الثياب ومن التوجد عليه عند سماع القرآن والذكر وبذلك تسقط
العدالة كاللعب والتغني والتفاخر بالزمر والشطرنج تسقط العدالة وبدونه لا اذا
لم تقف بها الصلوة والتغيب لها بدونه يكره عندنا ولا يكره عند الشافعي وقيل لا يكره عندنا
بدون ذلك وفي بعض الفتاوى يكره الصفير عند التواجد لانه من الربا والشيطان وقد شدد
الصحابة والتابعون والسلف الصالح في المنع من الصفير والتوجد والتصفيق عند التواجد
وكره في الصوفية الذين اجتمعوا بنية ليشتغلوا باللهو والرقص وادعوا انهم يسمعون
المنزل افقبوا على الله كذبا ام به جنة فليس النبي عليه السلام من اللهو ولا اللهو منه و
نهاهم عن لبس ثياب الشهرة نعم نهى عن لبس ثياب الفاجرة عن لبس ثياب المحتقرة التي يرفع لابسها
الاثم قيل لان كانوا زائغين عن الطريقة المستقيمة هل يتفرغون من البلاء لقطع فساد
عن العامة فقال اما هذا فاذن ابلغ في الصيانة وانفع للديانة وتميز الخبيث من الطيب
قراءة الاشعار اذا لم يكن فيها التشبيب والغلام لم يكره قراءة القرآن في الحمام بالكره ان لم يرفع صوته

ولا بأس

ولا بأس بالتسبيح والتهليل رافعا صوته باستماع صوت الملاهي معصية والجلوس عليها فسق
والتلذذ بها كفر اما بالنغم لانصراف الجوارح الى غير ما خلق له كالكفر بنعمة الخالق به لا لانكار
لها فالواجب كل الواجب ان يحتنب كل السماع لما روينا ولما روى ان من استمع الى قينة صب في اذنيه
وفي الغنية قيل المراد من الكفر الاستخفاف بالاعتقاد لا التلذذ بطبعه نعم اني كما في
قوله عم لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من والده وولده والمراد منه تكذيب
اذا حق محبتها في جنان عقله لانها من ميراث طبع النفساني الذي ينبغي في كل وقت فواده
وقتا بعد وقت وكل حب كان مؤمنا اذا وزن محبة النبي عم ومحبة ولده عند
جنان عقله رجح عنده محبة النبي عليه السلام وكذلك حال المؤمن في كل الامور اذا
تفكر فيه وكون بعد منزلة حب الله بذلك السبب ووزن حاله في جنان عقله عند
رجوعه كراهة وان كان طبعه متلذذا بذلك عند سماعه ويجب على المؤمن ان يجتهد
بقدر امكانه حتى لا يسمع والصحيح ان الملاهي حرام في المذاهب كلها حتى يكفر مستحل
وما روي عن الشافعي رحمه الله فقد رجع عنه ويجوز الدخول على اهل الملاهي لتغيير اذا لم
للمنع لانه فرض قال عم كل شيء ينهى عنه المسلم يمنع عنه الذمي في دار الاسلام تطهيرا
الدار الاسلام عن علايم المشركين واعمالهم الخبيثة الا الخمر والخمر اذا اتخذوا
في بيوتهم وقرأهم فيهم معصية لانهم ان لم يصروا عليه وان اصروا عليه يأثم اثم
العزم لا اثم الفعل بالجوارح الا اذا كان بعزم العزم كالكفر وقد يأثم اذا قال اللهم
الذكر عند مجلس الفسق وسوء لعلة فيه من الاستهزاء والمخالفة بموجبه ولو سمع
للاعتبار والانكار وليشتغل اعانه فحسن وكذا حكم سماع في السوق بنية ان الناس
غافلون فيشتغلون بامر الدنيا وهو يشتغل بالتسبيح افضل من التسبيح وحده في غير
السوق لقوله عم ذكر الله في الغافلين كالمجاهد في سبيل الله وفي الحواشي في قوله
نفع ان الله لا يحب المعتدين الى المجاهدين بالذكر فحذا دليل على كراهة الجهر بالذكر بخلاف الاذان

ولا بأس

فالملاهي كل شيء ينهى عنه المسلم يمنع عنه الذمي في دار الاسلام

والخطبة والحج لان فيها منع الاعلام ولذلك جعفا الجر وللهذا لا يجهر المقتدي بالتكبير بخلاف الامام ولا يجهر المنفرد بالتكبيرات ولا با الاذان والاقامة وفي فتاوي قاضي خان رفع الصوت بالذكر حرام لقوله عم لمن رفع صوته بالذكر لا تدعو اصم ولا غايبا وقوله عم خير الذكر الخفي ولان الاخفاء ابعد عن الرياء واقرب الى الخضوع والادب وقد صح عن ابن مسعود انه سمع قوما اجتمعوا في مسجد يهللون ويصلون على النبي عم جهرا فراح اليهم فقال ما عهدنا ذلك على عهد النبي عم وما اراكم الا مبتدعين فما زال يذكر ذلك حتى اخرجهم والدعاء والتسبيح افضل من قراءة القران في الاوقات التي نهي عن الصلوة فيها ولا يكره قيام قاري القران تعظيما للجار اذا كان يستحق للتعظيم ومطالع المحبوب اجا ويشت بدلاله على كراهة القيام تعظيما للغير حديث قال انس لم يكن شخص احب الينا من النبي عم وقط واذا كانوا اذا راوه لم يقوموا لما يعلمون من كراهيته ذلك وكان ابو القاسم يقوم للاغنياء دون الفقراء وطلبة العلم فتعقب ذلك فقال لان الاغنياء يطمعون ذلك ونحرمهم ولكن ذكر في فتاوي قاضي خان ما يدل على اباحة قوم يقرؤون من المصاحف او يقرا واحد فدخل عليهم من الاجلة والاشراف فقام القاري قالوا ان دخل عالم او ابوه او استاذه الذي علمه العلم جاز له ان يقوم لاجله وما سوى ذلك لا يجوز ولو جلس على قبر احد من يقرا عليه القران لا يكره عندهم وبه اخذ المشايخ لانه ينفع الميت خلافا لمالك وعليه المعتزلة بناء على ان عمل الغير لا ينفع الغير وقد عرف في علم الكلام ورد بنفيه الاثار ودليل العقل في المصارف في كل الاعصار وانه يجري على الاخيار لقوله عم ما رآه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن واما ما يفعله الناس من تقبيل يد نفسه اذا التقى بغيره فمكروه ولا رخصة فيه وما يفعلونه من تقبيل الارض بين يدي العلماء فحرام لا اشكال فيه والفاعل والراضي به آثمان لانه يشبه عبادة الوثن ولا يكفر بهذا السجود لانه اراد به التحية دون العبادة واما الانحناء للسلطان او لغيره فمكروه كذا في الحقائق ولو سجد للسلطان او الجبابرة فانه من الكبائر

مطلب

مطلب

مطلب

مطلب

مطلب غضب الغاصب ...

وجد غاصب الغارس فتزوج بها او غصب جارية او نفقة باعها وحج بها الجارية والمراة وبيع الثوب ولو اشتري بالثوب المغصوب لا يحل وطئها ولو تزوج به يحل

خلاصة العصاوي

قال بعضهم يكفر مطلقا وقال اكثرهم هذا على وجوه ان اراد به العبادة يكفر وان اراد به التعظيم لا يكفر ولكن يحرم وان لم يكن له نية يكفر عند اكثرهم اما تقبيل الارض فهو قريب من السجود الا ان اخف من وضع الخد والجبهة على الارض ولو قبل يد غيره فهو على وجهين ان كان حين يستحق الكرامة شرعا بان كان له علم او شرف يرجى ان ينال الثواب واما اذا كان لصاحب الدنيا يصير فاسقا وقال بعضهم تقبيل يد العالم والسلطان العادل سنة ومن ابغض عالما من غير سبب ظاهر خيف عليه الكفر ولو قال لرجل صالح وجهك عندي مثل وجه الخنزير يخاف الكفر ولو قال سكران الخمر انهم تبتدل الارض فامرتي طالق ثلثا فلو قبلها لا يكفر لكن حفظ الدين على النفس اولى من حفظ الزوجة على الغير ولو سمع اسم الله يجب ان يقول سبحان الله وجل جلاله وتبارك وتعالى لان تعظيم اسمه واجب علينا في كل زمان والصلوة عند ذكر النبي عم يجب في كل مرة عند الطحاوي وعند الكرخي لا يجب في المرة الاولى وقيل يكون في المجلس مرة كسجدة التلاوة وبه يفتي ويبقى الصلوة في الذمة دينا فيقضي بخلاف ذكر الله لان كل وقت محل الاداء للذكر فلا يكون محل القضاء ومن كان اسمه محمد الجوز ان يكنى بابي القاسم لقوله عم تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي فمنسوخ لان عليا كرم الله وجهه كنى ابنه محمد بن الحنفية ابا القاسم ولو سبح على ان يعلل الغشي اثم كالتاجر يذكر الله تعالى او يصلي على النبي عم عند فتح متاعه او الفقاعي عند فتح فقاعه على قصد ترويج متاعه وتحسينه او القصاص اذا قصد به قصده وعن هذا عن اخا قدم من العظماء كالمجالس يسبح او يصلي اعلاما بتعظيمه واجلاله هذا الصنيع واعتقاده عبادة لا خفاء انه اثم عظيم اما العالم اذا قال في مجلس العلم صلوا او الغازي اذا قال كبروا يثاب لانه للتعليم سنته والوعظ ونحوه لان افتتاح الورد او ما له للعلم والحفاظ لكن ثواب المعلم لقوله عم للبادي من الثواب

مطلب

مطلب
والسلام عند ذكر النبي عم الصلوة والسلام في كل مرة عند الطحاوي

مطلب
ولو سبح على ان يعلل الغشي اثم ... عند فتح متاعه او يصلي على النبي عم عند ... او الفقاعي

مطلب
واما العالم اذا قال ... او الغازي ...

عشرة وللراد واحدة وقيل اجر رد السلام اكثر لانه فريضة ولو دخل المسجد وبعض الجماعة في الصلوة وبعضهم لا يسلم ولو ترك السلام لا يكفر تاركه السنة ولو سلم على جماعة وفيهم صبي قرد الصبي ان كان لا يعقل لانه لا يعلم والا فان كان يعقل ويعلم فيه خلاف ويجب على المرأة رد سلام الرجل ولكن لا يرفع صوتها لانها عورة وان سلمت على الرجل فان كانت تحوز رد عليها وان كانت شابة رد في نفسه وعلى هذا التفصيل لو سمت الرجل المرأة وبالعكس وفي الفتح ويكره السلام على المرأة الاجنبية وكذا تشميتها على عاطسها الا في نفسه ولا يجب رد سلام السائل لانه ليس للتحية بل لاسقاط السؤال وذكر بلغ عزه سلام غايب ينبغي ان يرد عليهما وينبغي ان يعلم على من يقرأ القرآن لانه يشتغل عن قراءته فان علم يجب عليه الرد لانه فرض والقراءة نافلة والفرض المتعقب على استماعه ولو فعل لا يجب رده وكذا الخطيب اذا سلم على القوم لانه للكل جالس واللام تجيء للزايدين فينبغي ان يشتغل عاجبن لاجله ولو قرئ على قوم يأكلون فان كان محتاجا وعرفانهم يدعونه اليه سلم والا لا قال ابو الليث اختلفوا في السلام على اهل الذمة بغير ضرورة فان بعضهم لا يصح لان ابتداء السلام اعزاز لهم فلا يجوز اعزاز الكفار وقال البعض المختار ان المبتدع لا يرد بالسلام ويسلم على ظن انه مسلم ثم ظهر انه ذمي او مبتدع يقول لستر حبت عن سلامي بتحقير اللهم واما اذا سلموا على المسلم فقد جاء في الجواب يرده وعليكم لان الامتناع عنهم يؤذيهم والرد احسان وابتداؤهم مكروه وان اضطر اليهم مندوب ولا يزيد على قوله وعليكم لانهم يقولون السام عليكم ولا يزيد يقوله وعليكم بطريق المجازيت ولكن الوجه المقابلة احسانهم بغير ضعيف كما روي ان يقول يا جلب للذمي ثم اللهم اجلب شره الى غير بدنه سبعين سنة وكره قال للذمي اطال الله بقاءه ان نوى بطلبه يسلم او يؤدي الجزية على وجه الصغار جاز والا فلا يسلم لخبث دينه ومرض قلبه في الاولى و

وظلمة الكافر وخصومة المرأة اشد ان ما يحمله ذنبه بقدر صدقاته وما يأخذ من حسنات الكافر لا يأخذ من حسناته وذنب للدابة ولا يؤخذ للاخذ الحسنات فتعين للعقاب والعتاب وبهذا بناء على ان الدواب يحشرون لا للجزاء بل للانتصاف ثم يكونون ترابا ولا بأس بعيادة الكتابي واختلف في المجوسي وكذا في الفاسق وفي الغاسق والغاسقة النفس ان يكسر دنانها الخمر ولا يضمن الكاسر وكذا من اراق خمور اهل الذمة وكسر دنانها وشق اذ قاقها ان كان الخمر ما بينا المسلمين لا يضمن لانه لما ظهر بينا فقد اسقط حرمتها وفي سير العيني يضمن الا اذا كان الامام يرى ذلك ولو رأى منكرا في بيت يكبر فناء لان الوقف على شيئين فليس لاحدهما ان يترك الاول ويحتال الامر بالمعروف وان يخشى الضرر غالبا فيه فان علم انهم لا يتركونه فلو في سعة من الترك فان علم انهم يتركونه لا يجب ترك الامر بالمعروف حرصا على دوام ومع هذا ينبغي ان يسلم عليهم على قصد ان يشغلهم عما هم فيه ولا يسلم في الحمام اذا كان الوجل كما شاء وان سلم القائم على القاعد والراكب على الماشي والصغير على الكبير والقليل على الكثير ولا يسلم للمازح او المرتد او الكذاب او اللاغي ومن يسب الناس او ينظر وجوه النساء ان خاف ان سواح ولا يوقف نفسه ومن الكلام ما أوجب ولا وزر ومن واقعه وكل واشر بعد نحو لانه ليس بعبادة ولا معصية فحيث لا يكتب لانه لا اجر عليه ولا عقاب لما روي عن ابن عباس ان الملائكة لا يكتبون الا ما كان اجر فيه او وزر وقيل يكتب ثم يمحى ما لا جزاء فيه ويبقى فيه جزاء ومنه ما يوصف الانسان كالكذب في النميمة والغيبة لان كل ذلك معصية لقوله تعالى لا يلفظ الكذب الا في ثلث مواضع في الصلح بين اثنين وفي القتال مع الكفار وفي ارضاء اهله ودفع الظلم عن الظلم من باب الصلح ولا يجد نظام يؤذي الناس وفاسق يعلن بالفسق لقوله تعالى اذكروا الفاجر بما فيه كي يحذر الناس ولا اثم للسعي به الى السلطان ليزجره لانه من باب النهي عن المنكر ولو علم ان ظالما ابتلاه

مطلب
ولو ترك السلام لا يكفر تاركه

مطلب
وهو بليغ عزه سلام غايب ينبغي ان يرد عليهما

مطلب
في حكم السلام على الذمي

مطلب
في السلام على اهل الذمة

مطلب
ولا باس بعيادة الفاسق

مطلب
في الكذب الذي يباح

المناكير فان وقع في قلبه انه لو اخبره بذلك يتركه ويغير حاله حل له الاخبار وان قل ولكن
لو راى على ثوب انسان نجاسة اكثر من قدر الدرهم فان وقع في قلبه انه لو اخبره اشتغل بغسله
لا يسعه ان لا يخبره الا اذا كان قادرا على اجباره والحكم في المنكرات والملاهي والتوان
والمساهل في غير ذلك وجه لو فرط بالمعصية لانه ما لم يعزم عليها فانه لا يكتب هذا في لغت
لقوله عم حكاية عن الله تعالى اذا هم عبدي بسيئة فلا تكتبوها وان عملها فاكتبوها سيئة
فاذا هم بحسنة ولم يعملها فاكتبوها حسنة وان عملها فاكتبوها عشرة قلت هذا محمول على
الخطور من غير توطين النفس عليه اما اذا وطن نفسه على معصية فان قطع عنها قاطع غير خوف
الله يكتب بهذا العزم سيئة وعليها كتب معصية ثانية وان قطع عنها خوف الله يكتب حسنة واحدة
ولا يجيبه الا المعلومين فلو اغتاب اهل قرية فليس بغيبة لان المراد منها مجهول وهو ذكر
مساوي اخيه على وجه الاهتمام لا بأس به لانه ليس بغيبة انما الغيبة ان يذكر من به الفسق
النفق [illegible] قال رجل لاخر بكم اشتريت هذا العبد فقال بمائة وقد اشتراه بمائتين لا يكون
كاذبا ولو حلف بالطلاق لا يحنث لانه اشتراه وزيادة وفي الغنية لو قال لم اكلت
من غرفه فقال عشرة وقد اكلها اكثر من ذلك لا يكون كاذبا ولا بأس بالمزاح الا ان
يتكلم بكلام يأثم فيه وان يضحك القوم وعن الامام انه كان كثير المزاح لدفع الكرب والحزن
عن القلوب والوحشة من بلا قيد وينبغي قول الرجل ليتناول وجهه منبسطا مع البر
والفاجر [illegible] والمبتدع من غير مداهنة ومن غير ان يتكلم بما يظن ان يرضى عنه
صحيح الدين على الوجه يجتنب [illegible] وقيل [illegible] والاولى [illegible] لقوله عم اذا سألتم الله
فاسألوا ببطون اكفكم ولا تسألوا بظهورها واذا دعا احدكم فرغ من دعائه فليمسح بيديه
على وجهه والافضل ان يبسط يديه ويكون بينهما فرجة ويجوز ان يستجاب دعاء الكافر
قال بعض [illegible] وينبغي طلب الكسب فريضة كما ان طلب العلم فريضة لقوله عم طلب الكسب
فريضة على كل مسلم والرسل عم كانوا يكتسبون فادم عم كان زراعا وابراهيم عم كان بزازا

مطلب

احوال الكسب

وداود عم كان يصنع الدروع وسليمان عم كان يصنع المكاييل وزكريا عم كان
نجارا ونبينا عم رعى الغنم وكانوا يأكلون من كسبهم وكان صديق الله بزازا وعمر يعمل
في الاديم وعثمان كان تاجرا يجلب الطعام ويبيعه وعلي كان يكتسب ولا يلتفت
الى جماعة انكروا ذلك وقعدوا في المساجد اعينهم طامحة وايديهم مادة الى ما في ايدي
الناس يسمون انفسهم المتوكلة وليسوا كذلك وفي الحديث يقول الله تعالى [illegible]
لا كتساب والسعي في الكتاب قال الله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم وفي الحديث
يقول الله تعالى يا عبدي حرك يدك انزل عليك الرزق وطلبه الرزق بالاسباب لا ينافي كون
الرزاق هو الله لان عادة الله تجري على ذلك وان كان قادرا بدون ذلك وافضله
الجهاد لانه يجمع بين حصول الكسب واعزاز الدين وقتل عدو الله تعالى ثم التجارة
لان النبي عم حث عليها فقال التاجر الصدوق مع الكرام البررة ثم الزراعة لانه
اول ما فعله ادم عم وقوله عم اطلبوا الرزق تحت خبايا
الارض ثم الصناعة لانه عم حرض عليها فقال الحرفة امان من الفقر ومنهم من فضل الزراعة
على التجارة لانها اعم نفعا قال عم ما من زرع زرعا او غرس مسلم شجرة فتناول منها انسان او طير او
دابة الا كان له صدقة زراع او محترف [illegible] ولم [illegible] ادم يجوز في النذر [illegible]
سائر الناس [illegible] لا يمكن في زرع [illegible] الخبث [illegible] فقوله [illegible]
الجود والاطعام اذا كانوا اصحاب زرع او تجارة وعن الامام ان المنتفع بطعام
السلطان والظلمة يتحرى ان وقع في قلبه حل اكله والا لا [illegible] الكسب انواع فرض وهو الكسب
بقدر الكفاية لنفسه وعياله وقضاء ديونه لانه يتوسل الى اقامة الفرض الا به ومستحب
وهو الزيادة على ذلك [illegible] والتكاثر [illegible] فقيرا او [illegible] قريبا
فانه افضل من التخلي لنفل العبادات لانه منفعة النفل [illegible] ومنفعة الكسب [illegible] لقوله عم
خير الناس من ينفع الناس [illegible] العبادات [illegible] افضل [illegible] الناس [illegible]

مطلب

وفي المسجد كان ابو حمزة يعلمنا يكره شق الشيب الا على وجه التزين
ظاهره الساوي

الشيب

لثغاث بتقديم حلبه والابدام عليه كثافة وورام وهو الكل فوق الشبع لانه اضافة للمال بلا حاجة وللنفس ولانه تبذير واسراف ولقوله ﷺ ان اطول الناس عذابا يوم القيمة اكثرهم شبعا في الدنيا ولقوله ﷺ اكثرهم شبعا في الدنيا اطولهم جوعا يوم القيمة قال بعض العرفاء الطعام ينبغي ان يحمد الانسان لا ان يحمد الانسان الا اذا اقتصد بها التقوى على صوم الغد لانه فيه فائدة او للتاجي الضيف لانه اذا اكرم والنفس لم تشبع بما تجي فلا يأكل صياحا وجلبا فلا بأس بأكله فوق الشبع وقيد الصيانة في تلبينة الوليمة للوس والحرس بضم الواو المجد للولادة والاغذار بكسر الهمزة والعين المهملة والذال المجد للمختان والوكدة للبناء والبقعة للقدوم والعقيقة لسابع الولادة والوضيمة بفتح الواو وكسر الضاد المجد للطعام على المصيبة والمأدبة بضم الدال وفتحها الطعام المتخذ ضيافة بلا سبب وقيد الوس بثلاثة ايام وفيها مثوبة عظيمة لقوله ﷺ اكرموا ولو بشاة وينبغي لمن دعي الى الوليمة اجاب فان لم يجب اثم لقوله ﷺ من لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله فان كان صائما اجاب ودعا وان لم يكن صائما اكل ودعي وان لم يأكل اثم وحتى لا يستنكف المضيف وقيل لا يجب لقوله ﷺ بئس الطعام طعام الوليمة يدعى اليها الاغنياء ويترك الفقراء ولانه يأكل الاغنياء وينظر اليه الفقراء واجاب عن هذا البعض بان قوله ﷺ بئس الطعام يقتضي عدم الاكل منه لا عدم الاجابة وان دعي الى غير الوليمة فالجمهور قالوا ان الاجابة مستحبة قال بعضهم هذا في من ليس عنده او كان الطريق بعيدا يلحقه المشقة او كان في المنكر ليس شيء هناك او كان صريحا في حضوره اما اذا كان شيء منها فلا بأس بالتخلف عن الاجابة ولا يباح اتخاذ الضيافة فوق ثلثة ايام فالوس والوليمة ولا يباح اتخاذ الضيافة الى ثلثة في المصيبة ولو دخل رجل على الاحراء فقدم اليه شيء من المأكولات فهذا على ثلثة اوجه اما ان استقذره بشم او دم يتقزه وهذا الرجل لا يعلم انه مغصوب بعينه او علم ففي الوجه الاول وانه على الاكل اما الاول فلان العقد لم يقع على الذي اشار اليه فلا يتمكن الخث

وعياة بالتاء ولم او بحبس يطيب ما فيه للتي ام لا

وكرمتي ارضه او كوه عياه ولم او بحبس يطيب له ما فيه كوه على ثلثة عيز او عان فما افتى حزالك يطيب

في الارض واجتمع اليها التغوم لبنيانه وبناه وهو الزيادة للتجي والتنع فان ﷺ نعم مال الصالح للرجل الصالح وقال ﷺ من طلب الدنيا حلالا استعفافا لقي الله تعالى ووجهه كالقمر ليلة البدر ومكروه وهو الجمع للتفاخر والتكاثر والبطر وان كان من حل لقوله ﷺ من طلب الدنيا مفاخرا مكاثرا لقي الله وهو عليه غضبان ولا بأس بلبس ثياب الجمال اذا لم يكن للتكبر لانه ﷺ جرج خلق يوم وعليه رداء قيمته اربعة دنانير وكذا جميع انحاء اذا كان من حلال لا بأس به اذا كان لا لتكبر به ولا بتضييع الفرائض به وفي الخلاصة لا بأس بان يكون في بيت الرجل سرير وبياه وفرش وبياه لا يعقد ولا ينام عليه وكذا الاواني من الذهب للتجمل لا للشرب وما يحتاج اليه الناس في البناء لا بأس به واما ما يكره اذا زاد على ما يحتاج اليه الناس وذكر في خزانة المفاريق وبعض الناس كره الاشتغال بالكتب لقوله ﷺ وما خلقت اهل والناس الا ليعبدون فكلف المرء بالعبادة المعروفة وهي ما بقي في الكتب وليس كذلك وانما خلقت اهل والناس الا ليعبدون فكلف المرء بالعبادة المعروفة وهي ما بقي في الكتب وليس كذلك وانما كانت على حقيقتها فالمراد بها المؤونة وهي ايضا غير منافية لانا لا نسلم ان الاشتغال بها ليس بعبادة اما الاكل جميع ما يتخير فهو ما يعد فيه الهلاك لانه لا بقاء البتة اذ لا بقاء لما بعد الموت وبه يمكن ان يراد ما في الوزن ويوجد على ذلك لقوله ﷺ ان الله ليوجر على كل شيء حتى اللقمة يرفعها العبد الى فيه فان ترك الاكل والشرب حتى هلك فيخشى لان فيه القاء النفس الى التهلكة وانه منهي عنه في حكم التنزيل وما جوز عليه وهو مأزور او عليه ليتمكن من الصلوة قائما وليسهل عليه الصوم لقوله ﷺ المؤمن القوي احب الى الله من المؤمن الضعيف ولان الاشتغال بما يتقوى به على الطاعة مباح وهو مأزور على ذلك ما لم يشبع ليزداد في العدة والاوفر فهو وزر ويحاسب عليها حسابا يسيرا ان كان من حل فقد روي ان النبي ﷺ اتى اليه بعذق فيه تمر ورطب فقال ﷺ انكم لتحاسبون في هذا فوضع عوير ورفعه فقال ان هذا لمحاسب فقال ﷺ ما اني واسد والذي نفسي بيده انكم لتحاسبون يوم القيمة في الماء البارد والماء الحار الاولة تستعجل بها وكسرة خبز تردبها جوعك وتمرة ماء يطفئ بها عطشك وقال ﷺ يكفي لابن آدم

في نفس المبيع واما الثاني فلان الاباحة اصل ما تبين خلافه بدليل الحرمة واما الثالث فلانه
علم ومنه وذكر في بعض الفتاوى ولا يجوز قبول هدية امراء الجور لان الغالب فيما ايديهم
الحرمة الا اذا علم ان اكثر ماله حلال بان كان صاحب زرع او تجارة فلا بأس به لان
اموال الناس لا تخلو عن قليل حرام فالمعتبر الغالب وعلى
هذا اكل طعامهم وعن الامام ان المتبع لطعام السلطان والظالم يخرج وان دفع في قبله
جلة فعند واكل والا لا ولا بأس بقبول هدية المستقرض لانها غير مشروطة في القرض
وقال بعضهم ان كان عادته قبل القرض حرام وان فاضل القبول وكذا اذا كان مودة
بالجوار وكان بينهما مودة فان لم يوجد من هذه الامور واحد فالتورع عن قبوله
افضل قالي صدر الاسلام للمدين ان الاباحة للمسافر اذا خلطوا زادهم او خلط كل واحد
منهم درهما على عدد الرفقة واكثروا طعاما فاكلوا فانه يجوز وان تفاوتوا فاكل كل
رفع الزيادة بكل حال حرام الا باذن صاحبه ولا يعطي سائلا لان صاحبه اذن له في الاكل دون
الرفع وان عطاء عن خلق به ايوب عن اخذه لعدم التسفيط ولم ينظر الى معاملات
الناس في ذلك الموضع ولو كان التجار على ان يجازوا لا يأخذه الا باذن صاحبه اذا اكثر وعلم
انه لا يضيق صدره عليه الاكل لا الحمل وكذا ان كانت ساقطة في الصراة ان يعلم رضاه وما
نقاه او دلاله وان كانت في الحارة الى المصر كالتي يبقى كالجوز فكذلك فالتبن لا يبقى كالتبن
لتفاوته ونحوه تكلموا والاصح انه لا بأس به ما لم يتبين النهي صريحا او دلالة ويجوز رفع
التفاح من بين جانبي واكلها وان كل لان هذا مما ينفسد اذا ترك فيكون تاذونا في الرفع دلالة
وهكذا الحال في الثمار اذا تناثرت في الطريق قال بعضهم لا بأس بالاكل ما لم يتبين النهي
اما صريحا او دلالة او علوه ولو التقط الزراع او غيره السنبل بعد حصول الزرع المشترك
بينه وبين غير المزارع كانت اللقطة له خاصة كثوب خلق رمى به صاحبه او نواة رمى بها
صاحبها حتى لو نبت منها شيء فصاحب الارض لان انبات ارضه حسنة العبد وان كان مباحا ولكن ترك

في النبات الاصلي فانها مباحة بعد الانبات ولو سقط طبة وقال هو اخذها فجيئها
لم يكن لصاحبها حق ولو وجد في الطريق جرزا او نواة فكولة ان كان واحدة
فمباح لمن اخذ والا اي وان كان كثيرا ان وجدها في موضع واحد فلقطة وفي مواضع
فله انتفاعه ولو وجد بطيخا في بستان بعد رفع الاصل وان كان على وجه الارض
فله اكله وان وجد مدفونا او محجوبا عن صاحبه كذا في الغيث واكل والشرب في
اواني المشركين يكره والاكل مع الكفار لو ابتلي المسلم مرة او مرتين لا بأس به
اما الدوام عليه يكره ذكر مولانا حافظ في شرح الغرر انه سئل عن شمس الائمة
الرخسي عن حل البنج وهو مسكر وهو الحشيش فقال ما تقول عن اناس اذا لم يشتهوا
اكله في زمانه فبقي على الاباحة ولم يدر ما هو في السنة ايضا فهو الى الان في زمان الحزن
نعلمهم انهم في اول من فتش اكله وظهر تناوله في زمانه فافتى في زمانه بحرمته علماء عصره
ان فتواه وكان الامام المرغيناني ببغداد فبلغ فتواه الى السمرقندي عمر في عراج البنج فقال
انه مباح فلما سمعت بليته وتحامل الامام فتنته وغلبت الشقاوة على العقلاء بسبب اكله
اختار اثمة ما وراء النهر بابهم على حرمته وافتوا بها افتى المرغيناني وحكموا باوراقه
واحرقوا بثاقب بابعانه وتشديدا كله فالان فقوبي المذهبين على حرمته حتى
قيل في قال بحله فهو زنديق حينئذ وحكموا وقوع طلاقه زجرا كما في السكران
خذ واز بنكم عند كل مسجد اي بين عوركم وخلفه لكمال الحر والبرد فيحتاج الى
دفع ذكر بالكسوة فصار نظير الطعام والشراب فكان فرضا وينبغي ان يكون في الغليظ
وهو المأثور من البنوم وهو البعد من الخيلاء وينبغي ان يكون بين الثخين والرقيق
ليلا يخرق في الدقيق وهذا خلاف في الثخين وعن البنوم نهي لباس الشهرتين
وهو ما كان في نهاية النعومة او كان في نهاية الحسنات وخير الامور اوسطها
وينبغي ان يلبس الجديد في غالب الاوقات ولا تكلف الجديد لغلوه عدم البذاذة مع الايمان

مطلب في الاطلاق والتقييد

مطلب في الاصل والوصف

مطلب في الاصل والوصف

مطلب في الاصل والوصف

مطلب في الاصل والوصف

وليس للرجل ان يخيط احرامه الذي يحرم فيه ولا بأس بالخيط في بيته ولا يجبر ما على الغسل خلاصة العقائد

وفي السراج ولا بأس بالخيط عند الضرورة ولا ينبغي له ان يدل خلاصة العقائد

مطلب

وليس للرجل ان يخيط احرامه الذي يحرم فيه ولا بأس بالخيط في بيته ولا يجبر ما على الغسل خلاصة العقائد وفي السراج ولا بأس بالخيط عند الضرورة ولا ينبغي له ان يدل

وينبغي وهو ستر العورة واخذ الزينة لقوله عم ان الله تعالى يحب ان يرى اثر نعمته على عبده وكان يقول لاصحابه اذا رجعتم الى بلادكم فعليكم بالثياب النقية وبكره وهو لبس للتكبر والخيلاء لقوله عم للمتبختر في مشيه وهو يتبختر في مشيه وهو لبس للتكبر والخيلاء لقوله عم للمتبختر في مشيه وهو يتبختر في مشيه لا ينظر الله اليه يوم القيامة وبكره لكل واشرب وليس من غير مخيلة وتضيق ان يكون معناه كما كان قبلها واختلفوا في لبس المعصفر قال ابو حنيفة واني في معناه يكره وقال جماعة من العلماء يكره وكذا التختم للذكر لقوله عم لابن عمر يا عبد الله ترى على ثوبين معصفرين ان هذا من لبس الكفار فلا تلبسها وكذا السندس الا ولغير بأس وعن عم كان يصبغ الثوب بالصفرة والورس الاول محمول على الحرم والخفاف بجزء اذا صبغ ثم نسج ولا بجزاء اذا لبسه ثم صبغ ويجوز لبس الاحمر لانه عم لبس الثوب الاحمر كذا في مزيد والمشارع للاكل وذكر في مزيد المصابيح للخلخال قال ابن عباس رض صفرة قبل رسول الله عم فطيفه حمرا وهو نوع من الكساء وكان النبي عم يلبسها فوضعها صفوان وهو مولى النبي عم في مزيد فقال والله لا يلبسها احد لذلك وقيل تأويلها اذا كان الثوب احمر لم يكن الثوب احمر بل كان فيه خطوط حمر لان الثوب الذي هو احمر من غير ان يكون فيه نقوش مكروه للرجال قال صاحب الوقاية والمرفه يجوز للرجال والنساء لبس الثوب الاحمر والاخضر بلا كراهة ذكر في مزيد بيان ما هو المحيط ان عند ابي حنيفة لا بأس لبس الحرير اذا لم يتصل بجلده حتى لو لبس فوق قميص حرير وقد لبس فوق قميص غيره قال صاحب العقيدة في هذا رخصة عظيمة في موضع فيما عم به بلوى وطلبت هذا القول عن ابي حنيفة في كتب فلم اجد سوى هذا ذكر شمس الائمة الحلواني وفي الناس من يقول انما كره لبس حرير اذا كان الحرير يمس الجلد وما لا فلا وعن ابن عباس رض انه كان على جبة حرير قصيرة ذكر فقال اما تدري انما يلي الجلد وكان تحته قز بعض قطن والصحيح ان الكل حرام وفي مزيد جامع الصغير وفي الناس من اباح لبس الحرير والديباج للرجال والنساء ومنهم من قال هي حرام على النساء ايضا وقال بعضهم استعمال الثوب الذي فيه الابريسم لا يجوز لانه نوع لبس فيجوز الثوب الذي علم اسداه ايضا في الثوبة وقيل يكره اذا كان في

الابريسم

وبايد كردن آن كنايست جنانكه بتعليم سرود ورقص وفي وغناء ومباح بغير اسباب نافرمان واستنابا بازي

كردن ودراب بكير از ثياب بازه نا شسته بتعليم كردن واجازة كردن بران حرام ماشد

مارمي برعت الصلوة

مطلب

من الابريسم لغلبة الطويلة ولبس الثياب الواسعة في حق الفقهاء الذين هم اعلام الدين يجوز لقوله عم عظموا عمائمكم وسعوا اكمامكم والاحسن في الصلوة ان يلبس احسن ثيابه لقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد وفي الحديث صلوة في العمامة تعدل خمسا وعشرين صلوة بغير عمامة وقال عم لكل قوم تجمل وتجمل الوفد العمائم وروي عنه عم من صلى في جبة حمراء وقميص وجبة وعمامة صلى خمسين صلوة وجبة صلى مائة وخمسين صلوة وقميص وسراويل صلى مائتين صلوة وقلنسوة صلى ثلثمائة صلوة وعمامة صلى الف صلوة هكذا فعله النبي عم وقيل قدر شبر وقيل الى الوسط اي وسط الظهر وقيل الى موضع الجلوس واذا ارخاها يجدد لها نقضها كما تقدم ويكره على الارض دفعة واحدة هكذا افعل عم وينبغي ان يلبس الخاتم في خنصر اليسرى ولا يلبسه في اليمنى لانه يشبه الروافض وينبغي ان يجعل الرجل الفص الى باطن الكف وفي البزازية قيد داخل الخلاء لو في فاتم عليه اسم الله يجعل فصه في كفه ويكره بيع فاتم الحديد والصفر ونحوه لانه حلية اهل النار واختلف في التختم في غير الصلوة فيتختم بكره بدون التختم ولا يكره على التختم وقيد بكره كما في حال الصلوة والصحيح قول ابي جعفر انه لا يكره وعن ابي القاسم الصفار الخف الاحمر خف فرعون والخف الابيض خف هامان والخف الاسود خف العلماء وقد لعنت عشرين من كبار الفقهاء بيتا فاراحت فاحد خفا ابيض ولا احمر وروي انه عم احب خفا اسود ويجوز المسابقة في اربعة اشياء في البعير والفرس والرمي والنعل ولما روي عن الزهري قال كانت المسابقة بين اصحاب النبي عم في هذه الاشياء بان شرط بدل معلوم من جانب واحد بان يقول لصاحبه ان سبقتك فلك كذا وان سبقتني فلا شيء لك وفي التخيير لا يجوز لانه تعليق المال بالخطر وهو قمار وانه حرام وان كان البدل من الجانبين لا يجوز الا ان يكون بينهما ثالث والشرط انه لو سبقهما اخذ منهما وان سبقا فلا شيء لهما وفيما بينهما ايهما سبق اخذ صاحبه وهذا اذا كان فرسهما قد سبق وقد لا يسبق ولو لم يكن الفرس مثلها لا يجوز لانه لا فايدة في دخاله

مطلب بتعبيه الاذن

ولا بأس بتثقيب اذن الطفل لانهم كانوا يفعلون ذلك في ايامه ولم ينكر عليهم ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاض فان

ولا بأس بتثقيب اذن الرجل فوق الاصبع فيجوز عن عمار رض رأيت رسول الله عم يصلي وفي اذنه خرصة ذهب وقرط عن عمار رض وما رأيت رسول الله عم فتحت صارة قط ما جر وقال لا تظهر ما لطفت عيونهن فارسل الوكيل الى ابراهيم الى آخر المسألة

مطلب

فتاوى ايدة ان يتفصل

مطلب

مطلب

مطلب

مطلب

مطلب

مطلب

مطلب

مطلب

مطلب

مطلب

مطلب

مطلب

مطلب

مطلب

مطلب

مطلب

مطلب

مطلب

ولتنبيه انه يجوز على مولانا بقدر ما اجاعا واجمعوا على ان التقليد ... تاجي خان

مطلب

باعتاق وقيل لا يجوز لانه تضييع المال وذكر ان تاركا لو طبخ ما لحم في مرقة ثم المرقة غسل اليد الواحدة او اصابع اليدين لا يكفي لسنة غسل اليدين قبل الطعام لان المذكور غسل اليدين وذكر الى الرسغ ولو استفتى فقيهين حنفيين في حادثة فافتاه احدهما بالصحيح والآخر بالفساد او بالحل والآخر بالحرمة ياخذ الذي هو يقول من افتاه في العبادات ويأخذ الصحيح في المعاملات وقال بعض العلماء ياخذ بقول من اختاره منهما عنده وان كان يعتقد تقليده صحيحا وينبغي للمفتي ان يفتي الناس بما هو اسهل عليهم ولهذا قال بعض العلماء لو افتى المفتي بقول مالك في طهارة سور الكلب والخنزير لا بأس ان افتاه بان يراد به في بعض المواضع وبالاحتياط في بعضها فذكر في جنايات الاستحسان عن الحسن بن علي انه عن الشافعي فيه ان تمكن نفسها من زوجها في اليوم الحادي عشر من حيضها وزوجها حنفي المذهب فقال انما يعمل على مذهبه لا على مذهب المستفتي ولا ينبغي ان يأخذ ان يفتي الا ان يعلم اقاويل العلماء ويعلم من اين قالوا ويعرف معاملات الناس ثم الفتوى على الاطلاق على قول ابي حنيفة ثم على قول ابي يوسف ثم على قول محمد بن الحسن ثم على قول زفر بن الهذيل والحسن بن زياد وقيل اذا كان ابو حنيفة في جانب وصاحباه في جانب فالمفتي بالخيار والاول اصح اذا لم يكن مجتهدا الا انه اعلم العلماء في زمانه حتى قال الشافعي الناس كلهم عيال ابي حنيفة في الفقه ولهذا الحديث وتبع ابو حنيفة النعمان العلم قال بعض العلماء ليس للعامي ان يتحول من مذهب لمذهب يستوي فيه الحنفي والشافعي وقيل لو انتقل الى مذهب الشافعي ليزوج له اخاف ان يموت مسلوب الايمان وللرجل والمرأة ان ينتقل من مذهب الى مذهب في ... وبالعكس بالكلية اما في مسئلة واحدة فلا يمكن ذلك وعن عبد سعيد الحنفي اذا سئل عن عتق الثلاث تنجيزا وتعليقا فقيل لا يحنث على قول الشافعي فافتاه على انه مجتهد فيه يعتقد به فجمع لسعيد المقام معها فقال على قول من يحنث الطلاق نعم وقيل لا قال بعضهم لا بأس بان يأخذ في هذا بمذهب الشافعي لان كثيرا من الصحابة في جانبه قال صاحب القنية واذا لم يكن بالاخذ

مطلب

مطلب

مطلب

مطلب

يقول الشافعي

اللواتي الشيخ حلوكه او حلوكنه او امرأته حرام الا اذا كان استحل لا يكفر. تتارخانيه في فصل ٢٣

وفي اخر النوازل اذا اوقع الرجل ذكره في فم امرأته قيل يكره وقيل بخلافه من ذخيرة كتاب الكراهة في الفصل ٣٤

مطلب

يقول الشافعي لا بأس بحل النبيذ وصح القول بالجبر اذا انصب به حكم الحاكم بعينه الثعلبي وهذا مما عمت به البلوى بوادر فحصة عظيمة وكره بعضهم الافتاء لقوله عم اجرأكم على النار اجرأكم على الفتيا وعن سلمان الفارسي ان ناسا يستفتونه فقال هذا خير لكم وشر لي وفي الصحيح انه لا يكره لمن كان اهلا له لقوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون فكان لهذا الجواب بد عن السؤال وقال عم المفتي يدخل بين الله وبين عباده فلينظر كيف يدخل وعن عيسى عم لا تتكلموا بالحكم عند الجهال فتظلموها ولا تمنعوها اهلها فتظلموهم وتاويله ان ترفقوا اذا لم يكن اهلا له ويقول لقوله عم من افتى الناس بغير علم لعنه الله وملائكة السموات والارض كلها

الفاظ الكفر اذا كان الكفر في مسئلة وجوه يوجب التكفير ووجه واحد يمنع منه فعلى المفتي ان يميل الى ذلك الوجه حسنا للظن بالمسلم ثم ان كان نية القائل الوجه الذي يمنع من التكفير فهو مسلم وان لم يكن له نية لا ينفعه حمل المفتي على وجه لا يوجب التكفير بينه وبين الله تعالى ويؤمر بالتوبة والرجوع عن ذلك وبتجديد النكاح ولو اتى بلفظ الكفر انه كافر اعتقاده لا شك بانه يكفر وان لم يعتقد بها وتلفظها عن اختياره يكفر عند الجمهور خلافا للبعض لان الكفر يتعلق بالضمير ولم يعتقد خيرا ولهذا قال بعض العلماء لو وضع قلنسوة المجوسي على رأسه لا يكفر لانه هو قد بلسانه مصدق بجنانه قال الامام لا يخرج احد من الايمان الا من الباب الذي دخل فيه والدخول بالاقرار والتصديق ومحلها الايمان وقيل يكفر لانه علامة ولا يلبسها الا المجوسي واما لو اراد ان يتكلم فجرى على لسانه كلمة الكفر من غير قصد لا يكون الرضا بكفر نفسه كفر بالاتفاق واما الرضا بكفر غيره ففيه خلاف قال بعضهم لا يكفر اذا كان يستقبح الكفر ولهذا قالوا الرضا بكفر اعدائه فيستحق الكفر لا يكفر كفر وفي جامع الفصولين الرضا بكفر غيره انما يكفر لو كان يستحسن الكفر ويستحسنه واما لو كان لا يستحسنه ولكن احب الفعل او الموت على الكفر لمن كان شريرا بطبعه حتى ينتقم الله منه فهذا ليس بكفر وعلى هذا لو دعا على ظالم اماتك الله على الكفر وسلب الله منك الايمان فهذا لا يكفر ما دام يستقبح الكفر ولكن تمنى ذلك حتى ينتقم الله

مطلب

مطلب

مطلب

مطلب

مطلب

منه على كلمة وعن الحاوي الوضاء يكفر غيره تشفيعي ولهذا قالوا انه لو لقن انسان كلمة الكفر
كفر الملقن وان كان على وجه اللعب ولهذا قال ابن المبارك في من امر امرأته بان ترتد
حتى تبين عن زوجها فهو كافر وان لم يكفر المامور وكذا لو قال نصراني اعرض
الاسلام علي حتى اسلم فقال اذهب الى فلان العالم حتى يعرض عليك الاسلام قيل يكفر
وعن يكفر في بعض الاوجهات واعلم بان جنس هذا ثلثة انواع منها ما يكون خطأ
لكن لا يوجب الكفر فيؤمر قائله بالاستغفار والرجوع عن ذلك ومنها ما يكفر فيه اتفاقاً
فيؤمر بتجديد النكاح والرجوع والتوبة عنه احتياطاً ومنها ما يكفر كفراً بالاتفاق
فانه يوجب احباط جميع اعماله ويلزمه اعادة الحج ويكون وطء امرأته زنا والولد المتولد
في هذه الحالة ولد زنا ولو حصلت الردة من الزوجة قال بعض مشايخنا يحكم بفساد
النكاح ولا يؤمر بتجديد النكاح سداً لهذا الباب عليهن والقاضي يؤدب بما يرى فيرجع عن ذلك
وتسلم والحاكم الشهيد والشيخ امام المهدي من مشايخ البخاري وعامة علماء بخارا يقولون كونها
بعدها فساد النكاح وهذا هو المذهب وعليه الفتوى لكنها تجبر على النكاح الى زوجها الاول
وان اعلم بافساد النكاح فهو فرقة بغير الطلاق بخلاف ارتداد الزوج فانه طلاق عندهم
خلافاً لهما التنوخي لعلماء من المتكلمين والفقهاء اذا انكر الرجل الحكم الذي عرف انه ثابت
بالقرآن والحديث المتواتر او الاجماع القطعي مثل الصلوة والصوم والزكوة والحج والغسل
من الجنابة والحيض والوضوء بعد الحدث يكفر ويستتاب ان دام على ذلك ولا يقبل تأويله ولا يكفر
جاهله عذراً الآن فرض العين يكون شائعاً بين المسلمين وجهله لا يكون عذراً الا ان يتعسر وتحققه
فلا يكفر بعض الافراد وقيل فلا يقال له الا بتأكيد فيه وهناك صاحب المحيط يكفر عذراً
وقال بعضهم اذا انكر فرضية صلوة الجنازة يكفر وعن بعض استخف واما بعده في دين النبي او جحد
كنكاح المحارم او شرب الخمر او اكل الميتة او لحم خنزير من غير ضرورة فكافر وعند مشايخنا
فسق بدون الاستحلال وعن ابي يوسف انه لحم خنزير كذوقه ولم اصدقه اذا قال ظننته كذا وعلى هذا

مطلب

مطلب

مطلب

مثلاً في الخمر والعنبري على الاول ولو قال حنفي المذهب الشافعي ليس بحق ولا يجوز العمل
به لا يكفر ولو قال لا اقول بنفوذ الايمه ولا اعمل بقولهم فهو رد على النبي عليه الصلاة
واجماع الامة وتنبيهات النصوص فيلزمه التوبة والاستغفار وقيل يخشى عليه الكفر
الكفار اذا نوى الايمان للتحقير لو ثبت لان الايمان تصديق بالجنان واقرار باللسان
ولو نوى ثم ان يكفر يكفر في الحال لانقال النية بالمنوية وهو فرك حقيقة الله تعالى
نعوذ بالله ولو اكره على الاسلام يكفر فيها ولو اجاء الى الكفر لا يثبت ولا يجبر على الاسلام
وفي الانفيار يحكم بصحته يرجع الى الكلام ولو قال كافر الله واحد يصير مسلماً وكذا لو
قال محمد رسول الله قيل توبة اليأس مقبول لا ايمان اليأس وقيل لا يقبل كالايمان
قال المحققون قرب الموت لا يمنع من قبول التوبة بل المانع من قبولها مشاهدة الا
حوال التي يحصل العلم بها عند ساعة الاضطرار المذكور في بعض الفتاوى ان توبة اليأس
مقبول لا ايمان اليأس لان الكافر في اصله اجنبي عارف وانشاء ايمانا وعرفانا والفاسق
عارف بالله تعالى وحاله حال البقاء والبناء وذكر في بعض كتب الكلام ان توبة اليأس
هل يعتبر اختلف المشايخ فيه والاصح انه يعتبر حتى ان من مات عن شيء لا يقدر عليه كما
المجبوب يتوب عن الزنا وكالزمن يتوب عن السرقة فانه يعتبر وفي النوادر يقبل
شهادة رجل واحد على الاسلام وشهادة النصرانيين على الاسلام لنصراني
وفي السير يصلي المسلمون على ميت بخبر واحد لو عدلا وفي مجموع النوازل في حق دار
الحرب دخل حصنا او دخل دار الاسلام يحكم بالاسلام وكذا لو اشتغل حصنا او دخله
في دار الاسلام يحكم باسلامه وقال الزمعي يجب اكفار القدرية في نفيهم كون الشر بخلق الله
وفي دعويهم ان كل فاعل خالق فعل نفسه ومن انكر خلافة ابي بكر وعمر رضي الله عنهما فهو
كافر في الاصح ومن قال بتخطئة اصحاب الكبائر فهو مبتدع وكذا من انكر علوه الغير ومن
انكر شفاعة الشافعين يوم القيامة فهو كافر ولو قال انا على الحكم اعتقد كذا وهو يعلم انه فعله

ولو قال انا اعلم انا فعل

مطلب

قال بعض المتأخرين يكفر لانه وصف الله تعالى بالعلم بوجود شيء قبل وجوده فصار كما لو وصف
بالجهل والاصح انه لا يكفر لانه قصد بهذا الكلام صدقه في خبره لا وصفه تعالى ومن جلس على
مكان مرتفع وذكر مضاحك استهزاء بالوعظ فضحكوا كفر وكفروا ولو تكلم
رجل بموجب الكفر فضحك منه غيره يكفر الضاحك ايضا ولو قال ابا الحارث في استه
عليك يكفر ان عني به علم الدين ولو وقع في قلبه انه ليس بموجود لكنه لم يعتقد كفرا
من قال لا اله واراد ان يقول الا الله فلم يتكلم به لا يكفر لانه معتقد على الايمان واما اذا
لم يخطر بباله الاثبات واراد النفي فقط فهو كافر واما قوله الله سبحانه غني منه فغلط
لا معنى له ولو اعتقد ذكرا اعتقد السريان ذكرا ولو قال لا اله الا الله مرة ثم تكرر الا
الله كم شاء صلى على النبي جاز كذا سمعته من شيخ ظهير زم كذا في البزازية قال ابو
حفص من اتى عيد المشركين وقد ترك في ذلك صلاة او صلى بين ان اراد وتعظيم العيد يكفر
كفر ويجدد النكاح بعد اسلامه ويعيد الحج وليس عليه اعادة قضاء الصوم والصلوة وفي
الخانية رجل ارتد والعياذ بالله عن الاسلام ثم ارتد لكن لا يجب عليه القضاء بعد
الاسلام قضاء الصوم والصلوة لان المرتد يسقط عنه الصلوة والصوم ولو كان ذلك
للغشي ثم يكفر وعليه قضاء الصلوات الفائتة ومن ذهب الى التنزه وفاتته صلوة فقد
ارتكب معصية كبيرة كذا نقل عن شيخ الرازي فاحفظ فيمن فاتته صلوة بهذا الحضور ولا ما
اجابة دعوة اهل الذمة اذا لم يكن بتعظيم شيء يوم الخصوصية يستحب الفعل عن صنع فلفسق
المجوس ما ونيس الباغوج قال لا يكفر وقيل ان قصد به التشبه يكفر ولو تزين بزنار النصارى
يكفر ولو لبس ثوبا يوم النيروز شيئا يكفر ويعتقد قبل ذلك اليوم ان كان اراد به تعظيم ذلك
اليوم كما يعظم المشركون يكفر وان اراد به الاكل والشرب لم يكفر ولو اهدى يوم النيروز الى انسان
شيئا ولم يرد به تعظيم ذلك اليوم لكن جرى على ما اعتاده بعض الناس لا يكفر ولكن ان لا يفعل ذلك
اليوم خاصة ويفعل قبله او بعده ولو صاحت الطير فقال احد عوت يعني اوجره الى التنزه ويرجع مصباحا

مطلب ولو صاحت الطير

الصفق

مطلب

الصفق كفر عند البعض وقيل لا ولو قال المنجم اعلم المسروقات يكفر ولو قال انا اخبر
عن اخبار الجن يكفر ايضا لان الجن كالانس لا يعلم الغيب ولو قال الشيخ صوم رمضان
لم يكن فرضا ان قال ذلك حين اجل انه لا يمكنه اداء حقوقه لا يكفر ارتكب صغيرة فقال له
تب فقال ما فاعلت حتى اتوب يكفر ولو شرب الخمر وقال الاقرب مبارك باد كفر ولو
قال اذهب معي الى الشرع فقال بياده بيارة بروم كفر ولو قال اذهب معي الى
القاضي فقال ذلك الكلام لا يكفر ومن فرح بشرب الخمر فقال بسم الله او قال ذلك
عند الزنا او عند اكل حرام مقطوع بحرمته يكفر لانه استخف باسم الله ولو قال عند الفراغ
الحمد لله لا يكفر لان الحمد وقع على الخلاص من الحرام وقيل يكفر لانه وقع على الانجاز الحرام
فان نوى يعامل على نيته وان لم ينو شيئا لا يكفر ولو قيل له كل من الحلال فقال
الحرام احب الي من الحلال يكفر قراءة القرآن على ضرب الدف والقضيب يكفر لاستخفافه
والادب ان لا يقرأ في حضور هذه المجالس في المجلس الذي اجتمعوا فيه للغناء و
الرقاص لا يقرأ فيه القرآن كما لا يقرأ في البيع والكنائس لانه مجمع الشياطين ولو
وصف الله تعالى بما لا يليق به او سخر باسم من اسمائه او بامر من اوامره او انكر وعده
ووعيده يكفر ولو قال يد الله طويلة يكفر عند اكثر العلماء وقال بعضهم ان عني
به الجارحة يكفر وان عني به القدرة لا يكفر وقال ان الله تعالى ينظر من السماء يكفر ان
اراد به المكان قال الله يظلمك كما ظلمتني فالصحيح انه لا يكفر ولو قال ان فعلت كذا فهو
كافر وقد كان فعله وهو يعلم ذلك يكفر عند اكثر العلماء وينبغي ان يحرر ورواه
الحكيم الشهيد عن ابي يوسف والحسن بن زياد عن ابي حنيفة لا يكفر ولو حلف على الاشياء
فقال ان فعلت كذا فهو يهودي يكون يمينا يوجب الكفارة اذا حنث ولو قال ان
كلمت فلانا فانا اخسى فهو بريء من الله او من القرآن او عن النبي عليه السلام وهو يعلم انه كاذب اختلف
المشايخ قال الشهيد المختار في الفتوى في هذه المسائل ما اختاره السرخسي انه ينظر ان

مطلب
مطلب
مطلب
مطلب

كان الحالف يعتقد انه منعقد اليمين كافر بالكفر واما فلا واذا اراد ان يعين خصمه
فارا والمطلوب انه يحلف بالله فقال الطالب لا اريد اليمين بالله وانما اريد عينه بالطلاق
او العتاق يكفر عند البعض فالاصح انه لا يكفر ولو قال عينيك في فراط الحمار سواء يكفر
ولو قال لخصمه لو كنت انت النبي لما اخذت منك يكفر لانه احتقار على الله تعالى كلامه
في النبي عم معنى لو قال لخصمه ان كان فلانا نبيا لا اخذت منه حقي ان كان مراده طلب
الحق لا يكفر والا يكفر ولو قال خدا الله الاحسان والتقوى في حقي يكفر ولو قال عنت
على العقوبات يخاف الكفر ولو اصيبت لولدها فقالت اعطيته واحدا واخذته واو
ثالثة نا فدحن لها واحد ولا تا فذمهم لها عشرة ذكر الامام ابو الفضل رحمه الله انه
لا يكفر ولو اراد ضرب انسان فقال لا تخاف الله فقال لا رحمه الله لا يكفر
لانه اراد ان يقول الشيطان فيخاف اخفى وان راه على معصية فقال له الا تخاف الله
فقال لا يكفر رجل ضرب عبده او ولده فقال له انت لست بمسلم فقال لا ان قال
عمدا يكفر وان جرى على لسانه من غير قصد لا يكفر وفي العتبية لو قال لامرأته يا كافرة
فقالت انا كافرة فطلقني قال الفضلي بانت وتجبر على التجديد بعد التوبة ولو قالت
لو كنت كافرة فطلقني يحتمل ان يكفر وقيل لا ولو قال يا كافرة فقالت لا بل انت لا يقع
الفرقة بينهما وقيل يكفر ويبين بانت امراته بتكفيرها والاول اصح ولو قال لامرأته خاف
الله واتقيه فقالت مجيبة لا اخاف فان كان الزوج عاتبها على معصية فاحشة ما
جاءت بذلك كفرت وان كان عاتبها على امر لا يخاف الله فيه لم يكفر الا ان يريد بذلك
الاستخفاف فيبين من زوجها وذكر في البزازية قد استشاخ في رسالته شرح ...
من قروش ... ولعنهان يكفر لانه يعتقد جميع الاشياء مباحة فاذا اباح كل شيء فلزم ان يعتقد
ما لا يجوز اباحته فيكفر مباح الحرام وانه كفر وهذا باطل لانه يعتقد حسكة المساكين او خبز الفقراء
فكانه يعتقد ان تكون حسكة المساكين او خبز الفقراء من العموم مباحا له ولا نعلم على ما ذكر عن ما فيه بعض اباحة

جميع الاشيا

في بيان كلمات الكفر

جميع الاشياء وشبهه ايضا اذا قال حبيبك كلها او عتق كلها انه طلاق ثلث معلق وهذا
ايضا باطل وهذا بان العوام لا تعتبر لفهمهم فلا اعتبار لمعانى الالفاظ لا دلالة لها
باعتبار الدلالة التلث وذكر فيه اللعن على يزيد يجوز ولكن ينبغي ان لا يفعل وكذا
على الحجاج وحكى عن الامام قوام الصفار انه قال لا باس باللعن على يزيد ولا يجوز
اللعن على معاوية كاتب الوحي ذو السابقة والفتوح الكثيرة وعامل
الفاروق وذي النورين لكنه اخطا في اجتهاده فيتجاوز الله تعالى عنه بكرم
صحبة سيدنا عم ويكف اللسان عنه تعظيما لمتبوعه وصاحبه قالت لزوجها لو علمت
انك تذهب الى السوق لو خنت في الباب وحده كفرت ولو قال انا فرعون او ابليس لا يكفر
لانه للتشبيه الا اذا قال اعتقادي كاعتقاد فرعون او ابليس ولو قال في مقام الا
عتذار كنت كافرا فاسلمت لا يكفر لانه في المبالغة في الاعتذار دون التحقيق ولو قال
رجل لغيره فيقبض الله روحك على الكفر قال بعضهم لا يكفر وروي عن ابي الحسن والد بعض
الشيخ الامام برهان الائمة اذا قال لغيره يا كافر فقال لبيك يكفر ولو قال يا ابن
الكافر لا يكفر ولو قال يا دابة الكافر لن تبحث عنده يكفر وان لم يبحث عنه لا يكفر
ولو تمنى انه لم يحرم الزنا او قتل النفس بغير حق كفر لان الحلال فيها لا يدرك بحكم العقل
ولو تمنى انه لم يكن حرم الله الخمر لا يكفر ولو تمنى انه لم يكن صوم رمضان فرضا لمشقته عليه
الصوم لا يكفر وعن ابن منصور الماتريدي من قال لسلطان هذا الزمان عادل
كفر لانه يكتنف في جوره والجور حرام بيقين فجعله حلالا وعدلا فقد كفر وقيل لا يكفر
لعله يكفر عادة بالنسبة الى شيء واحد ولو كذب رجل فقال الغير بارك الله في كذبك
يكفر ولو قال لاخر تقعد كلا تلبس لعل حيث ان قال لعل كلمة كفر وان قال في المعاملات
لا يكفر ولو قال لو اعطاني الله الجنة لا اريدها دونك او قال لا ادخلها دونك او فلان
اريدها فاني اريد رؤيته تعالى لا يكفر واعلم ان من انكر الشهيد او الشاهد او الجنة او الصراط

القرآن وجميع الصلوات وقراءة سورة الانعام او الاخلاص ونوى الخاص لو فى زمانها
فلا يعتبر فى الحنث لو اوصى لانسان بان يصلى عليه فلان او قال بعد موته الى بلد كذا
او يكفن فى ثوب كذا او يطين قبره او يدفع الى انسان شيأ ليتولى غسل قبره وعلى هذا قياس
ولو اوصى بان يغزو عنه كذا يغزو فلان الشاهد يراعى شرط ان لم يعتبر الورثة
بمؤنة الحج يدل عليه ما روى عن عمر رضى الله عنه انه اوصى الى ورثته او اقربائه
فقال اذا انا مت فاحملونى حتى تأتوا بى باب تربة النبى صلعم فقولوا يا رسول الله ان عمر
يستأذن يأذن له بالدخول فان انفتح الباب فادفنونى مع النبى صلعم على بساط يبعث
الله تعالى وان بقى على حاله من غير فتح وضعونى مع النبى صلعم على بساط يبعث
غير عليه ويدفنونى او خلوا الجسد على الجسد فان الجسد الى الجسد يشتاق وان لم يفتح قال او صيت
الى فلان بثلث مالى يعطيه حيث شاء جاز ان يعطيه فى نفسه ولو قال الموصى اعط
الثلث من شئت ليس له صرفه الى نفسه لانه صار موقوفا بالاضافة اليه فلا يدخل تحت
الكل وفى المنتقى اوصى بثلثه الى رجلين ان شاء فوضه عند نفسه جاز وان اعطاه
بعد ذلك الى وارث الميت جاز وكانت حصته له منه وان لم يقل ووضعه عند نفسه فان
اعطاه الوارث لم يجز الا باجازة سائر الورثة وكذا ان اعطاهم على سهام الاباجازة
الموصى له وكذا اذا اوصى اليه بثلثه ان يعطيه فى المساكين فانفق ورثة الموصى
باعطاء على سهام الورثة لم يجز وذكر الناطفى لو اوصى بان يتصدق بثلثه او اوصى بان
يتصدق بثلثه فيتصدق الحاكم او الوصى على نفسه او على ابنه الذى يعقل التصدق
جاز بخلاف الوكيل بالبيع ان باع من اجنبى بشهادته للتهمة بالبيع لا فى الصدقة وذكر
فى الغياث او بالصدقة له الدراهم الى ولده الكبير او الوصى فقراء ولده ليس له ان يمسك لنفسه الا
اذا قال ادفع حيث شئت او اوصى بثلثه الا بالى وجه الخير فله ان يصرف الى بناء القنطرة والمسجد وطلبة العلم

مطلب

زيتم

اوصى

اوصى بان يتخذ طعاما بعد موته يتصدق بثلث الوصية فى الاصح الوصية للمسجد لا تكون عند
ابى حنيفة فالحيلة ولو قال تتصدق عليه جاز اجماعا اوصى بثلث ماله للكعبة جاز للمساكين
قال م اوصى بثلث ماله لبيت المقدس يصرف الى مراجه اوصى بثلث ماله الى فقراء
خوارزم الافضل صرفه اليهم فان صرف الى غيرهم من الفقراء جاز وعليه النقل وكذا
لو اوصى بغزاة الحج صرف الى غيرهم اوصى بثلث ماله لمكاتب مولى الحنفى او لحوته
الشعور او لشافعى المذهب حمله بالحل ولو قال فى اكساء مولى فقراء الحنفى جاز
قال ابو المطيع افتى مذ ست وعشرين سنة فجاءت فى عدل فى مالى ابن اخ فخطر فى
ينبغى ان يتعدد الوصاية احد وقد كثر التعدد الوكالة والوصاية والولاية قال
عم لا بد من تعريف والوفاء فى النار وصى اذا عزل نفسه ينبغى ان يشترط علم القاضى
بعزله كما يشترط علم الموكل فى عزل الوكيل نفسه وعزل القاضى نفسه يشترط علم الناس
مديون للميت ورفع الدين الى وصى الميت يبرأ ولو دفع الى بعض الورثة برئ من
حصته طفل اللقيط فى مال اليتيم فاعطى الوصى البعض من ماله ان امكن الرفع الى القاضى
يفعل والا لا وفى النوازل ان خاف الفتنة او خطر البعض لا يفعل وان خاف الحبس
او القيد يفعل خاف ان لم يدفع يأخذ ماله ان كان اخذ البعض ويترك كفايته لا يدفع
البعض وان خاف اخذ كله لا ان يدفع البعض وفى فتاوى النسفى انفق الوصى على يتيم
القاضى بعض ما اعطى على وجه الرشوة لا على وجه الاجارة اذا لم يزد على اجر المثل
وصى الميت لو باع التركة لغرماء الدين والدين غير محيط جاز بيعه فى الكل عندهما وعند
لا يجوز وفى الزيادات على قدر الدين وعلى النقول ينفق البعض فقال الوصى اوتيت فجاء
ارضك مذ عشر سنين بعد موت ابيك قال الابن مات الى خمس سنين فالقول للابن عندهم
وعند ابى يوسف للوصى وفى المنتقى عن م قال الوصى انفقت عليك خمس عشر سنة وقال البعيد مات
ابى مذ عام فالقول للبعيد مات عن ابنين صغير وكبير وترك الف فانفق الكبير على الصغير فحسبا وهو

مطلب

مطلب

ظهر داء الرجل فقال له الطبيب
قد غلب عليك الدم فاخرجه
فلم يخرج حتى مات لا يكون
ماء خوذ خلاصه

روى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال نزل من القرآن بالمدينة البقرة وآل عمران والنساء والمائدة والأنفال والتوبة والرعد والحج والنحل والإسراء والكهف والنور والأحزاب والذين كفروا والفتح والحجرات والحديد والمجادلة والحشر والممتحنة والصف والجمعة وسورة المنافقين والتغابن والطلاق والتحريم ولم يكن وإذا جاء والإخلاص والمعوذتين ونزل سائر القرآن بمكة وقال بعضهم ست آيات من سورة الأنفام وبعض الآيات من سورة النحل وبعضها من بني إسرائيل وبعضها من سورة القصص وبعضها من سورة هل أتى وآخر سورة الشعراء أو سورة العاديات مدنية وقال مجاهد رض فاتحة الكتاب نزل بالمدينة وقال أبو عبيد في رواية أبي صالح عنه نزلت بمكة والله أعلم بشأن العارفين

لعله لا فرق بين ما يؤكل نيئا وما لا يؤكل نيئا

ليس بوصي قالم هو منطوع في ذكر ولو كان ترك طعاما أو ثوبا فأطعموه والبدء بالكبير لا بأس استحسانا ذكره القاضي بأبي الوصي عقار البيع لقضاء الدين وفي الذخيرة ما أوصى بقضاء دينه قال القاضي يجوز البيع لقضاء دينه مقام الموصي وفي الاختيار وإذا أوصى لبني فلان وله أب قبيلة يكفي تسمية الذكر والأنثى والصغير والكبير والغني وإن كانوا لا يحصون فهي باطلة والأصح فيما إن كان لكل واحد منهم جائزة وهو ينقسم على السواء على عدد رؤوس الذكور والإناث فيه سواء ويدخل فيها الغني والفقير لأن الحاجة لا تجوز إضافتها لجميعهم من بني آدم فإن التسليم إليه ممكن ولا دلالة على التخصيص فصحت الوصية وإن كان لا يحصى عددهم فهو على ثلاثة أوجه أحدها أن يكون الوصية لا يدخل فيها غني كقوله فقراء بني تميم أو جيرانهم فالوصية صحيحة ويكون الوصية لمن قدر عليه منهم لأن الوصية وقعت لله تعالى والفقراء مصارفها والثاني أن يكون لفظ الوصية يتناول الفقير والغني لا يخص واحدا فهي باطلة كقوله لبني تميم لأنها يثبت للجميع ولا يمكن تنفيذها للبعض لأنه ليس بأولى من البعض الآخر فبطلت بخلاف وجه الأول لأن الموصى له واحد وهو الله تعالى والوجه الثالث أن يكون اللفظ يتناول الفقير والغني لكن قد يستعمل اللفظ في أحدهما كقوله لبني تميم أو لزيد بن تميم أو لعثمان بن تميم احوار امن بني تميم فإنهم كانوا يحصون فالأصح يقع على الفقير والغني ويكون الوصية لمن يمكن التسليم فيجب اللفظ على الإطلاق وإن كانوا لا يحصون كان للفقراء منهم لأن هذا اللفظ يذكر ويراد به غالبا أهل الحاجة لأن الفقر والتوب فيهم أكثر وهو المتعارف غالبا ويستوي فيه الذكر والأنثى رجل أوصى بأن يتصدق عنه بالدراهم فتصدقوا بالخبز أو بالكسوة جاز بالإجماع كذا ذكر في المنتقى وعن علي رجل أوصى بأن يتصدقوا بهذا الثوب قال إن شاؤا تصدقوا بعينه وإن شاؤا باعوا وتصدقوا بثمنه وإن شاؤا أعطوا قيمة الثوب واختلفوا رجل أوصى لأهل العلم يعطى فقراؤهم في هذا أهل الفقه وأهل الحديث ولا يدخل فيه من يعلم

وأما سبع المثاني فالفاتحة السبع المثاني لأنها سبع آيات بالاتفاق إلا أن من عد التسمية دون أنعمت ومنهم من عكس وتثنى في الصلوة إلا النزال إن صح أنها نزلت مرتين مكية ومدنية فرضت الصلاة وتلاها حين حولت القبلة وقد صح أنها مكية لقوله تع ولقد آتيناك سبعا من المثاني وهو مكي بالنص من تفسير القاضي في تفسير الفاتحة

رجل قام إلى الصلوة فركع ولم يقرأ شيئا من القرآن فينبغي أن لم يسجد قرأ في حال الركوع آية من القرآن ثم سجد وصلى وإن ذكر القرآن في السجدة فرغت صلوته فاستأنف صلوة أخرى أبو الليث
لو صلى رجل أربع ركعات وقرأ في ركعة سورة ولم يقرأ الفاتحة أو قرأ في ركعة الفاتحة في أربع ركعات بغير سورة جاز عند علمائنا بدليل هذه الآية فاقرؤا ما تيسر من القرآن وبدليل قوله ع لا صلوة إلا بالقراءة ولم يفصل بين الفاتحة وغيرها أبو الليث

ولو ترك القراءة في أحدى ركعات الوتر وأحدى ركعتي الفجر يفسد صلوته ولا يمكنه إصلاحه في الوتر والفجر ولو ترك الركوع في الركعة الأولى والقراءة في الثانية يقوم ويعيد ركعة يجوز ولو كان على القلب بأن ترك القراءة في الركعة الأولى والركوع في الثانية لا يمكنه إصلاح هذه الصلوة خلاصه

يخاف المصلي فوت الوقت إن قراءة الفاتحة والسورة يجوز أن يقتصر في كل ركعة بآية في جميع الصلوات إن خاف فوت الوقت بالزيادة تحفة المنية

واعلم انا بنا ابراهيم عم اربعة اسماعيل واسحاق ومدين ومدين وقيل ثمانية وقيل اربعة عشر
وبنو يعقوب اثنا عشر رؤبين وشمعون ولاوي ويهودا وكهيوخون وزبولون ودون
ونفتولي وكودوا واشير وبنيامين ويوسف عم نقل من تفسير قاضي في سورة بقرة

وقال علي بن ابي طالب رضي الله عنه من عبد حفظ القرآن
الا كان حقه من بيت المال كل سنة مائتي دينار
او الفي درهم ان حرهم في الدنيا يجدهم في
الاخرة وان حفظ نصف القرآن فمائتا
دينار او الف درهم يؤخذ به الوالي يوم
القيمة ان كانت له حسنات اخذ من حسناته
وان لم يكن له حسنات اخذ من اوزار المعلم
الحافظ للقرآن وحمله للوالي ليتان العارفين

الفرق بين التوبة والاستغفار
التوبة وهي الرجوع عما كان
مذموما في الشرع الى ما يعد
المحمود في الدين مقدما في
نفسه على الاستغفار والا
استغفار عبارة عن طلب
المغفرة بعد رؤية قبح
المعصية في الاعراض عنها
ولان الاستغفار بعد
التوبة اقرب الى القبول
من الاستغفار قبلها كما
لا يخفى قال ربيع بن خيثم
لا يقولن احدكم استغفر
الله بغير الندم والتقاة
عليه لانه يكون ذنبا وكذبا
ولكن ليقل اللهم اغفر لي
وتب علي

شرح عقائد الاسلام

[illegible] ايورديا سوره لكن فرق ان نخندن بزخش هر جواب بودركه امام فطانيا ايدل مدن دخي
نكيم ايچه يلدور دخي كلمدن الى ان دونن كوردوريا ان ايكم ايچه يلدنسين قوف
نخندن بزخش هر دخي امزمن صاحك دوشي قوقان ان جوزن برجوزدر امدن فاسك
فاسك دوشن سوكلكن ينش نخندن بزخش در

قال عليه السلام الرؤيا الصالحة جزء من ستة واربعين جزء من النبوة
حبيب الاعلام في حين التشي انما الاعلام في حال الغضب
يعم باشه عضبا ولون
وكل يوم اولورکه خندن طوته

رديا كورسه جوب قراه عظيم قوشن ولي اصر وبعض اين او قويين بوشن معناسي انكار بيولنمز حلوتل سولنمز وهم كافرلر هم اوبله قارطيلي كي اولنلر وسوسيالر
وعظ انسه شرعا نه لازم كلر قولين سورت عند اداء نماز اوقوسه
الجواب والله الموفق كما قاله اولا والله اعلم
كتبه الفقير الشيخ محمد عفي عنه

رديا كورسه جوب بده فوزلنان فوشكان ان دونن
وسوسيالر اركلكر طالدر وسنمال حاصل اولور
وعظ ايسه شرعا زيد نه لازم كلر جواب بيورب ثواب اولسه

الجواب والله الموفق محمد بداماه والجديد بكاه الحمد لله رب العالمين
كتبه الفقير الشيخ محمد عفي عنه

موسى عليه السلام الله تعالى علينا وعليه وفاريالي الحون تكريه بولنده
واراهدي وسيز واحطب يوسون احمعالي ادين احصاولكز
لعام عزيه فيكن اولورسي سترتي ماه سورن ماما اوقوسه
الجواب سمي بذلك لما ولد يعقوب عليه السلام كما قدمنا اولور والله اعلم
كتبه الفقير الشيخ محمد عفي عنه

شيخ محمد اربعون سنة تاليني اولوب دخي كمسنه يه وابكي قيلسه دارب بوصوله سوريلسه
معاينين دخي ادرب سبب حضرتي كمسنه يه وابكي قيلسه دارب بوصوله سوريلسه
اسمعيل ادرب بوقدر قليلي معاينين دخي ادرب سبب حضرتي كمسنه يه وابكي قيلسه دارب بوصوله سوريلسه
معاف وما جور اولسه
الجواب والله الموفق قليلي بوقدر قليلي معاينين دخي ادرب سبب حضرتي كمسنه يه وابكي قيلسه دارب بوصوله سوريلسه
بعد الاخذ توبه اليله فلقص اولوب ملدة قوريلوطه اعلم
كتبه الفقير الشيخ محمد عفي عنه

ربنا ما شهد اولدق ايمان كه مصره مدرسه بديع قريبنده وفي
اوغلمن سراكر مالي نعصه اوزيه بدوب كاعمال اولور ويرلوكه كسه لك
اسمعيل ايله فيصل سرعافيل اولورسن حولين سورت عند الله تعالى ماما اوقوسه
الجواب والله الموفق اوقمار والله اعلم
كتبه الفقير الشيخ محمد عفي عنه

عدد طاش الرمضان توجيل شعبان حلال مدير ماه نوروز سلطان شاه جوار اولسه
الجواب كذلك والله اعلم
كتبه الفقير الشيخ محمد عفي عنه

مسلم نوبهار جمعه عند صلاة سبب اولوجه ماه سورت حفاظ اولسه
الجواب اولمز والله اعلم
كتبه الفقير الشيخ محمد عفي عنه

جاسمار حرفه اولنور كن ليل المسمه دلوه قاني مدير ماه سورن
ايمان اولمز
الجواب دخل الاسماء اولور والله اعلم

ملكي
الجواب والله اعلم كان قال اولا والله اعلم

الشهر مأخوذ من الشهرة اظهر
سمي الشهر شهرا لشهرة امره
وسمي الهلال شهرا لشهرته وقال
بعضهم سمي الشهر شهرا باسم الهلال تغير كبير
يوم على بيانه ايم حنيفيد
جواب نه وجهيله در كه زيد ناحق
يره عمر وك بزينه بر طبنج اورمغله
زيد نه لازم كليان بيوركوب شاهد
اولمز الجواب
من قبلي ماوبه اكا دعي اولورسه
تقاوتلري وارسه اكا كوره عمل اولنمز

واعلم ان الله اوحى

زيد عمرو بكر جواب ان قوله عمرو في بكر بكر بنت بشر قال ان قوله

طالق تطليقة لازم أو لزم مهما او لزوم ضمن زيد عمرو الفظ عندا صعم دعا الفعل انشاء فان

انشاء رجع الى الاول كذا افتى

ما الحولة زيد لك جارية كل يوم الى ان اخرا عمرو وبكر بعد جاريه بعده او عمرو مولاي او

ادعاوين وحاكم الوقت يفرض ادعاوين بسعده او نعارا مدركه الدرس دوس جاريه الجديد

اوس بوصعد تلاص احكاس سلاك لوس بعاز يد عمر بدر يا الملك حولي لعضب اندر مكه

صاحبا الخيار ان شاء ضمن عمرو ادا شاء ضمن البعوه

ثم ان البعوه يرجع على عمرو ان لم يؤد الى المشتري كذا افتى

ما الولاء بعد عتق الولد

زيد اولد فلك عورت اذه بكر او لك ولد كور سر زيد سزى هولين يرى حلب

اولد ما صعد المكتب اذا ولد المراة بعد ما تزوجها الاقل من ستين فان صعد صعا الولد نسبه

من الميت وان لم صعد الدرنه الولاء ولا يصل الولاء ولا النسب الا ان صعا رجلان او رجل

وامراتين فان صعد انه صعه صعد بعد كذا في

زيد صعى جايبغد نه بكر او علي صعده الوبر به المذكور ذبيل لغات وبين لغوي وكلام بعل به

كلوس حذكور او علوفه ذ ابن كور لوكوبا وعلوفه لك شاركل لوس كالميوب تركا بين اللعم في كلس او او لوزس بكر كذ لك

بعض كلمه مذكوا وخلص اول زمانس الصعد كلد به يوصحى السال بوقدر زمانه بكر كوبا كل وصحي لذكر

مسموع او لورجي او عازمي سناه سورت حمار اصعوس الحول او لورحول

لغي

مسئله سائل سئل او لوكه قراتا چوه وصيوا او لوناه اجرا واتفق بر مقدار سنه كه تعيين اتمش حواجه وبيوسنه ايل

قاريش او لوبرنجام او قوماب بنا اجره وبيوا عاز زعام او نشوه او قوماس الوزعم بنا صلا الدرصيل واتفق

سنه حيايله او لمشه بوناركن اجره وكل وزرد وكاري ايله سنه عا صلال او لورحن او عاز زمي حولن سورت ثمان

اصوس او لور صلا وبيو البحر

حرر لغي

مسئله سائل سئل او لوكه اجر تيله قراتا اصوس والي قاناه قاريلري بر مقدار يني قراته اردب نعام اعطاس قالوين مصلحا دينا وبيوا لمشه

وباقوه بكل بو لوشكا ايله عام او قومله ايله سنه عا او لمشه مدري تقديره اجره صلال او لورحي او عاز زمي حولن سورت ثمان

الحول او عاز اجره وبيو الورلدم

حرر لغي

لان طبقاتها مختلفة بالذات متفاوتة الاثار

والى كمالات وقدسيها شرفها وعلو

مكانها وتقدم وجودها

تفكر فافهم

تشهد بعقب كل ركعة ولو بنى كان تاسع سجدات فانه يسجد سجدتين بعدها ثلاث ركعات ويقعد في

الثالثة ولو بنى كان تذكر سبع سجدات سجد سجدة وبعدها ثلاث ركعات ولو بنى كان تذكر منها ثمان

سجدات سجد ثنتين وبعدها ثلاث ركعات واما صلوة الخوف على هذه القياس فجوزها في البحيرة الواحدة يكبر

تكبيرة في السجدتين سجد سجدتين وبعدها ركعة ولو بنى كان تذكر ثلاث سجدات سجد ثلاث سجدات وبعدها ركعة وفي الاربع

سجد اربع سجدات وبعدها ركعتين ولو تذكر خمس سجدات سجد سجدة وبعدها ركعتين ولو تذكر ست سجدات

سجد ثنتين وبعدهما ركعتين ولو صلى الفجر ثلاث ركعات ولم يقعد عقيب الركعتين فسدت صلوته ولو بنى كان

ان تذكر منها سجدة فسدت صلوته لانه اشتغل في الفاصلة قبل اتمام الفرض ولو تذكر منها سجدتين في قول يفسد

صلوته وفي قول لا يفسد وعلى ان تذكرها من الركعة الثالثة حملا على الجواز ولو بنى كان ان تذكر منها ثلاث سجدات

في هذا قولين ايضا باقي بعد هذا ولو بنى كان ان تذكر منها اربع سجدات لا يفسد صلوته وعليه ان يسجد سجدتين

وتشهد ثم يقعد ويصلي ركعة ولو تذكر منها خمس سجدات لا يفسد وليسجد سجدة ويصلي ركعة وفي الاصل لو تذكر

سجدتين الاصح انه يفسد صلوته لان الاصح ان الصلوة بين جازمة مرجحة وفسدت مرجحة لكثرة الفعل

وههنا الشاهد من وجهين وكذا لو تذكر ثلاث سجدات صلوته فاسدة لانه يحتمل انه تذكر من ثلاث ركعات

فيفسد صلوته ويحتمل انه تذكر سجدة من الاولين وسجدتين من الثانية فيجوز ويصير الظهر او العصر او العشاء

خمس ركعات وتذكر سجدة يفسد صلوته ولو تذكر سجدتين قبل القعدة الاخيرة وكذا لو تذكر ثلاث او اربع

او خمسا ولو تذكر من سجدات اربع سجدات وتقعد ويصلي ركعتين ويتشهد بين كل ركعة يجهر للتشهد ولو تذكر

سبع سجدات يصلي ثلاث سجدات ويصلي ركعتين يسجد سجدة ويقعد ثم يسجد سجدتين ولا يقعد فيقعد ويصلي ركعتين

ثم اخرى ويقعد ويتوب بالتسجدات عن الركعات التي قبله ولو تذكر ثمان سجدات يسجد سجدتين ويقعد

ويقعد ويصلي ثلاث ركعات يسجد سجدتين ويقعد ثم يقعد ويصلي ركعة ويقعد ثم يقعد ويصلي

اخرى ويقعد ثم يصلي اخرى ويقعد ولو تذكر منها تسع سجدات يسجد سجدتين

ويصلي ثلاث ركعات وكذا لو تذكر عشر سجدات يسجد سجدتين ويصلي ثلاث ركعات ويقعد

الفريضة اربع وقد ذكرنا ان لو تذكر سجدة يفسد صلوته وتذكر السجدتين والثلاث والاربع

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله واصحابه اجمعين

فهرس

اول الكتاب في الطهارة
الوضوء
الغسل
التيمم
الحيض والنفاس
الصلوة
الاذان
الجمعة
العيدين
الوتر والنوافل
الجنائز
الزكوة
الصوم
الاعتكاف
الحج
البيوع
الربوا
الاجارة
الكفالة
الحوالة
الشركة
الوكالة
الاقرار
الوديعة
العارية
الغصب
الشفعة
القسمة
الاضحية
الذبائح
الكراهية
الحظر والاباحة
الدعوى
الشهادة
الرجوع عن الشهادة
الوقف
الهبة
الصلح
المضاربة
الشركة
الوكالة
الاقرار
الوديعة
العارية
الغصب
الشفعة
القسمة
الاضحية
الذبائح
الكراهية
الحظر والاباحة
الدعوى
الشهادة
الرجوع عن الشهادة
الوقف
الهبة
الصلح
المضاربة

واعلم ان اول الانبياء ادم عم وبعده

شيث عم وانزل عليه خمسون صحفا

وبناء الدنيا الف مدينة وبعده

ادريس عم والقنيان والمهالئيل

وبعده مهلائيل ابله وسبي لم يولد

وبعده ادريس عم وانزل عليه

ثلثون صحفا وبعده نوح عم و

بعده هود وبعده صالح وبعده

ابراهيم عم واذا بلغ الى اربعين

سنة ارسل الله تع الى نمرود للدعوة

ويتحدث لسان سرياني الى عهده عم

وبعده ابنه اسماعيل عم والسجاق

وبعده ابنه يعقوب عم وبعده

ايوب عم وبعده شعيب عم و

هارون وموسى عم وانزل عليه

التوراة وبعده يوشع والياس

للدعوت وبعده داود عم وبعده

ابنه سليمان عم وبعده لقمان و

اسكندر والبعض يقول الاسكندر

مقدم عليه يعني هو بين بود وصالح

وذهبا الى ان يجد آب حيات

يسمى الله الخضر والخضر والياس

صارا استيقنا سائحين الخضر في البر

والياس في البر وبعد الاسكندر

عزير عم مات مائة عام ثم احيي الله

وبعده يونس عم وبعده شعيا بعده

ارميا بعده زكريا بعده يحيى بعده

عيسى عليهم السلام نقل عن الكتاب

المسمى بالمجدية

على القولين ولو ترك الخمس يسجد ثلاث سجدات ويصلي ركعة ولو ترك ستا يسجد سجدتين ويصلي ركعتين
ولو ترك سبعا سجد سجدة ويصلي ركعتين ولو ترك ثمان سجدات يسجد سجدتين ويصلي ركعتين هذا اذا
سلم الترتيب وعليه سجدتا التشهد فطلعت الشمس بين السلام قبل ان يسجد للتشهد او زالت الشمس او احمرت
سقطت عنه سجدتا التشهد لان سجدة التشهد سنة ويكره اداء السنن التطوع في هذه الاوقات
في الشرح الطحاوي — نقل من خلاصة الفتاوى

روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان جبرئيل علمني دواء يغنيني من كل دواء وقال
في التوراة المحفوظ تاخذ من ماء مطر لم يصب سقفا في اناء نظيف فيقرأ عليه
فاتحة الكتاب سبعين مرة واية الكرسي كذلك وسورة الاخلاص كذلك وقل اعوذ برب
الفلق مثله وقل اعوذ برب الناس مثله ولا اله الا الله وحده لا شريك له له
الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على
كل شيء قدير ثم يصوم سبعة ايام ويفطر كل ليلة بذلك الماء
نقل من جامع الاصول

واجبات الغسل ... الخاتم في الاصبع ... الماء الى السرة ... القرط في ثقب الاذن [illegible]

قال النبي صلى الله عليه وسلم ... المسبوق اذا وقفت مع الامام ... [illegible]

ولا يترك عانته فوق اربعين يوما لما روي عن انس بن مالك رضي الله عنه قال وقت لنا في قص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط
والاستحداد ان لا نترك اكثر من اربعين ليلة وفي القنية الافضل ان يقلم اظفاره ويحلق شاربه ويحلق عانته وينظف بدنه
بالاغتسال في كل اسبوع مرة فان لم يفعل ففي كل خمسة عشر يوما ولا عذر في تركه وراء الاربعين فالاسبوع هو الافضل
والخمسة عشر هو الاوسط والاربعين هو الابعد فلا عذر فيما وراء الاربعين ويستحق الوعيد ولكن لا يترك فوق الاربعين
[illegible]

قوله تعالى والكافرون هم الظالمون
يريد والتاركون للزكوة هم الذين
ظلموا انفسهم اذ وضعوا المال
في غير موضعه وصرفوه
على غير وجهه فوضع الكافرون
موضعه تغليظا وتهديدا
كقوله ومن كفر مكان من لم
يحج وايذانا بان ترك الزكوة
من صفات الكفار لقوله تعالى
وويل للمشركين الذين لا يؤ
تون الزكوة تفسير القاضي

قوله تعالى ولله على الناس حج البيت
من استطاع اليه سبيلا ومن كفر
فان الله غني عن العالمين وضع
كفر موضع من لم يحج تاكيدا لوجوبه
وتغليظا على تاركه نحو قوله عم
من ترك الصلوة متعمدا فقد كفر
ولذلك قال عم من مات ولم يحج
فليمت ان شاء يهوديا او
نصرانيا وقد اكد امر الحج في هذه
الاية من وجوه الدلالة على وجوبه
بصيغة الخبر وتسمية ترك الحج كفرا
من حيث انه فعل الكفرة وذكر الاستغناء
فانه في هذا الموضع مما يدل على المقت اي البغض
والخذلان وقوله عن العالمين يدل عليه لما فيه
من مبالغة التعميم الخ روي انه لما نزلت هذه الاية

[illegible]

ارسل نافی واتوکل ام اقید واتوکل قال علیه الصلوٰة والسلام بل قید وتوکل — قال علیه الصلوٰة والسلام انفق یا بلال ولا تخش من ذی العرش اقلالا صدق

انا نثبة الملهوف فرض علی کل مسلم صدق قال علیه الصلوٰة والسلام من تفقه فی دین الله کفاه الله ما اهمه — قال علیه السلام الجاز اکرة جند الله فی الارض الاحل والا حرام صدق

نعم اعانت کردن مظلوما قال علیه السلام طوبی لمن رآنی ولمن رأی من رآنی ولمن رأی من رأی من رآنی صدق — قال علیه السلام اختلف لنا یستان الحوت واجاد صدق

قال علیه الصلوٰة واللام اللهم اغن المعدمین واکثر المعلمین — من اهدی له هدیة فلیثبه علیها فان لم یکافئه — قال علیه السلام الموصوف علی عند ربه صدق رسول الله صلی الله علیه وسلم

قال علیه السلام من صنع الیکم معروفا فکافئوه وان لم تجدوا ما تکافئوه فاثنوا علیه صدق — قال علیه السلام اذکروا الفاجر بما فیه حتی یحذره الناس صدق رسول الله صلی الله علیه وسلم

قال علیه السلام ما من مؤمن یصیبه انسان ولو ساعة من النهار الا سأله الله عنه یوم القیمة

مذاهب اربعه دن بیرینه تقلید ایلین کمسنه یه کندو مذهبنی حق خیره بالجزم اعتقاد ایدوب کندو لازم اولوب بیان سورملر

الجواب کندو مذهبی حق کندو مذهبنه مخالف اولانی باطل اعتقاد ایتمک کفر اولور واسه اعلم کتبه العبد محمد عفی عنه

زید قصاب قیوسی درس سی نیون اوزرنه ایکی بقره کور مدرس بیع ایله شرعا صحیح اولورمی بیان سورلمسون

الجواب صحیح اولور قیوسی بوغزلمش اولسه واسه اعلم

مبنی اوکی وجار شود، وکون مومی الیه وکلن آینجه رفیع مولیه ذکرا یا تحکمی عادت ایده یکنه لرکه متادر ایلی وکاکو اوزرنه

مقبول اولورمی جوابنی سورن بیان اوصوسه الجواب واسه اعلم کتبه العبد محمد عفی عنه

زید والدندن ارث ایله اسعاری ایلین حصه سنی بولوندقی یرده طلبه قادر اولورمی بیان سورلمه

الجواب اولور واسه اعلم کتبه العبد محمد عفی عنه

جاغشی صیبه اجک قیوسنی

بوقه جغشر کیدن اوم مقداری یاغین یرلر یوردقی تقدیر اوزرنه یاغین ایله یوردقدن صکره جاغشیلک اوزرنه چیقارغا

جایز اولورمی ارشاد بیورلمسون الجواب اولمز واسه اعلم کتبه العبد محمد عفی عنه

زید اچ اودک اچنه چوقه جغشر کیه شرعا اولمه اودکل اوزرنه صیبه جایز اولورمی بیان سورلمسون

اولمز الجواب وکلدر واسه اعلم کتبه العبد محمد عفی عنه

غ اچنه جوب کیکل جایزمی

شاه اوزر

آبدا چ اودکی اچنه جوب کیرلدکدن صکره اودکل اوزرنه صیبه جایز اولورمی بیان سورلمسون

جایز اولور الجواب بخمین اوچی جایز اولور واسه اعلم کتبه العبد محمد عفی عنه

چوقه جاغشی اوزرنه باشمن صیبه قابلقش اولسه بو تقدیره بوجاغشر اوزرنه صیبه جایز اولورمی بیان سورلمسون جواب اوصوسه

الجواب اولور عفی عنه

تولیسی عطمی کتابیل دیشمانوب ولاتیا جلوس اوقونمق اوقونیلم دوکلنیل تولیسی وارمی یوخسه سورن بیان اوصوسه

الجواب تولیسی وارمی سورن بیان اوصوسه

وقف عطمی بوجه جیل اوقونیلم ختم وجزو تلاوت اندرمکلک تلاوت اندرنه تولیسی وارمی جولس سورن بیان اوصوسه

الجواب تولیسی وارمی سورن بیان اوصوسه

وبوجه جیل تلاوت اندرنه تولیسی وارمی جولس بیورب بیان اوصوسه

الجواب اولمز سورن بیان اوصوسه

[illegible]

اعتقاد ده و ... جماع ... اولور والله اعلم فتوای ابو السعود افندی

مسئله زید هندی تزوّج ایدوب هندک رضاسیله زید ساکن اولدیغی شهره هندی الوب کتمکه راضی اولسه هند ایله زیدک اولدقلری یرک مابیننده کتمکه راضی اولسه ... هند زیدله کتمکه راضی اولسه هند ایله زیدک اولدقلری یرک مابینی اکی کونلک یول اولیجق زیدهند هندک نیتنه هندی جبریله الوب کتمکه قادر اولورمی بیان بیورلوب مثاب اولنه

الجواب الله اعلم اولور مسافهٔ سفر اولمایجق

بوصورتده زید هندی الوب کیدجکی بر مسافهٔ سفر اولمایجق هند زیدله کتمایجک زید هنده نفقه ویرمکه قادر اولورمی بیان بیورلوب مثاب اولنه

الجواب الله اعلم اولور رأی حاکمله

مسئله زید معلم عمرو ایله بر مقدار اقچه یه قول ایدوب اوغلنه ختم قرآن اتدوروب ... اولدقده ورثه طلب ایدیجک عمرو کریم ختم ایلدی اما حالیا قرآن بلمز دیوب ذکر اولان اقچه ویرمکه قادر اولورمی الجواب شمدیه بلمزایسه سابقا بیلوب اونتمدی ایسه ضرر ایلمز تمام اجرتنی الور تعلیمده انفصال ایلدی ایسه تعلیمنه کوره اجر مثل لازم اولور

مسئله اثبات حقّ الله دن شاهد لر عقداد زمان تاخیر شهادت ایلسه ایله شهادتلری ساقط اولورلر الجواب برأی بلا عذر تاخیر ایلیجک فاسق اولورلر تحریم خرج واریسه

[illegible]

وصى صغيره الله واسوء كذه ما فعله اولسون معاملته نرعمه الكبر الذي وجهل وذنه واعلم مقامك الكبر كبرك / وصى اخ اوجبه فاس سي ربا اوجبه حلال اولم
الموكل فاطرح نبذه من الموزون بينما جاءه دراهم مثلا وتقبض المبيع ثم يبيع منه مائة وعشرة او اكثر فنبيع الخمر عن الربوا من لاعز

اهل السنة والجماعة — المعتزلة اصحاب واصل بن عطا الغزالي اعتزل عن مجلس الحسن البصري ه
الروافض الرافضة فرقة من الشيعة قال الاصمعي سموا بذلك لتركهم زيد بن علي ه
الملحد هو الذي ميل الى الحشر والاخرة والميل من الحق الى الباطل الزنديق من
ينكر الى القيامة البراهمة من لا قائل الى بعث النبي عم الوهبية هي طائفة من الملاحدة ه
الثنوية من عبدوا النار يعني طائفة يليدة ه الثنوية اه النصاري من عبدوا الصنم ه
الخوارج وهم الذين ياخذوه العشر من غير اذن سلطان ه الاشعرية وهو
يثبت للعبد كسبا في الفعل وخالفته ه الجبرية وهو اسناد فعل العبد الى الله ه
والجبرية اثنان متوسطة يثبت للعبد كسبا في الفعل كالاشعرية وخالفته
والقائل لا يقتدم كالجهمية البراجية قوم يقولون لا يضر مع الايمان معصية
لا ينفع مع الكفر طاعة ه الجهمية اصحاب جهم من صفوان قالوا لا قدرة
للعبد اصلا لا مؤثرة ولا كاسبة بل هو بمنزلة الجمادات والجنة
والنار تفنيان بعد دخول اهلها حتى يبقى موجود سوى الله تع وقالوا
الايمان معرفة ولم يكن اقرارا والصوفية والحنابلة والطبايعية
والافلاكية والكرامية والفلاسفة والزيدية والحكم والباطنية
والشيعة والسفهاء والمشبهة وهذه المذكورات كلها اصحاب المذاهب

يجوز الاقتداء للحنفية الى الشافعية نقلا وعقلا
فان قيل لم يغتسل من خروج البول والغايط كما يغتسل من خروج المني
لانه يقع في الكعبة كثيرا ه
واعلم ان الاكل من الفضة والذهب حرام
فالحيلة ان يخرج منها ويجعل يوضع على الخوان
او على الخبز او نحو ما يوكل فيكون عن الحرام
ان شاء الله ه

فرض الوضوء الوضوء لغة النظافة وشرعا غسل الوجه واليدين والرجلين ومسح الراس
والفرض لغة القطع والتقدير وشرعا حكم لزم بدليل قطعي وحكم اه يستحق العقاب
تاركه بلا عذر ويكفر جاحده وقد يقال لما يفوت الجواز بفوته كالوتر يفوت بفوته جواز
صلوة الفي للمتذكر له والاول يسمى فرضا اعتقاديا والثاني فرضا عمليا والمراد ههنا
المعنى الاول بشبوته بالتواتر فاه قيل اية الوضوء مدنية بالاتفاق والصلوة فرضت
بمكة فيلزم كون الصلوة بلا وضوء الى حين نزولها قلنا لا يلزم لما ثبت في صحيح مسلم وغيره
عن جابر رضي انه توضاء ومسح على خفيه فقيل له تفعل هذا قال فما يمنعني اه امسح وقد
رايت رسول الله عم يمسح قالوا انما كان ذلك قبل نزول المايدة قال ما اسلمت الا بعد نزول
المايدة ولما قال في مجمع البيان روي ان النبي عم كان اذا احدث امتنع من الاعمال كلها حتى انه
لا يرد جواب السوال حتى يتطهر للصلوة الى نزلت هذه الاية فيجوز ان يثبت الوضوء بالوحي
الجديد المتلو او الاخذ من الشرايع السابقة كما يدل عليه ما روي انه عم حين توضاء ثلثا
ثلثا قال هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي فاه قيل اذا ثبت الوضوء بهذه الطريقة
فما فايدة نزول الاية قلنا لعلها تقرير امر الوضوء وتثبيته فانه لما لم يكن عبادة مستقلة
بل تابعا للصلوة احتمل اذ لا يهتم الامة بشانه ويتساهلوا في مراعاة شرايطه وراكانه
بطول العهد عن زمن الوحي وانقطاض الناقلين يوما فيوما بخلاف ما اذا ثبت بالنص
المتواتر الباقي في كل زمان على كل لسان وايضا اذا ورد فيه الوحي المتلو يتاتي اختلاف
العلماء الذي هو رحمة وتحقيق هذا المقام على هذا الاسلوب مما تفردت به درر غرر

في دعاء الصلوات فان قيل قوله كما صليت على ابراهيم يوهم تفضيل على نبينا عم بناء على قوة المشبه به
مطلقا قال الامام الشافعي معناه اللهم صل على محمد وتم الكلام ثم استانف وعلى ال محمد كما صليت
الى اخره فالمسؤل له مثل ابراهيم وال ابراهيم ال محمد لا نفسه او يقول المراد مقابلة الجملة بالجملة
وذلك انه يدخل في ال ابراهيم خلايق كثيرة لا تحصى من الانبياء وغيرهم ولا يدخل في ال
محمد نبي فطلب اطلاق هذه الجملة التي فيها نبي واحد بتلك الجملة التي فيها خلايق لا
يحصى من الانبياء وغيرهم ثم انهم اختلفوا في جواز الدعاء للنبي بالرحمة ففي قوله وارحم
محمدا روايتان والمختار ان لا يذكر كذا في مشكاة الانوار شرح شرعة السيد على
فان قلت لم صلى على محمد عم وهو مغفور ومعصوم عن الخطاء والذنوب قلت ما معنى الصلات
عليه الا يغفر ذنوبه بل معناه ما قاله صاحب الكشاف وهو اللهم عظم في الدنيا باعلاء ذكره
واظهار دعوته وابقاء شريعته وفي الاخرة بتشفيع امته وتضعيف اجره ومثوبته ه
واعلم ان دعاء التشهد قد جرت فيما بين الاخلاء في ليلة المعراج حيث يفتري اليه فاشار
جبرائيل بان يسلم على ربه تع فقال عم التحيات لله الى الطيبات فقال الله تع السلام عليك
ايها النبي الى اخره فان قيل لم خص ابراهيم عم من بين ساير الانبياء بذكرنا في الصلات
فقيل لوجهين احدهما ان النبي عم راى ليلة المعراج جميع الانبياء وسلم عليه كل نبي وكل
نبي سلم على امته غير ابراهيم عم فامرنا النبي عم ان يصلي عليه في اخر كل صلوة
الى يوم القيمة مجازاة على احسانه والثاني ان ابراهيم عم لما فرغ من بناء الكعبة جلس
مع اهله فبكا ودعا وقال اللهم من حج هذا البيت من شيوخ امة محمد عم فهبه مني السلام

فقال اهل بيته امين ثم قال اسماعيل اللهم من حج هذا البيت كهول امة محمد ع
فهبها منى السلام فقالوا امين ثم قال اسحاق ع اللهم من حج هذا البيت من شباب
امة محمد ع فهبها منى السلام فقالوا امين ثم قالت سارة اللهم من حج هذا البيت
من نساء امة محمد ع فهبها منى السلام فقالوا امين ثم قالت هاجر اللهم من
حج هذا البيت من الموالي والحواليات من امة محمد ع فهبها منى السلام فقالوا امين فلما سبق
منهم السلام ان نابذكرهم في الصلوة مجازة لهم على حسن صنيعهم كذا في المغني شرح مقدمة

الغرقان بالضم شول فندكم انوكيلد ايو ياتلو وحق باطل فرق اولنر ويقال الفرقان القرآن اختري
التوراة بني اسرائيل قومندن بوكا نور قضاظامي اولدغيجون اختري
الزبور يازلمش مكتوب مفاسندر فعول بمعنى مفعول يعني مزبور اختري
الانجيل اظهار ايدجي وعلومكه وحكمتكه اصل كما يقال اسمي الانجيل انجيلا لانه اظهر الدين
الانجيل كتاب عيسى ع يونث ويذكر فمن انث اراد الصحيفة ومن ذكر اراد الكتاب صحاح
اسرائيل يعقوب پيغمبر كه آديدر معنى عبد الله ديمكدر زيدا اسرائيله و ايل الله ديمك
اسحاق اراق اخمك وقصتان اسمك واجكوكسدي صوغلمق يقال اسحقه الله اى ابعده اخر
القريش بالضم وكزاجنده برپوپك جانوركه آديدركه راست كلدكده كميلري اويندب
غرق ايدر كه بولدغي جانوري يوتر بو اجلدن عربلر بن قبيله يه قريش ديمش
تسمية اولندي خلقي ياوز وقهار وغالب اولدغيجون اختري وانما يقال الشمس
شمعا الله اليهن لايتوجه اليها يعني لايعلن النظر اليها فجاج القمر اي اوج كوندكي يعلاد درلر
واوج كوندن صكره قمر درلر واخر نه شهري درلر قمر ديو تسميه اولندي بياض اولدغيجون جمع
اقمار كلور وتصغير قمير كلور اخري واهلة الهلال واصله رفع الصوت يعني نودى عليه يعني
عند الرؤية ناس رفع صوت اتدكلري ايچون يعلاد درلر اخري النجوم بالضم طلوع الفجر
طلوعدن اتكي يقال نجم الغيث نجوما ومنه نجم السن والقرن اخري السماء يعني هر نسنه كه سمو
اوستكده اولم وسكا كولكم اولم سبب درلر اخره السحاب چكمكه وشدت جمع سحاب وسحايب كلور
الغيم صوسندلق وحرارت اخري الفلك كوك يعني دنكيجون فلك درلر اخري الارض يعني هر
نسنه كه الحق اولم ارض درلر واشغه اولم ودنرمكه ارض درلر جمع ارضون وارضون وارضات
البهمة درلر يعني درك ويدي قت يوردن اشغه اولدغيجون ه ه ه واراضي وارضات كلور اخري
الجنين درلر سيقي باغي وبستان ديمكدر وعند البعض بستان اجنده يمش اغاجلري اولم اكاجنين
القلب يعني اخذ الشيء في القلب على شيء والغش يعني سواد القلب وعبوسن الوجه
والحقد يعني ظن السوء في القلب على الخلايق لاجل الجدال والعداوة والحسد
يعني اختلاف القلب على الناس لكثرة الاموال والاملاك والنميمة يعني هي التي
يسمع من الناس شرا افشاه وان سمع خيرا اخفاه بمقدمة الى الليث